بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

السفر الثاني من شرح الشيخ [illegible] المشهور على المختصر

قوله باب تجب بحول كمل الزكاة في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق الزكاة على التطهير قال الله تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الأدناس ومناسبته للمعنى الشرعي من حيث كونه سببا لنمو المال المخرج منه وطهرة للمخرج من الإثم وفي الشرع قال ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء الخ وعلم وجوبها يعم الإسلام فلا حاجة إلى ضروري ابن رشد جاحدها كافر قلت [illegible] الحديث وابطل قول ابن حبيب تاركها كافر انتهى [illegible] بعضهم بالمعنى الأول والمعنى كونها اسما فقال هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية وسميت زكاة لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ [illegible] يزكوا عند الله تعالى وقدم المؤلف [illegible] زكاة الماشية والحرث على العين مع اختلاف ترتيب المدونة وابن الحاجب ونحوهما لشرف ما ينمو بنفسه وقدم النعم أو لشرعه على الجماد وبدأ منها بالإبل اقتداء بكتاب أبي بكر رضي الله عنه ولأنها أشرف أموال العرب والنصاب بكسر النون في اللغة الأصل وفي الشرع القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كما قدمناه لك وسمي نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة أو لأن المال إذا بلغه نصب إليه [illegible] الساعة من النصب بالتحريك بمعنى التعب أو بمعنى النصيب لأن للمسكين فيه نصيبا والنعم في عرف أهل الشرع اسم للإبل والبقر والغنم قال الدميري نقل الواحدي الاتفاق على ذلك وبه جزم النووي وخصه ابن دريد والهروي بالإبل [illegible] رضي الله عنه وكانت للإبل [illegible] وقيل يطلق على كل من الإبل والبقر ولا يطلق على الغنم انتهى قلت [illegible] ما قاله الهروي وابن دريد [illegible] فقال في درة الغواص في أوهام الخواص [illegible] بين النعم والأنعام وقد فرقت بينهما العرب فجعلت النعم اسما للإبل خاصة وللماشية التي فيها الإبل وقد تذكر وتؤنث وجعلت الأنعام اسما لأنواع المواشي من الإبل والبقر والغنم حتى إن بعضهم أدخل فيها الظباء وحمار الوحش [illegible] تعلقا بقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام قلت وظاهر كلام الصحاح أنه يطلق على غير الإبل فإنه قال النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل وقال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد والأنعام تذكر وتؤنث انتهى وقال ابن سيده النعم الإبل والشاء يذكر ويؤنث جمعها أنعام وأناعيم جمع الجمع انتهى وظاهر كلامه أن النعم اسم للإبل والشاء وسمي النعم نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة ولذلك وجبت فيها الزكاة [illegible] النعم والنعمة والنعيم والنعماء مأخوذ من لفظة نعم لأن الجواب بها [illegible] ولفظ الغنم مأخوذ من لفظ الغنيمة والبقر من البقر الذي هو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها والجمل من الجمال لأن العرب تتجمل بها انتهى والله أعلم قوله بملك وحول [illegible] أي بشرط ملك وحول كاملين واحترز بالملك الكامل من ملك العبد ومن فيه شائبة رق [illegible] مرجحة لأنه لا يتصرف فيه التصرف التام [illegible] انتزاعه لعدم تمام [illegible] تنبيه والمراد بالملك [illegible]

[illegible]

[illegible] وأنه إذا [illegible] الساعي [illegible] بجميع الماشية [illegible] زكاتها قوله [illegible]

عن ملكه في الحول لسقوط الغنم لبلد عنها فيحول حولها عنده انه يزكيها انتهى ابن الحسن انما هي تخصيصه بما

من الاكلام انه شرط واما ملك النصاب فلا خلاف هل هو سبب وهو الذي قاله القرافي وهو الظاهر او هو

له وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيره وما قلناه هنا يتم به الارتباط مع الخرائج

الثاني قوله لا منها او من الوحش يعني انه لا تجب الزكاة فيما تولد من الانعام والوحش كما اذا ضربت فحول الظباء اناث

الغنم او العكس او ضربت فحول بقر الوحش في اناث الانسي منها وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن شاس

وصححه ابن عبد السلام والقول بوجوبها مطلقا ذكره ابن بشير وابن الحاجب قال الشارح ونسبه بعض الاشيا

خ لابن القصار قلت وهو ضعيف وقد قال اللخمي لا اعلم في المذهب في عدم تعلق الزكاة اذا كانت الام وحشية

وقطع بعضهم بنفي الخلاف قاله في التوضيح وفيه نقل كلام ابن بشير وابن الحاجب دليل لان المثبت اولى من النافي ونسب

الجواهر القول بالتفرقة لابن القصار وقال الجزولي في شرح الرسالة انه المشهور وهو الجاري على ما مشى عليه المصنف

في باب الاضحية والله اعلم قوله وضم الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا الاقل المراد بالفائدة هنا ما حصل بارث او

شراء او هبة او صدقة والمعنى ان الماشية الحاصلة بوجه مما تقدم تضم الى ما في ملك المالك من الماشية اذا كانت

الاولى نصابا ويزكي الجميع بحول الاولى ولو حصلت الثانية قبل حول الاولى بيوم واحد يريد بعد الحول وقبل مجيء

الساعي قاله في المدونة واما ان كانت الاولى اقل من نصاب فانه لا تضم الى الثانية ويستقبل بالجميع حولا من يوم

حصول الثانية وسواء كانت الثانية نصابا او لا ولو كان في الاولى نصابا فيموت بعضها بعد الحول وقبل مجيء الساعي

الساعي بيوم او قبل الحول بيوم ما دام لم يكن ساعيا فانها تضم الى الثانية ويستقبل بالجميع حولا قاله في التوضيح

قال ابن عرفة وفائدة نصاب او شراء تضم لما بعدهما ان نقصت ولو بموت بعض الحول قبل مجيء الساعي بيوم انتهى

واما الفائدة الحاصلة بولادة فانها تضم الى امهاتها وتزكى على حول الامهات وان كانت الامهات اقل من نصاب

قاله في التوضيح وهو متفق عليه ولو ماتت الامهات كلها زكيت النتاج على حول الامهات اذا كان فيه نصابا وقاله

في الجواهر **تنبيه** من فرض فيه مسائله قبل مجيء الساعي وعنده خمس من الابل حال حولها فانه يبيع الابل

بالبقر او يكون الجميع مع مجيء الساعي وهو ظاهر قوله **الابل في كل خمس ضائنة** يعني ان الحكم في الضائن من الغنم الى ان

تقوى وتوضع بها ويقال كبش ضائن والانثى ضائنة والجمع ضأن انتهى والظاهر قوله في كل خمس ضائنة ان الزائد على

الخمس عفو لا شيء فيه وهو خلاف ما رجع اليه مالك من ان الشاة ماخوذة عن الخمس وما زاد ويظهر اثر ذلك في

الخلطة قاله في التوضيح ولكن ما ذكره ابن الحاجب والمصنف هو مذهب المدونة قال فيها ولا شيء في الوقص وهو

ما بين الفريضتين في جميع الماشية انتهى وسياتي الكلام على الوقص عند قوله ولو انفرد وقص ويفهم من قوله

ضائنة اشتراط الانثى في الشاة الماخوذة في زكاة الابل وصرح في الجواهر واللباب بان الشاة الماخوذة في زكاة

الابل كالشاة الماخوذة في زكاة الغنم وسياتي له انه ما خذ في ذلك الذكر والانثى وهو مذهب ابن القاسم واشهب

واشترط ابن القصار الانثى في الباب وما التكرير بين ما بين مع انه علمه قال في الجواهر واختلف في صفة الشاة

الواجبة في الغنم والابل فقال ابن القاسم واشهب يجزئ الجذع والثني من المعز والضان ذكرا كان او انثى وقال القاضي ابو

الحسن يعني ابن القصار لا يجزئ الا الانثى جذعة او ثنية من المعز والضان وقال ابن حبيب الجذع من الضان والثني من

المعز كالاضحية قال الشيخ ابو محمد وليس من قول مالك واصحابه فيما علمناه انتهى وفي اللباب الشاة الماخوذة

في التمر وهو من الخمس الى الاربع والعشرين سنة ومعتبرها كالشاة الماخوذة في الغنم قال ابن القاسم يجزئ الجذع

والثني من الضان والمعز ذكرا كان او انثى وقال ابن حبيب الجذع من الضان والثني من المعز كالاضحية انتهى **فرع**

قال سند بخلاف ما بين الثلاثة الى العشرين فيه وقال ابن حبيب الى تسع وعشرين والتسع شنق والاربعة وعشرين

يقع الاول عن ثلاثة كالبقر وقال غيره لا واحد له من لفظه كالنسل والخيل وقال عيسى ابن دينار يقال للواحد

والجماعة وقال الاولى هو المعروف في اللغة والعلم شايع لانك تقول خمسة رجال ولا يقال خمسة رجل

وفي المطرفي بخمس من البعير ... الا انها تطلق على الذكور ولذلك خرج فيها التاء مع الخمس في الحديث بتذكير الرجال
الذكور والاجلاء ها لحديث ... بغير المحتضر وفي النووي الروايات المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس فذود بدل منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال
اهل اللغة والذود من الابل الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وقول لهم خمس ذود كقو
لهم خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمسة نوق وقال ابو عبيدة الذود ما بين اثنين الى التسع وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس
ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب وخطئنا الخمس
بغير هاء وورد بعضهم خمسة ذود بالهاء وكلاهما الروايتان كتب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة واثبا
ت الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال اراد الواحدة منه فريضة انتهى قوله ان لم يجز بنت مخاض او العز
عبارة المدونة عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح ومقتضاه انه اذا تساويا يأخذ من الضان لانه عبر الضان بقوله
الا ان يكون جل الخ ابن عبد السلام والاقرب في هذه الصورة تخيير الساعي وكذلك قال ابن هارون وغيره والتخيير في المال
انتهى فرع فان دفع الصنف الذي عليه نقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري انه يبطله بكسبه اقرب بلد اليه ذو
والظاهر انه من نوع ذلك البلد حال كسبه كما في نفسه كما تقدم وهو ظاهر وانما علم قلت فرع قال ابن يونس
قال مالك ومن وجبت عليه معز اجزاه ضان لانها افضل منه واما معز عن ضان فلا قال اشهب الا ان يبلغ الوا حدة منها
مثل ما لزمه من الضان فلا باس بذلك انتهى فائدة قال الشيخ زروق في شرح الرسالة الضان في الغنم ما له صوف
والمعز ما له شعر انتهى فائدة في الاخرى احد الاربع ازاء بعير في اخرجه عن الشاة الواجبة
في الخمس من الابل الى العشرين فانه لم يكن الا اخراج الغنم فطعلوها لا يجزي اعطاء بعير عن خمسة البعرة من شاة وقال
الشافعي يجزي واتفقت عبارة اهل المذهب في التعبير بالبعير وهو انما يطلق في اللغة على الجذع كما قاله في الصحاح والظا
هر ان ذلك غير مراد بل الظاهر انه اذا اخرج عن الشاة اقل ما يجزي من الابل وهو بنت المخاض او ابن المخاض اجزاه وقال ابن
عرفة الاجزاء يكون البعير في قيمة الشاة وهو ظاهر ونصه ولو اخرج عن الشاة بعيرا في قيمتها ففي اجزائه
قولا ابن عبد الحكم المنتقى الباجي مع ابن العربي وتخريج المازري على اخراج القيم في الزكاة بعيد لان القيم بالعين انتهى قلت
وقوله بعيد فيه نظر لانه ليس من اخذ حقيقة القيم وانما مراده انهم في هذا الباب الا ترى انه نقل في باب من مات
كاة انه لا يجوز اخراج القيم وحظرا منه اخراج العرض على العين قال ائمة فائدة قال القرطبي في شرح مسلم في حديث
جواز بيع البعير اشتقاق ركوبه البعير الذي بمنزلة الانسان يطلق على الذكر والانثى قول العرب صرعتني بعيري
وشربت من لبن بعيري انتهى قوله فان لم يكن سليما وسليمة من عيب يمنع الاجزاء ومن شوكة فيها وبعض من قوله فان لم
يكن لم انه اذا وجد امعانعت بنت المخاض وكذلك فليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون ولا للساعي ان يجبر
على ذلك قال في التوضيح واختلف اذا تراضيا على اخذ ... ابن القاسم في الموازية ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب
في تكون اخذه نظر للمساكين انتهى والضمير لعنه عائد على ابن اللبون وقوله نظر يعني انه نظر لعيال الساعي في
اخذه للفقراء فان لم يوجد ابن اللبون وبنت المخاض معه الابل فقال في المدونة اجبره على ان ياتي ببنت مخاض الا
ان يشاء ان يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها فان اتاه بابن اللبون لم ياخذه الساعي الا ان يشاء ويرى ذلك نظرا
انتهى ونقله اللخمي وابن عرفة وغيرهما فرع طوى بلزوم الساعي صاحب الابل الايتاء ببنت المخاض حتى جاءه
بابن اللبون فقال ابن القاسم يجبر على قبوله ويكون بمنزلة لو كان فيها وعلى اصل اصبغ لا يجبر نص عليه اللخمي نقله
ابن عرفة عنه فرع ولو وجبت بنت اللبون فلم توجد ووجد حق لم يؤخذ بدلا من ابن اللبون عن بنت المخاض ولو وجبت
حقة فدفع بنتي لبون او ...الكي يجزيه خلافا للشافعي والمدعي الاخيرة اسلاذا رضي به المالكية بلا علاج ... افضل
مما عليه لكن بنت اللبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون لان ذلك يجزيه اتفاقا فائدة لعل الحكمة في اخذ ابن اللبون
ذكر ... سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم فابن لبون ذكر فان الابن لا يكون الا ذكرا فما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم ذكر

فلو لم يوجد الا حقة وجوابه انه اشترى الى السبب الذي دعى للجلعة الغير [illegible] بنت الحقة الى ابن اللبون وابن [illegible]
وكانه يقول انها زيد بفضيلة السنة لبعض [illegible] الذكورة [illegible] السن بعضه الميراث لو صغا الرحولية التي
هي مسمى الحقايق والنصرة فهو اسنان الى التغليب في الصور بين النقص من الحضرة وقال القرطبي في شرح مسلم
في كتاب الفرايض وقيل اجاب بقوله ذكر هنا ابن اللبون الذكر من الخنثى فلا يوخذ الخنثى في فريضة الزكاة ولا يجز
انما الذي النفر واساله نصف الميراثين انتهى قوله وفي ستين ومائتين يتخير بين اربع حقاق او خمس بنات لبون الخيار
للساعي نفى الفرع الذي قبله من الخيرة انما يوخذ عنها ان يوجد عنده حق ولا يوخذ عن الحقة بنت لبون
قوله وفي مائة واحد وعشرين لا خلاف ان في مائة وعشرين حقتين وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وقول الشارح في ما
ئة وثلاثين ثلاث بنات لبون صحو يبين ذلك ما بعده من كلامه وانما اختلف فيما بين العشرين والثلاثين والمشهور عن
ملك تخيير الساعي في اخذ الصنفان او فيقد او نعين احدهما ينفرد او كذلك في ما بين الخيار للساعي من اربع
حقاق او خمس بنات لبون وفيها ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفة وغيره ونصه وبعد ان الخيار للساعي او لربها او وجد
انتهى ثم قال المازري ان وجد بها احد السنين تعين وان وجد وهل المشهور ولو لم يوجدا او احضر ربها احد السنين ففي نفي
خيار الساعي ولزوم اخذه كالوكالة قولا اصبغ وابن القاسم **تنبيه** والعشرون الزايدة على المائة والعشرين
زيادة واحدة كاملة فلو زادت جزء من بعير لم يوثر ذلك خلافا لبعض الشافعية في قوله ان ذلك يوثر تمسكا بعموم
قوله فما زاد وجوابه ان المراد بالزيادة الزيادة المعتادة وقياسا على بقية الاوقاص فانه لا يتغير فرضها بزيادة جز
في **تنبيه** قال ابن الكاتب ان ثبت عن ملك تخيير الساعي انه ينظر الى ذلك احظى للمساكين فياخذه وانما اراد ان الساعي
ان كان مذهبه ان الواجبة توجب الاستقلال اخذ بنات اللبون وان كان مذهبه انه لا يوجب الاستقلال اخذ الحقاق وهل يعتبر
الموجود تقليد به وانتبه كتب ابن القصار انه يخير فيما يراه صلاحا للفقراء خلاف ما لابن الكاتب والعلم قال الذي
صح والظاهر هو الثاني والله اعلم **فرع** وان اختار الساعي احد الصنفين وعند ربها الصنف الاخر افضل اجزاه
ما اخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء ان يجعل ذلك قاله صاحب مسئلة [illegible] الاول والظاهر الحكم هنا وهناك
سواء **فرع** قال ابن عمر فلو وجد في ابل افضل سنا به لم ترتفع من قوله الحصة وطريقا ابن بشير والاكثر انتهى **فرع**
اذا اخذ الحصة وافضل من الواجب او عاضه عن الفضل ثمنا او اخذ اثمن واخذ عن النقص ثمنا فلا يجوز واما ان وقع ونزل فالمشهور
الاجزاء وكذا اخذ القيمة لا يجوز وان وقع ونزل فالمشهور الاجزاء انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب فان
عاضه عن الفضل والله اعلم قوله **ويتعين احدهما منفردا** الا اذا كان فيه لا يجزي فانه كالعدم وان وجد وكان من كرائم
الاموال فكذلك الا ان يشاء رب المال دفعه وان وجد الصنفان معا وكان احدهما معيبا كان كالعدم وكذلك ان كان من الكرائم
ابى وتعين الصنف الاخر الا ان يشاء رب المال دفع الكرائم قاله في مسئلة [illegible] من الاول في الباب واحد والعلم اعلم
قوله **ثم في كل عشر يتغير الواجب** كذا في بعض النسخ في الجارة وفي بعضها باسقاطها ونصه كل عشر اسقاط الفاء
وان كان غير مقيس و [illegible] وفي كل على انها مبتدا خبره يتغير الواجب والعايد محذوف اي يتغير الواجب فيه قال ابن عرفة
ومعرفة واجب ما بين ومائتين وثلاثين هو عده الا ان نقسم العدد على الخمسين والاربعين فان انقسمت على الخمسين فقط
دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا وعلى الاربعين فقط بعدد الخارج بنات لبون وعليهما معا دون كسر في الواجب
عدد خارج احدهما وياتي الخلاف الذي ما بين الاول وان انكسر عليهما فاقسمها على الاربعين وخذ بعدد الصحيح
الخارج بنات لبون ثم انظر الكسر فان كان عشرا فابدل واحدة من بنات اللبون حقة وان كان عشرين فابدل اثنتين وان كان
ثلاثين فابدل ثلاثا وبالله التوفيق تصحيح لما ذكر ومع ما يبطل به الواجب الا انه ياتي في كثير من الصور اسقاط الواجب
بعد اخرى خلاف ما حصل بالطريقة المذكورة كثمانمائة وخمسين يحصل بطريقته سبع حقاق وست بنات لبون فيسقط الواجب
بخمس بنات لبون وثلاث حقاق ويعد فان عاد الى حيث وله فيه الساعي عنده فان جمع بين الحقاق وبنات اللبون بعير
[illegible] ثمانية خلافا لبعض الشافعية قوله **فعلى هذا يتفرع** ولو بلغ المال الى ما لا ينقطع عن التبيع التنبيه ويبقى للساعي

ان يمتنع منها قال [illegible] التبيع وفي اثنى [illegible] التبيع لفضيلة الحرو والنسل في
المال له معها وليس للساعي ان يمتنع منها ولا يجبر ربها عليها انتهى [illegible] الحضرة لرب المال التبيع فحصل التبيع
الانثى لفضلها عليه انتهى وقال التلمساني في شرح ابن الحاجب فاما بلغت ثلاثين ففيها جذع او جذعة قال مالك
التبيع ذكر قال ابن المواز يجوز اخذ الانثى لفضيلة اللبن والنسل الا ان رضي ربها بدفعها ولا يمتنع الساعي من اخذها
انتهى فرع فان وجد عند رب المال التبيع والتبيعة ولم يوجد عنده الا التبيعة فقيل ليس للساعي ان يجبره على
التبيعة وقيل يجبره قال في التوضيح والمشهور ليس للساعي الجبر له وله مع الرجوع با رجاب الماشية واكتفا لابن
حبيب وهو مشكل اذا لم يوجد الا التبيع فلا يجبر عليها اتفاقا انتهى وفي الشامل ولا يجبر المالك على دفع الا
نثى ولو موجودة على المشهور انتهى وعزا ابن عرفة القول بعدم الجبر لرواية ابن القاسم والقول بالجبر لرواية اشهب
وقول ابن حبيب ونصه وفي علي جبره على اخذ انثاه موجودة معه او دونه روايتا ابن القاسم واشهب مع قول ابن حبيب
انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكونه ذكرا اشترطا على المشهور وقيل ان اراد الساعي جبره على الانثى ليس له
وليس له ذلك عند ابن القاسم وقال ابن حبيب مع اشهب له ذلك انتهى من قول الشيخ وكونه ذكرا اشترطا الى اخر انه يختار الحسن
المأخوذ هنا من رب المال في الثلاثين هو الذكر ولا يجبر على الانثى على المشهور وليس مراده انه لا يجوز له دفع الانثى الا الفا
عن فضلها لانه مخالف لاخر كلامه والنصوص المتقدمة والله اعلم ولم يتكلم المصنف على هذا الفرع وقد نبه على اسقاطه المه
له الشيخ بدر الدين بن القاسم في حاشيته على ابن الحاجب ونصه في شرح قول ابن الحاجب في اخذ الانثى موجودة ذكرها
قولان ذكر في بليغ توضيحه وصاحب الشامل المشهور عدم الجبر ومقابله لابن حبيب سقط هذا الفرع من مختصر خليل
انتهى فائدة قال الازهري ابن السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانها القت
ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة سدس ومن بعد سنة لا اقا بها الاسن المسمى [illegible] وفي ا
لسادسة صالغ ثم يقال صالغ سنة وصالغ سنتين والصالغ [illegible] باعتبار [illegible] ويسمى تبيعا
لتبعه امه وقيل التبيع الذي قرنه [illegible] والله اعلم انتهى قوله وفي كل اربعين مسنة [illegible] فتبيعان ويكون
الوقص هنا تسعة عشر [illegible] معرفة الواجب في ذلك من سنين فطلعة ان تقسم العدد على الاربعين والثلاثين فان
انقسمت على الاربعين فقط من دون كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى الثلاثين فقط من دون كسر فاتبعة وعليهما
معا من دون كسر فيخير [illegible] وان انكسر عليهما فاقسمها على الثلاثين وخذ بعدد الصحيح الخارج
اتبعة ثم انظر الكسر فان كان ثلثا فابدل واحدا من الاتبعة بمسنة وان كان ثلثين فمسنتين [illegible]
ما تقدم [illegible] طريقه لعترضه فيها [illegible] والله اعلم قوله ومائة وعشرين [illegible] كما بنى
الامر فيها اربعة اقوال ومذهب المدونة ان وجد الصنفان او فقدا خير الساعي وان وجد احدهما تعين قال فيها فاذا
بلغت مائتين كان الساعي مخيرا ان شاء اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون كان السنان في الابل او لا ولا يجبر رب المال ان
ياتيه بما شاء الا ان يكون في المال صنف واحد فليس للساعي غيره قال في التوضيح المشهور ان الساعي مخير ان وجد
او فقدا او وجد احدهما وفقد الاخر يخير رب المال وهو قريب من مذهب المدونة قلت لو نقل من كلام ابن عرفة
متن الفروع التي ذكرها الطراز فرع قال في الطراز فان بلغت اربعمائة ابقى الساعي مخيرا ثمان حقاق او عشر بنات لبون
او اربع حقاق وخمس بنات لبون [illegible] انتهى ونقله في كلام الذخيرة قوله [illegible] الغنم
[illegible] والصواب اسقاطه [illegible] قوله جذع [illegible] قوله ولو معزا
مقتضى كلامه انه يوخذ الجذع الذكر من المعز وهو مقتضى قوله في المدونة والجذع من الضان والمعز [illegible] فهو سواء
ابن يونس [illegible] انه يجوز اخذ [illegible] ذكرا كان او انثى [illegible] ياخذ الثني من المعز الا الانثى [illegible] بعيد ولا
ياخذ المتصح وتيسا [illegible] على صاحب الغنم وقال ابن يونس [illegible] الشيء من الضان ذكرا كان او
انثى ولا ياخذ الثني من المعز الا الانثى لان الذكر منها تيس ولا ياخذ المتصح وتيسا والتيس [illegible] انما [illegible]

العوار انتهى وقال ابو الحسن عن ابن رشد ... بها جبرا و يرضى بها الساعي
على انه اقل من حقه وهو ظاهر المدونة ... فان العوار ... لانه فوق السن
الواجبة فيا بالخلاف الا برضى رب الماشية قال ... ومن رايه قال هنا الا ان يكون التيس وقال فيها تؤ
خذ العجفاء من الضان والمعز والجذع من المعز تيس انتهى واستبعد بعضهم تفسير التيس بالفحل لقوله المدونة او
الى المصدق واخذ التيس والهرمة وذات العوار قبله في ذلك وهذا يدل على انه ليس من كرائم الاموال وقال في التوضيح والتيس
هو الذكر الذي ليس معد للضراب انتهى وهذا احسن عند اهل اللغة والمذهب وقال القاضي عياض في كتاب المشارق وا
لتيس هو الذكر الثني من المعز الذي يبلغ حد الضراب فلا منفعة فيه ويكون بمعنى الجذع هو ما اوفى سنة كما قال الام وكذا
قال اهل اللغة ايضا دخل في الثانية وقد قال بعضهم انه لم يضرب فيصير فحلا ولكن معد للضراب والاظهر من الوسط لانه
بلغ الى حد الضراب فلم يبق من سن التيس لانه لم يبلغ الى حد الضراب وقد نقل القرافي عن الازهري ان التيس هو ما اتى عليه
الحول والجذع ما دخل في الثانية فيكون التيس هو الذي ... الاول ... مخالفا لكلام ابن يونس الثاني فتامله وقال الشيخ
زروق في شرح الرسالة التيس كبير المعز انتهى قوله **والبخت والعراب** البخت بضم الباء وسكون ثانيه والعراب جمع عراب
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة والبخت ابل خراسانية الى الغنم لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق
وقد ... بضم ... من الاول ... الغلاف ... قوله **والجاموس بقر** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
والجواميس بقر سود ضخام صغيرة العينين طويلة الخراطيم مرفوعة الرؤوس الى فوق اربطة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق
الماء بل تبرك فيه غالب الاوقات ... انتهى ... ابناؤها بصروا لها قوله **اذا كان الاقل نصابا**
غير وقص مراده هنا بالنصاب ان يكون الاقل يجب فيه بالكثرة ويعني بكونه غير وقص ان يكون الاقل هو الموجب للشاة الثانية
بان يكون اكثر من عشرين ومائة وعشرين ... والوقص ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف ابو الحسن وبعض المتفقهين
يقولونه بالسكون وهو خطا ونقل في التوضيح الاسكان عن النووي وقال انه الجمهور على تسكين القاف قوله **والا فكذ**
لك اي ولو كان الاقل نصابا ... وكان غير وقص فان يكون هو الموجب للشاة الثالثة فانه يؤخذ منها شاة واحدة وتؤ
خذ الشاتان من الاكثر وان كان الاقل نصابا او كان نصابا لكنه وقص فيؤخذ الجميع من الاكثر والله اعلم تنبيه هذا الحكم
الذي ذكره المصنف في الغنم ياتي مثله في الابل والبقر قال في المدونة بعد ان ذكر زكاة الغنم وكذلك يجري هذا في اجتماع
الجواميس مع البقر والبخت مع العراب فاذا وجبت بنتا لبون او حقتان وتساوى الصنفان اخذ من كل واحدة وان لم يتساويا
فان كان الاقل عدد ما تجب فيه بنت لبون او حقة اخذ من كل صنف واحدة والا اخذت من الاكثر ويستغني هنا عن قوله الثا
ني وهو كونه غير وقص لانه لا يتاتى ان يكون الاقل فيه عدد ما تجب فيه بنت اللبون او الحقة فيكون وقصا فتامله وكذا اذا و
جبت ثلاث بنات لبون او ثلاث حقق فان تساويا اخذ من كل واحدة وخير في الثالثة وان لم يتساويا وكان في الاقل عدد
ما تجب فيه بنت اللبون او الحقة اخذ منه واحدة والا اخذت الثلاث من الاكثر قوله **ومن له خمس جواميس وعشرون بقرة منها**
لان من الصنفين تغرق النصف والوقص معتبر كل نصاب على حدته كالاربعين من الغنم فيؤخذ من الجواميس تبيع عن
ثلاثين ويبقى منها عشرة تضم الى العشرين من البقر فيكون البقر هي الاكثر فيؤخذ منها تبيع **فرع** قال المصنف اذا كانت
الماشية من صنفين ... من الجنس المجزئ والاخر يجزئ فيه قال الباجي يؤخذ ما وجد عنده وليس للساعي
ان يلزمه ذلك السن من الجنس الاخر فان رضي ما بالقيمة عن ... ذلك السن من جنس ... وهذا نظير ... من الابل
قوله **ويبني ...** ... ومن كانت عنده ماشية فاقامت عنده مدة ثم باعها فاقامت عند المشتري مدة
ثم ردها الى البائع بعيب ظهر فيها او بتفليس المشتري فان البائع يبني على حول ... عنده فيزكيها عند تمام حول
من يوم زكاها بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله ... في التوضيح البناء بانه ليس ... وقصر الرجا
حول البناء بانه يبني على حول المشتري والكل صحيح ... المصنف حول المشتري وقد مضى لها عنده حول ...
... قال ابن بشير في التنبيه اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او نقض له الان ...

ابيع

البيع الخاسر [illegible] او [illegible] اختلفت الماشية [illegible] ونقض البيع الفاسد فيها او ما
علم بها الغلس المشتري او علم ملك البايع [illegible] ويستقبل بها حولا ويكون الحكم
ان انتهى قلت والقول الثاني بالاستقبال هو المشهور قال ابن عرفة وغيره والمنصوص في كتاب ابن سحنون
ولو مر فلس البايع التوالي عنده ومر ايتلغ غنمها فاقامت عنده حولا ثم ردها بعيب فجاء الساعي فزكاتها على
البايع ولو ردها بعد ان اخذ فيها شاة فليردها ولا شيء عليه في الشاة التي اخذها المتصدق ولو فلس
المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة مبداة وما بقي للغرماء ولو كانت ربا الغنم اخذ هل التغليب
أو التعليس وفي اتي المصدق فله اخذ شاة ثم ان شاء ربها اخذها بالقيمة ففيما التمر انتهى قوله كبدالها
ماشية بجارة اذا ابدل الماشية العين فانه يبني على حول الثمن الذي اشتراها به ان كان لم يزك وان بها اما لانها لم تكن نصاب
او لم يحل عليها الحول او زكى ورقابها فانه يبني على حولها قاله صاحب الجمع ما قال وغيره والله اعلم قوله
ولو لاستهلاك يعني ان من استهلك ماشية التي للتجارة فاخذ في قيمتها نصاب عين او ماشية من نوعها فانه يبني
على حول الاولى فالمبالغة راجعة الى ابدالها بالعين او بالماشية وصرح بعد المحل ونقه قوله كنصاب قنية يعني ان
من كان عنده نصاب ماشية للقنية فابدلها بنصاب عين او بنصاب من نوعها فانه يبني على حول الاصل والتشبيه
في الصورتين ايضا ولو ابدلها بغلبع ونصابا من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا قاله التوضيح وكذا اذا ابدلها
بدون نصاب من نوعها ومفهوم قوله نصاب انه لو كان عنده دون النصاب للقنية وابدله بنصاب انه لا يبني
وهذا بالنسبة الى العين صحيح واما بالنسبة الى نوع الماشية فلا كما صرح به الرجراجي ولذلك ان تحمل قوله كنصاب
قنية على انه تشبيه في ابداله بالعين فقط ويكون سكت عن حكم ابدال النصاب القنية بنوعه والكلام التعليل
موجب ومسقط والله اعلم قوله لا مخالفها يعني انه لا يبني اذا ابدل الماشية بخلافها سواء كانت للتجارة او للقنية
وسواء اختلف صالح له او لا استهلاك وقد صرح في المدونة بذلك في الاستهلاك وغيره والله قوله وخلطاء
الماشية كمالك قال ابن عرفة الخلطة اجتماع نصابي نوعي نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد انتهى
قوله ان نويت اي الخلطة مريد ولم يقصد بالخلطة الفرار من تكثير الواجب الى تقليله فان قصد ذلك لم تؤثر الخلطة ويو
خذ بما كانا عليه قال ابن عرفة وثبت الفرار بالقرينة والعمل على المشهور وفي القرب الموجب نهى منها خمسة
اقوال ابن القاسم اختلطا في ما لا في اقل من شهر ابن حبيب ما لم يقرب جدا ابن حبيب اقله شهر وما دونه نحو خمسة اقله من
شهر معتبر ما لم يقرب جدا ابن بشير في كون موجب التهمة شهرين او نحوهما او شهرا ثالثها الروايات ما دونه ولا
خلاف عند الاشكال في التهمة ثالثها عليه المنتقم الباجي لا يوخذ بغير حالهما الا بتيقن فرارهما وان شك فيه
حملا على ما هو به القاضي ان تهم احلف وان لا فلا واخذ ابن عبد السلام عدم الاحلاف وان كان متهما من قولها فيمن
قال فيما بيده فرار او وفي يده ارمة بان لم يحل عليه الحول يحلف بانه في العين امين انتهى وهو التشبه الذي
ذكره الاخير عن سحنون ومنه مسئلة في الزكاة الماشية من العتبية قال سحنون في رجل نصف وعلى ابنه نصف
فجازها له وسمها فارضها الغنم كان فيه شاتان وان لم يكن فيه شاة قال لا يضمن الغنم قال ان
ضمنها وقال المصدق ولم اجابه ليس في الاكثر وكذا وتسامرها نصف فقد بت عليه ابن الصدقة للساعي فان نحو بعضها
فيه انه كان على مخالفه بينة ابن رشد من يحصله على تعيين الغنم اذا شهد بالبينة بالصدقة ولم يعينها و
كذا هو قول سحنون انه مصدق وان لم يكن له بينة ثم وهو استحسان على غير قياس لانه اقر ان الغنم كانت له والم
يعن ما يسقط وكانت عنه انتهى ذكر الخلاف الاتي قوله وكالحر قال ابن عرفة وخلطة العبد سبع ومشركة كالحر من وما
ان يكون تزكية البيع الجميع انتهى وفي رسم الجواب من سماع عيسى من زكاة الحبوب وسالته عن العبد يكون
شريكا للسيد في الزرع فلا يرفعها الا خمسة اوسق هل يكون فيها زكاة او يكون خليطا له في الغنم لكل واحد
منهما عشرون هل عليهما صدقة قال ابن القاسم قال مالك ليس عليهما ولا على احد منهما فيه شيء قليلا ولا كثيرا

بزرع والقسم قال ابن القاسم وهذا انما لا يشتركون فيه ولا كلام واظهر من غير هذا [illegible] قال ابن رشد من قول اي
الصنع لا الملك وان ماله الصبح موجب الزكاة تعلقه في الزرع والغنم وهو مذهب الشافعي ولك حسبت في المدونة
لابن كنانة نحوه قال تخرج الزكاة من جميع ذلك ثم يقتسمون ما بقي وعليه ما نسله انتهى قوله ملك نصابا نصوره لها هو
فرع قال ابن عرفة والعشر يجبي كالخليطين ولا تراد بينهما انتهى وقال في المدونة يعتبر النصاب في حصة كل واحد
من الشركاء في جملة اموال الزكاة العين والماشية والشركاء في كل جنس زكي ونقدا عينا او ورقا او ذهبا او ماشية حليه
على من لم يبلغ حظه منهم في النخيل والزرع والكروم خمسة اوسق الزكاة زكاه انتهى وفي المغرب قال مالك والزكاة واجبة
على الشركاء في النخيل والزرع والكروم والزيتون اذا بلغ حظ كل واحد منهم ما فيه الزكاة ومن لم يبلغ فلا شيء عليه
انتهى وقال في الشامل ولا زكاة على شريك حتى تتم حصته نصابا في غير ماشية وحرث انتهى قوله بعوامل عملت
للرفق او الاشتراك في البعض وهو راجع للخمسة كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره قوله في مراح ضبطه عياض بضم
الميم والجوهري ان كان بمعنى المبيت فبالضم وبمعنى موضع الاجتماع للرواح للمبيت فالفتح والمعنى الثاني هو المراد
في كلام المصنف لذكره المبيت قوله ومبيت الظاهر رجوعه للجميع قال في الشامل وان خلطوها للرفق وكانما لكل
الواحد قوله ولو نوي وقد نص لاحدهما نفع من كلام المدونة ان الوقص هو بين الفريضتين من جميع الماشية وقال
في التنبيهات الوقص بفتح القاف ما لا زكاة فيه ما بين الفريضتين في الزكاة وجمعه اوقاص قال ابو عمران هو
ما لا يجب فيه الغنم كالخمس من الابل الى العشرين وقيل هو في البقر خاصة قال في الصحاح الجمهور على تسكين القاف
وقيل بفتحه لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال ولو كانت ساكنة لجمع على افعل مثل كلب واكلب وفلس
وافلس لا انه قد [illegible] كبر واكبار [illegible] لان
كبر بفتح الباء فلا ينقض [illegible] باب حبل وحبال والله اعلم وقال الجوهري وفي العين كسرها ووقصا به
راحلته وبفتح القاف وضم العين واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذلك الشنق وقيل الوقص في
البقر والشنق في الابل [illegible] الخطو واعلم ان هذه اللفظة معلومة قبل الشر
ع فيجب ان تكون بمعنى لا تعلق لها بالزكاة التي نقلها الاسم الشرعي واستعير من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشر
عي وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق فهو قصر لقصوره عن النصاب [illegible] الخطو
لانه يقارب النصاب قال في الصحاح ومالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان انتهى من ابن حجر قلت في التوضيح
والشنق بفتح الشين المعجمة والنون فما بين الشيئين قال مالك وهو ما يزكى من الابل بالغنم انتهى وما ذكره
في التوضيح في الشنق هو القاضي عياض في غالب ما ذكره الجوهري وما حكاه عنه القرافي في ذخيرته فانه جعل
الشنق مرادفا للوقص وهو ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وفسره في النهاية بذلك ايضا قال وانما سمي
شنقا لانه لم يوخذ منه شيء فاشنق الى ما يليه اي اضيف وجمع قال والعرب تقول [illegible] على الرجل [illegible] جمعت
من الابل [illegible] الشنق ما يزال مشنقا حتى تبلغ فيها خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وقد زال
عنه اسم الشنق [illegible] العقال مع ابنة المخاض [illegible] ثلاثين الى خمس وثلاثين [illegible]
ان وجبت عليه في ابله الفريضة انتهى وكذا له والله اعلم سمي شنقا لكونه اشنق الغنم اي اضيفت الابل الى الغنم كتب
بهذا والله اعلم قوله في الثمن مر بيع ولو وجب الرجوع بشاة كاملة [illegible] كلام ابن القاسم في المدونة خلافا لا
شهب واما الذكاة الواجب جزء [illegible] القيمة ابن عرفة اتفاقا وشاد ابن الحاجب ونقله ابن رشد وابن شاس عن
[illegible] ليس لهم [illegible] منصرفة عليهما [illegible] حقه ومن قال له ان يعطيه جزءا منها
[illegible] والا يوخذ من هذا الا انه لم يجزم [illegible] بنقيضه [illegible] مع قوله [illegible] منه لا لزومه انتهى فرع
قال ابن عرفة وفي كون القيمة يوم الاخذ او يوم القضاء نقل اللخمي عن ابن القاسم وتخريج الشيخ على اصل المذهب انتهى
واقتصر في الشامل على الاول والله اعلم قوله كالخليطين الواحد هذا جواب عن المسئلتين [illegible] منه حكمهما وقوله بعد

عليه

عليه شاة في زيادة بقرتين او ... ولا يجوز جعله بين الصنفين ... اما المزنية الثانية فشاة على صاحب الثمانين شاتان وعلى صاحب الاربعين ثلث شاة قال في التوضيح وهو الحق قوله ... ويحتمل ان يريد ان تراجع الخلطاء يكون بالقيمة ابن عطاء هذه المسألة في اختلاف ... اولا والاخير ... ويحتمل ان يفسر ان الساعي اذا وجبت له جزء من شاة او بعير ياخذ القيمة قال ابن الحاجب بعد هذه المسألة واذا وجب جزء تعين اخذ القيمة على المشهور قال ابن عبد السلام اذا وجب للساعي على احد الخليطين جزء شاة او جزء بعير فان على الساعي ان ياخذ منه قيمة ذلك وهو معنى قوله تعين اخذ القيمة وقيل ياتي بشاة يكون للساعي جزؤها والاول اصح اذ لا بد للشاة من البيع والثمن هو القيمة وليس هذا مثل من وجبت عليه شاة فدفع قيمتها اذ لا ضرورة هنا في هذه انتهى والله اعلم قوله وخرج الساعي لو ... طلوع الثريا بالفجر مقتضى كلام غير واحد من اهل المذهب ان زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه لو ... لسقوط عام في كل ثلاث وثلاثين سنة قال ابن عبد السلام الظاهر انه يطلب منهم في اول السنة وهو ... من اي فصل كان لان الاحكام الشرعية انما هي منوطة في الغالب بالسنين القمرية ولو قلنا بما قال اهل المذهب للزم ان يسقط عام في كل ثلاث وثلاثين عاما وما قلناه هو مذهب الشافعي انتهى وقال في التوضيح عن ملك الحكم هنا بالسنين الشمسية وكان يلزم ان يسقط سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة انتهى وفي الكبير ... للشافعي ولا يربطه بالثريا ... الحول ... السنة الشمسية على القمرية تخفيف قال في الجواب ان ذلك مغتفر لاجل الماشية تكتفي في زمن الشتاء بالحشيش عن الماء فاذا اقبل الصيف اجتمعت على الماء ... تشكله السعاة كثرة الحركة ولانه عمل المدينة انتهى وقال ابن عرفة زاد على ابن عبد السلام البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لانه حول لكل الناس بل كل من حوله ... بالعلوم فيمن ... احواله الشمسية ما ... عليه القمرية نحو لكونه في العام الرابع ... ساعيه لا ... انتهى والظاهر خلاف ما ذكره والامر يظهر لكون الساعي ... بالبادية وقد قال ... ويتحصى ... بعد الحول ... الساعي ... انتهى ... للاشكال اللازم ... وقال ابن المواز ... بعد الحول قبل مجيء الساعي ... ان ... الكرم كانها الا ... فرارا فيلزم ما فر منه وقال مالك واذا تخلف عنه الساعي فلينتظره ولا يخرج شيئا ... الحول بعدا من السعاة عنه بتيسير ... الاجماع عنه لا ... فليخرج الحول ... ان يأخذ منه ... وقال ابن القاسم عن ... قبل ... ان ... انه ... الزكاة فيها ارجاء وهي جنة بعد الا ان يكون ... انتهى من ابن يونس ونقله القرافي من ... وقال ... ما نقل ابن يونس ... بعد الحول او مات قبل ... ومن الساعي ... يحاسبه بشيء ... ذلك ... وجد ... حاضرا انتهى ونقله ابن عرفة عن ابن المواز ونصه وروى ... الا الاكل منها والبيع والهبة ... حوزها بعد الحول قبل مجيء الساعي ... انتهى وفي الذخيرة لو مر الساعي بالوارث بعد مضي الحول ... الثاني ... مالك في الكتب وقال بعض الشافعية ... بعد الحول ... وهو خلاف المعهود ... كما الحول ... تكرر السعاة ... بل كانوا ... كل عام انتهى وانما ذكرت هذه النصوص ... ليستعان بعضها ببعض ... الاخذ منها والله اعلم تنبيهان الاول طلوع الثريا بالفجر قال في التنبيهات ... نصف شهر ... وهو ... قبل الاثني عشرة ليلة ... حساب ... طلوعها اليوم ثلاث وعشرين ... وهو سابع وعشرين ... الشمس في عاشرة درجة من برج الجوزاء وهو اول فصل الصيف على حساب ... وعلى حساب ... اواخر الربيع الثاني قال ... تنزل به الساعي ... انما ... شهر ... ولم يظهر ... قال مالك ولا ... اخطار ... الناس من السعاة وقال ... الذخيرة قال عبد الوهاب ... ولا ... الزكاة ... بها ولا ... الزكاة ولو ... وفيه خلاف وذكر ابن ... من الحم ...

عنه

130

الزكاة به انتهى ... ان يقبلها المنصح وحاول تصحيح ان الثالث بتعبير في وجه التناول ... فيمن هو له ما حال عن
ما يسقط الزكاة واما من لم يظهر له ما ل والمعين له القطع انه غير ما له فان كان الابن لم يعلق ما تفاوت وان كان وهو
بينهم وعزولا انتهى من اول سماع ابن القاسم من كتاب الماشية ... في الرسم الثاني منه لا يحل للساعي ان يستضيف
من يسعى عليه الامر كان مشهورا بالضيافة لكل احد فيكره للاربعة وخوفا من الرشوة لا كرامة للصحابة ولا يصنع
ذلك ابتداء قال مالك ومن شرب الماء خفيف ابن عرفة رد ذلك طاو ابن نافع وفيه كغيره وروي سحنون ما باس ان يحمل صاحب
على بعير من الصدقة الرابع قال ابن رشد في اخر سماع اشهب لكل امير اقليم فيخرج في كل اقليم من سواه من الا
مراء وليس لساعي المدينة ان ياخذ ممن هربه من اهل العراق قال سحنون وجعل له ان يعطي في اربعة اقاليم ببلد منهم
ربع شاة باتية بشاة يكون له ربعها والواحدة منه كل امير فيه ربع كل شاة اخرى ان كان له خمسة او سوى كل اقليم
ونص ابن عبد السلام لكل امير زكاة ... وان كان ... الخامس اذا جاء الحول والابل
في سفر فلا يصح فيها الساعي ولا رسولها حتى تخلى مرفان ماتت فلا شيء عليه فيها ولو علم انها ماتت بعد الحول فان
ابن رشد انما تخرج زكاتها لانه لا يدري ما حدث بها وانما اماتت فلا شيء عليه لانه لم يفرط ولا يلزمه ان يخرجه زكا
تها الا منها انتهى بالمعنى من سماع عيسى في العتبية ... العاشر قال منه يخرج الساعي للزرع والثمار عند
كمالها ونطعم الخبرة السابع لا يجب على الساعي الدعاء لمن اخذ منه الصدقة خلافا لداود وفي العتبية الخبرة
وفي القرطبية انه مستحب وقال ابن الخبرة واستحسنه الشافعي لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل
... انه عليه السلام والخلفاء بعده لم يكونوا يامرون بذلك السعاة بل ذلك خاص به عليه السلام لقوله تعالى ان صلواتك
سكن لهم وهذا السبب لا يوجد في غيره انتهى والله اعلم وقوله ولو يخلط ما يقابله ... العيبة والعمومة لا تخرج
والسعاة في سنة الجدب وقال المازري في المعلم كتاب الزكاة ولا مانع تاخير الزكاة الى الحول الثاني اذا لا ... اجتهاده
الذي ذلك انتهى وظاهره انه يتفرع على المشهور من خروج السعاة في سنة الجدب وهو خلاف ذلك من كلام ابن رشد في سماع
اشهب وانما اخرجوا لسنة الجدب فيما ياخذون الواجب ولو كانت الغنم عجافا خلافا لما اختاره بعض الشيوخ انه يوخذ
منها وقال ابن عبد السلام هو الصحيح والله اعلم والجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المخصب بكسر الخاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة قاله في الصحاح والقاموس والله اعلم قوله ان كان وبلغ قال ابن عرفة بدار لم يكن بسعاة
اخرجت كالعين اللخمي اتفاقا الشيخ عن كتاب ابن سحنون وكذا ... لم تبلغه السعاة انتهى وقاله ابن الحاجب
قال في التوضيح وما حكاه من الاتفاق حكاه اللخمي انتهى ونقله الشيخ عن سحنون انه يزكي بعد حول من مرور السا
عي على الناس ... يجري ... السعاة وهذا اذا كان يبلغه من يصرفها ... ولا ... البلد اذا كانت ...
فتبلغ ويشترى مثلها كما سيقوله المصنف في مصرف الزكاة قال في سماع ابن القاسم او يبيع فيبعث ثمنها للضرورة والله اعلم
قوله ولا تبدأ ان اوصى بها ابن الثلث وبدأ عليها بكل الامير قال ابو الحسن هي في مرتبة الوصية بما لم يفرط في زكاة الثمار
وقال في المدونة وتجري على المساكين في الاصناف الذين ذكر الله وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت ابو
الحسن كانه اراد ان يسلك بها مسلك الزكاة فلذلك صرفت مصرفها قال وظاهر المدونة سواء كان يعتقد انها
واجبة ام لا قال بعض الشيوخ معناه انه كان يعتقد انها لا تلزمه قال اللخمي ولو علم ان الوصية كانت من الميت لانه لم يخ
ان الزكاة واجبة عليه مثل ان يقول وجبت علي زكاة ما شئت لان الحول حل علي وما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التطوع
لم يكن على الورثة ان ينفذ وصيته على اصل المذهب الا ان يجيزها ... الساعي هذا الجواب فيمن لم يكن سعاة واما من له
سعاة لم يقم فانه يجري الجواب فيها على زكاة الزرع والثمار وتخرج الزكاة منها اذا مات بعد الحول واوصى باخراج الز
كاة او لم يوص انتهى وما قاله اللخمي ظاهر قوله ولا تجزئ ان اخرجها قبل مجيء الساعي وهذا البحث ... التفريع على
المشهور ... الساعي شرط وجوب وعلى مقابله ايضا بانه شرط اداء ... شرط ... وقد
هذا البحث ابن عبد السلام والمصنف قال ابن عرفة تنبيهات الاول قال ابن عبد السلام لا يجزئ اخراجها قبله

ثانيه

للمحتسب كالاتي التصوير من الوجهين وان لم يتحقق ... فلا يقطع بخروج صيغة الخلاف في تقديم الزكاة اهل العون
انتهى والظاهر الملا فيه عدم الاجزاء وعلله القرافي بانه يخرجه الى انه كدين مال المصيبة له بغير اذنه وليس الشان هذا
اذا كان الامام عدلا فان لم يكن فتنواع اكان الامام غير عدل فيستحب صرفها من قولهم ذلك واحب الى ان يهربها عنهم
او يجحدوا ان يقع الاجزاء مما اخذ ابن عرفة وان خاف خفيه انتهى ... لو ذبح الشاة الواجبة عليه وصدق فقال فقا
ابو القاسم لا تجزيه وقال اشهب وابن المواز تجزيه نقله البساطي عن النوادر وقال البرزلي سئل ابن رشد عمن وجبت عليه
شاة من زكاة غنمه فذبحها وتصدق بها على المساكين فقال لا تجزيه لان الجميع ... او ابن رشد فلا بد ان يخرجها وتصدق
بها قلت والظاهر الاجزاء ... وكيله ... الزهور قوله ... ناقصة ... كملت اي بولادة او
بابدال بنصاب من نوعها فيه اهل الخلاف واما لو كملت بفائدة بشراء او هبة او صدقة او ارث فلا خلاف في انها لا
تجب الزكاة ... ولو نقص بعد النصاب بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة ثم ان وجد بعضه فهل يزكيه ولا
ينتظر الساعي وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى قال فيه احب الي ان ينتظر وان كان صاحبه ايس منه فليعمل الصدقة
من يوم مجيئه وان كان منه رجاء فليزكيه مع الاربعة لحول الاول زكاة الفطر عند ... الاول ... يزكيه فقبل الربحة
قال ابن رشد وفيها نظر والحسنا ان يحضر فان كان لوجاله زكاة من يوم مجيئه وان كان ايسا منه استقبل به كالفائدة فا
لعله رسم ... من سماع عيسى ونقل ابن عرفة الثلاثة الاقوال نصه ولو نقص بعض النصاب بعد حوله قبل ربه
الساعي فاتم وجه بعضه ففي زكاته واستقبال حوله ... ثالثها لا ينتظر الساعي في الحول الثاني او ان يئس منه والا
جعل حوله والمانع من منه فائدة فلا زكاة ابن القاسم وبعض وابن رشد قوله فان تخلفوا وخرجت اجزأ على المختار
اذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتخلفوا في بعض الاعوام ... بما اذا لم تكن سعاة اصلا فانها
تجب من يوم الحول كما يفهم عنه قوله ان كان وبلغ واكتفى ... عرفه المرور ... ان كان وبلغ لانه عنده كا
لمنطوق واما اذا كان شأن السعاة الخروج وتخلفوا بعض السنين فهل يجوز اخراج الزكاة ابتداء ام لا لم يصرح ... بحكم
وقال الرجراجي اذا كان ... فانهم يخرجون زكاتهم ولا ضمان عليهم فيما فعلوا ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا
الوجه وان كان ... الغيبة فهل يخرجونها وهو قول اشهب ولا يخرجونها وهو قول ... المالك انتهى وذكر
ابن عرفة ثلاثة اقوال الاول الاجزاء التأخير وعزاه لرواية اللخمي ونقله ان ... الساعي بعد اخراجها ... اجزأه والثاني
نفي ... التأخير وعزاه لعبد الملك وانه ان اخرجها لم تجزه والثالث انه لا ينتظر ويزكيها ... وعزاه ... و
اللخمي ونص كلام ابن عرفة ... تأخيرها ... ثالثها لا ينتظر لرواية اللخمي مع نقله ان ابي
الساعي بعد اخراجها ... اجزأه ونقله عبد الملك لا يجزيه واختيار ... الساعي ... قلت في النوادر
روى ... من تخلف ساعيه انتظره وكذا ان ... ان كان الامام عدلا والا اخرج لحوله ان خفي عليه
... انتظره انتهى ... الساعي ... انتظره انتهى ولعل هذا هو القول الاول في كلام ابن
عرفة وهو الظاهر تنبيه ... النوادر ... لكان ارباب
الزرع ... السعاة ... الماشية على ... ولا ينفعه ... ويبعثون ... واما ... الذي ...
بها الساعي ... فلا باس ... انتهى
... اللخمي ... قوله ... تبدئة العام الاول
... الساعي ... الماشية لنصاب ... قوله ... تخلفه ... الزكاة ... تخلفه فانه ...
الماشية على ما ... يزكيها ... السنين على ما ... ابن عرفة ولا يضمن زكاتها ... تخلفه
ولا نقصها ولو ... ان تنقص ... ورجعت ... لا زكاة ...
انتهى ويزكيها ... السنين ... قوله تبدئة العام الاول
... انه ... ما وجد ... الثانية ... اللخمي ولا خلاف ... الساعي انه ...

الاول واختلف قوله في الهوارب وقوله الا ان ينقص الاخذ النصاب مستثنى من قوله فمن الاربعة والنقص الماضي من السنين يعني
تسقط الزكاة كما وجدت لماضي الاعوام بسنين الا الاول الا اذا نقص الاخذ النصاب فيعتبر ذلك النقص وتسقط الزكاة ح واما
نقص الاخذ صفة الواجب اعتبر واخذ غيره ولو قال فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر كان اوضح تنبيهات الاول لا
اشكال انه اذا وجدها على ما فارقها عليه فانه يزكيها لماضي السنين على ما وجدها من الاول واما اذا نقص الاخذ النصاب
او الصفة اعتبر كما لو غاب ثلاثة واربعون شاة اربع سنين ثم وجدها كذلك فانه ياخذ منها اربعا ولو كانت اربعين حين
غاب ووجدها كذلك لاخذ واحدة وتسقط الزكاة فيما فوق السنين الثاني اذا غاب عنها الساعي وهي نصاب ثم نقصت
عن النصاب ثم عادت الى النصاب ثم اقام اليها فائدة اخرى حتى صار العدد فان كان رجوعها الى النصاب بولادة او بفائدة الى
في كتاب محمد تزكى الابل لجميع الاعوام على ما هي عليه اليوم وقال محمد لا الا ان الخليفة ابل ياخذ منها من يوم تمت ما فيه الز
كاة ويسقط ما قبله قال الرجراجي والقول الاول اصح واما ان كان رجوعها الى النصاب انما هو بفائدة فانما يزكي من يوم بلغت
النصاب الرجعي والساعي اتفاقا نقله ابن عرفة وانما وابو الحسن وابن يونس في طفى النوادر ونسبا ذلك لابن عرفة في
قوله الى بعد هيئه الثالث قال في المدونة ان غاب الساعي عن خمس من الابل خمس سنين ثم اتى فلياخذ منه خمس شياه
لان زكاة الابل هنا من غير دابة اللخمي ولم يتعرض في الفرض ولو كان فيها بعيرا ولا يجد ما يزكي عنها الا ان يبيع بعيرا فانه يزكيها
بخمس شياه انتهى ونحوه في النوادر الرابع قال في المدونة ايضا وان غاب عن خمس وعشرين من الابل خمس سنين ثم اتى
فلياخذ لعام بنت مخاض ولاربع سنين ستة عشر شاة ابو الحسن ظاهر الكتاب اخذت بنت المخاض منها او من غيرها و
عليه حمله ابن يونس وقال ابن رشد سواء اخذها منها او من غيرها وقال عبد الملك انما هذا اذا اخذها من غيرها وان لم
يكن منها فلياتي بالعام الثاني بمثل ما اخذ منه في الاول الشيخ وقول عبد الملك خلاف وكذا قال اللخمي اختلف في المسالتين
على قولين وقد ذكر ابن القاسم ثم قال وقال عبد الملك انتهى واللخمي فيه قول ثالث اختاره يفرق فيها بين ان تكون بنت المخاض
موجودة في الابل في العام الاول وغيرها المساكين ام لا ابن عرفة وروى محمد ان تلف [illegible] سنين وحجزة [illegible] عليه
شاة ولا حجة للساعي او زكاتها من غيرها قلت لانها من نوعها فلا يشكل تصورها [illegible] بنقلها عن سندها لعوا
بنت لها كل عام ما بقي منها انتهى قال في الذخيرة ولو تلف من الخمس والعشرين بعير قبل مجيء الساعي يزكي الابل الغنم
لان الوجوب انما يتقرر بما للسنة الاولى بمجيئه انتهى الخامس اذا غاب عنه الساعي وعنده نصاب ثم باعه
ثم جاء الساعي بعد اعوام وان كان باعه بدون نصاب فلا شيء عليه قولا واحدا وان كان باعه بنصاب فاكثر فانه يزكي
الثمن عن كل سنة كان يلزمه ان يزكي الماشية عنها الا ان ينقص الثمن عن النصاب وقيل انما يزكيه لعام واحد كذا نقل ابو الحسن
وغيره وعزا ابن عرفة الاول لابن بشير والثاني لمحمد ونصه ولو باع من تخلف عنه ساعيه سنين غنما بنصاب عين ففي
زكاته لكل عام او لعام تزكيه لو بقيت مسقطا من كل عام زكاة ما قبله ما لم تنقص عن نصاب نقل الشيخ عن ابن بشير و
محمد انتهى السادس قال في النوادر عن الاسير بارض الحرب يكسب مالا وماشية ولا يخفى فقراء مسلمين وقيل حين العبس
حتى يخلص او يمكنه بعثها الى ارض الاسلام وهو في الماشية كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن ان يعلم بها [illegible]
الحسين الا ما نقصت الزكاة انتهى ونحوه في الذخيرة ولم يفصل في الاسير ان كان الوكالة بارض الحرب فيشمل الاسير [illegible]
واسلم بها ونحوها والله اعلم السابع اذا غصبت الماشية وردها الغاصب ولم تكن السعاة تمر بها فانما يزكيها لما مضى
على ما يجد الا ما نقصته الزكاة كالتي يغيب عنها الساعي لا كالهارب ولو غصب بعض الماشية وبقي دون النصاب لم يزكه
الساعي فاذا عاد زكى الجميع لماضي السنين على ظاهر المذهب وعلى القول بتزكية المغصوب لعام يزكي الجميع لعام واحد
انتهى من الذخيرة قوله كتخلفه عن اقل فكمل وصدق التشبيه لكونه يعتبر ما وجد الا ان صورة تمكنها انما يزكيها
على ما يجدها وليس المعنى انه يزكي كل سنة ما فيها وذلك كالصريح في كلام اللخمي وهو ظاهر التوضيح وابن عرفة وغيرهم
هما وقال [illegible] انها تزكى على ما يجدها الساعي لجميع الاعوام كالكاملة وهذا الخلاف انما هو اذا كملت بولادة او
[illegible] ابدال نتيجة من نوعها وان كانت انما كملت بفائدة فلا خلاف ان العبرة من حين كمالها نصابا ولو يفهم من قوله كتخلفه عن اقل

ابن الحاجب انه وقف نقصها ... اقل من نصاب ولو كان قبل ذلك نصابا ابن يونس وهو كذلك في كلام بعض الشيوخ الاشارة اليه في نقل

ابن عرفة باختصار ونصه فلو تخلف بعد مرور نصاب فيتم بولادة او بنتج عنده كاملا من يوم تخلفها او كملا المصنف قال بعض

وفيه قولا اشهب وابن القاسم عن مالك بناء على ان يعتبر عنده ... اولا ولو نقل بعا بذلك تخلف ابدا فاوجبه لو تخلف عن

نصاب ثم نقص ثم تم بكمالها في الصور ثبتت خلافا ووفاقا والقول ... ابن القاسم بعد مع اللخمي وقول الشيخ لعله حوله ايضا انها

وان كانت تزكى قبل ذلك الا ان الساعي عاب عنها وهي اقل من نصاب ثم بعد ذلك كمل اللخمي تنبيه قال في النوادر وان لم ياتي

الساعي بعد غيبته فقال المصدر معه العقضاة ثم حالها منذ سنة او سنتين فهو مصدق وبغير يمين مزكيه لما قال

انتفع في تزكيه لما يجيء لما قال ويقول الله وصح ... ان صاحب الماشية مصدق في الوقت الذي كملت فيه نصابا نقله التو

ضيح عن الباجي والله اعلم قوله الا ان نقصت وزاد هذا مخرج من قوله عمل على الزيادة والنقص يعني هذا اذا تخلف عنه

الساعي لذلك الهاربين بالمخرج النقصان فيعمل على ما اجازوها الساعي عليه ولا يعد ولا يجعل ويؤخذ بالاكثر لان

بالزيادة لكل سنة فيما فيه وقوله تبدا بالعام الاول واضح للزيادة والنقصان معا وان وجدها على ما جازوها

ركى لكل لماضي الاعوام مبتدءا بالاول وان نقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر تنبيهات الاول قد

تقدم لا يصدق في النقص بل يحرز الا ان تقوم بينة كما صرح به في النوادر وايضا يعقد قال ابن عبد السلام هذا ليس

اذا قدر عليه واما ان جاء تائبا وقامت له بينة فيؤخذ منه الا ما كانت عليه ثم قال بعد قوله ثم قال في

هو كذا هو كلام بعض الشيوخ واعترضه ابن عرفة في التائب ولم يعترضه فيمن قامت له البينة قال وفيها الخلف

ان عليه كتزكيه ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب ان وجود قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شاهد الزور وان

لم نحد فيه والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة هـ وقد الثاني قال في النوادر قال ابن القاسم واشهب

عن مالك والعلوم ان الساعي قد امر لو كانت ماشية فامر بزكها ... ونقله عنه الساعي فلا يوخذ الا زكاة ما

وجد انتهى الثالث قال ابن الحاجب وتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقا ابن عبد السلام المراد تعلقها بالذمة

منه وجوب اخراجها الماضي السنين لا تعلق الدين وبانه يسافر بين الشهود بعلقها بالعين الماشية وقبله في التوضيح

وقال ابن عرفة عن ... بل تتعلق بالذمة تعلق الدين وهو ظاهر المدونة قال ابن القاسم لو هلكت الماشية

كلها بعد ثلاث سنين من زكاتها ولم يقدر عليه حتى ما وجب عليه وما ذكره ابن عبد السلام دائما ذلك بل

بالنسبة الى الحد والواجب والله اعلم بالنسبة الى العين انها تعلق الذمة في الجلد الا انه يشبه انها الا توخذ من راس المال اذا مات

فليبينه كالدين من هذا الوجه فتحرير انتهى قوله وهل يصدق قولان ظاهر كلامه ان الخلاف جار في العام الذي

فر فيه وجعل ابن عرفة محل الخلاف غيره فقال وعلى المشهور ان لم تكن بينة صدق في عدم زيادة ثم عمل انه فر عام ...

في تصديقه غيره نقل الباجي عن سحنون ومع اللخمي عن ابن القاسم وابن رشد وابن حارث والشيخ عنه مع اللخمي

عن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون انتهى وكذا هو كلام ابن رشد ان الخلاف فيما عدا الاول قنبيه القول بتصديقه

فيه هو قول ابن القاسم قال اللخمي وهو الاحسن وان قامت له بينة عمل عليها بلا اشكال قاله في التوضيح تنبيه

على القول بانه لا يصدق وان لم تقم له بينة فيؤخذ بما وجد لجميع السنين والله اعلم قوله او ماشية اعتقد قال في التوضيح

اللخمي في معنى التصديق ان يحلف عليه ولا يحلف ثم قال ولا ابن ... على المشهور في التقصير بين ان يكون بموت او بذبح الا

ان يقصد به الفرار نص عليه ابن المواز ونحوه لابن عبد السلام قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام وعلى تصديقه نقصها

بذبح غير فار كموت فهذا لا اعرفه انما ذكر ابن بشير نقصها بالموت وشبهه بضياع جزء من العين وانما سوى بحد بينها

بعد الحول قبل مجيء الساعي انتهى والشيخ نقله عن ابن المواز فلعله وقف عليه فتامله تنبيهات الاول لو عدها

ثم هلكت كلها بامر من الله او بعضه او ذبح ... لا زكاة فيه قال ابن يونس لا شيء عليه ربها لانها ليست في ضمانه و

لا هو الذي اهلكها قال وقاله ابن عمر ... قبل ما عده الساعي وحيث زكاته وان هلك بامر من الله او باخذها فيما نقص ويتعين

ذلك بشيء وقد ... العين نهلك ويبقى بعضه ان الساعي كمن عنده ما بقي لا نهم ليسوا كالاشراك على الحقيقة

234

... من غيره لك المالك لحمله لذلك مع الشريك فقال انه لم يتعين حقهم فيما استهلك وذكر ابن عرفة الثلاثة الاقوال
ونصه وفي كون ما هلك اثر عدها قبل اخذ زكاتها كهلاكه قبله وكون اخذ ما وجب معه شيء ثالثها الساعي شريك فيما بقي
كشريكه في المبيع للخمي عن ابن القاسم والصقلي ونقله [illegible] من تلف بعض نصاب العين بعد حوله قبل التمكن انتهى وما
نقله ابن يونس جزم به اللخمي ونقله في التوضيح وعبر عنه ابو الحسن الصغير بالمشهور وقال ابن عبد السلام في مقابله انه
نقله ابن يونس انه ضعيف لجاري على اصل ابن القاسم وابن الجهم والثالث تخريج من ابن يونس [illegible] قال ابن عبد السلام نوع
نصاب الماشية جميعه من عدها ما يحول بينه حتى تغير العدد في الزيادة او نقص فهل يستقر الوجوب الى ما عد بعده او لا يستقر في
ذلك قولان وذكر ابن عرفة وغيرهما المتاخرين ونصه ولو تغير شطرها العدد في نقص او نماء ففي عد الباقي في البقاء على عدة بل
الاول او [illegible] قولا المتاخرين انتهى وفي علمنا ان المشهور والاصوب انه اذا عدها كلها ثم هلك بعضها يلزمه زكاتها
حين الا اعدها بعضها وانما يأتي الخلاف على مقابل المشهور وهذا في النقص واما الكلام في الزيادة فقوله وفي الزيادة نزوع فهو
اختلاف طرق قال ابن عرفة الاكثر على ان العبرة بما وجد وحكى [illegible] ذكر ابن بشير طريقا احدهما انه يعمل على ما صح فيه
الثانية الخلاف في ذلك فوليس لحدهما العمل على ما صح فيه والثاني العمل على ما وجد وان عدها وقبل الاخذ منها واتفق يجري على
هذا الاختلاف لا عدده بمنزلة نصفه فيه مما صرح به اللخمي ونقله عنه في التوضيح فاذا قلنا العمل على ما صح فيه فكذلك
يكون العمل على ما عده واذا قلنا على ما وجده فكذلك يكون العمل على ما وجده بعد العد وعلى الاول يأتي القولان اللذان ذكرهما
ابن عبد السلام فيما عدا البعض ونصه مانع من الحالة حتى تغير العدد في الزيادة فهل يستقر الوجوب فيما عد بعده
او لا يستقر واقتصر في مختصر الوقار على انه اذا عد بعضها ثم زاد ذلك البعض فلا تجب به الزكاة ونصه ولو كان لرجل تسع
وثلاثون [illegible] عليها الحول ونزل به الساعي وشرع في عدها فعد منها شاة وهو يعدها اذ كانت الشاة التي
فقعد ما مضى عليها العد فلا زكاة عليه وان كان [illegible] تهلك العشر فانه يزكيها انتهى فرع لو عزل ربها شاة تشبيه
شيئا للساعي عن [illegible] يلزمه دفع او لدها للساعي قاله سند في كتابه [illegible] عدم جواز ابدال الضحية
بخلاف الاضحية قال ولو عين طعاما تعين ولا يبيعه الا وهو متعد عليه الا انه يضمنه بمثله ولا ينفسخ البيع لان الزكاة [illegible] حكم
الله [illegible] والامام [illegible] مما تعلقه [illegible] ان يتصرف فيها بشرط الضمان كما نقول في تسلف الوديعة وتسلف
الوصي من مال [illegible] ونبيهه قوله وفي خمسة أوسق فاكثر الظاهر انه متعلق بقوله او النبات يجب وقوله بعد هذا ونصف
العشر معطوف على قوله او النبات يجب والمعنى يجب في خمسة اوسق فصاعدا العشر الخ والاوسق جمع وسق قال في التنبيهات
بالكسر اسم للشيء المقدر وبالفتح فعل الرجل ونحوه في الصحاح وقال ابن [illegible] الوسق بالكسر للواو وفتحها [illegible]
ضج ومبلغه كيلا قال القاضي ابو محمد خمسون [illegible] ويبة وهي ثمانية ارداب وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة هي
عشرة ارداب خليل وكان هذه الاردب اصغر من الاردب الذي بمصر والذي حرر النصاب في سنة سبع واربعين وثمان [illegible]
وسبعمائة بمد معير على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة ولكن [illegible] ونصف اردب وربع
اردب باردب بالقاهرة ومصر وذلك بحضرة شيخنا عبد الله المنوفي انتهى فائدة قال الشيخ ابو الحسن في كتاب العيو
ب الاردب بكسر الهمزة قاله في المحكم وقال الحافظ [illegible] في السطر الثاني بالفتح انتهى وقال في تهذيب الاسماء واللغات لو رأى اردب
بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة مكيال لاهل مصر انتهى ورايت بخط [illegible] اهل اللغة انه رآه بخط ابن القطاع
بالفتح وظاهر كلام القاموس ان فيه لغة بالضم والله اعلم قوله فاكثر يشير الى ما زاد على الخمسة الاوسق تتعلق به
الزكاة وان قل خلافا لمن [illegible] عليه ابو حنيفة [illegible] قال في المدونة ومن اكرى ارض خراج او غيرها فزرعها
[illegible] الارض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الارض زكاة ما خرج منها عن الزارع كانت الارض له او لغيره
انتهى قال [illegible] الخراج نوعان احدهما ما وضعه عمر رضي الله عنه على ارض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين
ثم [illegible] عنها لئلا يشتغلوا عنها بالجهاد في بعث او تلهيهم عن الجهاد فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بغير
عوض [illegible] ضرب الخراج عليها ووقفها على المسلمين فان [illegible] حرام عند مالك والشافعي ولذلك منع ملك التقعية

يحيا

فيها عين بل بعضها من [illegible] يوخذ كل سنة [illegible] الخراج وجاز [illegible] لكونه مع ذلك الضرورة
والنوع الثاني ما يصالح به الكفار على ارضهم فيكون كالجزية يسقط باسلامهم خلاف الاول [illegible] وكذا الحكم ارض العنوة اذا
قلنا انها توقف على المسلمين فتكرى بيد اهلها الذين جلوا فيه عنها [illegible] المسلمين [illegible] الخراج لانه اجرة والارض للمسلمين فقوله
في المدونة كانت الارض لهم كيف يباع ان تكون الارض له وعليه الخراج فيجاب بانها من ارض العنوة قال عبد الحق او وضع السلطان
عليها كلفا او اشترى انها مسلم من ذمي ويعلم فيه بالخراج فقد عقد البيع والله اعلم تنبيهات الاول لو باع المسلم ارضا لاخرى
ج عليها الذمي فالخراج على الذمي والعشر عند ملك والشافعي خلافا لابي حنيفة قال لئلا تخلو الارض من العشر او الخراج
وقال ابو يوسف عليه عشران ومنع محمد بن الحسن صحة البيع لا فضائه الى تخلوها الى البيع ليس سببا للخراج فيكون صورة نزاع
فلا يكون سببا فيها بالقياس ويبطل قولهم بيع الماشية من الذمي فانه في الاخيرة بلا قائل له عن نسخ الثاني من منع ارضه
صبيا او مجنونا او عبدا او كرامتا فله زكاة الاعلى الصبي فعل المانع بما علم خلافا لابي حنيفة في العبد والذمي انتهى الثالث
ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ملك ولا زكاة فيما يوخذ من الجبال من كرم وزيتون وتمر مما لا مالك له وما اقلعه من ذلك
في ارض العدو وجبيه اوجعل الخمس او جعل المغانم انتهى قوله ان يستغلين وسقا قال النووي الرطل بكسر الراء وفتحها ونهاية ما به
وثمانية وعشرون درهما هذا اصح الاقوال وقيل مائة وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وصححه النووي وقال ابن فرحون عن الثعلبي
انه صححه ايضا وقيل مائة وثلاثون درهما وقوله درهما بكسر الدال وفتحها الهاء وكسرها انتهى قوله خمسون وخمسا
حبة هذا هو الصحيح خلاف ما ذكر ابن شاس وتبعه القرافي وابن الحاجب وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة والدرهم
سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة لان الدرهم سبعة اعشار الدينار وقال ابن عبد السلام ونقله ابن شاس من كلام عبد
الحق الازدي على خليل ونقل ابن شاس الخلف في تصحيحه ونقله عبد الحق المذكور من كلام ابن حزم وقد انفرد فيه بدعوى شك
فيه على عادته بل خالفه الاجماع على ما نقله ابن القطان وغيره ويكون وزن الدرهم سبعة اعشار الدينار وهو المقدار الذي ذكره
متفق عليه ويكون وزن الدينار ما ذكره مما لم يخالف فيه الناس انتهى قال ابن عرفة وقول الغزالي عن ابن حزم وزن الدرهم
الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة خلاف الاجماع صواب وابن ابي
عبد الحق الازدي صاحب الاحكام وابن شاس وابن الحاجب وهم انتهى تنبيه قال في التوضيح والمعتبر في النصاب معيار الشرع
في ذلك القدر من كيل كالقمح او وزن كالعنب وان لم يكن للشرع معيار فعيار محله انتهى قوله من مطلق الشعير قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة ولا يعتبر في القمح لانه اخف عند التحصيل لو كان يتفق عند التحصيل لتداخله وافاد شيخ ابن الاخ
يحيى بن عبد الله ابو عبد الله كان له ان قال الدينار الشرعي في القمح ستة وتسعون حبة والدرهم من ابن نقله الا انه
رجل مجهول انتهى قوله من حب او تمر اعلم ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره ابن عرفة الاول حب لا زيت له والثاني
ذو حب له زيت والثالث ثمر الشجر فاشار المؤلف الى الاول بقوله من حب وهو صريح بان الزيتون يطلق عليه انه حب ابن يونس
في كتاب الحبوب واشار الى الثالث بقوله ثمر وهو ما لمشابهته اكثر التمر فادخل الزبيب فيه لانهما متفق عليهما ولا زكاة
في غيرهما من الثمار والمطوي الحب وشرطه كما قال في الهدي ان يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا قال في الجلاب القمح والشعير
والتمر اتفاقا والزبيب كالتمر وفي السلت والعلس والزيتون والقطاني على المشهور ولا تجب في كرسنة وقال اشهب من القطاني
ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كرمان او تين على الاشهر وفي القطاني كالفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا والتوبيا
والترمس على المنصوص وفي الارز والذرة والدخن ولا شيء من القطاني على المشهور وفي حب الفجل والعصفر والكتان ثالثها
ان كثر وجبت ورابعها الاول الاخير وهي رواية ابن القاسم انتهى وهو المشهور قال في النوادر ومن العتبية قال اشهب
عن ملك في الكرسنة انها من القطنية وقال ابن حبيب عن ملك بل هو صنف على حدته وقال ملك وليس في الفواكه كلها
ولا فيما يابسها زكاة ولا في الخضر زكاة انتهى وقال في البيان لا خلاف ان القرسنة من القطاني انتهى من الرسالة ولا زكاة
في الفواكه والخضر قال في النوادر ومن العتبية والمجموعة ابن وهب عن ملك ان التين مما فيه الزكاة وليس في الحلبة زكاة ولا في
العصفر ولا في الزعفران ولا في العسل ولا في الجبن قال عنه ابن نافع والمطيطة من التوابل ولا في الفستق وشبهه ولا في الفول

ونقل

234

ومن ذلك جميع الفواكه ولا في قصب السكر انتهى ومع الحلاوة ولا زكاة في التين والجبس من الفواكه كلها رطبها ويابسها ولا في البقول ولا في القطن ولا في القصب ولا في العسل والكتان والاترج وما اشبه ذلك ولا في العسل وقصب السكر ولا في التين والرمان والجوز واللوز والعناب وما اشبه ذلك انتهى وقال في الذخيرة لا زكاة في التوابل وفي كتاب الاوائل وتة ولا زكاة في التوابل وذكر في باب البيع انها الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء والكر ويا ونحو ذلك ونقل البساطي واصله الابازير فلم ار عند احد من الكتب وهي ... ضالها وبابن ... في كتب الربا انها تزكى ويقتضي انه لم يقف على ما تقدم من المدونة والنوادر والذخيرة والله اعلم تنبيه ما حكاه في الشامل عن ابن وهب في الكرسنة عليه مضى المصنف في البيوع والله اعلم قوله ونصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي زيت وما لا يجف وفول هذا بيان القدر المخرج ومعنه وذكر انه نصف العشر من الثمر والزبيب الذي لا يجفف والحب الذي لا زيت له فيخرج ... اما الذي يخرج من زيته كالزيتون فيخرج من زيته ان كان مما يبلغ له فيه زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يبلغ اخضر بالحالة والوسق في الزيتون باتفاق قاله في التوضيح ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا وكذلك ما لا يجب فيه الزكاة في ثمنه اذ كان فيه على تقدير الجفاف خمسة اوسق قال النوادر وكتاب ابن المواز وثة ولو كان عنبا لا يزبب بلحا ولا يتمر فيخرص على انه لو كان فيه ممكنا فان وجد النقد بر خمسة اوسق اخذ من ثمنه ان كان اقل من عشرين دينارا او اكثر وان لم يبلغ خرصه خمسة اوسق فلا شيء عليه وان كثر ثمنه وهو قابل ثم قال في الزيتون كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما قيس به النخل والكرم انتهى وانظر حكم الزكاة من صماع اشهب فيما لا يزبب وما لا يتمر فرع قال ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وما له زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع ثمرا او حبا ييبس قال الشيخ هذا المشهور قال وانما الاداء ان يخرج الزيت على المشتري عما يخرج منه ان كان يوثق به والاسال اهل المعرفة ابن راشد وما ذكره هو قول ابن القاسم وحكى القاضي ابو محمد قولا بانه يخرج من ثمنه وقال في المدونة ومن باع زيتونا له زيت او رطبا تمر او عنبا يزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا من عشر او نصف عشر انتهى وقال في بعض مواضع بعد هذا ان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا للزيت فارجوا اذا اخذ من حبه ان يكون خفيفا انتهى قال البرزلي واشار بعض الائمة لتيسير الى معارضة قولها بقولها وقال عياض وفرقه بعض بينهما بان الجلجلان لا يخرج منه زيت الا بعلاج وكلفة قوله ان سقي بآلة والا فالعشر نص رحمه الله على هذه المسألة من له زرع يسقيه بالآلة بعضها واخرج منه العشر ولم يزكه في اخر وهل يحتسب بما زاد على الاول ... من زكاة الثانية فقال البرزلي سئل عنها الصائغ فقال لا يحتسب بالاول ويخرج عن الثاني النقد والواجب فيه قال البرزلي ان وجد عند الكرماني القرض لخذه كما اذا دفع الكفارة والزكاة لمن لا يستحقها من عبد او صبي او جان ... فلا يسترجع كما تقدم وكمسئلة من عوض من صدقته كما ان ذلك يلزمه وفي هذا الاصل اختلاف انتهى وهذه المسئلة من فروع النية قوله السيح بالسين المهملة العيل والعيون والانهار وسقي السماء قال مطرف وابن حبيب والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والنهر ما تسقيه السماء والغرب بسكون الراء الدلو الكبير والالة اشمل من ذلك لانه يترجع الدلو ويعتريه ترجع والسانية البعير الذي يسقى عليها ويسقى قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل ويسمى الجمل الذي يجره ناضحا ومسئلة الالة والبعل والنواعير قال ابن يونس وما يسقى بالبئر بالدلو وجهه بمنزلة ما يسقى بالسواني والله والبئر انتهى بالعنى من ابن يونس والذخيرة والتنبيهات قوله وان سقي بهما فعلى حكمهما وهل يغلب الاكثر خلاف يعني ان الزرع اذا سقي بعضه بالسيح وشبهه وبعضه بالسواني ونحوها كان الزكاة على قدر ذلك ان تقسم على سقيهما كما صرح به ابن عرفة وهل هذا الحكم مطلقا او هذا اصح النصاري وانما مع تميز النفسا ويغلب الاكثر قولان مشهوران احدهما شهره ابن بشير والاخر شهره صاحب الارشاد كذا نقل في التوضيح ولعله سقط من نسخة الشارح بهرام من التوضيح تشهير الثاني فاعترض على المص والله اعلم قوله وتضم القطاني قال في المدونة وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فليخرج من كل صنف بقدره وان كان منها نوعا واحدا ... بتفسير القطاني الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما ثبت معرفته عند الناس من القطاني

فوق

قوله [illegible] ذلك الموضع [illegible] زرعه جميعها حصدة واحدة او بسو [illegible] ويخرج من كل صنف [illegible] الشعير [illegible] الثمار
والعنب وانواع الزيتون وكل منهما بعضه [illegible] الاصول السلت بعض اوله ويكون ثانيه [illegible] انظر رسم الز
كاة من مجامع الكتب قوله او زرع احدهما قبل حصاد الآخر [illegible] ههنا القول وهو قول ابن مسلمة وان كان يخالفا
عارضا بعضه [illegible] كتاب ابن يونس من ان القمح [illegible] في فصل من فصول السنة لا [illegible] وابن رشد [illegible] ما نقل عليه
نصوص اللخمي به وكلامه كلام يقتضي ان ذلك مقتضيه ولو كان زرع الثاني قرب حصاد الاول لا يضاف الى الاول معنى الحصر
او ان يلبسوه [illegible] الاحصاد كان [illegible] قبل انتهى **فرع** قال في النوادر في ترجمة من عجل اخراج زكاته او اخرها قال مالك
ومن حذف منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله فهو مجزيه ولا احب ان يتطوع بها من قبل نفسه انتهى قوله
ضم الوسط لهما يعني فان كان العشر الخ انما هو زراعة الثاني قبل حصاد الاول فان كان الزرع في ثلاثة ازمنة فان زرع
الثالث قبل حصاد الاول والثاني ضم الثلاثة بعضها الى بعض وان زرع الثاني قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول
وقبل حصاد الثاني ضم الوسط الى كل واحد من الطرفين على انفراده فان حصل من ضمه اليه نصاب زكي والا فلا فلو حصل
من الاول وسق ومن الثاني ثلاثة فانه يضمهما ويزكيهما فان حصل من الثالث وسقان زكاه ايضا لانه اذا ضم الى الوسط
فقد زكاه ايضا لانه اذا ضم الى الوسط حصل لهما نصاب فيزكي الثالث والوسط قد زكاه مع الثاني ولو كان كل واحد من
الثلاثة وسقين لم تجب الزكاة في الجميع ولو كان الاول اثنين والثاني وسقين والثالث وسقين وجبت في الاول والثاني لا في
الثالث ولو كان في الاول وسقين والثاني وسقين والثالث ثلاثة وجبت في الثاني والثالث لا في الاول وصرح ابن بشير بقولا
من القول المشهور ان خليط الخليط كالخليط انتهى هذه الصورة يزكي الجميع لان الوسط خليط لكل منهما والله اعلم
تنبيهات الاول قال الشارح انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط ولم يصرح احدهما
نه المشهور والاصح ولا عزي ذلك انتهى وما عزاه للمدونة ليس فيها الا انه لم يتكلم على خليط الخليط وانما اخذ منها وانما
مشى الشيخ على ما ذكره لانه الذي اقتصر عليه ابن رشد وصدر به اللخمي ولم يذكر انه تخريج بل جزم به وما ذكره ابن
رشد انما هو تخريج منه فانظر هل يسلم له ان الاول صحيح فيعتمد عليه لان التخريج ليس بقول فتامله والله اعلم **الثاني** قال ابن
رشد اذا حصل من الاول وسق ومن الثاني ثلاثة وقلنا انه يضم فانه ينظر الى ما حصل من الاول فان هو باق او انفقه فان كان
باقيا زكي الجميع وان كان انفقه لم يزك على مذهب ابن القاسم [illegible] ما حصل من الاول منهما وهو عشرة [illegible]
وينفقهما ثم يحصل من الثاني وهي عشرة انه لا يزكيها على مذهبه انه يزكي العشرين [illegible] وكذلك اذا حصل
من الثالث وسقين وقلنا انه يضم للوسط فلا يجب فيه زكاة على مذهب ابن القاسم لان الوسط نقص بعد اخراج الزكاة
منه عن الثلاثة او سق فيه ما اذا ضم الثالث يحصل منه نصاب فتامله والله اعلم **الثالث** لو زرع الثاني قبل حصاد الثالث
الاول ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول [illegible] ومنها ما [illegible] لضم الاول والثاني والثالث
كان لكل على انفراده ولا يضم الثاني للثالث [illegible] يكون الاول بمنزلة الوسط والثاني والثالث كالطرفين [illegible] في المقدمات ونقله
ابن عرفة **فرع** قال في الجواهر ولا يضم حمل نخلة الى حملها في العام الثاني انتهى ونقله في الذخيرة وقال ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب قال في الطراز اذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطونا فانه لا حق ضم بعضها الى بعض اذا كانت البطون في
الصيف او في الشتاء واما ان كان بعضها في الصيف وبعضها في الشتاء لم يضم انتهى قوله والسمسم وبزر الفجل والقرطم كا
لزيتون لا الكتان [illegible] فيه تكرار مع ما تقدم لان قوله [illegible] من حب [illegible] فيه الزكاة من الحبوب [illegible] دخل تحته الزيتون كما تقدم وقوله
كزيت ما له زيت يبين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم ما له زيت غير الزيتون فقال ان الزيتون وبزر الفجل الاحمر والقر
طم حكمها كالزيتون لا الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشارح [illegible] خصوصا في الصغير قريب من هذا او لعلي [illegible] الا
تشبيه كالزيتون في انه اذا بلغ [illegible] عن واحد خمسة اوسق اخرج من زيته العشر او نصفه قل الزيت او كثر ولا [illegible]
انها كالجنس الواحد فتضم قال ابن عرفة اللخمي الزيتون اصناف وقال ابن حبيب واما الحبوب التي يراد منها الزيت فانها
اصناف مختلفة ولا يضم بعضها الى بعض كالزيتون والسمسم وغيرهما انتهى وقال الجزولي قال اللخمي لا تجب الزكاة في [illegible]

[illegible] الى ان يبعد ونه للشذاوي والصحيح انه يجب فيه الزكاة [illegible] انتهى وقال في المدونة [illegible] الزكاة اذا بلغ [illegible] خمسة

وسق اخذ من زيته وكذلك الجلجلان وقال الرجراجي وقوة لفظ الكتاب تقتضي ان الامام [illegible] انه لا يزكى [illegible]

صرح به ابو سعيد ابن [illegible] وانما جعله لا يفرع عليه ولم يجعله كزيتون لا زيت فيه لانه [illegible]

فقف فيه زيتا لم يؤكل انتهى ويعني بالشيخ ابا الحسن الصغير والله اعلم فيقيد كلام الشيخ بما قيد به كلام المدونة والله اعلم والسمسم

بكسر السين المهملتين والبزر بكسر الموحدة وفتحها والاول افصح والفجل قال في القاموس هو بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها والقرطم

قال في الصحاح هو بكسر القاف وضمها وضبطه بعضهم بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها وفيه اربع لغات والكاف

بفتح الكاف قاله في الصحاح قوله **وحسب قشر الارز والعلس** اي في جملة النصاب ولا يزاد في النصاب لاجله ونحوه للشارح في الكبير

خلافا لقوله في الوسط والصغير يحسب ان ليس خطأ واعترض عليه والعلس بفتح اوله وثانيه قوله **وما تصدق به واستاجر قتا**

اي ويحسب ايضا ما تصدق به منها كالحب او علفه دوابه اولى وكذا ما استاجر به من القت وهي جمع قتة وهي الحزمة [illegible]

حطاب الزرع قال في المدونة ويحسب عليه ما اكل او علف او تصدق به بعد طيبه ابن يونس قال مالك كلما اهدى او علف

او تصدق به او وهبه من زرعه بعد ما افرك الا الشيء التافه اليسير ولا يحسب ما كان من ذلك قبل ان يفرك قال ابن القاسم واما

ان اكلته الدواب باقدامها عند الدراس فلا يحسب انتهى وقال ابو الحسن قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل

طيبه فلا يحسب وهو صحيح انتهى واعلم ان ما اكل من الثمار قبل طيبها كالبلح ومن الزرع قبل ان يفرك قال ابن رشد لا اختلاف انه لا

يحسب لان الزكاة لم تجب الا بعد ذلك واختلف فيما اكل بعد ذلك كلما ضمن بعد وجوب الزكاة فيه فلا زكاة في الثمار والافراك في الحب على

ثلاثة اقوال احدها قول مالك انه يجب عليه ان يحصي ذلك في الحبوب لا في الثمار وقد روى عن مالك مثله وقال في سماع عيسى من زكاة

الثمار [illegible] من سماع ابن القاسم واما ما اكل بعد يبسه وعلفه فلا اختلاف انه يجب عليه ان يحصيه وكذا ما تصدق

به عند مالك **تنبيهات الاول** تقدم في كلام ابن يونس استثناء الشيء التافه اليسير انه لا يحسب وكذلك قال ابن رشد قال الشيخ

ابو الحسن وهو تفسير للمدونة **الثاني** قال ابو الحسن قوله ويحسب ما تصدق به قالوا معناه الا ان ينوي به الزكاة فيجزيه في الرسم

المذكور من البيان ولا يجوز له ان يحسبه زكاة لانه انما نوى به صدقة التطوع وكذلك لو اعطى ولا نية له فهي تطوع ولا زكاة انتهى وهو

ظاهر اذا كان يعلم كيله والا فيقتصر منه على القدر المحقق **الثالث** يحسب عليه جميع ما استاجر به في حصاده ودراسه وجذاذه [illegible]

نخله الزيتون فانه يحسبه ويزكي عليه سواء كان كيلا معينا او جزءا كالثلث والربع قاله في العتبية ونحوه لابن يونس وقال ابو

الحسن واما اللقطة [illegible] فلا يزكي عنه اذا كان ربه قد تركه على الا يعود اليه واما اللقاط الذي مع الحصاد فانه يزكي عما التقطه الا

[illegible] بمعنى الاجارة انتهى قوله **لا اكل دابة في درسها** ابن رشد لانه امر غالب بمنزلة ما اكلته الوحوش نقله في

[illegible] من سماع [illegible] انتهى من الرسم المذكور قوله **والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر** يعني ان وجوب الزكاة يتعلق في الحبوب بالافراك وفي الثمر

وهو التمر والزبيب بطيبها وهذا هو المشهور وقال ابن عبد السلام اختلف المذهب في الوقت الذي تجب فيه الزكاة في الثمار والزرع على ثلاثة

اقوال احدها وهو المشهور انه الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه والثاني انه الجداد فيما يجد من الثمار والحصاد فيما يحصد

والثالث انه الخرص انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويجب بالطيب والازهاء والافراك وقيل بالحصاد والجداد

معا وقيل بالخرص فيما يخرص [illegible] الطيب [illegible] جميع الثمرة والازهاء خاص بالثمر وهو طيبه [illegible]

بالحب خاصة وحاصل [illegible] الحبوب [illegible] الثمار ثلاثة الاول [illegible] اذا ازهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون

او قارب الاسوداد وافرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة والقول الثاني انه لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في التمر

الا بالجذاذ ونسبه اللخمي [illegible] ابن عبد السلام [illegible] القول الثالث [illegible] بالثمرة وانها لا تجب الا بالخرص وهو

للمغيرة ورأى الخارص كالساعي وترتيب هذه الاشياء في الوجود ان الطيب والافراك ثم الخرص ثم الجداد [illegible] الحصاد

انتهى وعزا ابن عرفة [illegible] اللخمي وابن رشد المشهور الطيب [illegible] الخرص ابن مسلمة بالجد والحصاد

انتهى **فتنبيهات الاول** [illegible] ان الزكاة تجب في الحب بالافراك [illegible] قولهم ان الزكاة تجب بالطيب [illegible] البيع [illegible]

البيع [illegible] وقد وقع هذا الاختلاف في كلام ابن رشد [illegible] ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب اذا افرك الزرع

داستغ

والمشهور عن مالك فلو وجبت الزكاة على صاحبها ... الثمرة إذا أزهت وقال ابن ... بيشترى الحبوب والثمار من أهل
من أهله الأكل من حائطه بغير إذن ربه قبل أن يزهى فلا اختلاف أنه لا يحسب وأن الزكاة تجب عليه ... فإنما تجب الزكاة
في الزرع إلا بعد حتى يفرك ولا في الحائط حتى يزهى ... وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار و
في الحبوب على ثلاثة أقوال أحدها هو قول مالك أنه يجب عليه أن يحصي ... كله ويخرج زكاته والثاني أنه لا يجب عليه
وهو قول الليث ومذهب الشافعي لقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والثالث تجب عليه في
ولا تجب عليه في الحبوب لعلة الثمار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وهو قول ابن
حبيب إن الخارص يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون ويعطون وقد روي مثل ذلك عن مالك أنه يخرج على القوابل والزكاة لا تجب في الثمار
ولا بالجذاذ وهو قول محمد بن مسلمة وفائدة الخرص على هذا المذهب أن يحسبه منها شيئا بعد اليبس أو الجذاذ فإن خشي منه
لكن في الزرع فقال ابن عبد الحكم لم يكن الإمام من يعرفه بذلك وقيل إنه يخرص إن وجد من يحسن خرصه وهو استحسان اللخمي وبوي
الزكاة تجب في الثمار بالخرص وفي حد وجوب الزكاة في الثمار ثلاثة أقوال المشهور في المذهب أنها تجب بالطيب والثاني تجب بالجذ
وهو الثالث تجب بالخرص وإذا مات صاحب الثمرة قبل الخرص خرصت على الورثة أن كان في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة زكى
انتهى ونحو بعد ذلك وأما بيع الحب إذا أفرك على أن يترك حتى ييبس ففي المذهب أن ذلك لا يجوز ابتداء وإنما يختلف في الحكم
فيه إذا وقع فقيل إن العقد فيه يفوت وقيل لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده وقال في الرواية من سماع يحيى إن علم به قبل أن ييبس فسخ
وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس مضى واختلف العلماء في وقت بيع الزرع فقال بعضهم إذا أفرك وقال بعضهم حتى ييبس قال ابن القاسم
فإنما أجيز البيع إذا فات باليبس لما جاء فيه من الاختلاف وأرى إذا علم به قبل اليبس قال ابن رشد فهذه أربعة أقوال أحدها
إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس أو كان ذلك لكونه مالا يشترط تركه وكان العرف فيه ذلك فالبيع فيه جائز وإن تركه مشتريه
حتى ييبس انتهى وقال المصنف في بعض الحوائج ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه انتهى وقال الشارح في الشامل لما ذكر وإن صلاح الثمار وا
لحنطة ونحوها والقطاني بيبسها انتهى فإن بيعت قبله وبعد الإفراك على السكت جاز ومضى بالقبض على المنا وإن قبل فسخ
وقيل يفوت باليبس وقيل بالعقد انتهى وعلى هذا فقيل المراد بالإفراك أن ييبس الحب ويستغني عن الماء قال اللخمي الزكاة تجب عند
مالك بالطيب فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت
الزكاة فيه وقال المغيرة تجب بالخرص وقال ابن مسلمة بالجذاذ انتهى ويمكن أن يقال يكفي الإفراك لأن البيع إذا وقع بعد الإفراك
لا يفسخ فتأمله (الثاني) الحصاد بفتح الحاء وكسرها قرئ بهما والكسر لغة الحجاز والفتح لغة نجد والجداد بفتح الجيم
وكسرها والدال المهملة على ما ذكر صاحب الصحاح والقاموس وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالذال المعجمة والله أعلم (الثالث)
قال ابن عبد السلام القول الثاني أقرب إلى ظاهر التنزيل لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده أن حمل الآية على الزكاة وقد تقدمت الكلام
الإشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في ذلك انتهى يعني ابن بشير الحافظ معه أن الزكاة على زكاة الحبوب هو أنه اختلف في تفسير
الحق هل هو الزكاة أو أمر آخر على الوجوب أو ندب انتهى (الرابع) لو أخرج زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الحصاد أجزأت
على المشهور وعلى قول ابن مسلمة لا تجزئ كما صرح به في النوادر ونقله اللخمي وابن يونس (قوله بلا خرص) على أن قبل الحصاد أو
(مع نصاب) وكذلك إذا أعتق العبد قبله أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو تصدق به على معين أو استحق النصف قبل الطيب أو
اشترى السيد ما بعده فتجب الزكاة وإن وقع شيء من ذلك بعد فلم يتغير الحكم عما كان عليه وكذلك أيضا لو أخرج زكاة
الزرع (ح) بعد المشهور وعلى قول ابن مسلمة لا تجزئه وقد صرح بذلك في النوادر كما نقله عنه ابن يونس وغيره في الباب لو أوصى
بـ منتوجة زرعه والزرع قائم في سنبله فإن ذلك يجزيه إذا لم يتطوع بها من نفسه ومعنى ذلك إذا أخذها الإمام بعد صلاحه
لم يكن الأجزاء به بالنجاد وبه لا خلاف أنها للفقيه الزرع حتى يبدو صلاحه ... وإن ... من أخذت زكاة
زرعه والزرع قائم في سنبله فإن ذلك يجزيه إذا لم يتطوع بها من نفسه ومعنى ذلك إذا أخذها منه في الموضع المختلف فيه
بعد أن أفرك وقبل يبسه انتهى من أول الزكاة الثانية وكأنه إنما قال إن الزرع يجزيه إذا لم يتطوع بها لأنه لا يجوز كيل
الحب قبل حصاده ومراعاة لقول محمد بن مسلمة وإلا فقد تقدم أن إنما تصح وبه بعد وقت الوجوب بحسبه الا إذا ...

من الزكاة وانتصر وابطالما نقل ابن يونس والشيخ ابو الحسن عن ... انه ان ... بعد ... والحد التجربة دالما
لانه اخرجها قبل وجوبها ... وعليه انها تجزئ على المشهور والقول بانها لا تجزئ ... على ... ومن كلام ...
المنفي انه لا يجب ان يخرج من عين الزرع قال ابن ... في ... العنب ... يجوز ان ... الزكاة اذا وجبت من ... وعن غيرها
اذا دفع مثلها او اجود ولا يجوز ان يخرج ... فيه ... ونسيانه ... قول ... ومعشر ... من هذا التنبيه
الاول قال عبد الحق عن بعض شيوخه انه اذا مات قبل الازهاء وعليه دين يغترق ... منه وقام الغرماء بعد طيب الثمر يلزم ان
تزكى على الميت لانه با... منه لا ميراث لعدم تصحيحه لاجل الدين قال ابو الحسن فتحصل هذه النكتة على ما ذكرناه ونقله
القرافي عنه ايضا ونقله ... الثاني اذا احصل للوارث اقل من نصاب وكان له جزء لاخر اخر لهذا كان في المجموع نصاب با
نه يضمه كما صرح به ابو الحسن وغيره قف ع اذا وهب الزرع بعد وجوب الزكاة فيه قال ابن رشد في كون الزكاة على الواهب
او من الزرع او بعد ... الواهب ما وهبا لغيركما ... مالك رواية اشهب وقول ابن نافع ... وكان نصح ومن زرع ... على ... في
عشرة زكاة وباقيه صدقة انتهى من ابن عرفة قوله والزكاة على البائع بعدها ويجوز ان يشترطها على المشتري اذا كان ... لا
يتهم في اخراجها وعلم ان ... الزكاة ... لا ... فيه الا ان يشترطه البائع ... الجزء ... وجبت الزكاة ...
كان له ... ايضا ... العشر او ... لك كله اللخمي وغيره قال ... البيان وله ان ... المبتاع ... ومبلغ ما وقع فيه
ان كان ما ... او لم يكن ... وكان ... وعليه ان ... قوله الا ان يعدم بعد المشتري ويرجع على البائع بالنوب
ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع عليه بما ... من النفقة ... وهذا الظاهر والله اعلم قوله وانما يخرص الثمر
والعنب ابن عرفة ... لاكله ... او ... لرواية ... المشهور وابن ... ابن الماجشون ...
اللخمي عنه وسائر الثمار ابن رشد ان احتيج لاكل ... الثمار والعنب خرصه قولا ابن عبد الحكم ان ضعف الزرع ... عليه
عليه حائطه ابن رشد ... ما ... بعد وجوب الزكاة ... الحبوب والثمار ... والشيخ ابن حبيب ...
عن ابن عبدوس ... ما اكله ... والفول الاخضر وشبهه ما اكل ... خضرا ... بلغ خرصه ... با
زكاه ... الذخيرة ... لا يخرص ... العنب والرطب
... خرصه ... الثمر والعنب ... ثم قال السند ... لا
يخرص ... في عدم ... فان ... وكان يبيع ... وعنب ... ولا
يجوز الخرص قال ... انه فيه نصاب ... ذكره ... المعرفة يجزئه ... مثله
ثمرا او زبيبا فان ... النصاب ... انتهى قف ع ... ابن رشد واما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل لانه ... واختلف
... على ... جوازه ... انتهى قوله نخلة نخلة ... الذخيرة قال سند ... الخرص
قال مالك يخرص نخلة نخلة ما ... جنسا واحدا ... جملة ... حتى يتمر
وان كان ... والنخل ... على حدة ... العنب يكون الخارص عدلا عارفا انتهى قوله والاجزاء
قال في الذخيرة ... عدد ... انتهى قوله وان اصابته جائحة اعتبرت قال اللخمي ... الثمار بعد الخرص ...
... عليه ... بعضها ... ان كان خمسة ... عليه ... انتهى ... الثمر ...
وتعلق الزكاة ... ثم اصابتها جائحة ... عن خمسة ... الجائحة الثلث ... يرجع اليه المشتري
فلا زكاة عليه ... الثلث ... يرجع عليه ... الزكاة ... قوله وان زادت على تخريص عارف فالا
حب الاخراج ... الزكاة ... ان ... قال ابن رشد ...
... الزائد ... الكثير ... الحكم ... عليه ... انتهى ... يجمع
بين القولين ما ذكروا ... ابن رشد ... قف ع ... الذخيرة قال ابن القاسم واذا ... الخارص
وانه خارص ... الخارص ... قوله واخذ من الحب كيف كان ... الزكاة ... كيف كان ... الخلاف
... وسطا ... نوع ... عشره او نصف عشره قال اللخمي ... مختلفا

جيدا

... ويابسه من ... صنف ... يوخذ من الوسط ... الا ان يجتمع القمح والشعير والسلت او اجتمع اصناف القطاني
اخذ من كل صنف بقدره ... يوخذ من الوسط وكذلك اصناف الزبيب واختلف في التمر اذا كان اصنافا ... او كان صنفا واحدا اخذ منه ...
... والافضل ... وان كان اجناسا اخذ من الوسط وقال ... انتهى وقال في المقدمات
اما الكيل من القمح والشعير والسلت ... القطاني التي هي على اختلافها ...
... من النخل ... انواع التمر مختلفة ... اربعة ... عشرا ونصف عشر الا ان
تكثر انواع اجناس الحائط من النخل فيوخذ من وسطها ما تجب فيه الزكاة كلها الا ان تجب عليه او يعطي من افضلها ولا يجزيه
ان يعطي من اوضعها وقد قيل انه يوخذ من وسطها وان كان الحائط كله جنسا جيدا او ... انتهى ...
بدل على ... اذا كان في الحائط من التمر نوع او نوعان اخذ من كل بحسبه ... قول ابن عرفة ... فيه عن نص غير ظاهر فتامله
فرع ... في المقدمات فان اراد ان يخرج من صنف عن صنف اخر مما وجب عليه بالكيل جاز من ارفع ولم يجز من الادنى قوله
[illegible] قال ابن عرفة ونصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم وزنه خمسون حبة وخمسا حبة شعير والذهب
عشرون دينارا وزنه اثنان وسبعون حبة وقول القرافي قول ابن رشد وزن الدرهم الخ ما تقدم نقله عند قول المصنف خمسون وخمسا حبة
ثم تكلم على معرفة النصاب بغير الدرهم والدينار الشرعيين ولنذكر كلامه مرتبا مع زيادة تفسير لمعنى نصه ومعرفة نصاب كل
درهم او دينار غيرهما يعني غير الدرهم او الدينار الشرعيين بقسم مسطح اي الخارج من عدد ضرب النصاب المعلوم يعني الشرعي
وهو من الذهب عشرون دينارا ومن الورق مائتا درهم في حبات درهمه وهي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير او دينار
ربعة او حبة ديناره وهي اثنان وسبعون حبة على حبات المجهول نصابه يعني على عدد حبات الدرهم المجهول نصابه والخا
رج النصاب ... ان مسطح عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه او ديناره ضرورة ان المضروب مسطح عدد حبات الد
رهم او الدينار المجهول نصابه وعدده ... عدد النصاب المجهول الى نسبة حبة الدرهم الشرعي الى حبات الدرهم المجهول
كنسبة النصاب المجهول الى النصاب الشرعي والقاعدة في هذه النسبة انه متى جهل احد الوسطين ان تسطح الطرفين وتقسم
الخارج على الوسط المعلوم فيخرج الوسط المجهول ومن خواصها ان مسطح الوسطين كمسطح الطرفين مثاله نسبة الثلاثة الى
الخمسة كنسبة تسعة الى خمسة عشر مثلا فاحد الوسطين مجهول فتسطح الطرفين اي تضرب احدهما في الاخر والطرفان في المثال
المذكور ثلاثة وخمسة عشر فيحصل خمسة واربعون تقسمها على الخمسة المعلومة التي هي احد الوسطين يخرج تسعة فنسبة
الثلاثة الى الخمسة وهي ثلاثة اخماس كنسبة التسعة الى الخمسة عشر وهي ثلاثة اخماس ايضا واذا ضربت الوسطين وهي خمسة
وتسعة فيحصل خمسة واربعون وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة عشر تبين ان مسطح الطرفين كمسطح الوسطين اذا علم
ذلك فحبات الدرهم الشرعي عندنا هي الطرف الاول وحبات الدرهم المجهول نصابه هي الوسط الاول والنصاب المجهول
هو الوسط الثاني والنصاب الشرعي هو الطرف الثاني فاحد الوسطين مجهول فتسطح الطرفين وتقسم الخارج على الوسط
المعلوم فيحصل الوسط الثاني وقد علمت ان مسطح الوسطين كمسطح الطرفين فكانا قسمنا مسطح الوسطين على احدهما فخرج الوسط
الاخر لان المعلوم ان ضرب عدد في عدد وقسمة الحاصل على احد العددين يخرج العدد الاخر وهذا معنى قوله وخارج قسم مسطح
عددين على احدهما هو الاخر وهو المسمى عند اهل الحساب بالاربعة اعداد المتناسبة وله اخوان كثيرة ربما يستخرج بها
المجهولات والله اعلم ذكره في التوضيح لما تكلم على الوسق ... درهم من دراهم مصر ... وخمسون ... ونصف درهم
من درهم انتهى وذكر القرافي ان وزن النصاب من دراهم مصر مائة وثمانون درهما وحبتان ... الدرهم المصري اربعة وستون
حبة وهذا بناء من القرافي على ما مشى عليه ابن شاس من ان الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر
عشر حبة كما تقدم نقله عند قول المصنف كل خمسون وخمسا حبة والله اعلم قلت وقد تقرر ان وزن الدرهم المصري ستة عشر قيراطا
... فيكون وزن الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وثلاثة ارباع قيراط ونصف خمس قيراط وان شئت قلت خمسة عشر قيراطا
الا ثلاثة ارباع خمس قيراط وقد تقرر ايضا ان الدرهم الشرعي سبعة اعشار الدينار الشرعي فيكون وزن الدينار الشرعي
احدا وعشرين قيراطا وخمس قيراط وسبعي خمس قيراط ويكون وزن النصاب من الذهب ستة وعشرين درهما ...

ربع

وربع قيراط وثمن خمس قيراط وثلاثة اسباع خمس قيراط ويكون من الذهب السلطاني القديم والفاسي والتونساني الجديد
والذهب الرباعي اربعة وعشرون دينارا والشهابي ربع على النصاب ثمانية قراريط الاربع قيراط وسبع خمس قيراط وثلاثة اسباع خمس
قيراط ويكون من الذهب السلطاني [illegible] والفاسي والتونساني والعوى خمسة وعشرون دينارا والشهابي ربع على النصاب
ثلاثة اخماس قيراط ونصف خمس قيراط واربعة اسباع خمس قيراط [illegible] عشر علقة من حبة الخرنوب
وزنها ثلاثة دراهم فيكون النصاب من الفضة [illegible] علقة وتسعة وخمسون علقة وهذا كله على ان ربع المصري الان
قدر المد زهو الذي كان في زمن الشيخ خليل فينبغي ان يختبر ذلك فقد ذكر الشيخ انه امتحن ذلك بالشعير فجاء قريبا من ذلك فيوضع
من وسط الشعير خمس مائة حبة وخمسون حبة وزنها خمسة عشر قيراطا الا ثمن قيراط وربع عشر قيراط او قريبا من ذلك
فهو يأتي على جملته والاوقية ثمانية عشر وزن القيراط من الشعير ثلاث حبة وثلث خمس حبة تقريبا والله اعلم وقوله فاكثر يشير
الى قوله في المدونة بعد ذكره نصاب الذهب والفضة وما زاد على ذلك قل او كثر اخرج منه ربع عشره وفي مختصر الوقار ولو
قيراطا واحدا وفي الرسالة وما زاد فبحساب ذلك وان قل قال ابن ناجي ظاهره وان كان لا يمكن الاخراج من عينه فيشتري به
طعاما وغيره مما ينقسم على اربعين جزءا قال في التلقين وما زاد فبحساب ذلك مما امكن وهكذا قال ابن الحاجب قال ابن عبد
السلام كان بعض اشياخي يراه خلافا للاول ويحتمل ان يكون الامكان الماخوذ من القول الاول هو الذي اوجبه الثاني لانه ربما زاد
على النصاب زيادة محسوسة لا يمكن ان يشترى بها ما ينقسم على اربعين جزءا وحمل ابن عرفة ملحق التلقين على الخلاف قال وقبله ابما
زوري وبرد بان ما لا يتم الواجب الا به واجب [illegible] ذلك الغير لاجله كغسل جزء من الراس او امساك جزء من الليل انتهى وقال
ابو الحسن حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير [illegible] الامكان [illegible] والاحتمال الذي ذكره ابن ناجي ظاهر وبه يحصل
الجمع بين الكلامين وهذا الخلاف جار فيما يقتضي من الحبوب بعد النصاب وما يخرج من المعدن بعد النصاب قال في التوضيح ويخرج منه
وان قل قال ابو الحسن وفيه تقييد عبد الوهاب بان حمله الشيوخ على التفسير والله اعلم فرع قال في المدونة اذا كان عنده حلي
سريتها ما ينقص ربع لا زكاة عليه انتهى فائدة الدينار في الاحكام خمسة ثلاثة كل دينار اثنى عشر درهما وهو دينار الدية
ودينار النكاح ودينار السرقة ويسمى في تأثير الشرع واثنان كل دينار عشرة دراهم وهو دينار الزكاة ودينار الجزية ويسمى
دينار الرأي والله اعلم قوله وان لطفل او مجنون يعني ان الزكاة تجب في مال الطفل وفي مال المجنون فاما ان كان الوصي ينمي مال اليتيم
فتجب الزكاة فيه بحول واحد قاله اللخمي وغيره واما ان كان لا ينمى فيه فيسقط لمعنيه بالنصوص في المذهب من ملك وجوب الزكاة
بل حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك فقال وتجب في مال الاطفال والمجانين اتفاقا عينا او حرثا او ماشية وتخريج اللخمي العين المتروك
على المعجوز عن نمايه ضعيف قال في التوضيح يعني ان العين النقدين كانت تنمو بنفسها كالحرث والماشية وكان نقد ليس ينمى
بالتجارة وجبت فيه الزكاة والتخريج فيه وان كان نقد الغير منصوص في المذهب وجوب الزكاة فيه ابتداء وخرج اللخمي خلافا من مسالة
يلزم هو ان اسقط المال منه ثم وجده بعد اعوام او دفنه فنسي موضعه او ورث مالا ثم لم يعلم به الا بعد اعوام وقد اختلف في
هؤلاء هل يزكون لسنة او لجميع الاعوام او يستانفون الحول ورده ابن بشير بان حاصله ان العجز في مسالة الصغير من قبل المالك
خاصة مع التمكن من التصرف والعجز في تلك المسائل من جهة المملوك وهو المال فلا يمكن التصرف فيه فيلزم اللخمي على تخريجه اسقاط
اسقاط الزكاة على مثل الرشيد العاجز عن التنمية واليه اشار بقوله ضعيف انتهى قلت ولعل ابن بشير منه [illegible] وجوب الز
كاة على من ملك ملكا حقيقيا مكلفا كان او غير مكلف كالصبيان والمجانين وهذا الاصل عند نافي سائر انواع الزكاة ثم ذكر كلام
اللخمي ثم قال وهذا الذي قاله غير صحيح لان المال معد للنماء والعجز من قبل المالك ولا خلاف ان من الطيبين اعرض عن التنمية تجب
عليه الزكاة وهذا الاجماع عليه وانما الخلاف اذا لم يقدر على المال انتهى وقال ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون والمصنف
في التوضيح كلام ابن بشير ورده ابن عرفة بانه تعريض [illegible] ثم قال يرد بعض كلام اللخمي بان فقد النما يوجب بغير مالكه وعجز الصبي
والمجنون لا يوجبه انتهى قلت فيظهر ان كلام ابن بشير يرجع اليه فتامله والله اعلم وقال الشيخ يوسف بن عمر وحكاه عن ملك انه
لا زكاة على الصغار في العين انتهى قلت وهو ان نقله عن ملك غير معروف له ولم ار من نقله عنه والقول [illegible] منه ترجيحه والله اعلم
فصل فقال الاول [illegible] زكاة مال الصبي والمجنون وليهما [illegible] ما داما غير مكلفين قال في النوادر في كتاب الزكاة قال ابن حبيب

وينبغي ما ... [illegible] ... عنه وانتهى والله لا ترخص في هذه الواقعة ونصه قال ابن ...
ومن ... [illegible] مال المولى عليه ... يستقصي عن ذلك ويسأله ويقول هذه زكاة فقد قال عبد الملك قال ابن القاسم ...
... [illegible] وقال اللخمي في كتاب الزكاة الأول ... [illegible] ويزكي ... [illegible] إن لم يشتهد وكان ممن
عدل وهذا المسبح كل به الصالح فهو ملك ولو كان ... [illegible] سقوط الزكاة عن أموال الصبيان لم أر أن يرفع إلى
هذا الموضع فإن كان ممن يرى ذلك فوق ملك أمره بإخراج الزكاة وجمع له ... وإن كان ممن لا يرى ذلك لم يشركه هو وقد قال مالك
في كتاب الرهون فيمن مات ووجد في تركته خمرا إن الولي يرفع ذلك للسلطان فإن خشي أن يتعقب عليه برأي من الاختلاف هل يخرج
خلا وكذلك الزكاة إلا أن يكون الولي من أهل الاجتهاد وممن يرى ذلك فوق ملك وخشي له إخراجها المجهول معرفة أصل ما وقع
فيه عليه فليخرجها انتهى وأصله للشيخ في تصحيح النوادر في كتاب الزكاة بعد أن ذكر الوصي يزكي مال اليتيم وهذا إنما
هو إذا لم يخف أن يتعقب بأمر وهذا يعني لما ذكر فأما إن خيف أمر هو لا بأمور تتعقب بأمر لاختلاف الناس في زكاة مال الصبي
العبد فلا يزكي عنه كما قال والد إذا وجد في التركة مسكرا وخاف التعقب لا يكسره انتهى وقال ابن بشير قال الأشياخ إن الوصي
يجيز في إخراج الزكاة من قال الخلاف حنيفة فإن خشي أن يولي من الطالبة أخرج من غير مطالعة حاكم وإن جالا الطالبة رفعه إلى
الحاكم وعلى قول ابن يونس في المدونة في الوصي يجد في التركة خمرا أنه يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يتولى كسرها وهذا الطالب من
ها الجبر بن تحليلها انتهى وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة الشيخ واللخمي إنما يزكي الوصي عن يتيمه إن أمن التعقبا وخفي له
ذلك وإلا رفع كقولها في التركة خمرا انتهى وفي كتاب الوصايا في الموازية ويزكي ولي اليتيم ماله ويخرج عنه وعن عبيده
الفطرة ويضحي عنه من ماله الشيخ إن أمن أن يتعقبا من اختلاف الناس أو كان خفيا يخفى له في زكاتها ويؤدي بها الوصي عن
اليتيم عن عبيده هي من أموال اليتيم **قلت** ويقول الشيخ المتقدم أن لا يخبر واحد من المتأخرين لا يزكي الوصي ماله حتى يرفع إلى
السلطان كما قال مالك إذا وجد في التركة خمرا لا يريقها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون مذهبه جواز التخليل وكذا أن يكون
مذهبه القاضي سقوط الزكاة عن الصغير وقال بعضهم إنما يلزم الرفع في البلاد التي يخشى فيها ولاية الحنفي وأما غيرها فلا
وقاله ابن محرز وابن بشير في آخر ترجمة أحكام نماء المال انتهى **قلت** يتحصل من هذا أن الوصي إذا كان مذهبه وجوب الزكاة
في مال الأطفال إما باجتهاده إن كان مجتهدا أو بتقليده من يقول بوجوبها انحتم عليه إخراجها ولا ينظر في ذلك إلى مذهب
أبي الصبي لأن الخطاب انتقل عنه ولا إلى الصبي لأنه غير مكلف ولا الخطاب بها فإن لم يكن هناك حاكم يقول بسقوطها لزم
الوصي إخراجها ولا يحتاج إلى الرفع للحاكم ثم يشهد عن ذلك فإن لم يشهد وكان مأمونا وانظر إذا كان غير مأمون
هل يكون يلزمه الغرم أو يحلف أو فيه نظر وإن كان هناك حاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال فإن خفي للوصي إخراج الزكاة
ثم لزمه إخراجها ولا يلزمه أن يذكر ذلك للصبي بعد بلوغه كما يفهم من كلامهم السابق وإن لم يخف له إخراجها فإن لم يكن في
الحكام في البلد حاكم بعضهم يرى وجوب الزكاة وبعضهم يرى سقوطها وكان الوصي يرى وجوبها فالذي يظهر من كلامهم
أنه يلزمه الرفع للحاكم الذي يرى وجوب الزكاة كما يلزمه أيضا إذا وجد في التركة خمرا وكان يرى وجوب كسرها أن يرفع إلى
الحاكم الذي يرى وجوب كسرها كما يظهر من كلام ابن بشير السابق أمره بإخراجها ويحكم له بذلك لكونه أنه لا يجوز له الرفع للحاكم
ثم الغير يرى سقوطها وإن لم يكن في البلد إلا حاكم يرى سقوطها فالذي يظهر من كلامهم أنه لا يلزمه الرفع إليه ولا يجب عليه
إخراجها حتى يبلغ الصبي فإذا بلغ الصبي فأخبره فمن يقول بسقوط الزكاة عن مال الأطفال لم يلزمه شيء وهذا الظاهر إن
ذلك من يقول بوجوبها في مال الأطفال لزمه إخراجها لما تقدم ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب ويزكي أموال اليتامى
والصبيان وإذا كان الوصي لليتيم لا يزكي ماله فليزك ما ليتيم الحاضنة لما فات لسنين ولو كان الوصي تسلفه خمسين لم يزكه إلا لعام
واحد من يوم ضمنه الوصي انتهى ولو رفع الوصي الأمر لحاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال فحكم بسقوطها ثم بلغ الصبي
فظاهر من يقول بوجوبها في مال الأطفال فالذي يظهر أن ذلك لا يسقط الزكاة عنه فتأمله **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي **الثالث**
السفيه البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعا ولا أعلم خلافا ولا منصوص للقواعد التوضيح ويلزم اللخمي سقوط الزكاة عن مال الرشيد
العاجز عن التنمية فتأمله **الرابع** علم من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم وقد صرح بذلك اللخمي وهذا إن ...

وان كان في باب الوصايا وجعل له ان يعريه ويشهد ذلك عليه انتهى قوله وسياتي الكلام على ذلك [illegible] الوصية السبعة [illegible]
[illegible] مستوفا ان شاء الله تعالى في اواخر العدة اخر باب الوصايا وتقدم ما المعز [illegible] ان شاء الله تعالى قوله [illegible] اي في الوزن [illegible]
رواج الكاملة سواء كان التعامل بالوزن او بالعدد وان [illegible] رواج الكاملة فلا خلاف في سقوط الزكاة سواء كان التعامل ايضا بالوزن
او بالعدد كما صرح ابن بشير بجميع ذلك وان [illegible] خلافا [illegible] او يكون النقص يسيرا الا يتصور ان يكون
النقص ويجوز بجواز الكاملة خصوصا اذا كان التعامل بالعدد وان النقص بالعدد فقط والوزن كامل فتجب الزكاة فيها على ظاهر انه
وان كان النقص في العدد والوزن فان كان التعامل بالعدد فلا شك ان ذلك حاله حال الكاملة اذ لا يتصور ان يكون عددها ناقصا
وزنها ناقصا والتعامل بالعدد ويجوز بجواز الكاملة وان صرح ابن بشير بانه اذا كان النقص في العدد والتعامل بالعدد فلا خلاف في
سقوط الزكاة وان كان التعامل بالوزن فعلى ما تقدم من ان حكمها حكم الكاملة فلا زكاة والا وجبت الزكاة وبالضرورة يكون ذلك يسيرا
فتامله والله اعلم قوله او برداءة اصل معطوف على العدد ويكون تقديره والمعنى او نقصت برداءة اصل [illegible] وراجت كرواج الكاملة
اي الطيبة الاصل والمطبوع عليها كاملة تجوز واعلم ان رداءة الاصل ان كانت لا تنقص بسبب التصفية فتجب الزكاة فيها كما تجب
في الطيبة وان كانت تنقص فقال الباجي لا نص وان كان يجري كالخالص وجبت الزكاة والا اعتبر الخالص فقط فقال ابن عرفة والمعتبر
تحصيل [illegible] رداءة معدنه لا النقص بتصفيته مثله ويتم بتصفيته الباجي لا نص وان قيل يجري كالخالص ومثله والا اعتبر خالصه
فقط وبه جبنا ابن بشير المذهب انتهى والله اعلم قوله او اضافة اي او كان النقص باضافة قوله ووجبت كالكاملة راجع الى المسائل
الثلاث لا كما في الرداءة الاصل انما يعتبر رواجها برواج الطيبة الاصل اذا كانت الرداءة تنقص بالتصفية قوله والا حسب الخالص
اي وان لم ترج برواج الكاملة فيحسب الخالص فقط في الرداءة في الاضافة وباطلها ان كان في ذلك بعضها واما الناقصة فتسقط الزكاة
منها تنبيه واذا اعتبر الخالص فيعتبر ما فيها من الخالص باعتبار العروض قال في التوضيح وقال اللخمي واذا كانت الدراهم عشرة
خالصة مختلطة بالنحاس مثل الدراهم الجارية اليوم فانه ينظر الى وزن الفضة وقيمة ما فيها من النحاس فتجعل في ذلك او ينظر قيمة
ذلك النحاس فيقوم منه انه يوتى بخمسه ويزكى عنه العشر اذا باع ذلك والله اعلم قوله او رث الملك جعل الملك التام للنصاب شرطا وكذا
ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والظاهر انه سبب كما قال القرافي لا يرجع ما في عليه خلاف حد الشرط والسبب والشرط الشرعي ان
ان تجعل اي كل واحد منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لكنه يفترق بينهما ما قاله القرافي ان السبب
تشتمل ذاته والشرط مناسبته في غيره فملك النصاب مشتمل على الغنا ونعمة الملك في نفسه والحول مكمل لذلك ان يكمل نعمة الملك
بالتمكن من التنمية في جميع الحول انتهى قوله تنبيه ذكر القرافي في شرط ملك النصاب فرقا بين ما حدهما التمكن من التنمية والثاني اقرار الملك والادب
يوخذ منها بالتلف قوله ولا زكاة في عين التحرير الثاني من قوله او كمودع لنفسه قوله وعين غير العين يزكيه عليه الزكاة في الصوف التي
توخذ منه الزكاة فيها فانه لا يشترط فيه الحول ولم يذكره عليه بعد ويكون لانه لا تشبيه بالعين قوله مودعه سواء كان المودع
مع حاضرا بها او غائبا عنها فقد قال ابن رشد في اول سماع عيسى في رواية ابن نافع في المودع بغية انه يزكيها لعام واحد لانه لا قدرة له على تنميتها
الا بعد قبضها وهذا الا ان يكون مفوضا بكون المودع غائبا عنه فيكون لذلك وجه فظاهر ان الرواية الاولى انه تجب فيها بان يكون
المودع غائبا عنه اي لا تنبيه وكذلك الحكم في البضاعة قال في سماع اشهب في الرجل يقطع قطعة من ماله قبل الحول فيبعث
بها الى مصر فيبتاع بها له طعاما يريد اكله لا يريد به تجارة انه لا زكاة الا عليه ابن رشد لان العين في عينه الزكاة ولا تاثير لما نواه
من صرفه لا في غير استقاط الزكاة فيه الخرسماع اصبغ من بعث بدينار ليشتري به ثيابا له كسوة فان كان لم يكن عليه فيهانزكا
ة اشهدام لم فيشهد ذلك من ناحية العدة قبله او يرجع فيها انه لم يوجبها على نفسه بالاشهاد انتهى ويلقط المديران انه اذا بعث
بمال انه انما عليه قدر ما لا زكاة له وان اخرز زكاته فعلى وجه الغناء بعث ما لا يشتري به ثيابا له او لاهله بعد حوله قبل التشار
بها انتهى فيه اذا عرف قدره وانما والله اعلم تنبيه فان تسلف المودع الوديعة وانفقها في غير وجه الا ان فلان لكن فيها
كانها لكل سنة واما من يوم تسلفها او استلفها وانا يزكيها زكاة عام واحد وكذا في النوادر ويفترق المودع والملتقط انه تسلف
ذلك بذلك واما المودع ما يتسلفها فيزكيها لكل عام ان كان عنده وقال بها وان استلفها لغيره فحكم الغير بحكمه ويجب على المودع
[illegible] فيقبضها ان يزكيها لعام اذا كان عنده وقال بها في سماع اصبغ غير قوله وغير ما بها فاجر قال في التوضيح ابعاد المال

بيتجر

لم يقر ثمانه اشتهى [illegible] حكمه حكم شرايه بنقده
بالنعم على الربح كله العامل [illegible] عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد عند ابن [illegible] يزكيه لماضي
السنين [illegible] الغاصب انتهى وهذا القسم الثالث هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله [illegible] ومع رسم اللقطة
من سماع عيسى [illegible] سحنون فيزكيها [illegible] اعلم انها على حالها ونصه مسئلة وانا
الرجل [illegible] مائة دينار [illegible] الى ما رجعها [illegible] عليه الذي هو [illegible] والعلة التي لو زكا
ها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة الا ان يكون صاحبها ممن يخير فيزكيها معاله اذا علم انها على حاله قال
ابن رشد وقول ابن القاسم لا زكاة فيها على الذي هي في يديه صحيح لانه ليس له ولا هي في ضمانه فهو كالرهن بعلو فاء او لم
يكن [illegible] السلف قال ابن حبيب فان ربح فيها عشرين دينارا استقبل بها حولا وهو صحيح ايضا لانه جاية الا ان الامل له
فيزكيه عليه بلا خلاف في انه يستقبل بها حولا وقوله لا زكاة على صاحبها لانه لا يقدر ان يحركها بنفسه فاشبهت المال
اللقطة انتهى وقال اللخمي في باب الزكاة القراض يختلف فيه اذا كان العامل فاجاز بدينار معلوم انه يزكي فهل يزكى
عما زيه انتهى بالمعنى والله اعلم قوله او المغصوبة ابن [illegible] تقدم ان الزكاة فيها فيزكيها لعام واحد على المشهور واما الغاصب
فانها في ضمانه ويلزمه ان يزكيها ان كان عنده من العروض ما يجعله فيها كما قاله في رسم استاذن من سماع عيسى وقوله
في التوضيح انه ليس على الغاصب فيه زكاة يحمل على انه اذا لم يكن عنده وفاء بها فتامله والله اعلم قال ابن عرفة والنعم المغصوبة
ترد بعد اعوام فيها لابن القاسم يزكيه لعام بعد وسمع اشهب لكل عام فيخرج اللخمي الاول على انه لم يرد الغلات وخرج
عليه ايضا استقبالها وهنا عليه [illegible] ابن بشير [illegible] استقباله لا اتفاق على رد الغ
لا على قول السيوري انه لا علة فيه فنقل ابن الحاجب استقباله نصا وهو اللخمي وعلى رد الغلات الثاني اتفاقا على عدم الرجوع لو
زكيت عند الغاصب يختلف في رجوعها ربها عليه زكاتها لانه يقول لو رددتها على فيما زكيتها لم ازكها ولا ياخذها السا
عي منك لو علم انك غاصب الصقلي وعلى الثاني لو اختلف قدرها في اعوامها [illegible] الوزكيت لم تزك عند الحق
اتفاقا وقول بعض القرويين فيه الخلاف لانه ضمنها فيغرم لربها ما يؤدي فيها للساعي غير صحيح لان ما دفع له واجب عليه وا
لنخل المغصوبة ترد مع ثمرها تزكى ان لم تكن زكيت عند الغاصب والنعم في قول الاول لربها اخذ قيمتها لطول حبسها فاخذها
كابتداء ملكها ولو اخذ قيمة الثمر لجذه الغاصب قبل طيبه او لجهل مكيلتها زكى قيمتها قلت لا يبعد الاول لانه كبيعها قبل
طيبها فلو ردها ما بلغ كل سنة نصابا اما او قسم على سنيه لم يبلغه لكل سنة وهو نصاب فاكثر ففي زكاته [illegible] ابن
محرز وقياسه مع التونسي وعزا ابو حفص الاول لابن عبد الرحمن واختاره والثاني لابن الكاتب قال [illegible] انه رجع الى انه لو
قبض ثمانية او سبعين زكى خمسين [illegible] الثلاثة حتى يقبض وسقين انتهى قوله وضائعة ابن [illegible] اعواما سواء حبسها
لصاحبها او ليتصدق بها او حبسها لياكلها فليزكها لعام واحد ولا شيء على الملتقط الا ان ينوي حبسها لنفسه فيز
كيها للحول من يوم نوى ذلك وقيل حتى يحركها والاظهر الجاري على ما مشى عليه المص في باب اللقطة [illegible] فيزكيه من
وقتها عينا على ملتقطها لارادة اكلها او تحريكه لها نقله الشيخ عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة وعلى
ابن رشد الاول الرواية ابن القاسم وابن وهب انتهى والله اعلم وعبر المص بالضائعة ليعم اللقطة وغيرها لان حكمها واحد
كما صرح به ابن رشد في رسم استاذن سيده من سماع عيسى [illegible] البساطي من شرطه الضائعة ان تلتقط
ليس بجيد والله اعلم قوله ومدفوعة على القراض [illegible] فقد تقدم الكلام عليها [illegible] واحترز بقوله بلا ضمان
مما لو كان يضمنه العامل [illegible] تصير سلفا في ذمته والله اعلم قوله ومدفونة زكاة بغير [illegible] الخ عبارة صاحب الشامل احسن
من عبارة المص حيث قال وزكيت عين [illegible] يستقبل بها حولا من قبضه او قبض رسوله ولو اقام اعواما ولو علم به [illegible] لعلى
المشهور ويزكي لحوله والماشية مطلقا انتهى [illegible] كلام المص رحمه الله يقتضي [illegible] على المشهور ونبه على ذلك ابن
غازي قوله بعد قسمها او قبضها قال ابن عرفة وفيها حول [illegible]
وان لم يقبض الوصي فعلى [illegible] حتى يقتسموا فيستقبل الكبار بحصصهم حولا ويستقبل الوصي للصغار بحصصهم حولا من يوم القسم

246

انتهى ابن عرفة [illegible] المشهور [illegible] وكتبه كقبضه [illegible] المدونة وابن عمر [illegible] كقبضه [illegible]

[illegible] وكونه قبل قبضه يختلف في [illegible] الوكيل [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] اذا [illegible] حولا او [illegible] ولا خلاف انه لا يزكيه لكل عام لانه [illegible] انتهى

[illegible] ولا موصى بتفرقتها [illegible] الماشية [illegible] وكذلك [illegible] كانت على معين [illegible] السبيل

او على معينين على مذهب ابن القاسم خلافا لاشهب [illegible] ابن رشد في شرحه على المدونة وقال اللخمي وكذلك [illegible]

النوادر في ترجمة زكاة الاموال توقف للتفرقة [illegible] ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس من رواية ابن القاسم واشهب عن

مالك واذا كانت [illegible] حتى اتاها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب ابن المواز كانت على معينين او مجهولين

[illegible] السبيل كانت [illegible] قال ابن القاسم وكذلك الابل والبقر والغنم تفرق [illegible] في السبيل او تباع لتفرق اثمانها

فهذا يحل عليها الحول قبل ان تفرق فلا زكاة فيها كالعين قاله مالك قال اشهب في الموازية اذا كانت تفرق على غير معين فهي

كالعين وان كانت تفرق على معينين فهي كالمتطوع والزكاة على من في حظه منهم ما فيه الزكاة منها واما العين تفرق على معينين

بالسنة فعليهم وان كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة وان كانت تفرق على مجهولين فالعين والماشية سواء لا زكاة في ذلك وروى ابن

القاسم عن مالك في العين انتهى كلام النوادر والله اعلم قوله **ولا [illegible]** قال في الشامل ولا [illegible] على عبد [illegible] لم يكمل

ولا على سيده عنه [illegible] استقبل حولا بالنفقة والماشية [illegible] ان انتزعها او ما [illegible] انتهى قوله **وحلي**

لا زكاة في الحلي [illegible] سواء كان لرجل او امرأة واعلم ان الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق وهو ما اتخذ

[illegible] لزوجته او امته او ابنته او ما اشبه ذلك اذا كانت موجودة [illegible] لتلبسه الان وكذلك خاتم الفضة وحلية السيف [illegible]

[illegible] ويجب في وجه واحد باتفاق وهو ما اتخذه للتجارة ويختلف فيما عدا ذلك [illegible] وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في و

جهين باتفاق وهو ما اذا اتخذته للباس او لابنة لها لتلبسه الان وتجب في وجه باتفاق وهو ما اذا اتخذته للتجارة قوله **ولو**

تهشم فان تهشم فتجب الزكاة فيه بعد حول من يوم تهشم هذا تاويل ابن [illegible] على المدونة قال وقاله بعض اصحابنا وقال ابن

عرفة الباجي [illegible] لا زكاة في التبر والحلي المكسور [illegible] اهله اصلاحه انتهى [illegible] بالتبر الحلي المتهشم [illegible]

[illegible] والله اعلم قوله **ولم ينو عدم اصلاحه** هذا اعم من قوله في المدونة ولا زكاة فيما انكسر من الحلي [illegible]

لاصلاحه [illegible] النوادر ولا زكاة في الحلي [illegible] الناس [illegible] ما انكسر منه مما يريد اهله اصلاحه انتهى وكان

[illegible] رحمه الله يرى انه [illegible] يتهشم ولم ينو اصلاحه [illegible] لا لاصلاحه انتهى [illegible] قوله **او كراء** وكذلك ما اتخذ للعارية

قاله اللخمي قوله **الا محرم اللبس** قال البساطي وفي بعض النسخ الا محرما بغير لبس قال وهي التي تشرح عليها وهي احسن لانها

تشمل الحلي المحرم [illegible] سواء كان [illegible] كلام [illegible] حلي الصبيان [illegible] الكتب محرم اللبس [illegible]

فالعموم [illegible] صغيرا او كبيرا وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وحلية الصبيان من المباح على المشهور

انتهى وما ذكره الشيخ في شرح حلية الصبيان [illegible] صاحب الشامل وهو تابع للخمي [illegible] الزكاة جار على الخلاف في [illegible]

[illegible] ورجح [illegible] في التوضيح [illegible] الجواز **فرع** قال في النوادر ومن اتخذ انفا من ذهب او ربط به اسنانه فلا زكاة فيه انتهى

فرع قال في التوضيح [illegible] الجواهر قال ابن شعبان وما جعل في ثياب الرجل او الجدار من الورق [illegible] لو كان يخرج منه [illegible]

عن اجرة [illegible] زكى [illegible] نصاب او كمل به النصاب [illegible] وحلية غير المصحف والكتب لا تجوز [illegible] انتهى [illegible]

فرع واما تحلية الكعبة والمساجد [illegible] بالقناديل [illegible] على الابواب والجدر وما اشبه ذلك بالذهب والورق فقال

ابن شعبان يزكيه الامام لكل عام [illegible] الموقوف من الانعام [illegible] للفقراء [illegible] الاصلاح

المساجد والغلات [illegible] في مثل هذا [illegible] زكاة ذلك قال والصواب عندي في ذلك لا زكاة في شيء [illegible] موقوف

على [illegible] والله اعلم وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد [illegible] ما اتخذ [illegible] وحلية كعبة [illegible] و

[illegible] انتهى قوله **او معدا** قال اللخمي وكذلك اذا اتخذه لزوجته [illegible] او لجارية يشتريها بعد

ذلك او لابنة له [illegible] فتجب الزكاة عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب قوله **او منويا به التجارة** ولو كان

اصله

لعله للنية وينقل للتجارة كما قال ... ابن الحاجب بغير ... ولو ورث حليا ... به تجارة ولا قنية قال اللخمي ...
تركيه ... ابن القاسم ولا تركيه ... اشهب وروى ... ابن القاسم انه كالعين تجب فيه الزكاة ... نية ...
الاستعمال وروى اشهب انه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة ... المختصر قوله والا
ان كان لم يكن ... فيزكيه ... واما الجوهر ... او السيف ... فانه كالعرض ...
... وزكاة ... وان كان ... ابلغه ... وقيمة الحلي مصوغا فيزكي ... النصل
او يزكي ما زاد من الثمن على ما يزكي ... قاله ابن رشد في سماع اشهب والله اعلم وقال ... انما يخص الثمن على قيمة الحجارة
وقيمة ما فيها من الحلية ... فيتصور ... الوزن وحصة الثمن ... على القيمة لا على الوزن انتهى
وهو كما هو والله اعلم وهذا اذا كان للتجارة وان لم يكن للتجارة فلا يجب في ثمن العرض زكاة والله اعلم قوله وضم الربح لاصله الربح
ما زاد على ثمن سلع التجارة على ثمنها الاول ذهبا او فضة قال ابن الحاجب ونماء النقد ربح وغلة وفائدة قوله ولو ربح دين لا عوض
له عنده يعني ان الربح يزكى لحول الاصل ولو كان ناشئا عن دين لا عوض له عنده اما بان يكون استسلف دنانير وتجر فيها عشرة اشهر مثلا
حولا او استسلف عرضا وتجر فيه حولا او اشترى عرضا للتجارة بثمن الى ... فتجر فيه حولا قال ابن رشد الا ان حول الذي تسلف
الدنانير وتجر فيها عشرة اشهر من يوم تسلف الدنانير لانه ضامن لها بالتسلف وفي عينها الزكاة وحول ربح الذي تسلف الدنانير فتجر
فيه عشرة اشهر من يوم الذي تجر في العرض لا من يوم السلف ... العرض لا زكاة في عينها وحول ربح الذي اشترى العرض وتجر فيه عشرة
من يوم ... اشتراه ان كان اشتراه للتجارة وان كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه فهو عشرة اشهر من يوم باعه وقيل من يوم قبض ثمنه
فيه انتهى من ... من سماع عيسى وقال في التوضيح صورة المسألة ... تسلف عشرين دينارا فاشترى بها حولا
... ثم باعها باربعين ... يزكي ... انه يشترط في السلعة المشتراة ... حول عليها وان الربح
يزكى لحول الشراء وليس كذلك ... ذكر ابن عرفة خلافه في المسألة ان الربح يزكى لحول ... الشراء ... ذكر ابن
... الباجي وابن شاس وابن رشد قالوا في ... رجل تسلف عشرين دينارا ... حولا ... اشترى
به سلعة ... عنده حولا ثم باعها باربعين ... وهذا ليس شرطا بل لو اشتراها ... من يومه ... الحول على السلعة
كان الحكم سواء انتهى ... الحول على السلعة ليس شرطا تنبيهات الاول ... على ان الربح هنا لا
بد ان يكون ... وهو ظاهر ... الاصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده ولا تجب الزكاة على ... النصاب ...
... السماع المذكور ... تسلف عرضا فتجر فيه حولا ثم رد ما تسلف من ذلك وفضل ما تجب فيه الزكاة انه
يزكي هذه الفضلة ... السماع المذكور ... تسلف مائة دينار وليس له مال ...
... سلعة ... فيها ما تجب فيه الزكاة ... اذا باع السلعة ... ما يجب فيه الزكاة اذا كان
... على المائة الحول قال ابن رشد ... من يوم تسلفها انتهى ... من سماع عيسى من كتاب الزكاة ...
ذلك ايضا والله اعلم الثاني هذا اذا كان المال دينا واما لو اعطي له مال على ان يتجر فيه ولا ضمان له فيه فانه يستقبل بالربح
حولا اتفاقا كما تقدم في كلام ابن رشد الثالث يفهم من كلام المصنف ... انه لو كان عنده ... الثمن الذي اشترى به ولم
ينقده حتى حال الحول انه يزكي الربح لحول الاصل وهذا هو المشهور وقيل لحول الشراء وقيل يستقبل حولا انتهى الرابع اذا كان
بيده دون النصاب وحال عليه الحول ثم اشترى به سلعة وباعها بعد يوم او شهر او شهرين فانه يزكي الجميع يوم يبيع و
يكون حوله من يوم ... ما لو كان عنده نصاب وحال عليه الحول ... يزكيه ثم اشترى به سلعة وباعها بعد الحول بيوم او شهر
او شهرين فانه يزكي ... الذي حال عليه الحول ولا يزكي الربح الا لحول من يوم ... الزكاة ... قاله في سماع ابن القاسم من
كتاب الزكاة والله اعلم قوله ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء قال المصنف في الكبير ... وقت الشراء ... وليس
بظاهر لان الضم انما وقع بعد بيع السلعة ولانه لا يتعين ان ... بعد الشراء وهو المقصود لانه ... عند ابن
القاسم ... بعد الشراء باصل الربح ... الشراء انتهى ...
... الشراء ... وقت ... الشراء ...

218

... واشتراه وقال ابن عات وقت الشراء يعني بعد الشراء وهو ظاهر الام ... وقت البيع يعني بعد البيع والظاهر ان على ...

... ويجوز ... من الربح ... والنقد ... ويضم الربح لماله يعني بعد ان حال عليه الحول من اصل الربح فحول الربح معتد من يوم ... الشرا

يتضح عنه انه ان حصل ... الشراء مع الربح المنعول انه يعتبر حصول الربح ... وان حصل الاتحاد ... الشراء ... الربح

ان يعتبر حصوله ويصح ايضا ان هذا القول ... الربح ... من يوم الشراء وهو ... المدونة ...

وهو المشهور والله اعلم تنبيه لو كان الانفاق ... مع الربح للمنعول ايضا كما نقله ابن عرفة قوله واستقبل بفائدة الخ

كالظاهر فرع قال في البيان في سماع سحنون من كتاب الزكاة سئل سحنون عن الذي يتصدق على الرجل بالعين ... وعزلها المتصدق

سنين فلم يقبلها المتصدق عليه او قبلها او قال ان قبلها استقبل بها حولا ويسقط ما مضى من السنين وان لم يقبلها رجعت لها

... وادى عنه زكاة ما مضى من السنين قال ابن رشد وفي النوادر لابن القاسم من رواية سحنون عنه ان قبلها المتصدق عليه

استقبل بها حولا ... تسقط عنه الزكاة ووجه قول سحنون انه لما تصدق والصدقة بالدنانير المتصدق عليه الا بقبضها ... الصدقة

... موقوفة على قبوله فان قبل ... تبين ... ملك المتصدق عليه من يوم تصدق ... تجب عليه زكاة ووجه قول ابن القاسم ان المتصدق

عليه لما كان له ان يقبل او يرد ... اوجب له المتصدق ... وكان ... الصدقة بالقبول ... الاعتراض عن ملك المتصدق

الا بالقبول كان عليه زكاتها ... ولو كانت هذه الصدقة ... العلة على قول ابن القاسم المتصدق عليه ... القبول

قبل ... قول سحنون تكون للمتصدق وعليه ... انتهى ونقله ابن عرفة اثر كلامه على زكاة ... الموهوب فرع قال في الشامل ولا زكاة

في ... العينية على المشهور انتهى قوله وغير مزكى ... غير مزكي ... القنية قوله ونقص بالنقص الخ يعني ...

اي اذا تعددت فان كانت الاولى ناقصة عن النصاب ... للثانية ولو كان النقص عارضا لها بعد ان كانت نصابا ...

عليها حول وهي نصاب فاذا ... الاولى للثانية ... كانها فائدة واحدة فان حصل منهما نصاب كان حكمه حكم ما اذا كانت الاولى

نصابا وان كان مجموع الاولى والثانية اقل من نصاب ضم الى الثالثة وهكذا قال في النوادر ومن ... واصحابه ... لا ... مال

فانه ان كان الاول ... بما يزكي فانه يضم الى ما بعده حتى يبلغ عدد ... الزكاة ثم ما افاد بعد ذلك كان له حول ... الحال

الاول ... زكاة ... حول ... انتهى وقوله الا بعد حولها كاملة يعني ان الاولى اذا عرض لها النقص تضم للثانية

الا اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال الحول عليها كاملة فانها لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها ان اكان فيهما

بعد ... نصاب قال في المدونة فان رجعت ... لا زكاة فيه اذ جمع ... وجعلهما ... زكاة فيه ثم ان ...

عندهما ما ... به ... الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم ... انتهى وقوله كاملة او لا يعني ان الفائدة

في الاولى اذا كانت كاملة من اول الامر فانها لا تضاف لما بعدها ولا يضاف ما بعدها ... كما اذا افاد عشرين

دينارا او استمرت ... حتى حال عليها الحول وزكاها او كانت ... النصاب ... نصابا قبل حولها ...

... كما تقدم ... في المدونة قال مالك من افاد خمسة ... ثم افاد بعد خمسة اشهر خمسة اخرى ... الخمسة الاولى ...

... ربحها نصابا ... كل ... لحولها ... الخمسة الثانية قبل تمام حولها ... خمسة عشر فاكثر ... الخمسة

الاولى ... الحول الثانية انتهى تنبيه قد علم مما تقدم ان الاولى اذا اتى عليها حولها وهي نصاب ... كل

فائدة على حولها وان استمرت ناقصة ... قبل الحول واستمر بها النقص حتى ... الثانية ... البطار

نصورة وهي ما اذا اتى حول ... الاولى ... ناقصة ثم كملت بربحها قبل حول الثانية ... وتزكى الاولى ...

حولها ... وتكون الثانية على حولها قوله وان نقصتا الخ ... نقص مجموع الفائدتين عن النصاب ... بعد ان حال الحول على الاولى

وهي كاملة وكانت كل فائدة تزكى على حولها ... كمالها صارا بمنزلة مال واحد ... من الحوائج هذا

اذا ... فيهما ... ان ... فيهما ... احدهما ... ما ... نصاب ... بالربح ولا ... الحالتين

اما ان يكون قبل حول الاولى ... وبعد حول الثانية او عند حول الثانية او بعده وقد تكلم ... عليها جميعها فقال الاولى

قوله وفض ربحهما ... ان الربح اذا كان ... لهما جميعا ... بعد ... عليهما ... ويزكى مع كل واحدة ... ما يخصها

وان ... كل واحدة ... ربحها ... احدهما فقط زكاها ... ويزكي الاخرى بغير ربح ... جميع وجوه

فهذه المسئلة ان حول [illegible] الموضع [illegible] من [illegible] وهذه [illegible] للخصوصية [illegible]
[illegible] حول الاولى [illegible] الثانية واشار [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] [illegible] بتصور والله
[illegible] الفايدتين الناقصتين من الاصل [illegible] الراجعتين [illegible] وذلك لان الراجعتين [illegible] الربح فانقسا
من الثانية لم يبطل حول الجميع من حولها بل ينتظر متى حصل الربح [illegible] الاوجه المتقدمة واما الناقصتان من الاصل فيحتمل
نعم انه لو حصل الاولى ربح كملت به نصابا زكيت كل واحدة على حولها وان حصل الاولى وحصل الثانية فهل الاولى
ايضا [illegible] الثانية [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] الاولى [illegible] بينهما وزكيتا الاولى
لك على حولها لا احتمال ان يكون الفضل على الثانية وتكون زكيتا الاولى قبل الحول وهذا الظاهر [illegible] احد من رأيت هذا الفرع
ع الايه الناقصتين من الاصل يحتمل ان يكون معنى قوله او شك فيه لايهما [illegible] الربح [illegible] حصل على عند حول الاولى
او عند حول الثانية وهذا اذا افرع على هذا الوجه فالظاهر انه يجعل عند حول الثانية ولم اقف عليه منصوصا والله اعلم فرع
ولو زكاهما على حوليهما لما تقدم ثم وجد الى ما لا تجب فيه الزكاة فالربح فيهما او في احدهما فبل ان ياتي حول المال الثاني بقيا
جميعا على حوليهما [illegible] نهاية يزكي كل منهما على حوله بربعه ان كان الربح فيهما جميعا وقد خلطهما او لم يخلطهما لم
[illegible] خلطهما يكون كل مال منهما على حوله بربعه [illegible] فيه وان كان قد خلطه فض الربح عليهما فيزكي كل واحد منهما مع
ما ينوبه من الربح وان كان الربح في احدهما زكاه بربحه وزكى الآخر بغير ربح انتهى من ابن بشير [illegible] من سماع عيسى
فرع منه ايضا ولو زكاهما على حوليهما لما تقدم ثم رجعا الى ما لا زكاة فيه اذا اجتمعا ثم اتى حول الاولى وهما ناقصان عما
تجب فيه الزكاة فيترك تزكيتهما ثم بعد اشهر وقبل ان ياتي حول المال الثاني ربح فيهما او في احدهما ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي
تزكي الثانية الاولى ايضا ويبقى الفايدتين على حوليهما انتهى فرع وان دخل حول الاولى فيهما ما تجب فيه الزكاة فزكاها فنقصا
عما فيه الزكاة قبل حول الثانية وهما ناقصتان لم يزك شيء ثم رجعتا الى بعد حول الاولى وقبل الحول الثاني الى ما فيه الزكاة
فانه يصبح حول الثانية وتبقى الاولى على حولها ويفض الربح كما تقدم انتهى بالمعنى من ابن يونس فرع قال في النوادر
ومن كتاب ابن سحنون ومن افاد خمسة عشر دينارا في [illegible] ثم [illegible] ستة اشهر فاد ثلاثة دنانير فخلط المال ربح فكان من جملتها ثلاثة
فيجز بهما ربح فيهما ثلاثة فتخلط فقسم الربح على المالين فينوب الخمسة عشر دينارا ونصف والثلاثة نصف دينار و
يبقى المال على حوليهما بربح فان اخرهما ولو ربح بستة دنانير وفع للمال الخمسة فيصير بربحه ما فيه الزكاة فيزكيه
لحوله والمال الثاني لحوله بربح ان كان هذا الربح قبل ان يفضها حول اخرهما ولو ضمها الى الاخر جمعا قبل الربح لم
يرجعا الى حول بل يبقى حولهما واحد ولو تجر في المالين فربح فيهما ستة دنانير لم يدر اي المالين ربح بهما فهو فليزكهما
على حول اخرهما ولا ينقصه بالشك فقد يزكى المال الاول قبل حلول حوله انتهى قوله وان نقصتا الخ يعني انه اذا حال الحول
الفايدة الاولى ثم انقصتا بعد حولها ثم حال حول الفايدة الثانية ناقصة عن النصاب فلا زكاة فيهما وهذا هو المشهور
وهو قول ابن القاسم وسواء كانت الفايدة الاولى نصابا فزكاها او لم [illegible] نصابا كما في المدونة ومن رواها ما فيه الزكاة
ثم افاد بعد ستة اشهر ما لا زكاة فيه فيزكي الاولى لحولها ثم انفقه قبل حول الثاني فاذا حصل حول الثاني يزكيه الا ان
يكون عنده من المال ما يجمعه او قبله بعد الاول [illegible] في هذا الاوسط مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما
لحول اخرهما انتهى [illegible] التوضيح لو ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب وحال الحول المحرمية ثم انفقها او ضاعت ثم حال
حول الثانية ناقصة عن النصاب فهل تسقط الزكاة عنهما ام لا [illegible] بسقوطها ابن القاسم لانه يشترط اجتماعهما في الملك
وكل الحول او بعض الاجتماع في الحول فالمشهور وجوب الزكاة لا نعلم انا يشترط اجتماعهما في بعض الحول فان [illegible] وهو
له او ضاعت الاولى ثم اذا ضاعت الثانية فانهما يتفقان على سقوط الزكاة ونقله بعد حولهما او انفق الاولى بعد [illegible] ع
نهايته للخلاف اذ ذاك في سقوط الزكاة وينفصل الثانية مما اذا حال حول الثانية كاملة فانهما لا يتفقان على وجوب الزكاة
كاملة في الثانية ويختلفان في الاولى انتهى قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة الخ [illegible] واستقبل بالمتجدد عن سلع التجارة [illegible]

250

الزكاة كالقناطير ولكن [illegible] والا استقبل بثمنه حولا كما صرح به في المدونة وكان ذلك فائدة [illegible] وتبع منه [illegible]
[illegible] يستقبل بالفائدة عن السلع المشتراة للقنية وهو كذلك وكذلك ايضا يستقبل بالفائدة ثمن سلع اشترى
للقنية واما السلع [illegible] فيما ذكر [illegible] ما نقل ابن القاسم انه مشى عليه المؤلف لو قال [illegible]
سلعة او نحوه والله اعلم قال الشيخ ابو الحسن [illegible] الشيخ الكبير [illegible] فلا يخلو ان تكون [illegible]
للقنية او مما اشترى للتجارة او مما اكترى للتجارة فان [illegible] قوله مما اشترى للقنية فلا زكاة فيها اذ هي تبع للاصل حتى [illegible]
لها حول من يوم قبضها حولا واحدا انتهى وقوله من يوم قبضها يريد او قبض ثمنها ان كانت ثمرة هذا احكم منافع السلع المشتـ
ـراة للقنية واما السلع المكتراة للقنية فصرح به ابن الحاجب والمص اما المص ففي مفهوم قوله قبل هذا او ضم الربح لاصله
كغلة مكترى او انه للتجارة ولا للقنية واما الغلة [illegible] عن سلع التجارة فلا يخلو اما ان يكون السلع مشتراة او مكتراة فان كانت
مشتراة وهي المراد هنا بغلة الموقف [illegible] بالغلة [illegible] او ثمرة مشترى والكلام [illegible] ثمرة المشترى
للتجارة يستقبل بها حولا سواء وجبت الزكاة في عين الثمرة او لم تجب وهو كذلك على المشهور من المذهب واما قوله وان
وجبت زكاة في عينها فواضح [illegible] وهو قوله وان اكترى وزرع الخ وما ذكرت انه المشهور قاله ابن عبد السلام وابن
[illegible] ونقل ابن عرفة مقابله لتخريج ابن بشير ونص ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب كثمن المشترى اصولا للتجارة
فاثمرت فالمشهور كفائدة يعني ان مثال الغلة ما ذكره من ان المشترى اصولا ولا ثمرة فيها فالمشهور من المذهب
ان هذه الثمرة فائدة فان كان في عينها زكاة زكاها وان لم يكن في عينها الزكاة كالنخل والرمان او كانت ولكنها قصرت عن
النصاب فلا زكاة ثم ان باع الغلة الجميع استقبل بها حولا والشاذ انه يزكي الثمن على حول الاصل الا ان يجب في عينه الزكاة
وكان نصابا فان حول ثمنه من يوم زكى الغلة انتهى كلامه [illegible] قال ابن عرفة [illegible] غلة ما ابتيع للتجارة ولا زكاة في
عينها او عينه نصابا فائدة او ربحا فيها قولا المشهور ونقل ابن بشير مع الصقلي وهي رواية زياد ولو كانت مزكاة فكذلك ثم
ثمنها لحول من يوم زكيت [illegible] نقل الشيخ عن رواية محمد ظاهرها وتخريج ابن بشير على كون ثمن غير مزكاها ربحا
[illegible] ابن الحاجب المشهور وهم انتهى وما عزاه من القول الثاني لتخريج ابن بشير [illegible] نقله الشيخ ابو الحسن الصغير قولا
ثم نقل هنا في ما اشترى للتجارة او اكترى لها ثلاثة اقوال [illegible] الاول انها [illegible] فائدة [illegible]
من اليوم [illegible] الثمن [illegible] ولو اكترى [illegible] وهي رواية زياد عن مالك الثالث ان ذلك كله فائدة يستقبل بها حولا بعد
قبضه وهو قول اشهب الثالث غلة ما اشترى للتجارة فائدة وغلة ما اكترى للتجارة [illegible] وهو قول ابن القاسم وهو
اشبه المذاهب ولا فرق بين ما اشترى ليباع فيربح واكترى ليكرى فيربح فيه [illegible] اكترى للتجارة مسئلة المدونة هذه
انتهى وهي المسئلة الاتية في قول المؤلف ولو اكترى والله اعلم وقوله اشبه المذاهب كانه استضعفه من جهة النظر عنده وان
[illegible] المشهور [illegible] كلام الشيخ ابي الحسن ورواية ابن نافع [illegible] اذا لم تجب الزكاة في عين الثمرة وكلام ابن الحاجب [illegible] ابن
عرفة بالتوضيح [illegible] بعض نسخه ونصه وان وجبت زكاة في عينها زكى الثمن [illegible] على المشهور وقال التو
ضيح ووقع هذا في بعض النسخ ولو قال بعد تزكيتها لكان احسن وهو المشهور ونقله ابن يونس عن مالك لكنه انما نقله فيما اذا
اكترى ارضا فزرع فيها للتجارة [illegible] اكترى الارض للتجارة او اشترى طعاما للتجارة فزرع فيها للتجارة وكان الا
حسن [illegible] هذه النسخة ان يحذف قوله ولو اشترى او اكترى للتجارة [illegible] وزرعها للتجارة وكذلك وقع في بعض النسخ انتهى
فانت ترى ان هذا الذي ذكره ابن الحاجب [illegible] انما محله في المسئلة الاتية وهي من اكترى للتجارة وكذلك ذكره المص هذا
المختصر بعد هذا فتلخص من هذا ان من اكترى للتجارة فغلته [illegible] على حول الاصل الا ان يجب الزكاة في عين الثمرة او الزرع فانه يزكى
لحول التزكية وان هذا اشار المؤلف بقوله وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة وقوله بعد وان اكترى وزرع للتجارة زكى [illegible] يزكى
الثمن لحول الاصل [illegible] اذا لم يكن [illegible] زكاة [illegible] فان وجبت زكاة في عينه [illegible] زكى الثمن لحول التزكية بعد
[illegible] هذا الفرع [illegible] الغلة [illegible] رد كلام [illegible] على خلاف المشهور [illegible] التخريج [illegible] التوضيح
[illegible] ونصه في شرح قول ابن الحاجب [illegible] التجارة [illegible] اذا لم تجب في عينها الزكاة

المختصر بقوله اذا لم يكن فيها زكاة مما لو كان في عينه الزكاة كما لو اغتل نصابا من التمر او الحب فانه يزكيه زكاة التمر
اتفاقا ثم ان باعه استقبل بثمنه اتفاقا انتهى وكذا قال ابن رشد فيما نقل عنه ... وما ... عليه ... قوله ...
ة فانه فيه كذلك ونصها ومن اكترى ارضا ... فزرعه فيها للتجارة ... فانه ...
ثمنه لحول من يوم زكاه ... بيومه فاذا باعه بعد حول من يوم زكاه
ه زكى الثمن وان باعه قبل حول من يوم زكاه فانه يتم حولا من يوم زكاه ثم فيه ما يجب فيه الزكاة زكاه انتهى وفي الجواهر وما اكترى
ليكريه زكيت اجرته لحول اصله وغلة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها حولا وكذلك غلة ما اشترى للتجارة وروي
انها تزكى لحول اصلها واما غلة الارض فان كانت الارض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها ان كان نصابا وان كان
دونه زكى ثمنه ثم يستقبل بالثمن حولا من يوم زكى عينه او ثمنه وان كان للقنية استقبل بالثمن حولا كان الجميع نصابا او دونه
وان كان احدهما للتجارة والاخر للقنية فذكر الخلاف الذي فيه ثم قال ولو اشترى اصولا للتجارة فاثمرت فان قلنا ان الغلات فوائد
فيه استقبل بالغلة حولا كانت مما تجب الزكاة في عينه ام لا وان وجبت الزكاة على حكم الاصول في اثمانها اذا باعها على حول الا
صول ان لم تجب الزكاة في عينها وان وجبت فمن ابتداء الحول من يوم زكاها انتهى وكلامه مع قولها فلذلك الحول بعد اكتراء الارض
للتجارة وان كان فيه النصاب زكى ثمنه ثم استقبل بالثمن حولا من يوم زكاة عينه فيما اذا كان نصابا او ثمنه اذا لم يكن نصابا الكل حسن
والله اعلم تنبيهات الاول ما رجحه الشيخ خليل من ابن الحاجب بعد الكلام على زكاة الغلات من قوله فان وجبت زكاة
في عينها فالحول المشهور وجعله ثمرة الاصول المشتراة للتجارة هو قال الشيخ في التوضيح المشهور ما نقله ابن يونس ان مالكا
انما نقله فيما اذا اكترى ارضا للتجارة وزرعها للتجارة انتهى وكانه لم يقف على ما نقله ابن عبد السلام والعلامة الجواهر فتامله ومن
ان كلامه وان قصر عليه خلصه في هذا المختصر على اشتراك ذلك والظاهر انه ليس من اجل والاكثار فيه مع ما عارض له ولو اكثرت كما تقدم
وعجبه بيانه والله اعلم الثاني هذا الذي تقدم حكم ما اذا اشترى الاصول بالثمرة واثمرت عنده وباع الثمرة مفردة واما لو باع
الاصول بثمرتها فان كانت مؤبرة فيبيعه ... فهي ايضا غلة على المشهور يستقبل بثمنها الا ان يبيعها قبل
طيبها مع اصولها ... الا ... ابن الحاجب واما ان اشترى الاصول بثمرتها ثم اثمرت عنده او جد الثمرة وباعها ... الكلام
بناها غلة وان باعها مع اصلها ... او بعد طيبها او قبل طيبها ... ثمنها ان ثمن الاصل وكان الجميع
وجاز كما على حول الاصل ... الاصول بالثمرة واشتراها بثمرة قبل طيبها وباع الاصول بثمرها ايضا قبل طيبه واما ان
باع الاصول بثمرتها بعد الطيب فلا يخلو اما ان تكون قد وجبت الزكاة في عينها ام لا فان كانت الزكاة تجب في عينها فيقسم
الثمن على الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه على حوله وما ناب الثمرة زكاه زكاة الحرث وان لم تجب الزكاة في عينها اما لانها من
جنس ما لا زكاة فيه او كانت من جنس ما فيه الزكاة ولكنها قاصرة عن النصاب فاختلف فيها هل هي غلة او تكون
تبعا للاصل على الخلاف في الثمرة تبعا اذا تكون غلة هل بالطيب او باليبس او بالجد ثلاثة اقوال ذكرها اللخمي ولم يعزها ابن
ابن عرفة وعزا في النوادر كون ثمر النخل غلة بالزهو لعيسى عن ابن القاسم مع ابن عبد وسحنون عن اشهب ونقل ابن المواز ثمن الثمر
ثم بيعه ان ثمن الاصل ويزكي الجميع لحول الاصل ... انقل ابن عبد السلام وابن عرفة قال ابن عبد السلام ... عن ... ابن القا
سم خلاف ما قاله ابن المواز والصحيح الثمن على الاصل والثمرة فثمن الاصول ... ثمن الثمرة فائدة وكلام ابن المواز انما هو ... في
الثمرة واما لو وجدها فان ثمنها فائدة بلا كلام كما تقدم انظر ابن عبد السلام وابن عرفة والله اعلم الثالث علم مما تقدم ان الغلة
اما ان تكون متولدة عن السلع المشتراة للقنية او المشتراة للتجارة او المشتراة للكراء او عن السلع المكتراة للقنية او للتجارة
والحكم في الجميع منتقل من كلام المصنف لانه ذكر ان الغلات السلع المشتراة للتجارة يستقبل بها فيستقبل بغلة سلع القنية
من باب اولى واما المشتراة للكراء فهي كالمشتراة للتجارة او للقنية وفي النوادر من قول مالك واصحابه ان غلة ما اشترى
للتجارة او للكراء او للقنية سواء في ذلك كله فائدة انتهى واما غلة السلع المكتراة للتجارة فذكر حكمها في قوله كغلة
مكترى للتجارة وظاهر ولو اكترى ... للتجارة واما غلات السلع المكتراة للقنية فهي مفهوم ما ذكر والله اعلم قوله وكتابة
هذا هو المشهور ولو باع الكتابة فيكون ثمنها غلة او ثمنا فولان انتهى والظاهر انها غلة ...

252

ان جعلنا الكتابة غلة جعلتها بمنزلتها كثمن العروض المكتراة في منافع سلع التجارة [illegible] الناشئة عنها والله اعلم قوله

[illegible] بعد ان سلع التجارة لا اشتراها [illegible] ثمرة مؤبرة فليس غلة بل [illegible] مشتراة للتجارة كذا ذكره في

التوضيح عن عبد الحق [illegible] الاصل انتهى [illegible] الزكاة في عينها [illegible]

[illegible] دون النصاب فان وجبت الزكاة في عينها فانه [illegible] الجلاب [illegible]

مشتراة او يزكيه لحول الثمن كغلة ذا اعلم ما تبع المؤلف فيه صاحب التلقين تابع التوضيح وذكر ابن عمر وان اهل المذهب قالوا ان

ثمن الثمرة المؤبرة فان كانت مابورة يوم شراء الاصل فان القياس ان يزكيه على مذهب ابن القاسم انتهى وفي النوادر قال عن

ابن نافع عن مالك من ابتاع زرعا للتجارة مع ارضه فزكاه ثم باعه فليستقبل بثمنه حولا يوم قبضه قال ابن نافع وهذا اذا كان

حين ابتاعه مع الارض بدا صلاحه انتهى فظاهر الكلام والرواية خلاف ابن عمر ودل ما قيد به ابن نافع ما في كلام عبد الحق

وما ذكرنا انه الجاري عليه فيما اذا زكى الثمرة ثم باعها والله اعلم قوله والصوف التام قال اللخمي اختلف اذا اشترى الغنم وعليها

صوف تام فجزه ثم باعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه على الاصل لانه اشترى بكيه الغنم وعنه انه يستقبل به فعلى غلة والاول

ابين لانه مشترى ينزاد فيه الثمن لاجله ولو ثبت ان بائع الغنم بلغ الصوف قبل بيعه اياها لرجع المشتري فيما ينوب ذلك الصوف

انتهى وظاهر كلام اللخمي ولو اشترى الغنم وليس صوفها تاما ثم عنده حتى جزه وباعه فهو غلة وان باعه مع الغنم في

حال يكون غلة ام لا يجري ذلك على الخلاف في الصوف بما يكون غلة وهو كالخلاف في الثمرة تمامه كالطيب وقيل كاليبس [illegible]

كالجواز وذكر ذلك اللخمي قال ابن عرفة وعزا لكتب النوادر كونه غلة يجري لمحمد عن ابن القاسم وسحنون والله اعلم قوله

وان اكترى وزرع للتجارة زكى تصوره ظاهر ولم يتبع المؤلف ابن الحاجب في قوله او اكترى لقول ابن عبد السلام ما ذكره من ان النشاة

فيمن اشترى ارضا للتجارة وليس بصحيح لان غلتها اشترى للتجارة فلابد انتهى وكذلك المؤلف اعترض عليه وقال ان ابن يونس فرض الـ

المسئلة في الشراء وانما فرضها في الكراء انتهى فرع قال القرافي فيمن زرع ارضه ثم باعها بعد حول ان نوى بها التجارة زكى ثمنها

على الخلاف للتجارة زكى الثمن كالحول ان بلغ ما فيه الزكاة وان كانت القاعدة للقنية زكى ما قابل البنيان من الثمن ان بلغ ما فيه الزكاة له

انتهى ش قوله زكى اي زكى ثمن ما يخرج بحول الاصل يريد اذا كان الخارج لا زكاة في عينه كما تقدم بيانه عند قوله وان اشتبه عن سلع

وعلى ان المراد بقوله زكى يزكيه الثمن من ابن عرض المسئلة ان الخارج لا زكاة في عينه وانه لحول الاصل لحول مستقبل لما اقتضيه بينه

وبين المتخذ عن سلع التجارة قوله لا ان لم يكن احدهما للتجارة ضمير التثنية راجع لاكتراء الارض والزراعة وهو مشكل لانه يقتضي

بمفهومه انه اذا كان احدهما للتجارة وجبت الزكاة لحول الاصل وليس كذلك بل هو خلاف اما الاول كما علمنا انما جعله يزكي لحول

الاصل بشرط ان يكون الاكتراء والزراعة للتجارة ولو قال لا ان لم يكونا للتجارة لكان احسن قال ابن عرفة ولو زرع للقنية والارض او

لبيب للتجر فالاظهر مقتضى اللخمي فيها رواية انتهى يحكى بانه يعني لانه مع تقييد العرض يكون الحب للتجارة والا فهي على الخلاف قوله في

حاصل مسئلة المكترى للتجارة لحول الاصل ان يجتمع ما تقدم والله اعلم قوله وان وجبت زكاة الخ ان لم يكن احدهما للتجارة وعلى التفصيل

المذكور فالظاهر ان الحب عرض زرعه ان نقل للقنية بالنية فتامله قوله وان وجبت زكاة الخ هذا اختام مسئلة المكترى للتجارة

لا يرجع لجميع ما تقدم والله اعلم قوله والمدير كغيره ان رجع لما ذكر حكم الفوائد والغلة والارباح ابتغى ذكر حكم زكاة الدين فقوله

فيه ثمن متعلق باصله واحترز مما اذا لم يكن اصله بيده وانما كان بيع صورة وتعاوض وهبه له ونحو ذلك وبقوله بيده وقوله

او عرض تجارة ان احتكار لان الكلام هنا فيمن ينتقل على ابن الحاجب بذلك اخصر في التوضيح قول ابن الحاجب او عرض تجارة بان

يقال او عوض احتكار واما المدير فلا يشترط فيه تزكية القبض بل يزكيه كل حول ما عدده او قيمته على ما فصله انتهى ونص

ابن عرفة العين بقوله ودين المحتكر واحترز به مما لو كان اصله عرض قنية او ميراثا او هبة او عوض مهر امراة او ارش الجناية او

نحو ذلك وقوله قبض عينا فيه شرطان احدهما ان يقبضه فلا زكاة فيه قبل قبضه خلافا للشافعي والثاني ان يكون المقبوض عينا فلو

قبضه عرضا لم تجب الزكاة الا ان يكون مع ابن احد قوله ولو بهبة ان تجب الزكاة في الدين اذا قبض ولو كان القبض بهبة بان يكون وهبه

صاحبه لغير من هو عليه وقبضه فيزكيه الواهب منه وهذا هو المشهور وقيل لا يجب عليه وكذا حمله ابن غازي ونصه قوله ولو بهبة

[illegible] هو كقبض الواهب وجعله اهل المقبض [illegible] ان هو [illegible] بل القبض فيه [illegible] انتهى

وبهم

وجوعنه ايضا انه انما يزكيه بعد ان يقبضه الموهوب له وهو كذلك قال ابن الحاجب ولو وهب الدين لغير المديان فقبضه ففي تزكية الو
اهب قولان قال ابن عبد السلام وهما جاريان على الخلاف في الزكاة هل هي واجبة في العين [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] في زكاته [illegible] وعلى الموهوب [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] كان له عرض يسوى بعينه زكاته [illegible] اذا وهب له كان له ما [illegible] انتهى
وقال في التوضيح [illegible] تزكيه الواهب منه اي من الدين الموهوب [illegible] ابن عرفة وفي زكاة واهب دين لغير مدينه منه
بقبضه وسقوطها قولا ابن القاسم واشهب انتهى قال في التوضيح وتؤخذ الزكاة منها اي من الهبة لا من غيرها ابن عبد السلام قال الشيخ
ابو الحسن انما تؤخذ الزكاة منها اذا قال الواهب ارضيت بذلك وان لم يقل ذلك فقد قال ابن القاسم في بائع الزرع بعد وجوب
الزكاة ان الزكاة على البائع الا ان يشترط ذلك على المشتري وقال اشهب يأخذ من المبتاع حصة الزكاة ويرجع بها على البائع انتهى
وتأمل ما حكاه عن اشهب فانه مخالف لما حكاه في التوضيح في زكاة الحرث بانه حكى عنه ان البيع ماض ولا رجوع على المبتاع بشيء
وينبغي ان يجري على ما تقدم من الخلاف في من وهب زرعه بعد وجوب الزكاة فيه هل تجب على الواهب او من الزرع الموهوب بعد تمييز
الواهب انه ما وهبه لم يزكيه والله اعلم قوله او احالة ولا يشترط قبض المحال الدين قال ابن رشد ويجب على المحيل الزكاة بنفس
الاحالة وتأول ابن لبابة انها لا تجب حتى يقبضها وهو قول تأويل فاسد لا وجه له انتهى ونقله ابن عرفة وصاحب التوضيح
ونص ابن عرفة وفي زكاة المحيل ما احال به بالحوالة او قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول اصبغ وضعفه ابن رشد
انتهى وعلى المحال زكاتها اذا قبضها ايضا وكذلك المحال عليه ايضا عند [illegible] الا ان الانصار [illegible] عليه دين [illegible] مال
حال عليه الحول وهو مليء بما يعطيه في دينه حتى يزكيه قال ابن الحاجب وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة اركان [illegible]
انتهى يعني المحيل والمحال به والمحال عليه قال في التوضيح فان قلت لا تسلم انه يزكيه ثلاثة وانما تزكيه المحال والمحال عليه واما المحيل فلا يزكي
لانه يخرج بذلك ان يعتبر زكاة ثلاثة ان وطئه بزكاته ثلاثة انتهى ولو قبضه الاحالة اشارة لقول اشهب
في الهبة وتخريج اللخمي الحوالة من قول اشهب في الهبة ورده ابن عرفة باتباع المحيل في الحوالة قال ونقله ابن الحاجب وابن بشير
نصا لا اعرفه انتهى فتأمله والله اعلم قوله وهذا اذا كانت الهبة والحوالة بعد تمام حول والا فلا تجب على الواهب والمحيل
زكاة وهو ظاهر وفي كلام ابن يونس وابن عبد السلام اشارة الى ذلك والله اعلم قوله كمل بنفسه كما اذا اقتضى عشرة من دينار ا
دفعة او عشرة بعد عشرة ونحو ذلك ولو كان الدين اصله نصاب عشرين دينارا فاقتضى عنها مائة درهم لا تجب عليه زكاة
حتى يكون اصلها ما يبلغ في درهم يأخذ عنها عشرة دنانير واما ان كان اصل الدين اقل من نصاب واخذ عنه نصابا فانه يزكيه
على المشهور من ان الربح يزكى على حول اصله قاله في سماع اصبغ قوله ولو تلف المتم ان تلف المقتضى اولا بانفاق او ضياع على المشهور
في الضياع ومقابله وهو المشار اليه بلو انه الاتلاف من غير سببه لم يضمنه وتسقط زكاة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب وهذا
القول لابن المواز واستظهره ابن رشد واما التلف بانفاق فهو كذلك بلا خلاف قاله في المقدمات وهذا الاختلاف انما يكون
اذا تلف بعد ان مضى الحول ما لو كان تجب فيه الزكاة لضمنه واما ان تلف بغير قبضه فلا اختلاف انه لا يضمن ما دون النصاب
كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز الظاهر يعني بمقابل المشهور وهو ان ما دون النصاب لا زكاة فيه ولو صار الا بعد ضمه للبعض كما لا
يضمنه الغرب ووجه قول ابن القاسم واشهب مراعاة من يوجب الزكاة في الدين وان لم يقبض وهو استحسان وسياق كلامه
في المدونة عند قول المصنف في زكاة العروض بكالدين انتهى قوله او بفائدة جمعها ملك وحول اي كمل بفائدة جمعها ملك والدين
ملك وحول او بها حال الحول على الفائدة وهي بيده ماه الدين فهو كان حولها قبل الاقتضاء ومعه ومعلوم ان الدين لم يزكي
الابعد حتى يكون قد مضى لاصله حول فقد جمعها الملك والحول حتى لو اقترنا قبل الاقتضاء ومعه اذا كان حول الفائدة قبله
بعد الاقتضاء فانه لا يكمل الدين بل يؤخر الزكاة حتى يكمل حول الفائدة فيزكيهما قال ابن عبد السلام ان في الفوض الذي
حول الفائدة ولذا اعترض على ابن الحاجب قوله او بعده مع قوله زكاة عنه قبضه والله اعلم قوله عن المعدن مقابله وهو عكس في
المعدن عزاه ابن عرفة للصقلي عن المدونة وقال في التوضيح ان القول بعدم الضم لاكنه بناء على ما فهمه ابن يونس من المدونة ان
المعدن لا يضم الى غيره قوله انتهى وقال ابن عبد السلام لا خصوصية لهذا الفرع في باب زكاة الدين بل الخلاف [illegible]

حول من يوم القبض وكذلك شرط اجتماع الملكين في الملك والحول [illegible] زكاة العين [illegible] من ابواب الزكاة انتهى [illegible] قال ابن عمر
[illegible] بعد اخذه مقتضى ويغيب [illegible] الغائب والصغير عنها انتهى قوله [illegible] ابن يونس عن ابن محمد مضى حول من اصل المال
بل على الحكم [illegible] عنه [illegible] ثم اشتهر [illegible] فاقام عنده اربعة اشهر ثم اقتضاه زكاه [illegible]
اقتضاه قبل الحول [illegible] ولا يتم [illegible] قبل الحول [illegible] قوله
قال ابن عرفة ولو اخرها ابقيها زكاة لعام واحد [illegible] ابن القاسم لكل عام قوله [illegible] هذا الشرط
[illegible] للزكاة معه دين القرض او دين عرض التجارة الا المحتكر وهذا الذي ذكره انما هو في دين الفوائد كما جعله ابن رشد [illegible]
انه في التوضيح مثل ما جعله في المختصر وانظر كلام ابن رشد في دين الفوائد [illegible] دين القرض والتجارة فتامله
[illegible] لا ان كان عن كهبة او ارث فيستقبل به حولا [illegible] ومشتري للقنية [illegible] الكلام [illegible] وكلام ابن
رشد في المقدمات [illegible] الدين على اربعة اقسام دين من فائدة ودين من غصب ودين من
قرض ودين من تجارة انتهى [illegible] الثلاثة الاخيرة الحكم فيها سواء على المشهور في الزكاة فيها لسنة واحدة على حول الاصل
[illegible] حكمها [illegible] يزكيها لعام واحد [illegible] التجارة والقرض [illegible]
[illegible] بالتاخير [illegible] انه يزكيه لعام واحد ايضا واما دين الفائدة فقال ابن [illegible]
[illegible] ينقسم على اربعة اقسام احدها ان يكون من ميراث او عطية او ارش جناية او مهر امراة او ثمن خلع وما اشبه ذلك فهذا
لا زكاة فيه الا بعد حول من يوم قبضه حالا كان او مؤجلا ولو قربنا خبره وهو الذي اشار اليه المص بقوله ان كان عن هبة او ارث
[illegible] انه لو قال ان كان عن كهبة فيستقبل [illegible] كلامه وفي بعض النسخ المختصر ولو [illegible] تاخيره ان كان عن كهبة او ارث استقبل
والثاني ان يكون من ثمن عرض [illegible] بوجه من وجوه الفوائد [illegible] الا ان يستقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا ان كان مؤجلا فيه
قولان المشهور انه كالحال والثاني لابن الماجشون والمغيرة يزكيه لحول من يوم بيعه ولو قربنا تاخيره [illegible] انه يزكيه
لكل عام [illegible] كالعام يزكيه [illegible] هنا لعام واحد لابن القاسم ومقابله لابن الماجشون
والقسم الثالث ان يكون الدين من كراء او اجارة فهذا ان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة فكان الحكم فيه كالقسم الثاني والذي
[illegible] بقوله [illegible] اجارة او عرض [illegible] على حكم [illegible] واستغنى عن ذكر الاستقبال لانه اذا لم يحصل
الاستيفاء [illegible] عن ذكر القولين [illegible] ياتي فيه قول [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] هذا القولين [illegible] ولم يذكر الثالث والله اعلم [illegible] الاستيفاء [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] ذكرها [illegible] الكلام
عليها عند قوله [illegible] والقسم الرابع ان يكون الدين من ثمن عرض اشتراه للقنية [illegible] فلا
زكاة [illegible] بعد حول من يوم قبضه اتفاقا ان كان موجلا [illegible] المشهور وانه كالحال [illegible] يزكيه
لحول من يوم بيعه [illegible] ابن رشد [illegible] تاخيره [illegible] الاعوام اتفاقا [illegible] بقو
له لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل [illegible] كلام [illegible] رحمه الله [illegible] يزكيه لكل عام [illegible] تاخير [illegible] كلام ابن
رشد انه [illegible] بتاخيره مطلقا سواء باعه بالحال او موجلا يزكيه لكل عام [illegible] من ذكر القرار [illegible] بيعه لاجل [illegible] ظاهر
كلامه انه [illegible] والله اعلم وما ذكرته [illegible] هو المشهور في القسم [illegible] من نقل ابن عرفة والله اعلم فرع
ابن رشد في المسئلة الثانية من سماع اصبغ [illegible] الزكاة [illegible] فيه الا [illegible] من الزكاة لم يجب
عليه شيء [illegible] انتهى قوله [illegible] بعد الوجوب [illegible] انه اذا اقتضى من دينه نصابا فزكاه ثم [illegible] بعد ذلك دون النصاب فانه يزكي
على حوله ولا ينتظر [illegible] والله اعلم قوله [illegible] ان اكمل المقتضى نصابا [illegible] بعد ذلك
زكاه [illegible] ما اقتضى بعد النصاب [illegible] كما صرح به المازري وابو الحسن وغيرهما [illegible] الاختلاف [illegible]
تنبيهان الاول اذا قبض نصابا فزكاه واستمر [illegible] تركه [illegible] او انفقه [illegible] يزكيه [illegible] بعد
[illegible] النصاب [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] نقله الرجراجي [illegible] ابن القاسم واشهب يزكي ما اقتضى بعد النصاب سواء كان باقيا او ضاع بسببه

او بغير سببه [illegible] انه اذا [illegible] بمنزلة ما لو كان عينه [illegible] الايجاب [illegible] والجواب في الصلة حال
فقضى عشرين فكلها ثم ضاعت ثم اقتضى عشرة زكاها ولو ضاعت العشرة قبل ان يزكيها او بعد ان يزكيها فكذلك ما اقتضى
بعدها ولو ضاعت الاولى قبل ان يقتضي زكاتها لم يكن عليه زكاة ولا فيما اقتضى بعد [illegible] الا اقتضاء [illegible] نصاب انتهى
وانما [illegible] [illegible] بالامكان [illegible] الاقتضاء [illegible] قوله [illegible] هما وحوله ان امكن
انتهى قوله [illegible] ان من كان له دينار لا يملك غيره [illegible] به فاقتضى من دينه دينارا اخر دينارا فاشترى
بكل واحد منهما سلعة وباعهما فلذلك اثنا عشر صورة لانه اما ان يشتري بالاول قبل الثاني او بالثاني قبل الاول او بهما معا
ان اشترى بالاول قبل الثاني فاما ان يبيع ما اشتراه بالاول قبل ان يشتري بالثاني او بعد ان اشترى به وقبل ان يبيع فذلك او بعد
ان باع ذلك او يبيع ما اشتراه بهما معا فهذه اربع صور وكذلك ما اذا اشترى بالثاني قبل ان يشتري بالاول ففيه اربع صور وان اشترى
بهما معا فاما ان يبيع ما اشتراه بكليهما بالاول قبل ان يبيع ما اشتراه بالثاني او بعده او يبيعه معه في الصورة الاولى والثانية مقتضى
من كلامه انه يزكي فيهما احدى وعشرين لانه باع ما اشترى باحدهما قبل ان يشتري بالاخر ومبنى ذلك ان الربح يقدر حصوله عند
ابن القاسم يوم الشراء فلذا اشترى باحدهما سلعة وباعها قبل ان يشتري بالاخر فيزكي الدينار الاول وربحه لانه يضم اليه و
الدينار الاخر لانه مما اقتضى دينارا وبعد نصاب فيضمه اليه فصار بصر بح الاخر ربح ما وجبت فيه الزكاة فلا يزكى الا حول [illegible]
وبقية الصور مقتضى كلامه هنا وكلام ابن الحاجب انها يزكي فيها الاربعين وهو ظاهر كلام الجواهر والقرافي والتنبيه وهذا
من على الاصل الذي ذكرناه وهو تقدير وجود الربح يوم الشراء في ثلاث مسايل وهو ما اذا اشترى بالدينارين ثم باعهما معا او باع
احداهما قبل الاخرى لان ربحهما يقدر وجودهما يوم اشترى بهما ويضم للدينارين فيزكي الجميع فان كان باعهما معا زكى الاربعين
وان باع احداهما قبل الاخرى زكى ما باع به اولا مع الدينار ثم زكى ربحه يوم يبيع سلعته واما بقية الصور فالجاري على الاصل المذكور
انه انما يزكي احدى وعشرين لانه اذا اشترى باحدهما قبل الاخر يقدر وجود الربح معه يوم الشراء او العرض ان ربحه ووجه ا
النصاب فيضم له الدينار الاخر ويزكي عن احدى وعشرين ويصير ربح الثاني ربح ما وجبت فيه الزكاة فلا يزكى عنه وهذا هو الجا
دي على مذهب ابن القاسم في الصور الباقية وهي ست وقد صرح بذلك ابن عرفة فيها واعترض اطلاق ابن الحاجب وكلام ابن بشير
بنصها وما ذكره ابن عرفة اصلحه ابن يونس نص النوادر وهو الظاهر الذي لا شك فيه من تأمل وانصف والله الموفق تنبيه لو
كان الاول ربحه دون النصاب ضم للثاني ربحه وزكى الجميع يوم بيع الثاني نقله ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل وغير
هم قوله والاقتضاء بمثله مطلقا الضمير في قوله وضم لاختلاط احواله بجميع الاحوال والضم هنا لايجاب الزكاة واسقاطها لا لا
قتضاء اي يضم بعضها لبعض مطلقا اي ما تقدم وما تاخر سواء انفق المتقدم او كان باقيا وسواء تخللتها احوال او لا واما الفو
ايد فان كانت مفردة عن الاقتضاءات فقد تقدم كيفية زكاتها وما يضم منها وما لا يضم وذكر هنا ايضا انها اذا اختلطت
احوالها تضم الاولى منها للاخرة واما اذا تخللتها بين الاقتضاءات فما اقتضى وانفق قبل حصولها لم يضم هو اليها فلا تضم
اليه ايضا واما ما اقتضى وانفق بعد حصولها وقبل حلول حولها فانه يضم اليه عند ابن القاسم لانه يشترك في الضم اشهب وعبد الملك
حولا كاملا فلم يضم عند اشهب وما اقتضى بعد حلول حولها وعند حلولها تضم له وهذا معنى قول المصنف الفائدة للمتاخر منه
ان بعد اقتضاء المتاخر عن حولها وصولا كانت باقية او انفقها تنبيهات الاول قولنا ما اقتضى بعد حصولها وقبل حلول حولها
حولها لم تضم له عند ابن القاسم اي اذا انفق المقتضى قبل حلول حول الفائدة واما لو استمر المقتضى باقيا في يده حتى حل حولها فانه
يضمها اليه ويزكيها وذلك واضح لانه قد حصل الشرط وهو اجتماعهما في الملك حولا كاملا قال ابن المواز وانه وان كان معه عشرون دينارا
لم يتم حولها فاقتضى من دينه دينارا قبل ان يمضي على العشرين حول لم يزك شيئا من الدينارين حتى يتم حول العشرين فاذا تم حول العشرين زكاها وزكى ما كا
حول | ان اقتضى جميعا قال ابو الحسن يريد اذا كان ما اقتضى قائما بيده لانهما يصيران كمال واحد ولو تلف قبل تمام العشرين لم يزكه حتى يقتضي
تمام عشرين فيزكي كل ما اقتضى يوما تلفه انتهى قال ابو الحسن في الكبير ويعتبر هذا ان كان ما اقتضى من الدين بعد حول الفا
يدة وكان اذا اضافه اليها كان فيها النصاب فانه يضيفه اليها وكان ما اقتضى من الدين قبل حصول الفائدة او قبل حلول حولها
فلا يضيفه اليها وكلامنا فيما يضيف وما لا يضيف انما ذلك اذا كان النفقة واما اذا كان باقيا فانه يضيف انتهى وهو ظاهر وفي التوضيح فقول

ابن الحاجب ويضم الاقتضاء للفائدة قبلها ورجح [illegible] كما لو كان عنده عشرة فائدة حال حولها ثم اقتضى عشرة وهذا واضح الا
تقتضي الفائدة قبل أي حال حولها قبل الاقتضاء وحوله او بعده كما لو اقتضى عشرة ثم استفاد عشرة ان كانت قبل حولها
ان احال حولها [illegible] اقتضى ان يزكي المجموع انتهى ثم ذكر فيه انه لو انفق المقتضى قبل حلول حولها فتضم الفائدة اليه والله اعلم
قول الشارح في الشرح [illegible] الله على [illegible] المقتضاة اولا ثم تعرض [illegible]
حال الحول على الفائدة فانه يضم اليها وهذا الظاهر [illegible] والحول يصير كما قال ابن عبد السلام الا واحدا ولا يضم
بعد ذلك ثبتا واحدهما فتأمله والله اعلم [illegible] واما في الوسط والصغير فلم يتعرض لكونها منفقة او باقية بل يتعين هل كلام المص
او بعد ان انفقت واما لو كانت باقية فانها تضم الى ما بعدها من الفائدة والاقتضاء اذا كمل النصاب ويزكي [illegible] قولنا ما
تقتضي بعد حلول حولها يضم لها ان سواء كانت باقية او انفقها ولذا اخرج الله رحمه الله الفائدة في مسألة منفقة بقوله ثم استفاد
عشرة فانفقها فصح به بيان ما يتوهم فيه عدم الضم وهو ما اذا انفقت لم يحترز به من شيء والله اعلم واذا علمت ما تقدم ظهر
لك المثال الذي ذكره الله فانه قال انه اقتضى خمسة بعد حولها في بعد مرور حول على الدين ثم انفقها ثم استفاد عشرة فانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة فيضم العشرة الفائدة للعشرة المقتضاة بعدها ويزكي العشرين ولا يزكي الخمسة المقتضاة اولا
لانها انفقت قبل حلول الفائدة فلا يضم لها ولا يكمل من الاقتضاءات نصاب فلذلك اذا اقتضى خمسة اخرى زكى الخمستين لانه كمل من الا
قتضاءات نصاب وقد علمت ان الاقتضاءات تضم لبعضها ولو انفق المتقدم والله اعلم قوله لا زكاة في عينها هذا هو الشرط الاول قال
الشارح في الشرح الاصغر واحترز به مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية فان الزكاة تؤخذ منه فان باعه زكى الثمن بعد حول من يوم زكى
الرقاب واما الثمار والحبوب اذا كانت مشتراة وحدها فلا تتعلق الزكاة بعينها وانما تتعلق الزكاة بها اذا خرجت من الارض ولذا تقع
حكمها في قوله وان اكترى فزرع لتجارة زكى قوله او قنية على المختار والمرجح يعني اذا نوى بالعرض التجارة والقنية بان يشتريه وينوي الانتفاع بعينه و
من الغلة وان وجد ربحا باعه وهو التجارة كذا فسره ابن عبد السلام والمص في التوضيح فتتعلق الزكاة به على المختار والمرجح قوله
وكان كاصله او عينا يعني انه يشترط في زكاة عروض التجارة ان يكون اصلها عرض تجارة او عينا قال البساطي وان كان حول العرض من حول كا
ن اصله كهو [illegible] عرض فان المراد ان يكون اصله عينا او عرضا سواء كان عرض تجارة او قنية انتهى وتأمله فانه لا يصير لقوله كان
كاصله او عينا فائدة وقال الشارح في شروحه الثلاثة واحترز بهذا الشرط مما لو كان اصله عرض قنية فانه يستقبل باصله انتهى
وما ذكره الشارح هو المفهوم من كلام المص الا انه خلاف المشهور من المذهب كما صرح به المص في التوضيح وابن عبد السلام قال ابن عبد
السلام لا يكاد يقبل لشذوذه ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب وان كان بمعاوضة للتجارة بعرض القنية فقولان الجاري في عرض تتعلق
بمعاوضة يعني فان كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه في ثمنه اذا البيع فهل يزكي لحول اصله وهو المشهور وقيل
يستقبل به حولا على ان الثمن هل يعطى حكم اصله الثاني فيزكي لحول اصله الاول فلا زكاة لانه عرض قنية انتهى وقال ابن عبد السلام
[illegible] ان يكون اصل هذا العرض المحتكر اما عينا او عرض تجارة فلو كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه انتهى ونص ابن عبد السلام هنا الشر
ط الثالث وهو اخص امرين على البدل ان يكون اصل هذا العرض المحتكر عينا او يكون عرض تجارة احترازا من ان يكون اصله عرض قنية فان كان
كذلك فقد ذكر الله فيه قولين انتهى ثم قال عند قول ابن الحاجب المتقدم يعني فان باع عرض القنية بعرض ينوي به التجارة فهل يكون ثمن هذا
العرض الاخير كالدين او يستقبل به حولا بعد قبضه في ذلك قولان المشهور منهما انه كالدين وكاد لا يقبل القول الاخر لشذوذه
وضعفه والله اعلم انتهى وصرح بذلك ابن عرفة ايضا ونصه المشهور انه اذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باع
هذا العرض فانه يزكي ثمنه كسلع العرض للتجارة وقيل انه يستقبل به كثمن عروض القنية انتهى وذكر ابن عرفة فيه طريقين الاولى اللخمي
فيه القولان الثانية للباجي ان كان اصل عرض القنية من شراء فقولا ابن القاسم مع احد قولي اشهب وقوله الاخر وان كان بارث فقنية
اتفاقا انتهى فان عزو الطريقة الاولى للخمي يقتضي انه له وحده وقال الهواري في شرح التلقين ان الاختلاف في هذه المسألة ينبغي ان يشير
[illegible] مطلقا وصرح بعضهم بكون الطريقة الثانية [illegible] للتجارة وان كانت عرضا عن سلعة موروثة وان كان بخيار [illegible] الاتفاق فيها
اذا كانت عرضا عن سلعة موروثة انتهى فلم يجعل الطريقة الاولى خاصة باللخمي وعلى الهواري فان العرض الثاني يكون للتجارة لابن القاسم
واحد قولي اشهب والقول الثاني [illegible] لاشهب [illegible] كما عزاه ابن عرفة واقتصر في الذخيرة على القول الثاني وكلام [illegible] كانه المذهب

ومن

ونص كلام [illegible] الحوار اذا ابتاع العرض بخصوص التجارة بجزم مقتضى بانه يقوم على حكم الشيخ ولا تؤثر فيه نية [illegible]
ثمنه اذا باعه [illegible] ولا بعد قبضه هذا قول ملك وقال ابو حنيفة والشافعي وابن حنبل تقوم العروض [illegible]
[illegible] التجارة بالعين انتهى وما ذكره الحوار لعله الثم رحمه الله هنا وتبعه في التوضيح [illegible] والله اعلم قوله
قال الشيخ [illegible] هذا [illegible] يلزم عليه شيء وهو كذلك الا انه لا اجل
فيه والله اعلم قوله [illegible] فكالشركة وما قبله ثم الحول [illegible] واما المدير فالمشهور انه لا يجب عليه ان يقوم عن
يده ونزكيها كما انبانى الا اذا نض له شيء ما ولو درهما خلافا لابن حبيب ولا يشترط ان ينض له نصاب خلافا لاشهب وعلى
المشهور فلا فرق بين ان ينض له اول الحول او وسطه او اخره قال في المدونة واذا نض للمدير في السنة ولو درهم واحد في وسط
السنة او طرفيها قوم عروضه لتمام السنة وزكى انتهى ابن يونس واذا نض للمدير شيء في وسط السنة او في طرفيها الا انه
لتمام الحول لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما بيده عروضا فليقومها لتمام الحول ويزكي وقال ابن نافع عن ملك وبعض من
ضامنها ويقسمه في الزكاة او يخرج عرضا بقيمته ان الهلاك من ان ضعفا شاء من عروضه وقال سحنون يبيع عرضه ويخرجه في
عينا انتهى وفرع ابن الحاجب هذا بن الخوف على قول ابن حبيب انه يزكي وان لم ينض له شيء وينبغي ان يعول بعضل المشهور وكمل هذ
في الصورة وفيما اذا كان ما بيده من العين لا يفي بزكاة قيمة ما بيده من العروض والصواب ذكرهما مطلقين كما فعل ابن يونس وانما
ان يعمل ما نقل عنه ابن عرفة ونشهد فيه الشامل القول الثاني الا انه قال انما ذكر القولين على الشاذ كابن الحاجب ولا كرم التقصود ان
الثاني هو الراجح في الاخيرة فانه لم يكن له ناض او له لكنه اقل من الجزء الواجب فان ملك يبيع العرض لان الزكاة انما تجب في القيم
فلو اخرج العرض كان كاخراج القيمة وهو المشهور وقال ايضا يخير بين البيع واخراج ثمن بين اخراج العرض وذكر ابن القاسم في سماع
ع يحيى انه يجب عليه ان يبيع عروضه كما يبيع الناس لما احتيج ذ لم يذكر ابن رشد خلافه ونصه وهذا عن رجل حلت عليه الزكاة
وهو ممن يدير ماله في التجارة فانه يشهر ان يقوم فيجب عليه ان يبيع عروضه بما بلغ قال عليه ان يبيع كما يبيع الناس لما
احتيج ويودي زكاة ماله قيل له فان باع من العروض حتى بلغت بعد ما حال عليها الحول هل يكون ضامنا للزكاة قال ابن رشد هذا كما
قال لان للرجل ان يستقصي في سلعته وينتظر في تسويقها ليودي منها الزكاة دون تفريط ولا تاخير فليس يلزمه ان يبيعها بحينه
بما يعطى من قليل او كثير لان ذلك من اضاعة المال فان فرط في بيعها حتى تلفت لزمه ضمان الزكاة وان تلفت قبل ان يفرط فلا يلزمه ضمان
ما تلف ويزكي الباقي ان كان مما تجب فيه الزكاة وقيل تلزمه الزكاة وان لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة لان المصدق [illegible] لحلول الحول
منزلة الشريك فما تلف فمنه ومنهم وما بقي فبينه وبينهم انتهى وعزا ابن عرفة هذه المسئلة لسماع عيسى وانما هي
في سماع يحيى والله اعلم ثم قال في المدونة فان لم ينض له شيء في سنة فلا تقويم [illegible] لا زكاة ثم قال فيها فان نض له شيء بعد
ذلك الحول قوم وزكى وكان حوله من يوم نض والغي الوقت الاول انتهى ابن يونس قال ابن حبيب وهذا قول ابن القاسم وغيره وقال اشهب
لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم [illegible] بذلك العين لانه من يومئذ خرج [illegible] الادارة انتهى فحصل قولان الاول قال في التوضيح واذا قلنا
بالمشهور انه لا تجب الزكاة الا بالنضوض فانها تجب اذا باع العرض بعين فهل يخرج بيع العرض بالعرض عن حكم الادارة قال في الجواهر لا يخرجه
ذلك عن حكم الادارة وراى اشهب وابن نافع ان ذلك يخرجه عن حكمها انتهى الثاني قال الرجراجي المدير اذا كان يبيع العرض بالعرض
ذريعة لاسقاط الزكاة فالمعول انه في ذلك بالفار والمذهب وهو اخذ بزكاة ما عنده من المال انتهى وقال ابن عرفة بعد ذكر المدير والمحتكر
وفيها من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك شيء فلا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه انتهى وفيه
المدير والمحتكر وذلك ظاهر والله اعلم واما المحتكر فلا زكاة عليه في شيء من عروضه حتى يبيعه بالعين [illegible]
تجب فيه الزكاة اذا باع به وكيفية ذلك عند قول المص كالمدير كان يبيع العرض بالعرض فلا زكاة [illegible] ونحوه من ابتاع
سلعة للتجارة بعد حول [illegible] دينار فلم يزكها الا قبضها مكانه فان اخذ بالمال قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء
عليه في الثوب حتى يبيعه فان باعه بعشرة فلا شيء عليه الا ان يكون عنده مال قد جرت فيه الزكاة اذا اضافها اليها كانت فيهما الزكاة
وان باعه بعشرين اخرج نصف دينار انتهى وذكره القرافي وقال اللخمي [illegible] فلا يعتقها الا البيع انتهى فرع لو اخرج المحتكر زكا
ته قبل بيع [illegible] لم يجزه على المشهور نقله ابن بشير [illegible] قوله فكالدين ان رصد به السوق [illegible]

ويحول بعد ان حولها اذ اجتمعت فيه الشركة انفقد مع الشركة ... وهو ان يرجع بعد السوق ... يزكي زكاة الدين ...
انه يعتبر النصاب في الثمن اذا قبض ... الى ما يقتضي بعده وان انفقه على ... الا من سواه انتهى وذلك في ... ما بين
التجارة ... الشافعي ان حكمه حكم عروض التجارة ... المدير ويزكيه عند المدير ... يزكيه الا اذا قبضه زكاة ... العرض
اذا قبض الا بد ان يكون من نصاب او باع من العروض بعد ... عليها الحول ... فمتى قبض تمام النصاب ...
معه جاز اذا كان عنده تمام النصاب زكى جميعه كان ما قبضه اولا باقيا او دار بعد انفقه واختلف ان كان تلف بغير سببه فقال ابن المواز ...
عليه لانه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول من غير تفريط ... ملكه في هذه المسئلة التي نظرها بها تسقط زكاة ما بلغ الاول
يكن فيه نصاب وعلى قول ابن الجهم يزكي الباقي اذا قبضه ولو كان اقل من نصاب وهو الاظهر وقال ابن القاسم واشهب يزكي الجميع ثم ذكر م
ذلك من عنده قولهم ولو تلف المثمن والمقبوض ان حكم ما يقبض من ثمن العرض حكم ما يقتضي من الدين فاذا اقتضى بعد تمام النصاب شيئا زكاه
وان قل ويكون حوله من ذلك اليوم فان كثر عليه واختلطت عليه الاحوال ... الثوري في ترجمة زكاة الدين ومن كتاب ابن المواز
والمختصر قال مالك ومن له دين ليس له غيره فقبض له حولا فاكثر فاقتضى منه دينارا بعد دينار فيبقيه او يتلفه فلا يزكي حتى يقبض تمام
عشرين دينارا ثم يزكي كلما اقتضى وان قل ويكون ما يقبض بعد العشرين من يوم قبضه فان كثر عليه ضبطه فليترك ما شاء منه الى ما
قبله وفي المختصر كذلك فيما يبيع من عروضه شيئا بعد شيء فيكثر ذلك عليه فليضم ما شاء من ذلك الى ما قبله الدين وقال عبد الله
في المجموعة اذا كثر عليه ما يقتضي من الدين بعد العشرين التي زكى منه فليرده الى الاخر بها وقاله ابن نافع وعلي عن مالك وكذا قال
ابن القاسم في العرض يبيع منه بعد الحول شيئا بعد شيء فيكثر ذلك فليرده الى الاخير لا الى ما قبله قال سحنون وانما في كثرة الفوائد فليرده الى
الاول الاخر وقال ابن حبيب يرد الاخر الى الاول في الفوائد والدين ... من قول مالك وسحنون وانما ينبغي ان يؤدي زكاته قبل حولها والا
من بعد حلول حوله الا انا لا نعلم القبض ... وجعل قطعه بزكاته قبل قبضه انتهى وقال اشهب وابن نافع عن مالك فيمن قبض من دين له
تسعة عشر دينارا ثم قبض بعد شهر دينارا فليزك العشرين يوم قبض الدينار ويكون حوله منه فان لم يعلم فليزكها لحولها ... وقد نفت
الزكاة من ذلك او نحوها اقتضى بعدها ما ان ضم اليها وجبت فيه الزكاة كالفائدة تتم بها فيصير بعد العشرين منتثرة الحوائل
كمن لكم حول من العشرين لحولها ما دام جميعها ما تجب فيه الزكاة كالفائدتين انتهى وقال قبله فان كثرت الفوائد حتى يشق
عليه ان يحصي احوالها فليضم الاول لما بعده من الفوائد حتى يجب عليه ... احواله حتى يصير له حول او حولين او ثلاثة ونحوه مما يقل
ان يضبطه فان لم ... فعليه ضم جميعها الى اخرها واما فيما يكثر من تقاضي الديون فليضم الاخر لذلك الى اوله انتهى وقال
في المعونة بعد ذكر الكلام زكاة المدير وحكم ما يقبض من ثمن العروض المشتراة للتجارة حكم ما يقبض من الدين في اعتبار النصاب وما يمنع
بعد ... ونحو القبوض انتهى وقوله ان يرصد به السوق ... السلام معناه ان يمسكه حتى يجد ربحا معتبرا عادة قال ... لا يرصد
السوق بل يكتفي بما امكنه من الربح ... باع بغير ربح انتهى وفي المقدمات المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر ان يضبط
احواله وفي المدونة والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان انتهى وقال ابن يونس قال مالك
ومن كان يدير ماله للتجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين والزياتين والبزازين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة الى البلد
ان وغيرها ممن لا يضبط احواله فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من عين انتهى
وفي الذخيرة زكاة العين مانصه ويكون القبض بعد ذلك يعني بعد تمام النصاب تبعا للعروض التجارة اذا اجتمعها نصاب زكاه
ويزكي بعد ذلك ما يبيع به تبعا انتهى وانظر ايضا مسائل ابن فرحون وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد الحاصل من كلامه انه لا زكاة
في دين حتى يقبض نصابه منه ولا في عرض تجارة ان احتكر حتى يبيع فاذا قبض الدين او باع العرض وجبت زكاته يوم قبضه لعام
واحد ان تم حوله ونصابا بعد ذلك يكون ما يقتضي من الدين او يبيع بعد بنصاب الا قبض او بيع يزكي معه كربح المال مع اصله ...
الى ان ... تلفه بنفقة او غيرها لانه يكمل الحول استنادا اليه انتهى قوله والا زكي عينه ... كان ... او حليا بانه يقوم العروض
ويزكي الحلي بالوزن ولا يعتبر قيمة الصياغة قاله عبد الوهاب ... ونقص حكم ما اذا كان مرصعا بالجوهر وحلية السيف ونحوه والله اعلم الحلي
قوله ... هكذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وحكى عن الابياني عدم التقويم لانه رأى ان ذلك تقويم لبيع
الصغار ... انتهى بالمعنى من الكبير قوله كسلعة يعني انه يقوم سلعه قبل ابن رشد والعلم وجوب تقويم سلعه بغير

اجماي

... الذي ... الزكاة انتهى ... وعرف التقويم ... ابن القاسم لا يقوم ...
ما اشترى ... زكاة ما صنع الاخير او ما اعرفه من عمل الناس ... والتقويم احب الي انتهى وظاهره انه لا يجب التقويم
في الاول فتنصيص المدونة وغيرها ثم قال في الذخيرة واذا قلنا بالتقويم فيقوم ما يباع ... وما يباع عن
بالنقد بالقيمة لان ... الاستهلاك ... بالنسبة الى الزكاة بخير والاجود الاصلح الزكاة
القيمة تقوم بها وان قلنا انها اصلان فيعتبر الافضل للمساكين التقويم ... انتهى وقال في الشامل ويقوم بالذهب ما يباع
غالبا بكون وخير فيما يباع بهما انتهى تنبيهات الاول قال ابو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقويم وقال بعض
شيوخنا ابو عبد الله بن ... يقوم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعته وانما يقوم سلعته
بالقيمة التي يجدها الانسان اذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير انتهى ومقتضى العبارة ان يقول يجد له ان يبيعها على الاضطرار
الكثير الخ والله اعلم الثاني قال في الزكاة الاول من المدونة وتقويم المدير رقاب النخل اذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة لان فيها
زكاة الخرص ولا فيها غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وان كانت رقابها للتجارة انتهى قال
ابو الحسن يعني اذا كانت الثمرة قد طابت وفيها خمسة اوسق وهي مما لا تجب فيه الزكاة جرت على قولين جرى قال انها لا تكون
غلة بالطيب فوقت مع الاصل ومن قال الذهاب الطيب تكون غلة لم تقوم مع الاصل الا على قول من يقول انها غلة ما اشترى للتجارة من
زكاة كالاصل انتهى وقوله او كانت دون خمسة اوسق وقد طابت الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القنية يستقبل
بثمنه يوم بيعه فان اداره فيعتبر لها حولا من ذلك الحول فان اختلطت احواله فكاختلاف احوال الفوائد قاله في الذخيرة الرابع
سئل ناصر الدين اللقاني عن ما يباع من السلع عند ... بلاد الهند ... للجل ... المكوس هل
فيه زكاة ويحسب على ارباب السلع ام تسقط الزكاة عنهم بذلك فاجاب ما يجد البعه المكس عليه لا يسقط الزكاة
عنهم بذلك والحد فيما ظلم فيه عند الله تعالى ق سئلت عن هذه المسئلة وفي السؤال انهم ... يا خذون عشر سلعة ق ا
جبرا بانه ان اخذوا سلعا فلا يلزمه ان يقومها واما ان الزم البيع السلع وقبض ثمنها ودفعه اليهم فيلزمه ان يزكيه عن تلك وا
لله اعلم قوله او كان عرضا قال في التوضيح فان اخر المدير فرضه فرارا من الزكاة فانه يزكيه لكل سنة اتفاقا قاله عبد الحميد فتهد
فيه انتهى ولا تقوم الاواني قال ابن عرفة ابن رشد في تقويم آلة الحانوت ومعلوم العطار قولا ابنا حرزين بناء على اعتبا
ر اغتلالها التجر وبقاء عينها انتهى وقال قبله هذا اللخمي وبقر حرث التجر وماعون تجر قنية انتهى فرع قال في الشا
مل لا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم انتهى فرع قال ابن رشد في سماع سحنون اذا بعث المدير بضاعة وجاء شهر زكا
ته فان كان يعلم قدرها او يتوخى ذلك قومه وزكاه مع ما يزكي وان اخر تقويمه فيزكيه لما مضى من الاعوام على ما يخبره بطلان هو
في بيعه وهذا اما لا اعلم فيه خلافا فلانه ماله منه ضمانه وله ربحه فلا تسقط عنه زكاته بغيبته انتهى فرع فلو كان المدير
له مال غائب فحال حوله وزكى ما بيده ثم قدم من ماله الغائب بسلع فهل يقومها ويزكي قيمتها حين وصولها ام لا زكاة عليه
فيها حتى يبيعها ويقبض ثمنها سئل عن ذلك الشيخ ناصر الدين اللقاني فاجاب اذا قدم المال الغائب بسلع قومها وزكاها في
حول بعض اجزاء الحول والله اعلم فرع قال ابن رشد اذا كانت للمدير سفينة فان اشتراها للتجارة قومها وان اشتراها للكراء لم
يقومها انتهى ... من ابن عرفة عزا فيها هذه المسئلة لسماع يحيى وكذلك البساطي في المغني فانظره ... ا
جدها فيه بجح . والله اعلم قوله وتقويم الكافر ... ابن عرفة قال ابن حارث من اسلم وله عرض تجر احتكار استقبل
بثمنه حولا ويكون المدير كذلك او يقوم لحول من يوم اسلم قولا يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم انتهى قوله والقراض الحا
ضر يزكيه ربه ان اداروا لعامل القراض ماخوذ من القرض الذي هو القطع كان رب المال اقتطع من ماله الذي عند العامل والمعنى ان رب
مال القراض يزكيه لكل سنة اذا كانا مديرين او العامل فقط وظاهره انه يزكي جميع المال وظاهر ما في ابن يونس انه انما يزكي
راس المال وحصته من الربح ونصه ويزكي راس ماله وحصة ربحه ويزكي من مال نفسه ولا ينقص من مال القراض انتهى فرع
قال ابن يونس ولو اخر الزكاة انتظار المفاصلة فضاع المال زكاة كل سنة انتهى قوله وصبر ان غاب ابن عرفة وسمع اصبغ ابن القاسم ما
للشيخ عن الواضحة وروى اللخمي ان بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله او يرجع اليه فان يزكيه فلا زكاة انتهى وقاله في النوادر

260

ومن العتبية قال ابن القاسم ولا يزكي العامل في حصته عن رب المال شيئا قال أشهب [illegible]
في رأس ماله انتهى وذلك الكلام ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربه غائبا لأنه ربما [illegible] الزكاة [illegible]
مات ولابن [illegible] القراض [illegible] بحضرة ربه الا [illegible] زكاة المال بحضرة ربها انتهى [illegible]
قوله [illegible] كله كالمفرد به [illegible] ابن يونس قوله [illegible]
المال على المال في يد العامل وهو غير مال أن يشغله [illegible] وإن اشتغل فيه شيئا قبل [illegible] حتى يقبضه وإن كان [illegible]
وهو منه بمنزلة تمام حوله على سنة الإدارة وإن كان محتكرا وربه [illegible] ابن القاسم يقوم مع حصة ربحه ورحصة العامل [illegible]
من الربح [illegible] العامل فإنه يقتضي أن العامل إذا كان محتكرا فإنه يزكي كالذي [illegible] ان كان الاحتكار مدة [illegible]
ما تقدم في اجتماع الإدارة والاحتكار والنصوص الصحيحة كهذا وبنحوه ابن يونس قوله [illegible]
وما تقدم من مال القراض [illegible] لا تجوز [illegible] أن ينقص من مال القراض وهو لا يجوز انظر الرجراجي قوله [illegible]
كالنفقة تأويلان [illegible] التوضيح [illegible] وأما عامل القراض فيخرج زكاة فطره من ابن حبيب وهي كالنفقة ورأس المال هو العدد
في الأول [illegible] وأما الغنم فجميع [illegible] الرواية عن مالك من [illegible] أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها فتطرح
قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال ويكون ما بقي رأس المال [illegible] وزكاة الفطر [illegible] تزكى من [illegible] الفطرة مأخوذة من غير
الربح ابن يونس اختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا فقال أكثرهم وقال المدونة وظهر لي أنه خلافه والظاهر على ذلك مساواة [illegible]
ل [illegible] القراض [illegible] المختصر والنوادر انتهى وكلام [illegible] المختصر والتوضيح [illegible] المدونة اختلفوا في
زكاة الفطر عن عبيد القراض [illegible] على رب المال [illegible] ماشية [illegible] ابن حبيب خلاف أن زكاة فطرهم ملغاة بناء على قول
ابن حبيب [illegible] وهذا [illegible] فإنه صرح في المدونة في باب زكاة الفطر أن زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ونصها
وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وأما نفقتهم فمن مال القراض انتهى فهذا صريح لا يقبل التأويل [illegible] زكاة
ما شيئة القراض [illegible] منها [illegible] في كلام ابن حبيب أنه يزكيها منها [illegible] ابن يونس اختلف أصحابنا في قول ابن
حبيب هذا [illegible] وصحح [illegible] كتاب الزكاة الثاني قال مالك ومن أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد العامل
فزكاتها على رب المال في رأس ماله لا شيء على العامل [illegible] ابن محمد وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض [illegible]
القراض [illegible] ماشية القراض وهو ظاهر المدونة لأنه قال في باب الزكاة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال في رأس ماله [illegible]
[illegible] مال القراض وقال ابن حبيب في عبيد القراض أن زكاتهم كالنفقة تلغى ورأس المال هو العدد في الأول [illegible] وأما في الغنم فجميع
[illegible] الرواية عن مالك [illegible] أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها وتطرح قيمة الشاة [illegible]
[illegible] ولا مدخل للتأويل [illegible] مع ما يستعد [illegible] هو المدونة [illegible] القياس [illegible] القراض إذا اشتغل بعض
المال [illegible] منه إذ عليه عمل العامل [illegible] أعلمه [illegible] إذا ترك الساعي رب المال وأخذها
من العامل [illegible] نقص من المال بعد اشتغاله [illegible] إذا [illegible] رب المال [illegible] القراض بعد اشتغال المال [illegible] لا
يجوز [illegible] الزيادة التي لا تجوز ما وصل بيد العامل وانتفع به [illegible] لا [illegible] القراض [illegible] زكاة الفطر عن عبيد القرا
ض [illegible] فإن الغنم زكاتها من رقابها [illegible] أخذ منها والعبيد زكاتهم من غيرهم [illegible] أخذ من رب المال [illegible] زكاتها منها
[illegible] إذا كان رب المال [illegible] العامل [illegible] العبيد [illegible] مال القراض وهذا اختلاف [illegible] فقال محمد
وغيره أن زكاة [illegible] على رب المال [illegible] بيد العامل [illegible] ولا يزكي العامل عما بيده إلا بعد المفاصلة [illegible] أيضا يلزمه
أن يكون زكاة [illegible] على رب المال [illegible] زكاتها من غيرها [illegible] ابن حبيب [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] على رب المال [illegible] الشاة المأخوذة من الأربعين زكاة عن رقابها والفطر زكاة عن رقاب العبيد [illegible]
أن تكون زكاتها [illegible] ليس له [illegible] الرقاب [illegible] ينبغي أن يكون عليه من زكاة الرقبة [illegible]
قلت إذا اشتغلت [illegible] الشاة من أصل مال القراض [illegible] العامل [illegible] عليه ذلك [illegible] الغنم بزيادة بعد
ذلك وهذا كله إذا كان رب المال والمقارض بحضرة الساعي وأما إن غاب رب المال [illegible] الساعي [illegible] الشاة [illegible] لا يجد رب المال [illegible]

ان الزكاة ما اذا اخذها سقطت فيه ... القراض ... [illegible] ... الاستحقاق والاستهلاك

الا الربح حصة السنة للعامل ... القراض بعد اشتغال المال ... هذا ما قاله ابن حبيب لا يدخل

الساعي ... ورب المال انتهى وقال ابن عرفة وعلى الثاني ... الزكاة ... القراض ان اخذ ... اخذه

[illegible] ... ابن ... [illegible]

... واكثر اصحاب مالك والصقلي عن كاهم مع نقله

عن ... الشيخ ومحمد عنها انتهى والله اعلم قوله ... ان العامل يزكي ربحه ولو كان دون النصاب هذا هو

مذهب المدونة والقول بان زكاته على رب المال ... المشهور قوله ان اقام ... قال في التهذيب واذا عمل المقارض بالمال الغائب

... اقتسما فزكى رب المال المال قوله ولا يزكي العامل ... حصته ... اقتسما وفيما نابه الزكاة انتهى قوله بلا دين

قال في المدونة وان سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته وان نابه ما فيه الزكاة وان كان العامل ممن

لا ... فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده ... فيه انتهى قوله وحصة ربه بربحه نصاب قال ابن يونس وان لم يكن في

راس المال وحصته من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل انتهى فرع قال ابو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح في المال له

في القراض ... لرب المال ... قال اصبغ اذا عمل العامل في المال سنة ... وله مال لا زكاة فيه له عنده حول ما

... ولا يضيفه الى ربح القراض وان كان فيه مع ربح القراض عشرون دينارا وكذلك العامل في المساقاة ان اصاب ...

... ولا زكاة عليه في حائطه ... رب المال ولم يزك ما اصاب في المساقاة ان كان ... ونصيب رب الحائط

ما فيه الزكاة انتهى من ابن يونس ... الفرق بين المساقاة والقراض ان الثمرة في المساقاة ... رب المال ...

... بعد ... الزكاة على رب الثمرة ... بعد القسمة ... من الاجرة واما القراض

... العامل ... فيه ... ولرب المال ... عينه ... منه ... التصرف ...

في ... الشريك والله اعلم ... من بعض شيوخنا القرويين انتهى من النكت فرع قال ابن المواز وقال ابن

شعبان وان اخذ احد عشر دينارا فربح فيها خمسة ولرب المال ... ان ضم ... ما فيه الزكاة ابن يونس ...

على ... العامل حصته لان المال ... فيه الزكاة ولو اصاب ... ولرب المال حائط ... فيه او ...

فليضم ذلك ويزكي ويقتسما ما بقي وبه اخذ سحنون انتهى من ابن يونس فرع يجوز اشتراط زكاة المال ... على

رب المال ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل واما زكاة الربح فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل واما المساقاة فيجوز اشتراط

الزكاة على رب الاصل وعلى العامل لان المزكى هو الثمرة وهو بمنزلة الربح نقله ابن يونس والقرافي في ذخيرته فرع قال ابن المواز

واذا اشترط احدهما على الاخر زكاة الربح ... فلا زكاة فيه ... المشترط ذلك على صاحبه ان ياخذ ربع عشر

الربح ... ثم يقتسما ما بقي ... المشترط ... الربح ... منهما ... العتبية ... ابن وهب عن

مالك انه ان شرط في المساقاة على رب المال او على العامل فهو جائز ... خمسة او ... الزكاة على العامل ...

... ذلك ... لرب الحائط ... ولرب المال ... خمسة اعشار ونصف عشر وللعامل اربعة

اعشار ونصف عشر ... رب المال المشترط عليه ... عشر نصيبه ... ذلك ... بقسم ما ... تسعة اجزاء

خمسة لرب المال واربعة للعامل ... ابن يونس الاقوال كلها ... والله اعلم فرع قال مالك ... ان يقارض

النصراني نقله ابن يونس ... فصل ... الثلاثة ... ويسقط ... ذكر

... والزكاة لا تسقط بما ذكر وكذلك زكاة ... على احد القولين ... اللخمي ... ان

... الزكاة ... بالعين وزكاة ... فرع لو كان ... الزرع

والثمرة ... ولم يسقط ذلك عنه شيئا ... ابن يونس والله اعلم ... قال في النوادر قال

ابن ... الموازية ... ما ... ولا يزكي ... عنهم

... ولا يسقط ذلك ... انتهى قوله ... الشيخ ... شرح الرسالة ... المراة

وان كان ... ابن القاسم خلافا لابن حبيب واللخمي انتهى قوله ... هذا الاستفهام

زرع العضو الخ مفهوم الشرط لانه كالمنطوق وهو كثير في كلامه رحمه الله كقوله في فصل الاستقبال وهل الاول وما
تبعه بعض الجماعة الامدكي التشهد قول اللخمي وان يتبع قيمته ومن لا يسقط مطلقا وهو تاويل عبد الحق وابن يونس
الارجح ان عمر ... وهو تاويل بعض شيوخه والله اعلم ع قال ابن عرفة اللخمي عن محمد اجر رضاع الولد في
عن الامر عدم الاب والولد ومثلها الرضع ... موت الاب ولا مال للولد مسقط ذلك وهو احسن ان كانت اشترطت
او اشترطت ارضاع لشرائها والابدال وقوله مسقط هو من قوله اجر رضاع ام ش قال ابن عرفة وفيها اجر الاجير والاجارة
مسقط ان يعطا اللخمي او الابدال ابن تكري الاجارة مسابات يجعله في دينه فيه بعض شيوخ عبد الحق ما يعمله اجرته فيه
بغي منه مسقط انتهى قوله لا بدين كفارة او هدي ابن عرفة المازري الكفارة والهدي لغو انتهى او العرفي بين الكفارة والهدي
وبين الدين بعوض ان الدين بعوض له مطالبه ولا مطالب لدين الكفارة والهدي وكذلك الفرق بين الكفارة والزكاة بدفع للدين
مانع الهدي في بين الكفارة ثبوت جهة الطالبة من الامام العدل به قاله في التوضيح والله اعلم قوله فرع لا يجب على المستكبر بدمه
عند ابن القاسم علمه الدهيرة قوله الا ان يكون عنده معشر زكى ابن غازي وفاحروا الى ابن زكى وكذلك الماشية المزكاة مثلها وفات
الا ان يكون عنده نعم او معشر وان زكيا لكان احسن لشمول النظر العشر غير المزكي وكذلك النعم الغير المزكاة تحمل يشترط فيها ما
يشترط في النعم امر لا ابن عرفة وخرج المازري الزرع قبل جده ومالحه على خدمة المدبر قوله او قيمة كتابة ش قال ابن يونس قال
بعض الكتابة في رقبته بطل على مذهب ابن القاسم فذكر على مكاتبه انه يزكي لماله معتد ان ذلك الفضل ابن يونس صواب لانه ان عجز ادا
رق ولا خلاف في ذلك انتهى ابن عرفة وفيه في قيمة طعام او في راس ماله نقل المازري عن عبد الحميد وابن شعبان انتهى ومثل الحجر
ان كان عرضه من مدين بصفه في دينه جعل نصفها ما عليه في نصف ماله وزكى وان جعل من ابه في حصا منه جعل بقيمة في دينه والقياس
نعم لانه لا ينبغي بيعه لجمله انتهى قوله او من لحم جرى له انظر ما اراد بالكاف واشترى بجنسه ما لو اجر عبده او دابته فانه
يكون عنده ما يجعل فيه اذا حال الحول الثانية فانه يزكي العشر في الاول ان قارة في سبيل الغلات ان العشر في الاجرة الحول الثاني واصلح
قوله وزكيت عين وقفت للسلف سواء كانت على معينين او مجهولين ش ع اذا اوصى بمال او وقفه لتنمي ليشترى به مالا او يوقف بجاز
الحول على الاصل الثمر ازكي نوادر النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس لو اوصى الخبيثين مال ناضر وقفه ان يشترى به اصلاحه
حبسا فذلك جائز اذا اشترط فيها لك وجعلها في غيره فان فيها الزكاة مثل ربع منها اذا اتى لها حول انتهى من اصله من كتاب
ابن المواز وبربح بقوله والله اعلم ان الاشهد نذلك كما قاله في كتاب الصدقة من المدونة والله اعلم فرع اذا وقفت الدراهم
ليجعله غلا فها الزكاة لانها لو كانت ملكا لم يخرج غلاتها زكاة الا ان يقبضه ربها ويقيم في يده سنة فكذلك الحبيسة والله اعلم
قوله كنبات او حيوان او نسله اما النبات فواضح واما الحيوان فمراده اذا وقفه لينتفع بغلته كلبنه وصوفها ويحمل عليها او على
نسله كما قال في المدونة وما ان وقف لينتفع بعينها فجعل نفقة من تقيمه عنه قوله الله ولا موصى بتفرقتها واما قوله او نسله فقد
يعقله اذا وقفها لينتفع بصوفها ولبنها او يحمل عليها واما ان وقفها ليفرق فان كان على معينين فالزكاة على من لم تبلغ حصته نصابا
الزكاة وان كان على مجهولين فالزكاة في جملة الاولاد اذا تم لها حول من وقت الاولاد كذا نقله ابن يونس قوله على مساجد او غير
معينين الخ هذا انما يرجع للنبات فعلقه انه هو الذي يطابق تفصيله فيه النوادر وهو قوله كعليهم ان تولى المالك تفرقته قال ابن جزي في
شرح المدونة وما تجب الزكاة في غلته دون عينه كالحوائط المحبسة فلا يخلو من ان يكون محبسة على غير معينين او على معينين فان كان
محبسة على غير معينين فلا خلاف ان ثمرها يزكى على ملك المحبس وان الزكاة تجب في ثمرها اذا بلغت جملة ما تجب فيه الزكاة وان كان الحبس
على معينين فان الحبس ثمر حائطه او حبسا على قوم بأعيانهم فلا يخلو من ان يكون رب الحائط هو الذي يتولى السقي والعلاج ثم يقسم
ويقسم الثمرة عليهم فان الثمرة تزكى على ملك المحبس قولا واحدا من غير اعتبار بما يحصل لكل واحد من المحبس عليهم وان كان المحبس
عليهم هم يسقون ويعملون لانفسهم فهم كالشركاء وينظر الى كل ما ينوب كل واحد منهم فالمذهب على قولين احدهما يعتبر من المدونة
ان حكمها انهم كالشركاء ويعتبر النصاب في حق كل واحد منهم فمن حصل عنده نصاب اما من ثمر الحبس او بانضمامه الى ما له او بانضمامه
الى ثمر حائط له فانه يزكي ومن لم يحصل له نصاب وهو قول اشهب في كتاب الحبس من المدونة والثاني انه يعتبر جملة او سوى
جمع ثمرة الحائط فاذا كان فيها خمسة اوسق اخذت منها الزكاة من غير اعتبار بما يحصل لكل واحد من المحبس عليهم ويزكى

ملك المحبس له فهو حبس الحايط فان كان نوى الحبس دون الثمار فاوقفها الامام فيه النصاب ان كان عنده وهو قول ابن القاسم في كتاب
المحبس في المدونة وهو ظاهر قول مالك في كتاب الزكاة الثاني من المدونة وقال ابن [illegible] فيمن مات واما [illegible] الزكاة
عنه ولا [illegible] وذلك حوايط النخل والاعناب فان كانت موقوفة على [illegible] مثل المساكين [illegible] او بني تميم فلا
خلاف ان [illegible] مزكاة على ملك المحبس وان الزكاة [illegible] الا [illegible] فيه الزكاة وكذلك ان فرق في حياة
المحبس له حوايط بحبسها فاجتمع من ذلك ما تجب فيه الزكاة واختلف ان كانت محبسة على معينين فقال ابن القاسم في المد
ونة انها ايضا مزكاة على ملك المحبس وفي كتاب ابن المواز انها مزكاة على ملك المحبس عليهم فمن بلغت حصته ما تجب فيه الزكا
ة منهم زكى عليه ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه وقول ابن القاسم هذا على اصله في كتاب الحبس
ان مات المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع الى صاحبه ومثله في كتاب ابن المواز على اصل قول اشهب في كتا
ب الحبس المذكور ان من مات من المحبس عليهم بعد ابارها فحظه واجب لورثته انتهى **تنبيهات** الاول التفصيل المذكور
في الموقوف عليهم بين ان يكونوا مجهولين او معينين انما هو اذا حاز المحبس واما اذا لم يحز فانه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير
تفصيل قال ابن عرفة والحبس غير المحوز كمال ربه والمحوز اذا كان نباتا على مجهول زكي على ملك ربه وما على معين في كونه كذلك او
على ملك المحبس عليه فيشترط بلوغ حظ مستحقه نصابا قولا ابن القاسم وكتاب محمد التونسي والصقلي عن ابن الماجشون ان كا
نت على مستحقها سقطت انتهى الثاني استفيد من كلام الرجراجي انه اذا لم يبق الملك لمعرفة وحصل لكل واحد من المعينين
ما لا زكاة فيه وكان في ملكه حايط فيه ثمر ما يكمل به النصاب انه يضم ما حصل له من ثمر الوقف الى ثمر حايطه ويزكي الجميع واضافه
الموقوف عليه الى ثمر اخر من الحايط الى ملكه فيكون مثله فتامله والله اعلم الثالث استفيد من كلام اللخمي ان حيث كانت
الزكاة على ملك الواقف انه يضم ثمر ما وقفه اذا لم يكن فيه نصاب الى ما يملكه من ثمر الحوايط ان ذلك انما هو اذا فرق الحوا
يط في جهة المحبس اشار اليه ابن غازي في مسالة الوقف على المساجد وسياتي لفظه في التنبيه الخامس الرابع تحصل مما تقدم
ان الحبس ان كان على غير معينين او على معينين الا ان الواقف هو المتولي للحبس انه يزكى على ملك واقفه قولا واحدا وهو ظاهر وا
ن كان على معينين ويتولون هم ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي اقتصر عليه المصنف انه يزكى على ملك المحبس عليهم والثا
ني يزكى على ملك المحبس والثالث ان كان الوقف على مستحق الزكاة سقطت زكاته والله اعلم الخامس هذا التفصيل فيما اذا
كان الوقف على [illegible] مجهولين او معينين واما الوقف على المساجد فحصل ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول للتونسي وهو الذي اقتصر المسرق
عليها المصنف انه يزكى على ملك الواقف والثانية للخمي انه لا زكاة فيه والثالثة لابي حفص ان ما على المساجد من الاوقاف يضم
بعضه لبعض وان تعدد واقفوه ونصه وفيما على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها [illegible] لانها لم يغيرها الا
اللخمي [illegible] زكاتها على ملك ربها القياس [illegible] الزكاة فيها لان الحبس لا يملك والمسجد لا زكاة عليه [illegible]
ابو حفص لو حبس جماعة كل نخلة على مسجد فان بلغ مجموعها نصابا زكي انتهى ونقله ابن غازي وزاد اثره وقول التونسي بناء
على انها باقية على ملك ربها كالمسالة المذكورة في المقدمات انتهى وبهذا كله المتقدم من اعتراض على ابن عرفة في
اقتصاره على ما نقله اللخمي فقط وقد اغفل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب ان المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات التي
تحبس فيه مثل هذا اختلف ابن المتاخرين في زكاة ذلك والصواب عندي الا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد
ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر انتهى وبالطريقة الاولى افتى ابو عمران ونصه على ما نقله ابو الحسن الصغير من التقاليد سئل
ابو عمران عن جماعة حبسوا احباسا على مسجد او على حصن نخلا وزيتونا كل حبسه على حدة وفي جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكا
ة وليس في حبس كل واحد منهم على انفراده ما تجب فيه الزكاة هل يزكى هذه الاحباس ام لا فقال لا زكاة فيها الا ان يكون في حبس
كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وفي بعضها ما لا تجب فيه الزكاة انتهى وذكر البرزلي في اواخر مسايل الصلاة في سؤال المساجد
فصل المسبيين مثل قول ابي حفص انها تجمع ونصه وفي تعليقة العطار اذا حبس جماعة على مسجد حوايط كل انسان حبس نخلا
وجعله لذلك المسجد فان خرج من الجميع خمسة اوسق زكاه على المسجد وانما كانت الحوايط المحبسة تزكى لان مصارفها الى الزكاة
على الفقراء فلا تمسك لاجل ان الثمرة للفقراء الا ان الساعي قد يرى صرفها في غيرهم من الاصناف فان كان هناك حلف من العدو صرفت

[illegible] ... وأما ابن رشد فقال إن
في السواقي [illegible] من الرخام عتق الرقاب وإن كان [illegible] والله أعلم [illegible] حول
[illegible] للجيش وذكر كلام ابن رشد المتقدم برمته للسائلة والله أعلم [illegible]
[illegible] ابن القصار وشبهه قول الشافعي [illegible] بعد ما تم [illegible]
[illegible] أكثر العلماء وما كلام الله [illegible]
فيمن يريد أن يجعل [illegible] انتهى وفيه نظر لأن [illegible] انتهى وفيه
تحول الحول على جنسه وهذا القول نقله الحطاب في شرح جمع الجوامع [illegible] وهذا كله على هذا اللفظة لا من حيث أنه في
حرز جرنا عليه والله أعلم قوله والأنزكي معدن عين أجاد بقوله يزكى أن المأخوذ منه زكاة فيشترط فيه شروطها من الإسلام والحرية
على ما اقتصر عليه ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما ونقل ابن عرفة في اشتراطهما قولين وقال الجزولي في الكبير في أول باب زكاة العين
أو الشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والمسلم كالكافر على المشهور فتأمله ويشترط النصاب وأما الحول فقد نبه على استثناء المعدن
من اشتراطه فيما تقدم وكذلك نبه على أن الخليط لا يسقط زكاته ونبه على أن المأخوذ منه ربع العشر وأن يصرفه مصرف الزكاة لأن الفقد
كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره وإنما ذكر أنما المعدن عين لأن غير العين لا زكاة فيه قوله وحكمه للإمام ولو بأرض معين الخ على من كلامه رحمه الله
وما انجر من المبالغة أن المعدن إذا كان في أرض غير مملوكة كالفيافي وما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام وكذا إن كان في أرض مملوكة لغير
معينة كأرض العنوة على القول بأنها تملك للجيش فحكمه للإمام وكذا إذا كان مالكه معينا ثم استثنى من هذا الحكم ما إذا كانت الأرض
لمالك معين جار المعدن [illegible] المدونة وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فللإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ
زكاتها سواء ظهرت في الجاهلية أو في الإسلام وما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح دون الإمام ولهم أن يمنعوها من الناس
أو يأذنوا لهم فيها وما ظهر منها بأرض العنوة فهي للإمام ابن يونس لأن الأرض لله [illegible] انتهى وقد تقدم الرجراجي الكلام
في ذلك وقال المعادن إما أن تظهر في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو في أرض الإسلام فالأول لا خلاف أن الحكم فيها للإمام والثاني فيه قو
لان أحدهما أنه للإمام وهو قول [illegible] والثالث أن [illegible] وفيه لأهل الصلح وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع وهو
الصحيح وعليه [illegible] في أرضه معدن [illegible] هو كما هو قول ابن القاسم ونص ابن المواز عن مالك أن يكون النظر فيه
للإمام وإن ظهر في مملوكة لمعين فقال ابن القاسم النظر فيه للإمام وقال سحنون النظر فيه لمالكه. تنبيهات الأول المتبادر
[illegible] ما انجلى عنه أهله بغير [illegible] ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم [illegible] بعضهما انجلى عنه أهله الكفار وأما المسلمون فهو
باق على ملكهم والله أعلم الثاني ما ذكره [illegible] المعدن إذا كان في أرض معين فحكمه للإمام ليس خاصا بما إذا كان في أرض العنوة كما قد يفهم
الشارح [illegible] من ذلك كما هو ظاهر من كلام المدونة المتقدم [illegible] عبارة ابن الحاجب وابن بشير واللخمي قال ابن بشير [illegible] أرض
مملوكة لمالك معين ففيها ثلاثة أقوال أحدها أنه للإمام والثاني لمالك الأرض والثالث إن كان عينا فللإمام وإن كان غيره [illegible]
من قبل ذلك الأرض انتهى وقال اللخمي [illegible] معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص [illegible] ملك الرجل [illegible]
[illegible] فيه للإمام يقطعها لمن رأى [illegible] إليها [illegible] الناس [illegible] كتاب ابن سحنون [illegible] انتهى
[illegible] أرض العنوة [illegible] على المشهور [illegible] الثالث [illegible] الشارح [illegible] مواضع المعدن [illegible]
أرض العرب [illegible] حكمه للإمام [illegible] الحكم فيها للإمام
[illegible] بعنوة أو صلح أو ما انجلى عنه أهله [illegible] هذا الفصل [illegible] موضع الركاز
وهو ظاهر والله أعلم الرابع [illegible] أهل الصلح [illegible] المعادن [illegible] الإمام هذا مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] مذهب سحنون [illegible] انتهى مختصرا الخامس [illegible] من كلام [illegible] المعدن وغير العين [illegible] من كلام ابن بشير
المتقدم والقول الثالث الذي ذكره [illegible] من العين وعلى ذلك [illegible] كلام اللخمي المتقدم وعلى ذلك [illegible] شراح ابن الحاجب
كلامه وقال أبو الحسن في المدونة في الإمام يليها سواء كانت المعادن [illegible] وقال المعادن [illegible]
[illegible] انتهى وفي الجواهر [illegible] الموطأ [illegible] من المعادن [illegible] الزكاة فيه كمعادن النحاس والرصاص والقزدير [illegible]
والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك فقال ابن القاسم هي معادن الذهب والفضة والسلطان يقطعها لمن يعمل فيها وقال سحنون لا يليها
[illegible] وما يخرج من البحر انتهى القول الأول [illegible] والقول الثاني [illegible] يكون نظر المعدن للإمام وأنه ينظر فيه

بالأملي

ولا يضم صاحبه ما اقطعه لبعض [illegible] انتفاعه الا تمليكا فلا يجوز بيعه [illegible] عن ابن القاسم ولا يورث عمن اقطعه لانه لا يملك الا
[illegible] فيه الى كغيره من الشعب [illegible] شرحهما انتهى من ابن عرفة قوله وضم بقية عرق [illegible] العرق وهو الذي [illegible]
قال عياض [illegible] ما خرج من المعدن [illegible] المسألة على [illegible] اوجه الاول [illegible] بعمل بعضه [illegible]
[illegible] ما خرج بعد ذلك [illegible] في التوضيح [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العمل قال في التوضيح عن المازري فان انقطع ا
العمل وكيفما [illegible] مع ما قبله [illegible] الضم [illegible] والظاهر عندي [illegible] ان نيل بعضه
يضم الى النيل الذي ظهر اوله [illegible] كله ظاهر ويجوز [illegible] اطلق اصحاب الروايات ان النيل المتصل يضم بعضه الى بعض من غير تفصيل
انتهى وفي الذخيرة وان اتصل النيل وجب [illegible] بظاهر قول مالك ان الاعتبار بالنيل دون العمل وعند الشافعي ان انقطع العمل بغير عذر استقبل
وان اتصل النيل لان النيل هو المقصود دون العمل فان انقطع النيل فلا زكاة وان اتصل لم يضر انقطاع العمل انتهى ونقل الجزولي ايضا
عن [illegible] ظاهر الرسالة والموطأ هذا الوجه الضم ولم يحك خلافه فاشار المصنف الى الوجهين بقوله وضم بقية عرق وفي ان
عروق المعدن يضم بعضها الى بعض ما دام موجودا او لو تراخى العمل بعضه عن بعض وحصل فيه انقطاع فقال الشارح بهرام بقوله وان تراخى
العمل ان يكون مستمرا على هيئة العامل [illegible] العمل المراد ان يعمل تارة ويبطل اخرى فانه لا يضم بعضه الى بعض [illegible] ظاهر [illegible] حمل
كلام المصنف على ما تقدم في الوجه الثالث ان ينقطع العرق ويتصل العمل قال في التوضيح والمذهب عدم الضم وعن ابن مسلمة يضم ولم يحك القرافي
خلافا في عدم الضم والرابع ان ينقطع العرق والعمل فلا يضم اتفاقا والى هذين الوجهين اشار بقوله لا عرق اخر فانه لا يضم عرق الى عرق
اخر اتصل العمل او انقطع [illegible] لو تلف ما اخرج من النيل بغير سببه فهل يضم ما خرج بعد ذلك اليه فيه قولان لابن القاسم وسحنون
فيه [illegible] ابن عرفة تنبيهات الاول [illegible] العمل بالتصفية والظاهر [illegible]
الاشتغال بالاخراج من المعدن [illegible] والله اعلم الثاني قال في التوضيح وحد الانقطاع هو ما نقله صاحب النوادر [illegible] من الوا
ضحة واذا انقطع عرق المعدن قبل [illegible] ما فيه الزكاة [illegible] عرق اخر فليستانف الحكم فيه قاله مالك وابن الماجشون انتهى وفي الموطأ
وكذا هو انه لو انقطع العرق ثم وجد في تلك الساعة عرق اخر انه لا يضم احدهما الى الاخر انتهى الثالث اذا وجد عرقا قبل ان ينقطع
الاول فظاهر كلامهم انه لا يضم ما حصل من عرق الى عرق [illegible] حصل من معدن الى معدن اخر [illegible] قبل
انقطاع الاول فيضم هنا [illegible] الشرح الكبير عن [illegible] كلام يوهم انه يضم الاول [illegible] وكلام [illegible] انما
هو في ضم المعادن لا في ضم العروق ويظهر ذلك بمراجعة [illegible] وتامل اخر الكلام واوله والله اعلم قوله لا معادن وفي
ان خرج من معدن لا يضم لما خرج من معدن اخر [illegible] كل واحد منهما في وقت [illegible] في وقت واحد قال [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن مسلمة ابن رشد [illegible] المعادن بمنزلة الارا
ضين [illegible] زرع [illegible] فكذلك المعادن ابن يونس وهو [illegible] سحنون [illegible] وهو المذهب
خلافا لابن القاسم لانه [illegible] ضم نيل [illegible] المعدنين [illegible] في الزرع
واحد [illegible] في وجوب الزكاة فيه [illegible] المعدن [illegible] اتفاقا انتهى وكذا هو
[illegible] انه اعتمد ما نسبه القرافي [illegible] الشارح [illegible] على المتفق عليه فيه نظر والله اعلم و
قال في الشامل ولا يضم معدن لاخر [illegible] ابن رشد [illegible] الذخيرة انه
المذهب والله اعلم تنبيه قال في التوضيح قال اللخمي [illegible] ما يخرج من احدهما الى الاخر [illegible]
البلد وهو الجاري على قول ابن مسلمة واما قول سحنون [illegible] انتهى [illegible] الذخيرة [illegible] ان يكون في
عرق واحد [illegible] والله اعلم قوله وبضم فائدة حال حولها [illegible]
كانت [illegible] خرج من المعدن [illegible] نصاب [illegible] عبد الوهاب [illegible] اللخمي الضم [illegible]
[illegible] الضم [illegible] ابن يونس المدونة عليه [illegible] التوضيح [illegible] عبد الوهاب [illegible] انه يلزم عليه لو
اخرج من المعدن عشرة [illegible] انقطعت [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] انه [illegible] عشرة [illegible] الاخر [illegible]

المعدنية اولى انتهى ويقتضي كلامه ان حكم ما اذا رفعه الصورة التي ذكرها ابن يونس عن عبد الوهاب تسقط الزكاة فيهما جملة فقال
[illegible] النيل التمام العمل ووجد عرقا اخر في المعدن بحسبه فانه يستانف من لغاه النصاب في هذا الوجه تحصل الا الاحوال ما
[illegible] من النيل الاول [illegible] فلا خلاف انه لا زكاة عليه لانه بمنزلة فائدة حال حولها ثم
[illegible] ما يكمل به النصاب [illegible] ما كان من النيل الاول نصابا [illegible]
لانه اذا لم يبق في يده ما حصل من الاول الذي زكاه عليه من النيل الثاني [illegible] حولها [illegible] التوضيح ومقتضى كلامه ايضا
حكى ما تقاوى انما يزكي عليه كلام اهل المذهب بل صرح بعضهم لما ذكروا ابن يونس انه لا يضم نيل الى نيل لا خرج قوله ان ما قاله عبد الوهاب خلاف
المدونة نظر وفرق المازري بين المسالتين بما حاصله انه اذا كانت بيده فائدة فقد حال حولها لاستقبال انكار الحول عليها لانها امر
محسوس فاذا اخرج من يده ما يتم به حكم ما حال عليها الحول زكى الجميع ما الا واحد اما حوله بخلاف ما اخرج ما في المعدن فانه
اولا فانه لم يمر عليها حول وانما جعلناه في حكم ما مر عليها الحول تقديرا وهذا التقدير انما قدره الشرع فيما توجه الخطاب
با الاخراج منه وهنا لم يتوجه لقصوره عن النصاب انتهى وقال ابو الحسن ذكر ابن يونس هنا كلاما مشكلا ثم ذكر
ثم قال وسكت عن الوجه الثالث ومقتضى كلامه انه يزكي ما تقاوى لبطن كذلك انما هو ظاهر الكتاب فيكون كاحد اين
انه بقي في يده ما نصله من النيل الاول ونلفه انتهى واذا نوزع في هذه الصورة فهو منازع في الثانية من باب اولى وسببا
ينبغي كلام الاخيرة ما في [illegible] انه لا يزكي في الصورة التي ذكرها ابن يونس والتي ذهب من كلامه والله اعلم ثم ذكر الشيخ ابو
محمد كلام عبد الوهاب وكلام ابن يونس بعده وحاصله ان الفوائد الثابتة ثم يكمل بها نصابا من المعدن هو الذي نص عليه
عبد الوهاب واللخمي ومقابله تخريج اللخمي وفهم ابن يونس واذا ذكر القول المعتمد بما قاله عبد الوهاب ثم ذكر عنه قولا
اخر يجد من الضم والفوائد الضم هو المنصوص وكانه ينبغي له الاقتصار عليه وكذا فعل في الشامل وفي نسخة فاختصر بغير حوله وارتا
فطاهر المنصوص انتهى وقد تقدم في زكاة الدين كلام ابن عرفة وابن عبد السلام **تنبيه** ما تقدم اول الكلام عن التوضيح انه
يضم المعدن والفائدة كانتا نصابا او دونه وهو الجمهور من كلام الشامل وكلام جماعة غيره خلافا لما صرح به في الاخير عن
من عبد الوهاب انما يقول بالضم اذا كان المال الذي حال عليه الحول عنده دون النصاب فان لو كان عنده نصاب حال عليه الحول في
المخرج من المعدن دون النصاب لا يزكيه خلافا للشافعي وهو نقض على عبد الوهاب ولو استخرج دون النصاب وبعده مثله قد
النصاب لا يضم عند الجميع انتهى فتامله قوله **وفي تعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد** اي اختلف المتاخرون في [illegible] فقيل
ان الوجوب يتعلق بنفس خروجه من المعدن ونقل عن غيره انه انما يتعلق الوجوب بالتصفية وفائدة الخلاف فيما اذا انفق
شيئا قبل التصفية هل يحسب جملته ام لا وعزا الجزولي الاول لظاهر الرسالة والثاني للسليمانية قال وينبني عليه اذا اخرج جميع
ما يصفى في عنده لعوام ثم اصفيه فعلى ما في السليمانية يزكيه زكاة واحدة وعلى ظاهر الرسالة يزكيه لكل عام والله اعلم قوله
وجاز دفعه باجرة مراده باجرة شيء غير معلوم ويكون ما يخرج منه للعامل بمنزلة من اكرى ارضه بشيء معلوم قال ابن يونس
وروى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون جوازه ومنعه سحنون وروى [illegible] عن سحنون الجواز وعلى هذا الاجوز ان يكون [illegible] او
جعفة كما لا يكري الارض بما يخرج منها ولا بطعام على المشهور هكذا قال في التوضيح وعليه حمله الشارح وحمل قوله وعلى [illegible] للعمل
ويعطيه واعتبر ملك مالك كل على الفرع الذي ذكره ابن الحاجب وهو ما اذا اعطى المعدن لجماعة يعملون على ان ما يخرج منه لهم بقتال يعملون
كالشركاء لا تجب الزكاة الا على حر مسلم بلغ حصته نصابا وحمل كلام المصنف على هذا ابن الفرات [illegible] ويكون [illegible] الاستيجار عليه با
جزء معلوم لوضوحه اولى من حمله ابن غازي كلاما على هذا الفرع وعلى الفرع الاول الا ان يكون الفرع الذي كلام ابن الحاجب وهو ما اذا اعطى
المعدن لجماعة مشكوك عنه [illegible] الحاجة الى ذكر فرع ما اذا اعطى لجماعة اما صرح ذكر فرع ما اذا استوجر عليه باجرة معلومة لوضوحه
والله اعلم واعتبر ملك كل هذا على احد التاويلين الذين ذكرهما ابن الحاجب ونصه ولو اعطى لجماعة فقيل الجميع قولا وقال ابن عبد السلام
معناه الا اعطى المعدن لجماعة يعملون فيه اما ان يكون جميع ما يخرج منه لهم او على ان لهم جزءا مما يخرج منه ولهم بقيته فذلك على احد الق
ليس يخفى في بعضه يجوز وحاصل يكون كالشركاء يعتبر نصيب كل واحد منهم وعلى الظاهر ويكون ما ياخذونه منه كالعامل في المساقاة
ويزكي الجميع على ملك ربه في ذلك قولان انتهى قوله **وفي ندرته الخمس** قولان القول بالجواز لمالك ونسبه لابن القاسم وهو اختيار الفضل

ابن حبيب [illegible] وهو بعض الشاملين [illegible] الصنعة واختاره ابن المواز وقال ابن القاسم [illegible] واختاره اكثر اصحاب مالك والله اعلم [illegible]
ابن المواز [illegible] هنا [illegible] او يحتمل ما يعمل الكل [illegible] والله اعلم قوله [illegible] التوضيح المعتبر
[illegible] القطعة [illegible] لاحتياج التخليص [illegible]
[illegible] ركاز [illegible] ثم يجب فيه الزكاة كلها [illegible] عن الشيخ ابي الحسن
[illegible] سواء كانت [illegible] نصابا او دونه وكذا قال [illegible] الا تكون [illegible] منها الخمس حتى
تكون نصابا لم اعبه انتهى قوله كالركاز وهو دفن جاهلي قال البخاري في كتاب الزكاة قال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في
قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز قال ابن حجر الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي اخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز
بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز قال وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كالذبح بمعنى المذبوح
واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا انتهى ومثله الغرم بمعنى المغروم قوله او وجده عبد او كافر فرع قال في التوضيح في
في الجواهر مسئلة ما غنمه العبد والذمي قال التونسي ولا نص فيما ناله العبد وما اصابه الصبيان او النساء من ركاز يخمس انتهى
لعلهم نقله ابن عرفة ايضا هناك ونصه التونسي لا اختلاف في تخميس ركاز وجده صبي او امراة انتهى قوله الا لكبير نفقة او عمل
في تخليصه فقط فالزكاة في بحث الشيخ في تحصيله وهو المراد بالتخليص اي تخليصه من الارض وقوله فقط اي كبير العمل والنفقة يعتبر
في تحصيله واخراجه فقط لا في تصفيته اذ الغرض انه ركاز والتصفية انما هي في المعدن والله اعلم فرع قال في النوادر وما كان
تحت ارض [illegible] لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجر من عمله شيء جليل كما لو لم يخرج الا باجر عمله فلا شيء عليه فيه
انتهى قوله وكره حفر قبر الجاهلي قال في الشامل وما وجد فيه من مال ففيه الخمس انتهى قوله وباقيه لمالك الارض ولو جيشا
قال في الشامل ثم لوارثه ثم لمن ملكها قبل الواجد على المشهور لو انقرضوا فللمسلمين وقيل للفقراء انتهى قوله والا فلواجده اي وان لم يوجد
في ارض مملوكة بل وجد في الجبال والفيافي فهو لواجده قوله والا دفن المصالحين فلهم قال في الشامل ثم لوارثهم فان انقرضوا فكما
اهل [illegible] وجد [illegible] ملكها عنها قبله وقيل للمسلمين وفي الاخيرة ثالثها للواجد ان كان خارج عن علمهم قبله اي علموا الاحاطة وهو على
من الاسلام وغيره فلواجده ويخمس وما جهل الحال من علامة او تمسح فلواجده وشهر وقيل ان وجد بها في الاسلام فلقطة
ان دار وجد في ملكه قبله اتفاقا انتهى قال في التوضيح ووجه الركاز في موضع جهل حكمه فقال سحنون هو لمن اصابه ويخمس قوله الا
لمن وجد بدار [illegible] مراده من اهل الصلح والا لمن صحح فلهم نقله عبد الحق كابن عرفة وهو غنيمة فرع قال ابن عرفة يكون ركاز الارض اذا
بيعت لمشتريها او بائعها قولا ابن القاسم وسلك واللخمي وقول مالك هو الصواب انتهى قوله ودفن مسلم او ذمي لقطة قال في التوضيح قال
ابن عبد السلام وما لم يظهر عليه علامة اهل الاسلام او الكفر فاختلف انه من دفن الكفر لان الغالب او الركز والدفن من شانهم اي فيكون لمن
اخذه وعليه الخمس قال ابن رشد ان لم يوجد عليه علامة الاسلام والكفر او كانت عليه وطمست فقال سحنون انه يكون لمن وجده وقيل
ساعل قول سحنون لتنفق فيما اذا وجد في ارض مجهولة يقطع انه لا يعرف الملك فيها قال سحنون وقال بعض اصحابنا هو لقطة
اذا وجد بارض الاسلام تغليبا للدار قال والاظهر المشهور وفيه اتفقوا على انه يخمس ولو كان لقطة ما يخمس قال وهذا اذا وجد
في الفيافي وبلاد المسلمين واما اذا وجد في ملك احد فانه له عند ثم اتفاقا ولو كان لقطة لاختلف بحكمه في الفيافي حكمه
في البلاد انتهى كلام ابن رشد خليل وانظر كيف ذكر سحنون اولا انه للواجد مخرجا على قول سحنون ثم قال انه المشهور انتهى
ونحوه كلام الشامل على ذلك والله اعلم قوله وما لفظه البحر قال ابن عرفة وفيها ما لفظه البحر ولم يملك كعنبر ولولؤ لاخذه
دون تخميس كصيد وما وجد مما لفظه البحر ان كان فيه لقطة وترك النظر للامام لا الواجد وزاد في سماع عيسى ما تركه فيه
لقطة ابن رشد وما لفظه من مال معصوب لقطة اتفاقا بخلاف ما القاه ربه لنجاة نفسه وفيهما ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي
وساحل البحر من نصاو ير الذهب والفضة فلواجده بخمسها ونقل ابن بشير ما لفظه البحر من مملوك مسطح اوله من لواحده
مطلقا خلاف تحصيل ابن رشد بين ما القي بغاء تلفه او كان عطبا ابن رشد ما لفظه مطروحا او كان رجعه واخذه بقاتل لوجوده بعسر اخذه
لعدم حصوله في قبضة الاسلام في لا الواجد وقول ابن الحاجب ان لفظ بعد الخوف الا فلنا من العوة خوفا اخذه انتهى وقال
في الشامل ولو راه احد فبادر اليه غيره او واحد من جماعة فللسابق ان كان مملوكا فهل لمالكه او لواجده قولان الحمد [illegible]

قوله تحمسا والريب في لمعوم في قبضة الاسلام

كان ... هو السبب والاقرب انتهى والله اعلم فرع قال ابن عرفة وفيها ما عمل من تراب ساحل البحر وجد به ... او فضة

... يعطي وكان ... ما ... وقلت مونة تصفيته ... واختلف فيه قول مالك ان كثرت ... او ... ومن ...

... والاظهر ... عليه ... فصل الاثر ... الشيخ ... قال ابن

عرفة وسمع ابن القاسم من اسلم ذا ابنه ليسقي ابله ... ابن رشد ... [illegible]

اخذها من اخذ مال ركاز الشهد به الكراع ليشهد ... والاقرب تصح بينة ثالثها يجبر في بينة عدم ردها لا ياخذها

ويجبر يتبع حمله على الاول والثاني قولان بعد الاخذ وعلى نية ربها بعقد اخذها لا اجر فيامه عليها الى قيام عليها لنفسه ولو قام

لربها فله اجره ان اشهد بذلك والاقرب تصح بينة ثالثها يجبر وسمع ايضا من طرح متاعه من عرقه اغنته من غام عليه وجهد

بغرم لا اجر لها ابن رشد هي كالتي قبلها وفاقا وخلافا لسحنون من اخرج ثوبا من جب وابى ربه لربه ... فيه فطلبه ربه فلم يعطه

وطلبه اخراجه ثانية والاخفه جمع او اخرجه فله اجره ان كان ربه لا يصل اليه الا بالاجر وسمع ايضا من اسلم متاعه بعلات لربه ان

حلفه اخذه من احتمله بغير بغرم او من حمله ابن رشد اخذه حفظا لربه او تملكا لظنه تركه ولو اخذه اعتقالا فلا جعل له ابن شاس

ما ترك بضيعة فقام عليه غيره واحياه في كونه لربه او في اخذه روايتان والثانية اصح انتهى والسماعات المذكورة كلها في كتاب

اللقطة فرع قال ... ورد في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا وعن بعضهم ان يكشف

قال القرطبي نهى عن اخذه من التحريم لانه ليس ملكا لاحد ولا بيت مال ... والركاز بعيد ان يكون في بيت المال انتهى وقوله عن اخذه اصله على

اصله فتامله والله اعلم قوله فصل انما يعطى ... الخ في ... فان لم يوجد الا واحد من الاصناف الثمانية

فالاجماع على انها تعطى له ويجزئ فاذا وجدت الاصناف فالمذهب انه لا يجب استيعابها بل لو اعطيت لصنف واحد اجزأ نقله القرافي

عن ابن حبيب وقول ابن عرفة من جهل احدها غير العامل حين خالف الطلاق وابن الحاجب والشامل والقرافي وغيرهم في سياق الكلام على

ذلك التنبيه الرابع في شرح قول المصنف ندبا ايثار المضطر والله اعلم قوله وصدقا الا لريبة قال في الشامل وصدق من ادعاها من الفقر ان

لم تكذبه الريبة وفي نوازل ... وارادوا ... الخ ... وهو من اهل المكان ليكشف عنه ان امكن وان جهل فليس ابيه

مع عجزه عنه انتهى في الذخيرة الحكم الثالث من احكام الصرف في الاثبات وفي الجواهر ما يخفى من صفة الصلاح كالفقر والمسكنة ...

ما لم يشهد الظاهر بخلافه او يكون من اهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف فان اعطى بقوله ثم بان انه استرد فان لم يقدر ... ينفعل

البدن والعسكر ان كان بعد علمه ... الا ... بجميع اركانه وابن البشير فيكتفي فيه ببينة الفقر انتهى وما ذكره صاحب الشامل اصله

للخمي ونقله في التوضيح وابن عرفة والله اعلم قوله وعدم كفاية الخ يعني انه يشترط في كل واحد من المسكين والفقير ان يكون عادما لما يكفيه

اما بان لا يكون له شيء اصلا او يكون له شيء لا يكفيه او له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه او له صنعة لا

كفاية له فيها قال ابن الحاجب ويشترط فيهما اي الفقير والمسكين الاسلام والحرية اتفاقا والا يكون ممن تلزم نفقته مليا وكذا

لو كان كافيا لامتزوجها والكتب نفقة وكسوته قال في التوضيح اي انه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن يلزمه في الاصل وسواء كان التزامه

لها صريحا او بمقتضى الحال وسواء كان من قرابته ام لا قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال فان انقطعت النفقة او الكسوة عمن ادعى التخصيص

فانه يجوز ان يدفع له من الزكاة ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة انتهى تنبيهات الاول ظاهر كلام المؤلف انه

ان كان الملي يجبر عليها ام لا لانه قال ... اخذها منه بالحكم وينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كان الملي لا يمكن الدعوى عليه او تعذر الحكم

وفي البرزلي عن السيوري من له ولد غني وابى من اعطائه نفقته منه يعطى الزكاة البرزلي لانها لا تجب الا بالحكم فكانه لم يكن له ولد وقد كان

الامر على العكس فيه نظر على مذهب ابن القاسم وانشهب انتهى وفي المدونة قال ابن القاسم واذا كان رجل يجري عليه ابنه في نفقته

رزقه فلا باس ان يعطى من الزكاة وان كان يلزمه رزقه بغير ... رزقه احد ... لم ... انتهى بقوله اولى ... يدل على انه

يعطى ... لا تقدر عن التوضيح ان قوله ينال رزقه يفهم منه انه ليس ... بالعطاء الكفاية فلو انعزم له بالكفاية لم يعط الثاني

ظاهر ما تقدم في التوضيح ان من له من ينفق عليه ويكسيه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج الى غير ذلك ... انه يعطى من ... والظاهر

انه يعطى بقدر ما يسد به ضروراته الشرعية ففي قال البرزلي وسئل السيوري عمن كان له يتيمة يخدمه وهو يطعمها ويكسوها هل تعطى

من الزكاة ما تزين به او كسوتها او تجعل في العجم ومتى تروجت فقال لا يمكن الا ... هذا فيها مع كثرة المسائل انتهى

عنه ك

عدة

وما [illegible] وما ينبني عليه [illegible] البرزلي [illegible] بالزكاة ما عندها ونفقته من [illegible] والصواب [illegible]

انها تعطى من الزكاة ما يعينها من ضرورياتها الكافية والاسالة [illegible] حسبما [illegible] النسلة [illegible]

[illegible] منها ولا يجزيه [illegible] فقاله [illegible] ان لم [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ولا [illegible] من غيرها اعطيت مما [illegible] الضرورة [illegible]

الكلام انتهى [illegible] ما [illegible] النوازل [illegible] قوله [illegible] من الزكاة وتدفع لوليه ولو لعله التحول التي يحتاج اليه

حونه قال البرزلي وسئل السيوري عن فقير خالط عقله شيء هل يعطى من الزكاة وكذا قليل الصلاة فاجاب من ذهب عقله

تسقط الصلاة عنه ويعطى لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه وان كان كذلك في عقله فيعطى ايضا [illegible] وقليل الصلاة لا يعطى من الز

كاة البرزلي كذا على من يفيق عقله في وقت دون وقت وجوابه ان كانت حالة وقت العقل كحالة الصحيح الرشيد فيعطى من الزكاة و

لا يضرب على يديه وان كان يخشى ان لا يضبط حاله فحكمه حكم المحجور يعطى القليل الذي يقتصر انفقه الحال ولوليه الكثير يصرفه اليه اوقات

الضرورة واما جوابه في مضيع الصلاة فعلى وجه الشدة لو اعطاه لمضى **الثالث** قال البرزلي ورد التخيير لا يجبر على الابقاع البرز

لي ونقلنا عن شيخنا الامام ان معناه ان يخرجها لهم كسوة وطعاما لانه من باب اخراج القيم في الزكاة واما لو اخرجها بعينها وعينها

له فصح صرفه عليهم **الرابع** قال في سماع عيسى يعطى من الزكاة اهل الاهواء الخفيفة بدعة صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة

وما اشبه ذلك واما اهل الاهواء المضلة كالقدرية والخوارج وما اشبههم ممن يكفر بمآل قولهم فلا يجزئ ان يعطوا من الزكاة وممن

يكفرهم اجاز ان يعطوا منها اذا نزلت بهم حاجة وهو الاظهر ومن البدع ما لا يختلف في انه كفر كمن يقول ان عليا هو النبي واخطا

جبريل ومن يقول بحلول الله في رسول الله وصاحبته وكان يعتقد اهل الشيعة ان ظاهر القرآن مغايب لباطنه ومن يقول ان الائمة انبياء يعلمون ما كان وما يكون

بهولا ومن اشبههم لا يعطون من الزكاة باجماع وفي نقح كبار وجد قال ابن حبيب لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة وهذا على اصله انه كا

فر بعد بعيد انتهى وقال في النوادر ولم يجز ابن حبيب ان يعطاها تارك الصلاة وقال لو علم انه لا يعين من يعلم هو فوق الفقر به وان كا

ن غيرهم اولى بها باس ان يعطوا الا ان كان منهم اهل الحاجة البينة انتهى وقال ابن عرفة جميع ذلك مقتضم ونصه الشيخ عن بعضهم عن اصبغ

لا يجتنب اعطاؤها لاهل الاهواء الاخفية الاحق الا ان يعطى له اهوى ومن فعل اسا ولا اجزانه وسمع عيسى يعطي اهل الاهواء ان احتاجوا هم

من المسلمين ابن رشد ان خف هواهم كتفضيل علي على سائر الصحابة والقدرية والخارجي على قول عدم تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير

المصلي اعلى الشيخ المصلي اولى منه ويعطى ان كان ذا حاجة بينة انتهى ونحو قول البرزلي في جواب السيوري في التنبيه الثالث

قليل الصلاة لا يعطى انما علي وجه الشدة ولو اعطي لمضى وقال البرزلي باثر هذا الكلام ومثله اهل الفجور والنقاص اذا كانوا يصرفون الزكاة

في محلها من ضرورياتهم ولو كانوا يصرفونها في غير ذلك لم يرخص لهم فيها ولا يعطاهم ولا يجزئ من اعطاهم لانه يتوصل بها لكمال المعصية ولا يعيل

ما امر الله به ما نهى عنه وهذا على القول بانهم مخاطبون وعلى مذهب من يكفر تارك الصلاة فلا تجزئ وهو على ابن حبيب واهل الاهواء

يسلك بهم هذا المسلك الذي اصلناه وفي النوادر عن اصبغ ونقل ما تقدم عنه ثم قال وفيه بعد هذا ودفع الزكاة الى الاصلح حالا اولى ومن

يعطاها الى بيت المال الا ان يخشى عليه الموت فيعطى واذا غلب على الظن ان المعطى ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا يجزي ان وقعت انتهى وقال

في مسائل الخروبي في ايتام نخل لهم الزكاة لهم خادم غير مصل ولا متقي فعل يجوز ان ياكلوا من اجله فاجاب يعطون من الزكاة وياكل خديمهم

منها بالاجازة وقد ابقاها لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا انتهى **الخامس** قال ابن الفرج ترجمة وجه اخراج الصدقة في الاصناف

روي عن ابن عمر في ملكه المراة يغيب زوجها عنها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد سلفا فتعطى منها انتهى يعني من الزكاة وهو

ظاهر اذا كان يعلم ان زوجها موسرا والا فتعطى ولو وجدت من يسلفها لان الزوج اذا كان معسرا لا تلزمه النفقة والله اعلم ا

لسادس تقدم في كلام البرزلي ان حكم المجنون اعطاؤه من صرف الزكاة في العام وقال اللخمي ولو انه له اعنى ماله فيما لا يجوز لم يعطه

بل يكون محجورا عليه في مثل الاول الا ان يعلم منه توبة او يخاف عليه انتهى قوله **وعدم بنوة لهاشم والمطلب** يعني انه يشترط في

جواز اخذ الزكاة ان يكون عادما للنبوة لهاشم والمطلب لا يكون من بني هاشم ولا بني المطلب وعمم هذا الشرط وان كان كلام المص

في الفقير والمسكين لانه لم يذكر الغرابة وعبارة هذا الشرط عام في جميع الاصناف وكذلك الحرية والاسلام الا المؤلفة على القول بانه

المشهور فيها وعني بقوله المطلب من عبد مناف وهو اخو هاشم وليس المراد بعبد المطلب بن هاشم حتى يعترض عليه بان بني

280

[illegible] عنه لان من كان [illegible] انتهى [illegible] بعضه [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] المالكية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عنه [illegible] علمائنا [illegible]

اصحابه انتهى بنصها انتهى بلفظه تنبيه قال [illegible]

سئل [illegible] من الزكاة او صدقة التطوع وهو عالم [illegible] وحالة هذا الزمان [illegible] الشرفاء [illegible]

له عيال نفقة واجبة والمراد بها [illegible] ذلك من جهة حكم [illegible] وقف على جواب العلامة ابن عرفة قال فيه المشهور من المذهب انهم

لا يعطون من الزكاة ولذلك احتج على من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا فقلت له ان وقفنا مع هذا او تشبهنا مات الشرفاء [illegible]

واهليهم [illegible] الخلاف فصول في هذا الزمان [illegible] ونظام بيت المال [illegible] ما له على مستحقه [illegible] والاحسن عندي ان

نكاب اخف الضررين ولا ينظر في حقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعا [illegible] لكم بما قاله الشيخ ابو

[illegible] في ذلك في الاجوبة وا اجاب المسئلة اختلف العلماء فيها والراجح في هذا الزمان ان يعطوا [illegible] اجل من اعطاء

غيرهم والله اعلم ونقله عنه في المواز [illegible] للفظ المذكور والله اعلم قوله وعبد عن عبد قال في المدونة ومن كان له دين على رجل [illegible] ولا يجزي

ان يحسبه عليه في زكاته لانه تاو او لا قيمة له او قيمته دون قال في التوضيح وقد صرح ابن القاسم بعدم الاجزاء قال اشهب يجزيه انتهى قال ابو

الحسن قوله لا يجزيه على المنع وقال الغير يجزيه [illegible] قال في الجواهر [illegible] بعض الشيوخ يلزم على قول الغير ان الدين الذي لم يكن تاويا يحسبه

عليه في زكاته مثل ان يكون له دار وخادم [illegible] الدين على الغريم [illegible] وكذلك من له على [illegible] دينار يحسب

في مهرها [illegible] الشيخ وهذا [illegible] لانه اذا لم يكن تاويا فان قيمته دون [illegible]

[illegible] عليه وكذلك من له على [illegible] دينار لا يحسب به عليه [illegible] مهرها [illegible] النصاب انتهى [illegible]

هذا [illegible] قوله عن عبد [illegible] ابو الحسن [illegible] المالكي وقال [illegible]

[illegible] انه يجوز له ان يعطيه من زكاته لانه [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] انه يجوز ان

يعطيه ما [illegible] ولا ينبغي انه [illegible] انتهى وهو ظاهر والله اعلم وقال الشيخ زروق [illegible]

ولا يحتسب [illegible] قال اشهب [illegible] الكراهة او المنع وبه افتى ابن رشد والله اعلم انتهى قوله وجاز لمولاهم

قال في التوضيح هذا هو المشهور [illegible] وابن الماجشون وابن نافع واصبغ [illegible] اللخمي [illegible] قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم [illegible] الترمذي [illegible] انتهى كلام التوضيح

[illegible] ابن عبد البر في التمهيد [illegible] هو الثالث [illegible] ابو عمر اما الصدقة المعروفة فلا تحل

للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا لبني هاشم [illegible] المسلمين [illegible] بعض اهل العلم قال [illegible] عليهم

من الصدقات [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا

ولا لموالينا وان مولى القوم منهم انتهى [illegible] والله اعلم قوله وقادر على الكسب هذا هو المشهور ومقابله

ليحيى بن عمر [illegible] القادر على الكسب [illegible] له صنعة [illegible] واما العاجز [illegible] له صنعة [illegible] فهو خارج عن

القولين [illegible] اللخمي ونقله في التوضيح قوله ومالك نصاب هذا هو المشهور قاله في التوضيح [illegible] المدونة [illegible] وخادم لا فضل

[illegible] من الزكاة [illegible] وكذلك [illegible] ابو

الحسن قوله فيهما فضل [illegible] عشرون [illegible]

[illegible] ومالك النصاب لا يعطى [illegible] ابو الحسن [illegible] من الزكاة [illegible] ان يجزي

[illegible] الكفاية [illegible] واخذ الزكاة [illegible] الغنى [illegible] الغنية [illegible] دار

وخادم لا فضلة فيهما [illegible] من الزكاة [illegible] فضلة [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] من الزكاة [illegible] والخادم [illegible] في المدونة قال عمر بن عبد العزيز لا باس

[illegible] ... انتهى ... قال ابو الحسن الصغير [illegible]

[illegible] اذا كان له كتب يحتاج اليها ... يحتاج [illegible]

[illegible] كتب [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] في التوضيح اللخمي ونقل عنه كلاما

[illegible] ما نصه فلو كانت كتبه جدا لم تكن [illegible]

يعطى منها الا ان يكون ... على قدر ... خاصة ... وهذا كله على القول بجواز بيعها وعلى المنع ... كما تقدم وعلى منع

بيع المدونة لا يجبر على ... البرزلي ولعلها تجري على مسئلة تزويج ... وليه في غيبته وعدم وجود ما ينفق عليها انتهى وفي شرح الر

سالة للجزولي الشيخ واذا كانت عنده كتب هل يعطى او تباع عليه فان كانت كتب التاريخ تباع عليه وان كانت للطب نظر فان كان في

بلد طبيب غيره بيعت عليه ولا يعطى من الزكاة وان لم يكن في البلد طبيب لم تبع عليه ويعطى من الزكاة وان كانت للفقه نظر فان كان ممن ترجى

امامته اعطى من الزكاة ولا تباع عليه وان كان ممن لم ترج امامته تباع على القول بجواز بيعها وعلى القول بالمنع لا تباع ويعطى من الزكاة وقال

الثعالبي بعد ذكر كلام ابي الحسن وقد اختلفوا فيه ذكر الخلاف ابن رشد فيه والقياس على من له دار وخادم ... انه ياخذ وهذا فيمن كانت

في عقله فضلة وكان ... الا يستغني عنها والاحسن في هذا الزمان ... واما كتب النحو والادب فليبيعها ... انتهى ثم ذكر كلام الغز

الي في الاحياء ... وقال هو حسن ... من اصول المذهب فرع نقله ... عن البرزلي ان اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في

... النكاح والامر ... القاضي حسبما ... جمعها من الامتعة والحلي ما هو من ضرورة ... النكاح تعطى من الزكاة ...

... ذكر ... في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن اسلم في قوله عليه السلام من سال وله اوقية او عدلها

... ان السوال يكره لمن له اوقية من فضة والاوقية اذا اطلقت ... يراد بها الفضة ... من الذهب وغيره ... والاوقية

اربعون درهما ... والعدل ... من الفضة او ما يقوم مقامها ... والالحاف ... كلام العرب الالحاح لا خلاف بين اهل

اللغة في ذلك والالحاح على غير ... فقال لا يسئلون الناس الحافا ولهذا قلت ان السوال لمن ملك هذا

القدر مكروه ولم اقل انه حرام ... لا يحل ... الالحاح فيه وغير الالحاح ... وما جاء من غير مسئلة فجائز له ان ياكله

ان كان من غير الزكاة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولا تحل الزكاة لغني الا الخمسة على ما ذكر في حديث ربيعة واما غير الزكاة من التطوع

فجائز للغني والفقير ثم قال ... من مذهب مالك انه لا يحد الغنى ... وانما ذلك على قدر الاجتهاد ... من احوال الناس

... ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة ان الاجتهاد من غير توقيت ثم اطال في ذلك فانظره وانظر حديث زيد بن اسلم

اعطوا السائل ولو جاء على فرس وهو الحديث السابع والاربعون لزيد بن اسلم وقال في شرح الحديث الثالث ... لربيعة في قوله

صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يريد الصدقة المفروضة واما التطوع فغير محرمة على احد غني ... على حسب ما

... هذا الباب ... عنها احسن وقبولها من غير مسئلة لا باس به ومسئلتها غير جائزة ... انتهى وفي

ابن يونس قال ابو الحسن القصار ... حلال ويجوز ان يعطي

واحد ... بعينه ... قلت والا علم ... حديث من سال وله اوقية ... رسول الله صلى الله عليه من كان

اوقية من السوال ... من الزكاة يجب ... ولا تحل الا الاغنياء ...

والفقر ... الناس ... والصدقة مباحة للفقراء

علينا ... والله التوفيق انتهى ونقله البرزلي وقال ابن العربي في باب من تحل له الزكاة ما نصه المسئلة الخامسة

وقد يكون السوال واجبا ومندوبا اما وجوبه فللمحتاج واما المندوب ... وتبيين ما عنده ... ورجال

يكون بها انفع ... صلى الله عليه يسال لغيره ... كثيرة ... بعض المغاربة ما صورته قال بعضهم

... بالنسبة الى اخذ الصدقة ... قسمين محتاج وغير محتاج فالمحتاج يجوز له الاخذ مطلقا

وغير المحتاج يحرم عليه الاخذ مطلقا ... سواء كان ... الزكاة او تطوعا واعني بغير المحتاج من عنده

قوت ... بالنسبة الى الطالب التطوع ... سنة بالنسبة الى الطالب الواجب والمحتاج على عكسه والقسم الثاني وهو غير الطالب

... على قسمين ايضا محتاج وغير محتاج فالمحتاج يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز له الاخذ من التطوع دون الواجب واما اخذ

المأخوذ من عمولة الاخذ بالحاجة ولا غاية [illegible] ... [illegible]
[illegible] الذخيرة ولا يعطى المحتاج فوق [illegible] ... [illegible] المساكين [illegible]
عا[illegible] وقاله ابو حنيفة [illegible] ... [illegible]
ومهر الزوجة وفي الجواهر يعطى الغريم قدر دينه [illegible] ... [illegible]
او موضع له والغازي قدر ما يقوم به حالة الغزو والمؤلفة بالاجتهاد والعامل اجرة مثله ومن جمع وصفين استحق بسهمين [illegible]
القاضي ابو الحسن بالاجتهاد اذ كان يسند قال ابن القاسم يعطى منها العامل بقدر كثرة عمله وقلته وكثرة العمال وقلته انتهى وفي
في الكلاع [illegible] جميعها للعامل عنده قوله وندب ايثار المضطر وفي النوادر روى علي عن مالك كم اكثر ما يعطى الفقير منها والعطية
سعة قال لا حد فيه وذلك بقدر اجتهاد موليها فيان يعطى ذا سهما الفقير قوت سنة ثم يزيد في الكسوة قال ذلك بقدر ما يرى
من كثرة الحاجة وقلتها ثم قال عنه والمسند له قوت شهر يعطى بالاجتهاد فقد يكون الفقر من يوجد فيعطى وقد يكون غيره
احوج فيؤثر ثم قال عنهما وغيرها الفقير يعطى منها الشيء الكثير مثل العبد او ما يتجر به قال كان ذلك للمسكين فيعان ابه لكم
وبه باس ولا يكره ان ياخذ منها حظه مسكين كثيرة بعد التفصيل الواسع انتهى وفي البرزلي سئل اللخمي عن شيخ زمن لم [illegible]
يكريه بغوالة وفي صيف الشهر وغرفة نصه ومعاونة وهو ينكر معه انترا ان يعطى من الزكاة والكفارة ويترك له ما فيشترى الا
من كراء ذلك البيت ولا يكفيه فاجاب ان كان يكسب الشيخ ما ذكرت فهو في اعلى الفقراء فياخذ الزكاة والكفارة والعطية البرزلي
لم يوجب عليه بيع البيت واكله الا انه عنده لا يكفيه فاشبه الفقير الذي له الخليل انتهى ونقله عن النوادر فرع من يعطى [illegible] و
جاز اخراج ذهب عن ورق قوله وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد هذا الذي [illegible] ما قال ولا طلب ثم نحوه كما حرر
ابن عرفة والمصنف في التوضيح وانما مع عدم التواطي فهو محل التردد قال ابن عبد السلام يجوز دفع المفهوم من كلام الباجي المنع لا الجواز
الظاهر كما وجهه المصنف في التوضيح وابن عرفة قال في التوضيح قال ابن عبد السلام لو دفع اليه الزكاة جاز له ان ياخذها من دينه خلافا ل
نظر هل ان هذا مع التواطي على ذلك او لا وهو الظاهر واما مع عدم التواطي فلا ينبغي ان يختلف في الاجزاء انما يختلف في حله شيئا انتهى
وقال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام لو اعطاه اياها جاز اخذها منه في دينه خلاف تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع اعطاء الزو
جة زوجها فانه يكرهه في صدقته [illegible] يستعين بها على اهله فيه قلت الاظهر ان ضعفه بعدم اعطائه بطوع الفقير ورد نفع
شرط الاجزاء وكرهه ايضا لكن ان كان ما يؤدي به وعيشته الاباء [illegible] فصار الزوجة ينفقها في دين عليها او بشرطه كمن لم
يعطه انتهى نقله الشيخ زروق في شرح الارشاد ونصه قال ابن عبد السلام فلو اعطاها له جاز اخذها منه في دينه ابن عرفة
ان اخذها منه كرها وهو مكي جاز وكذا ان اعطاها له طوعا من غير شرط وان اعطاها بشرط ردها لم يجز انتهى قوله وجاب و
مفرق والكاتب والحارس والقاسم مثله وهذا الذي ذكره ابن العربي خلاف ما ذكره الباجي انه يجوز ان يستعمل في الحراسة والسوق انها
تسمى وانه من لانها اجارة محضة ونقلها التوضيح فروع الاول قال في الشامل ولا ينبغي لمن يأكل ما ابتغوا وكان الامام غير عدل لم تجز
انتهى الثاني قال في النوادر في ترجمة اخراج الصدقة في الاصناف قال ابن القاسم لا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فان فات ذلك
اخذ منهما ما اكلوا واعطيا من غير الصدقة بقدر عنايتهما انتهى وقال في الشامل ولو استعمل عبد او نصراني فاجرته من الفيء لا منها
على الاصح ورد ما اخذ منها الثالث قال في العتبية قلت له فهل كان العامل عليها مثل ما ياخذ منها مثل ما ياخذ الغارم وقال لا الا
ان يعطيه السلطان منها على وجه الاجتهاد قال ابن رشد انما قال ان العامل على الزكاة اذا كان [illegible] يا ما لا يجوز له ان ياخذ منها كما ياخذ
الغارم من اجل انه هو الذي يقسمها فلا يحكم لنفسه ويجوز للامام ان يعطيه من اجل دينه سوى ما يجب من عمالته انتهى تنبيه
من جمع صنفين من زكاة الماشية قوله واخذ الفقير بوصفيه وكذا كل من جمع وصفين يعطى بهما كما تقدم في كلام الذخيرة تنبيه انما يعطى
العامل بوصفيه اذا كان في حظه من العمالة ما يصير به غنيا وانه لا يع قوله وان اشترطه له هذا هو المشهور ان العتق صحيح ولا يجزئه وقال
[illegible] يجزئه وشرطه باطل وولاؤه للمسلمين وجعل اللخمي المسألة على ثلاثة اوجه فقال ومن اشترى رقبة من زكاته ثم قال هي حرة على المسلمين
وولاؤه لي كان حرا وولاؤه للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزئ عنه واختلف اذا قال هي حرة عني وولاؤه للمسلمين ثم ذكر القولين واختار الاجزاء ثم قال
ولو كان له عبد [illegible] فقال هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجزه قولا واحدا انتهى قوله او فك اسير هذا هو المشهور ومقابله لابن حبيب

قيل

[illegible] من وجد الرقاب [illegible] وافقه ابن عبد الحكم تنبيه لو اخرجها فاسد قبل [illegible] فهل اجزاه يقول [illegible]
[illegible] لا تجزئ [illegible] وقفه ابو محمد [illegible] عربية ابو [illegible] لو ظلوا بسرقة
[illegible] قال الا [illegible] انتهى [illegible] وعلى من قال ان قاطع الاسير عن نفسه
[illegible] المسلمين وقله [illegible] يعطى من الزكاة لان [illegible] انه الطلوع بلاد الكفار وطلبها للمسلمين الجار
في ملك البلاد انه يعطى كما يؤخذ من لفظ ابن عرفة ومن التعليل باستعارم فرع قال ابن الحاجب ولا تصرف لكافر منها ولا لابناء مسجد
ولا العبد ولا الكافر قال ابن عبد السلام [illegible] شرفه نبه على ذلك ليلا يتوهم ان صرفها في هذه الوجوه جائز لان النبي لا يوصف بالفقر ولا بالغنى
ولا تصرف لقاض ولا الامام مسجد ولا لفقيه ولا القارئ لان [illegible] من بيت المال [illegible] هذا التعليل انه اذا انقطع [illegible] منهم من بيت المال يجوز
صرفها لهم انتهى قوله مجاهد قال في الشرح الاصغر احترز به مما لا يجاهد به كبناء الكعبة والزكاة وقال البساطي فلا يعطى من عليه
[illegible] على قوم من لا يجاهد به ويعلم انه او يبقى ان يكون من شأنه ان يجاهد فيه فخرجت هذه الصور قوله وانه من يجاهد بالفعل فرع من [illegible] على
مه انتهى وانظر قوله ان خير الزكاة لا يجاهد فيه مع ما نقله صاحب الشامل وغيره وان من [illegible] لم يظهر له ما يجاهد انتهى
فرع قال ابن فرحون وانظر هل يدخل في الغزو من المصالح وقال بعضهم لا يعطى لان الاعطاء والحالة هذه للسلطان [illegible] وفيه نظر لان الا
عطاء للاسير للكفار والله [illegible] الوجهين تخليص من الاسر والقتل وربما كان التصدق مستمر العقوبة بخلاف الاسير انتهى والظاهر انه
على [illegible] والله اعلم قوله وغارم قال اللخمي قال ابن عبد الحكم [illegible] العدو انتهى قال ابن عرفة وقبله والشيخ بهرام والشيخ زروق وغير
هم قوله وابن سبيل محتاج لما يوصله هذا هو الوصف الثاني وهو ابن السبيل وفسره [illegible] الغريب المحتاج لما يوصله لبلده اذا كان سفره
في غير معصية [illegible] ولو كان معه شيء ينفقه على نفسه [illegible] ذلك من قوله وان جلس نزع عنه فانه اذا كان في غير الابن [illegible] منه
ما يتخذه [illegible] قاله اللخمي وقال ابن يونس قال اصبغ عن ابن القاسم يعطى منها الغازي وابن السبيل وان كانا غنيين [illegible] معهما
ومعهما ما يكفيهما [illegible] لهما [illegible] ذلك [illegible] باس قال اصبغ اما الغازي فلا باس ان يعطى وان كان مليا وهو قوله [illegible] واما
ابن السبيل فلا يعطى اذا كان معه ما يكفيه لانه [illegible] من ابناء السبيل قال ابن القاسم وابن السبيل هو المسافر [illegible] بلده وقد [illegible]
وليس معه ما يحمله الى بلده وان كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائنا ما كان من المسلمين انتهى قوله وان جلس نزع منه قال
اللخمي ومن اخذ زكاة [illegible] او استغنى قبل انفاقها [illegible] ذكر الغازي وابن السبيل [illegible] قال فيه الا ان يكون ذلك الفقير يسير
[illegible] الفقر وان لم يكن ابن السبيل [illegible] الغازي [illegible] ما يبقى بعد [illegible] ثم يستغنى قبل ان [illegible] منه لكان [illegible] انتهى
قوله وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف قال في المدونة [illegible] واحب [illegible] ان يعطى كتابه اجزاه ان يجعل زكاته فيهم وان
جدا لا صنف [illegible] اثر اهل الحاجة منهم [illegible] انتهى [illegible] وان لم يوجد الا صنف واحد اجزا الاعطاء له
اجماعا وان وجد الاصناف فكلها اجزاه [illegible] مالك وابي حنيفة وقال الشافعي يجب استيعابهم اذا وجدوا واستيعابه [illegible]
ومن العلم باستحقاقهم [illegible] من الجمع بين مصالح سد الخلة والاعانة على الغزو ووفاء الدين [illegible] ولما يرجى من بركة دعاء ا
لجميع ومصادفة ولي فيه [illegible] الاجماع على عدم استيعاب [illegible] انتهى تنبيهات الاول قال ابن عبد السلام واما اجزاؤها
اذا دفعت واحد من الثمانية او الى شخص واحد من كل صنف ففيه الاضطراب بين علماء الامصار [illegible] يعم الاصناف
بحسب الامكان [illegible] ذلك من المذهب انتهى [illegible] الشخص الواحد من الصنف [illegible] الصنف جرى الخلاف فيه
ويكون المذهب فيه [illegible] الاجزاء انتهى وهو ظاهر الثاني قال اللخمي [illegible] الزكاة باجر العاملين ثم بالفقراء والمساكين على العتق لان سد
خلة المومن [illegible] الزكاة [illegible]
عليهم المشقات [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

274

للعينية لها في الاخرة والتصغير [illegible] بعينه وتريد بالثقة الاسلام والصالح انه يعينه لان [illegible] الامر والمطلوب انه ليتم تعبير
هو مما يتقرب به بقا من المصالح [illegible] وما الاخر عن [illegible] عن [illegible]
عنهما الا انها تخالف عمر انه قال لو استقبلت [illegible] قال للعمر [illegible]
والله اعلم **الرابع** الحلو الغريبي وابن الحاجب وصاحب [illegible] وقعها الصنف [illegible] ونحوه وتبع ذلك ابن
وابن هارون بما عدا العامل فقال لا معنى لدفعها جميعها [illegible] هذه الاجها هو لان التي [illegible] له بالدوام وحصلنا به منفعة
جاء بالشيء اليسير فينبغي ان يجوز اعطاء الجميع وهو مقتضى كلام الباجي ثم ذكره وما في المحرر به انشار في شرحه الكبير وقال ولا اشكال
في ان العامل لانه العامل لها وهو متفق على غيره حتى انه لو حصلت مشقة وجاء بالشيء اليسير فالظاهر انه لا يعطى [illegible] او اجرته لاخذ
جميعه ولا شيء لغيره انتهى ونقل ابن عرفة بعد ذكر الاصناف الثمانية وصرفها في احدها غير العامل يجزئ انتهى بقيتها قاله صاحب التوضيح
والحاصل انه لو دفع لصنف واحد اجزأ الا العامل فقط فيه الا ان [illegible] والله اعلم قوله **والاستنابة وقد تجب** قال ابن
رشد ولا يجب ان يلي احد تفرقة صدقة ماله خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل والكريم في ذلك ان يجل ثوبه [illegible] ابو الحسن قال
صاحب التقريب لا احب وهذا [illegible] لا يعجبني ان يمنع الكراهة [illegible] خوف المحمدة ولو جزم انه يسلم في ذلك لصح بالجواز انتهى وابن
ان يكون عالما باحكامها ومصروفها والا وجب عليه ان يتعلم ذلك وان يستنيب من يعلم ذلك قال عياض في قواعده من واجبات الزكاة ان يسترها
عن اعين الناس [illegible] الافضل في الفرائض افضل قال [illegible] الاخلاص [illegible] العلم او اعلان صدقة الفرض افضل من اسرار
رها وان الاسرار بصدقة النوافل افضل من اعلانها [illegible] عن ابن عطية وغيره خلافا في صدقة الفرض [illegible] باسرار [illegible] قال
ومالك [illegible] هو القول [illegible] عليه [illegible] انه مذهب مالك انتهى وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية واما سترها فيستحب
لما يخرج من الرياء الا ان يكون الغالب على الناس تركها فيستحب الاظهار للاقتداء [illegible] وهذا بعكس ما قال ابن عطية على ما نقل القباب انه قال
كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى وهذا والله اعلم يختلف باختلاف الاحوال فمن يثق بسلامته من الرياء وحسن قصده في
الاظهار استحب له ذلك ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الاسرار ومن تحقق وقوع الرياء وجب له الاخفاء والاستنابة والله اعلم وفي فرع
عياض [illegible] ابن [illegible] يستحب للمتصدق والامام الدعاء والصلاة على [illegible] انتهى ونحوه في القرطبية وغيرها
الا [illegible] ولا يجب على [illegible] الدعاء لمن اخذ منه الصدقة خلافا لداود [illegible] الشافعي انتهى وفي الجواهر ولا يجب على الامام ولا نائبه ان
يدعو لصاحب الصدقة اذا اخذها منه لكن يندب الى ذلك انتهى **جابر** قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لربيعة [illegible] ثم قال
ولا اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم انك لتعطي من شئت [illegible] الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما انزل الله على رسوله وفي هذا
الحديث [illegible] انتهى فرع قال
[illegible] الكلام على مصرف الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] بالمعروف قال [illegible] المواز [illegible] اعلم
[illegible] بالمعروف [illegible] الاستنقاذ [illegible]
[illegible] كتاب الزكاة وفي كتاب [illegible]
منه قال [illegible] قال في الطراز في شرحه [illegible] الزكاة [illegible] المساكين [illegible]
منها بالعدل انتهى وقال ابو الحسن [illegible] هذه المسئلة [illegible] انه يجوز له ان ياخذ [illegible] اذا كان
مسكينا وهي مسئلة [illegible] الوكيل هل هو معزول عن نفسه ام لا [illegible]
من جهل [illegible] انتهى [illegible] ابن القاسم ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات اجاز [illegible]
[illegible] باخذ منه [illegible] بالمعروف [illegible] فيما اخذ اكثر مما [illegible] واستحب [illegible]
ان [illegible] ولا ياخذ منه شيئا [illegible] وان [illegible] لم يكن عليه [illegible] منه لانه
اجازه الاخذ [illegible] صاحبه [illegible] اكثر الا [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الزكاة [illegible] ابن عبد الحكم
[illegible] زكاته [illegible] حتى [illegible] محمد بن عبد الحكم [illegible] منها [illegible] فرع

الشيخ

[illegible] ابن القاسم [illegible] الحاجة انه يعطى منه [illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] جاز ان صفقه [illegible] لا فرق
[illegible] وابو جعفر تلزمه [illegible] جاز ان
[illegible] للمعطي انتهى [illegible] شرح هذه المسالة في المدونة [illegible]
في زكاته لابوية الفقير [illegible] والله اعلم قوله وجاز اخراج ذهب عن ورق قال
المواق في ترجمته قدر ما يعطى من الزكاة ولا باس ان يجمع الشيء القليل او يصرفها دراهم اذا كانت الحاجة اليه كثيرة وان كان
قليلا فليصرف ما يخرج [illegible] ولا يصرف بفلوس لكثرة الحاجة لبعضهم ولا كون [illegible] الدرهم ان شاء وان صرفها فلوسا
واخرجها فقد ساء واجزاه كما شهره غير واحد وذكره في التوضيح خلاف ما يفهم من كلام المص الآتي من ان القيمة لا تجزي حيث قال في
[illegible] بصرفه [illegible] انتهى قوله بصرف وقته مطلقا اي سواء كان مساويا للصرف الاول او انقص او زاد قوله بقيمة السكة في
اذا اخرج ذهبا عن ورق مسكوك فان قيمة السكة معتبرة اتفاقا قوله ولو في نوع في اخراج قيمة السكة معتبرة ولو اتحد النوع
المخرج والمخرج منه قوله لا صياغة فيه في لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد قوله وفي غير تردد في اعتبار قيمة الصياغة في غير
النوع [illegible] هذا اخر كلامه الذي يساعده كلام التوضيح وكلام غيره فروع الاول اذا وجب جزء ذهبا وفضة فاخرج الادنى او اعلى
بالقيمة [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس وقبلهما ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح قال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب جواز اخراج
الادنى او اعلى بالقيمة لا اعرفه بل قال عبد [illegible] قيمته من نوعه جيد بل قيمته [illegible] الذهب فضة وعكسه او منه انتهى الثاني
لا يجوز اخراج العروض والطعام عن الورق او الذهب لانه من باب اخراج القيمة ولا يجوز اخراجها ابتداء فلو اخرج عرضا او طعاما
ورجع على الفقير به و دفع له ما وجب عليه بل وان اتى في يد الفقير لم يكن عليه شيء لانه سلطه على ذلك وذلك اذا اعلمه انه من زكاته
وان لم يعلمه [illegible] لانه متطوع قاله مالك نقله في التوضيح وابن يونس وقال ابن عرفة ولا يخرج عنهما عن احدهما
[illegible] بالمشهور ولا يجزي ابن حارث قاله اصبغ عن ابن القاسم وقال اشهب ان اعطى عرضا اجزا انتهى واعاده في باب [illegible]
[illegible] اجزاء عرض عن [illegible] لقيمته نقلا ابن حارث عن اشهب وابن القاسم انتهى الثالث قال البرزلي [illegible] زكاة
فاشترى منها ثيابا او طعاما [illegible] وبه قال ابن القاسم للتجزيه وقال اشهب تجزيه قلت [illegible] من عنده الا ان في
[illegible] القمح [illegible] خير للفقراء [illegible] انتهى قوله لا كسر مسكوك اي لا يخرج كسر المسكوك لانه
من [illegible] سواء كان كاملا او رباعيا اما الكامل [illegible] الرباعي [illegible]
واحترز بالمسكوك من غيره فانه يجوز قال ابن عرفة وسمع [illegible] اخراج زكاة حلي [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] انتهى والله اعلم قوله ووجبت نيتها يعني انه يجب عند اخراج الزكاة ان ينويها وهذا هو المشهور واحترز بذلك مما
[illegible] فروع الاول لو اخرج الزكاة عنه غيره بغير علمه وبغير اذنه [illegible]
[illegible] قاعدة ما يجزي فيه فعل المكلف غير عنه وبين قاعدة ما لا يجزي فيه فعل غير المكلف عنه اعلم ان الافعال
المامور بها ثلاثة اقسام [illegible] فعل غير المامور به عن المامور كرد المغصوب عن الغاصب بعينه ودفع النفقات
للزوجة والاقارب والدواب [illegible] قسم اختلف فيه هل يجزي فعل الغير المامور عن المامور به [illegible] وفيه اربع مسائل المسالة
الاولى الزكاة فلو اخرجها بغير [illegible] عليه وبغير اذنه [illegible] كان غير الامام فمقتضى [illegible] اصحابنا [illegible] الاضحية [illegible]
بغير اذنه [illegible]
[illegible] الاضحية ان كان اخراج الزكاة من هذا القبيل [illegible] الاضحية والزكاة [illegible] بالنية وان كان
من هذا القبيل لا تجزي عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب [illegible] العبادة وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي ان
تجزي [illegible] كالديون والودائع ونحوها مما تقدم في القسم المجمع عليه [illegible] النية قاله بعض اصحابنا
وقاسه على الديون [illegible] اشتراط النية [illegible] قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابن حنبل رضي الله
عنهم [illegible] مرجحة [illegible] انتهى [illegible] الاضحية والزكاة [illegible]

[illegible] واكتاب الوكالة [illegible] التوضيح [illegible] انها لا تفتقر الى نية [illegible] ان المشهور [illegible]
الوكالة [illegible] الزكاة [illegible] ما وجبت فيه الزكاة [illegible]
وفي استناب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زكاة [illegible]
والله اعلم الثاني قال في الذخيرة قال سند لو [illegible]
ثم تبعه في التوضيح ويشكل عليه بما في [illegible] النية للنفل فانها لا تجزئه [illegible] ولعله سند من وجب
زكاته في ماله فتصدق ببعضه فان نوى اداء زكاته وما زاد فهو تطوع اجزاه وله الفضل [illegible] مائة مسكين [illegible]
منه الزكاة لم يجز وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة يجزيه واعتلوا بانه تصرف فيه تصرفا لم يتعد فيه فوجب الا يضمنه وهو فاسد
لانه وجب عليه فعل الفرض ولم ينوه فاشبه ما لو صلى مائة ركعة بنية التطوع فانه لا يجزيه عن فرضه ولا [illegible]
الفرض والواجب بنية التطوع انتهى فتأمل كلام سند مع ما نقله عنه في الذخيرة والله اعلم ونحو هذا ما ذكره البرزلي عن بعض الافريقيين
انه لو دفع مستغرق الذمة ما بيده بعد الغرم للمساكين عن تباعته [illegible] التباعة لكنهم [illegible] ونوى [illegible] الزكاة فيه انه لا يجزيه
الثالث قال القرافي في كتاب [illegible] في الباب السابع قال سند لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين ودفعها بعد ذلك لهم بغير نية
اجزاه اكتفاء بالنية الاولى الفعلية انتهى كلامه بلفظه وقال في الذخيرة قال سند ينوي المزكي اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى
زكاة ماله اجزاه ويجب التعيين ولو تلفت بعد عزلها اجزات اذا عينها واذا عينها كفت النية عند [illegible]
عن ملكه [illegible] النية عند التسليم لان صورة الدفع مشترك [illegible] في الودائع والديون بغير نية انتهى ولعله سند والنية واجبة عند
اداء الزكاة عند الفقهاء كافة وقال الاوزاعي لا تجب لانها دين كسائر الديون فينوي اخراج ما وجب عليه من الزكاة في ماله ولو نوى
زكاة ماله اجزاه [illegible] عند الدفع للمستحق منه ويجب الزكاة [illegible] تعيينه لانه من تمام اخراجها ودفعها فتجب تعيينه كالامام
فاذا قلنا تجب تعيينه فسواء نوى عند دفعها للمساكين انها زكاة او التجزية ذلك لان [illegible] تجزيه النية عند تسليمه كما
في رد الوديعة والعارية والرهن [illegible] الزكاة [illegible] من اعادة النية عند ادائها [illegible]
وهو قد يكون تطوعا وقد يكون وديعة وغير ذلك انتهى قوله ثم بعثها لموضع الوجوب او قربه [illegible] الزكاة تجب ان تفرق في الموضع الذي
جبت فيه او قربه [illegible] الوكالة [illegible] على اهل البلد فانه يجوز [illegible] التوضيح [illegible] جماعة فانه
[illegible] يستاجر عن نقلها منها [illegible] ذكر هذا صاحب الطراز عن ابن حبيب فانظره مسألة وسئل السيوري عمن [illegible] من البلد [illegible]
من الزكاة ثم يعطون فقراء البلد او يختص بها اهل البلد فاجاب [illegible] كان اكثر من [illegible] من الشيوخ يقولون
[illegible] الزكاة كاهل البلد [illegible] اربعة ايام [illegible] المختار [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] اربعة ايام [illegible] والصواب الاعطاء مطلقا لانه اما من اهلها او ابن السبيل وكل واحد منهما له حق [illegible]
[illegible] انتهى من البرزلي قوله كعدم مستحق [illegible] ظاهر ومسألة اذا [illegible] الانسان من يستاجر [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الضعفاء [illegible] الجزية [illegible] من الاحاديث [illegible]
[illegible] عليها احد انتهى ثم قال [illegible] شرح هذه الجملة عن عياض [illegible] لا يجب الاخذ زكاتها [illegible]
[illegible] انتهى قوله وان قدم [illegible] الخ ذكر رحمه
الله سبع مسائل [illegible] الزكاة [illegible] زكاة العشرات [illegible] زكاة زرعه فانها لا تجزيه [illegible] اذا قدمها قبل
وقت الوجوب قال في التوضيح [illegible] تقديم الزكاة قبل الحول [illegible] الزرع [illegible] تقديمها الا [illegible] بعد [illegible]
الجواهر انتهى وقد صرح [illegible] تقديم الزكاة [illegible] زكاة الحرث والزرع والثمار لانها
زكاة [illegible]
اما اذا اخرج الزكاة بعد وقت الوجوب [illegible] الحصاد والجداد فانها تجزيه قال في الطراز لو عجل زكاة زرعه قبل [illegible]
[illegible] عن ابن سحنون [illegible] بقول [illegible] السابع [illegible]

جاز

[illegible] والله اعلم وقوله وفيه
[illegible] قال بهرام في الاوسط وقوله قبل القبض
[illegible] انتهى ونقل بعضهم عن المدونة لما احتج ملك
[illegible] قبل قبضه [illegible] الا دينا يقطع له [illegible] ذلك عن الغرماء
[illegible] السنة ان يخرج زكاة كل شيء منه وبذلك احتج ايضا في عروض التجارة انه لا يزكي حتى يباع ويقبض ثمنه انتهى وقال بعده ايضا فاذا باع
ثم لم يقبضه حتى اغتال به عرضا لم تلزمه زكاة الثمن لانه قد كان دينا بمال يقبض فهو كالعرض وكانه باع عرضا بعرض انتهى وقال
الشيخ [illegible] فلو لم ياخذ بالمال بل قبضه ثوبا وذكر انها معارضة لمسئلة كتاب العيوب والا [illegible] وقال في الجواب ان القبض
[illegible] مطلوب وعدمه [illegible] فصار عرض مبيع بعرض انتهى فعلم من هذا ان الثمن لا يزكى حتى يقبض وانه ان زكاه قبل قبض
[illegible] لانه مال يقبض فهو دين [illegible] لا يزكى قبل قبضه وقد تقدم في شروط زكاة الدين ان يكون اصله عينا او عرض تجارة و
[illegible] الا [illegible] العرض [illegible] بثمنه سواء كان حالا او مؤجلا وفي الذخيرة قال في الكتاب اذا باع سلعة للتجارة بعد الحول
فانه يزكي [illegible] بعد القبض انتهى وقال سند ايضا في المدونة قال ابن القاسم فيمن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد الحول بمائة
دينار اذا قبض المائة دينار زكاها مكانه ثم قال [illegible] فلو باعها بمائة الا انه اخذ بها عرضا قيمته عشرة لم يكن عليه شيء لان الدين
لا يزكى والعرض لا يزكى لان ربا العرض باقل من عشرين لم يكن عليه زكاة الا ان يكون عنده ما يكمل به النصاب انتهى ونقله في الذخيرة و
قال فيه لان القيم امور متوهمة والبيع يحققها [illegible] قوله ان نقله المودع قال ابن [illegible] للباجي ان كان ما دون ما تقصر فيه الصلاة
كالبلد الواحد وقد من [illegible] انتهى والذي تقدم هو قوله في الكلام على نقل الزكاة الباجي وهذا اذا [illegible] مسافة القصر واما دونه
فهو في حكم البلد الواحد [illegible] قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيه ثلاثة اقوال انتهى
وانظر التوضيح في قوله [illegible] موضع الوجوب وانظر [illegible] وانظر النوادر في ترجمة نقل الزكاة من بلد الى بلد قوله
او دفعت باجتهاد لغير مستحق قال ابن [illegible] مسائل الجنس [illegible] في الورقة الرابعة من [illegible] الجمعة واما ان زكى على اليتيم ثم
تكشف انه اعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه اكثر مما صنع لان الذي نجد به انما هو الاجتهاد في ذلك الا ترى ان من اهل العلم من
يقول انه اذا اعطى زكاته لغني وهو لا يعلم اجزأته ولا خلاف انه ينبغي ان يسترد ممن عنده اذا علم به وقدر عليه انتهى [illegible] فان لم يقدر
[illegible] انه غني ثم تبين انه فقير [illegible] لا انه [illegible] انتهى من عارضة ابن العربي وانظر الذخيرة قوله او طاع بدفعها
لجائر في صرفها قال ابن الحاجب واذا كان الامام جائرا فيها لم يجز دفعها اليه قال في التوضيح ان جائرا في دفعها وصرفها غير مصارفها
لم يجز دفعها اليه لانه من باب التعاون على الاثم والواجب حينئذ جحدها والهروب بها ما امكن فاما اذا كان جورا في اخذها لا في تفرقتها بمعنى انه
ياخذ اكثر الواجب عليه فينبغي ان يجزيه ذلك على كراهة دفعها اليه انتهى قوله لا ان اكره قال ابن الحاجب فان اجبر اجزأ على المشهور قال في
التوضيح اي فان كان الامام جائرا واجبره على اخذها [illegible] اجزأته وان لم يعدل فيها اجزأته قولا وعبر المصنف
بالمشهور [illegible] الاجزاء [illegible] ان اخذها ولا يصرفها في مصارفها [illegible] انما اخذها لنفسه [illegible] انتهى [illegible] لابن
عبد السلام قال بعد شرح كلام ابن الحاجب وهذا [illegible] مقصور على ما اذا اخذها ليصرفها في مصارفها اما اذا اخذها او لا انما
هو لنفسه كما يفعل قطعا من [illegible] وكما هو في عامة اعراب بلدنا فلا ينبغي ان [illegible] انتهى قلت [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] قوله او قدمت بكثير [illegible] يجزئ ان زكاة العين والماشية اذا قدم
ت قبل الحول انها تجزئ اذا قدمت قبل الحول بيسير وقال اشهب لا تجزئ قبل محلها كالصلاة ورواه عن مالك نقله ابن رشد قال في التوضيح [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] ابن يونس وهو الاظهر وغيره استحسان [illegible] وحمل ابن نافع قول مالك عليه وهو [illegible] انها لا تجزئ قبل محلها بيوم
[illegible] ولا ساعة واحدة وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها انتهى من اول رسم من سماع اشهب والمشهور هو مذهب المدونة و
قال ابن رشد في الرسم المذكور انه الاظهر قال في كتاب الزكاة الثاني من المدونة ولا ينبغي اخراج زكاة شيء من عين او حرث او ماشية
قبل وجوبها الا ان يكون قبل الحول بيسير فيجزئه ولا يجزئ فيها بعد قال ابو الحسن الصغير قوله لا ينبغي هنا للمنع قال وقوله الا ان يكون قبل
الحول راجع الى ما يشترط فيه الحول العين والماشية انتهى تنبيهات الاول قال ابن رشد [illegible] من النسخ [illegible] التقديم بالزمن اليسير [illegible]

عنه كما نقله في كتاب الحوزة ونقل ابو الحسن الصغير الاتفاق على [illegible] على نحو ما هو نقل اللخمي [illegible]
كاة ماله [illegible] العام [illegible] القول انه [illegible]
قبل الحول بكثير [illegible] المدونة [illegible] شرح المدونة [illegible]
المقدمات في الرسم المذكور من سماع [illegible] انه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو [illegible]
في العشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب الرابع [illegible] انه الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم الرابع
الشهران ونحوهما ووقع ذلك في المبسوطة هكذا او قال في البيان وقال في المقدمات الرابع انه الشهران فما دونهما وهي رواية
زياد عن مالك انتهى ونقل اللخمي الاقوال الثلاثة الاول ثم نقل فيها ونحوها ذلك كما قال ابن رشد بل قال في قوله كما اذا كان
اليوم واليومان اجزأه ولا يجزيه ما جاوز ونقل الاقوال الاربعة عياض وزاد هو واللخمي خامسا في بعد داره وهو نصف شهر ونقل
ابن بشير وابن الحاجب حد اليسير قولين اخريين احدهما انه خمسة ايام والثاني انه ثلاثة ايام قال ابن عرفة ولا اعرفهما انتهى
قلت القول بالثلاثة الايام يشبه قول ابن المواز واليومان ونحوهما ويوخذ ذلك من كلام ابن بشير وابن الحاجب فتأمل كلام ابن المواز وكلام
ابن بشير صرح انه هو الثالث وجه صاحب الطراز قول ابن القاسم ان حد اليسير الشهر فانه اذا نقص قوله ثلاثون يوما ونحوها
فقد دخل في شهر كانه وكان ذلك اول وقت الاداء وقد يكون بالفقراء حاجة فيسامح في اخراجها ويكون ذلك اصلح للفقراء وفي
كلام صاحب الطراز ما يرجح هذا القول فانه صرح عليه وهو الظاهر وقال الشارح في الحاسية تصحيح ابن الحاجب وعليه اقتصر [illegible] مختصر
ولعله وقع في نسخة من المختصر كذلك ولو قال الله اعلم انه بكشهر في عين وماشية لا في حب المسلين اعني النقيد باليسير وقع
في انتهى والله اعلم الرابع ما ذكره في الماشية عليه اذا لم يكن ساع كما اذا كان الساعي يخرج ويصير في مصارفها يقع انها
لا تجزي من اخرجها قبل مجيئه ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور وصرح بذلك اللخمي هنا فقال لما ذكر التقديم ويجوز في المواشي
اذا لم يكن ساعية على مثل ما يجوز في العين او كان ساعية على القول انها تجزئ اذا اخرجها قبل مجيء الساعي انتهى وقاله في الطراز ونقله
في الذخيرة والله اعلم الخامس قال الشارح في الكبير الذي يظهر ان حرث الحب فرقه عين او ماشية للعيبة كقوله عليه الصلاة دخلت
امواله اثار النخرة والنقد بر او قد تقدم وجبت بسبب عين او ماشية انتهى قلت الذي يظهر انها ظرفية اي قد تتسبب زكاة عين او ماشية
بمعنى حرف التقديم ثم رايت البساطي قال انها الظرفية انتهى السادس يفهم من كلام المص ان الخلاف انما هو في الاجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء
وهو كذلك فقد عزم انه على ابن هارون في قوله المشهور الجواز فانما اشكل صاحب الجواهر وابن الحاجب الخلاف في الاجزاء قال في التوضيح
وهو الاقرب لانه لا يشك ان الطلب تركه ولذا ابتدى انتهى وقد نقع في لفظ المدونة انه لا ينبغي وقال ابو الحسن ان معناه لا يجوز في سماع
عيسى ان الشهر قريب على رجحه وكره وخولف على زجه بالزاي والجيم المهملة اي استثقل والله اعلم قوله فان ضاع المقدم فعن الباقي ومن ضاع
قدم زكاة ماله قبل الحول وضاع المقدم قبل وصول ربه او تبقى فانه يخرج الزكاة عن الباقي ان كان الباقي نصابا وكان هو وسواه قدمها قبل الحول بكثير
او بالزمن اليسير الذي يجوز تقديمها فيه وهذا هو الذي ذكره عياض في التنبيهات عن ابن رشد وقبله ونقله ابن عتبة التوضيح ونص اذا
اخرجها قبل الحول فضاعت فانه يضمن قاله في كتب الموازنة قال مالك ما لم يكن قبله باليوم واليومين في الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزأته
قال في التنبيهات قبل معناه يجزيه ولا يلزمه غيرها بخلاف الايام وذهب ابن رشد الى انها متى هلكت قبل الحول بيسير فانه يزكي ما بقي
ان كان فيه زكاة قال ابن رشد كذا انه عني عن جميع الاقوال انه يجزيه اذا اخرجها ونحوها كالرخصة والتوسعة وما اذا هلكت
ولم تصل الى اهلها ولا بلغت محلها فضمانها ساقط عنه ويؤدي زكاة ما بقي منه حلول الاعلام ما نوى الا ما قاله ابن المواز كاليوم واليو
مين انتهى كلامه في التنبيهات وكلام التوضيح وقوله بخلاف الايام اي بخلاف ما اذا اخرجها قبل الحول بايام كثيرة فضاعت فانها لا تجزي فانه نقل
عن ابن المواز انها اذا اخذت عن الحول بالزمن اليسير باليوم ونحوه كما قال اللخمي ونحوها كالثلاثة كما قال ابن رشد واقتصر في التوضيح
في اول كتاب الزكاة لما تكلم على الحول على تقييد ابن المواز ولم يذكر كلام ابن رشد فتحصل ذكر الراجح كلام ابن رشد وتقييد ابن المواز وجعله مقابلا
له وما ذكره عن ابن رشد هو معنى ما في المقدمات ونصها فاما ان عزل زكاة ماله قبل الحول بيسير او كثير او تلفت منه قبل زكاة عليه فيه
ويزكي ما بقي ان كان فيما بقي منه ما يجب فيه الزكاة الا ان كان عليه الحول انتهى قلت وما ذكره ابن رشد خلاف ما يقتضيه كلام صاحب الطراز
ونصه اذا جاز دفعها قبل الحول بالشهر على قول ابن القاسم في العتبية فدفع نصفه ثلاثة عشر دينارا او شاة عن اربعين [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] من [illegible] ابن القاسم انها زكاة [illegible] الزكاة معجلة وقال
ابو حنيفة [illegible] مرتين [illegible] فاحفظ [illegible] على [illegible] انها لا زكاة و
[illegible] لذلك [illegible] وجوبها [illegible]
[illegible] بل يعتمل مراعاة تشريك الاول عنه
[illegible] فان اختلفوا [illegible] الحول [illegible] ان يسترد ما دفع فقال ابو حنيفة ان كان
[illegible] بيد الامام استرجعه وان وصل الى الفقراء لم يكن له سبيل [illegible] الشافعي وابن حنبل له الاسترجاع بكل حال وهذا الخلاف
في الاجزاء انها زكاة معجلة ثم قال ولو تغير حال الفقير عند الحول بان مات او ارتد او استغنى بغير الزكاة قال ابو حنيفة قد وقعت مو
قعها ولا تسترد منه وهو موقع هذا ابن القاسم في العتبية ثم ذكر مذهب الشافعي وابن حنبل وفيه تفصيل فليراجعه من اراده
وقال ابن العربي في عارضته وان دفع [illegible] الفقير ثم استغنى عند الحول جاز وكان [illegible] من الزكاة فلا كلام في الاجزاء وان كان من غير
ها فيتخرج فيها القولان [illegible] اذ العطى [illegible] فقير [illegible] قال ابن القاسم في الاسدية تجزيه وقال في المدونة لا تجزيه
انتهى وفي [illegible] صاحب الطراز انها زكاة انه لا ينظر الى تغير الاحوال في المعاد على ما قاله ابن رشد ان ينظر الى تغير الحال
ان يعود الفقير وقد جزم في الجواهر انه اذا دفعها قبل الحول ثم تلف المال انه يسترد ما دفعه ولو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجا
ئزة على الخلاف فيها ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فخرجها ان كانت قائمة بعينها وعلم ان هلك النصاب او يبين انها زكاة معجلة وقت
الدفع وان لم يبين ذلك لم يقبل قوله واما لو دفع الزكاة معجلة ثم دفع مثلها من الاربعين جملة الحول في غير النصاب لم يكن له الرجوع
لانه متوهم ويكون كانه مال رجع فيما [illegible] الاخيرة [illegible] لو عجل الصدقة الجائزة فهلك النصاب قبل تمام الحول فهذا ان كا
نت قائمة ان ثبت ذلك والا فلا يقبل قوله انتهى ونقل كلام صاحب الطراز وقال ابن العربي في عارضته اذا قدم زكاة العين في الوقت الجائز
ثم هلك المال قبل الحول فانه يرجع في زكاته ان كانت قائمة وبين انها زكاة وكذا في زكاة العين ثم دفع منها ما نقص عن النصاب لم يرجع
لانه لم يتبين [illegible] لو ضاعت [illegible] الا ان يرجع انتهى فتحصل من هذا انه اذا عجل الزكاة بالزمن اليسير وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحق
فهل يجزيه وهو [illegible] كلام صاحب الطراز وكلام ابن المواز الا ان اليسير عند ابن المواز اليومان والثلاثة كما تقدم [illegible] كلام صاحب الط
راز انه على الخلاف السابق فيه او لا يجزيه وهو الذي جزم به ابن رشد والظاهر [illegible] انه مشى عليها انتهى قوله كعزلها فضاعت اي
فلا يضمنها اذا عزلها عند وجوبها فضاعت من غير تفريط فرع فان وجدها لزمه اخراجها ولو كان [illegible] انتهى من ابن عر
فة [illegible] سماع ابن زرقون [illegible] قوله وضمن ان اخرجها عن الحول مسئلة قال [illegible] الامام [illegible] الزكاة الى الحول الثاني اذ [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] حديث العباس رضي الله عنه والله اعلم قوله وكرهها ان تضالا ابن عرفة وفي تصديق من قال ضاع
[illegible] او بضاعته [illegible] ونقل اللخمي وعبد الحق [illegible] الصغير ثلاثتها غير المتهم
[illegible] وابن بشير وغيرهما [illegible] اللخمي [illegible] الفاجر [illegible] ويقبل في دعوى
عنه [illegible] الفرار والدين [illegible] دعوى عدم الحلول انتهى قال الشيخ زروق في ش
ح الارشاد [illegible] الامام العدل ابن عرفة وفيها
ان غلبوا على بلد واخذوا زكاة الناس [illegible] اجزاتهم [illegible] الخوارج [illegible]
او [illegible] عشرة [illegible] كل امير [illegible] مصر والعراق [illegible]
اخذ كل منهم [illegible] التونسي [illegible]
بعضهم [illegible] قال ابن الحاجب واذا كان الامام جائرا [illegible] اجزاته على المشهور
وكذلك الخوارج قال [illegible] على المشهور قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف [illegible]
منصور [illegible] الاجزاء
وكذلك الحكم في الخوارج على الخلاف المذكور [illegible] التوضيح [illegible] منه انه يجوز
اخذ الزكاة من الخوارج [illegible] والله اعلم فصل [illegible] السنة صاع [illegible] ثم فرغ رحمه الله من الكلام
على زكاة الاموال اتبع ذلك بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب زكاة الفطر [illegible]

[illegible]

واستطاع ... [illegible] ... الفطر ...

قيل يستغنى عن قوته ... [illegible]

مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى القول ... [illegible] ... وبالسنة كما ...

وعلى وجوبها بالقرآن قيل بعموم آية الزكاة وقيل بآية ... قد افلح من تزكى اي اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى

العيد والظاهر ان المراد بقوله تزكى بالاسلام وصلى الصلوات الخمس قال القرافي وهو الاشبه لقوله تزكى جاء بالماضي ... الزكاة وزكى عن

بعض الآية امران تقدمها مدح من فعل ذلك وتعقيب المدح بالفعل والثاني تشهير القول بوجوبها والقول بانها بالسنة للوجوب الشرعي

انه بقوله تجب بالسنة فرع قال ابن يونس يا ابن القاسم عن منع زكاة الفطر انتهى وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم

عن السؤال يوم الفطر واركانها اربعة المخرج بفتح الراء والمخرج بكسر الراء والوقت المخرج فيه ومن تدفع اليه وتكلم المص على جميعها

فبدأ بالكلام على الركن الاول وهو المخرج بفتح الراء ويتعلق الكلام به باعتبار قدره وجنسه ونوعه فبدأ بالكلام على قدره فقال انه صاع او

جزؤه يعني ان الواجب في زكاة الفطر قدره صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم او جزء الصاع ولا يجب اكثر من ذلك اما الصاع ففي حق الحر المسلم القادر

عليه عن نفسه وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية واما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه كما سيأتي

وفي حق من لم يجد الا جزء صاع قال في الطراز من قدر على بعض الزكاة اخرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه

ما استطعتم انتهى ومحل الشارح والبساطي والاقفهسي كلام المص على هذا الاخير وقد قال ابن غازي حمله على الواجب على سيد العبد

المشترك والمعتق بعضه اولى من حمله على ما قال سند ولعل وجهه ان اطلاقه وبعضه قلت وحمله على ما ذكرناه اولى لمن يحمله على وجه بيان قدر الواجب

في زكاة الفطر تنبيهات الاول لو قدر على اخراج صاع عن نفسه وعلى اخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته فالظاهر انه يلزمه ذلك فيما

ساعد ما قال سند الاول اذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد الا صاعا واحدا او بعض صاع فهل يخرجه على الجميع او يقدم بعض من تلزمه نفقته

على بعض كما سيأتي في باب النفقات ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين واختلف هل تقدم نفقة الابن على نفقة الابوين او

هما سواء على ثلاثة اقوال ... ذلك ... الظاهر انها تابعة للنفقة والله اعلم الثالث قدر الصاع اربعة امداد بمده عليه السلام وقد تقدم

ان المد رطل وثلث وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب وقال الرجراجي في اخر الزكاة عن الشيخ ابي محمد انه قال عندنا مد النبي صلى الله عليه

وسلم تقع بحفنة تكون ... حفنة قدر ... وحسب ما اخذنا عن مشايخ ان قدر مد النبي عليه السلام الذي لا يختلف ولا يغني في سائر الامصار

اربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليكن بالمبسوطة الاصابع جدا ولا بمقبوضتها جدا الا انها بسلطته

بالاخليلا ... وكذلك قال الرجراجي وقد عرضت ذلك مما يوجد اليوم بايدي الناس مما يزعمون انه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته

صحيحا لا شك فيه وقد كان بعهد سيدنا وقدوتنا الشيخ الصوفي الامام المحقق ابي محمد صالح ... مد عيرته بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه

بسند صحيح يكتنزا عنده وعبر به على هذا التعبير وكان ... ذلك القدر انتهى وقال في القاموس الصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث قال

الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه

انتهى وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس الرابع تقدم بيان الصاع في جميع الانواع وهو المعروف من المذهب خلافا لظاهر الحد

في العمدة وقال ابن حبيب يكون في البر نصف صاع وبه قال ابو حنيفة وجماعة من الصحابة الخامس قال الباجي في شرح الرسالة ويقال الفطرة

بفتح الراء والفطرة بكسر الفاء وغيره وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ومعنى هذا ان ذكر الكلمة بجملته بحسب

تقدما العرب عن معناها فجاءوا كانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة انتهى ونحوه للدميري من الشافعية قال ووقع في كلام بعض

اصحابنا فلتة انتهى وقال ابن عرفة زكاة الفطر مصدر اعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزئه المسمى للجزء

المقصود وجوبه عليه ولا ينقض باعطاء صاع ثان لانه زكاة كالخصية ... الازيد مرة واحدة واسما صاع الخ يعطى مسلما الخ قوله فضل عن

قوته الخ لما فرغ من ذكر المخرج قدم ذكر المخرج عنه فالضمير المجرور يرجع على ... المخرج ... والكلام في قوله يجب الا الوجوب

لا تحقه من كان ... ولو فضل عن مسلم فضل عن قوته وقوت عياله الحكام حسن واضح قال في الذخيرة الفضل شرط الواجب عليه وفي الجواهر

هو الحر المسلم الموسر فلا زكاة على معسر وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا وجد من يسلفه وقال في التوضيح المشهور انها تجب

عل

[illegible]

[illegible] ... فان ملك [illegible]

[illegible] ... ان بنصر من عنها ان يملك

[illegible] ... الاجنبية [illegible] لك نصابا خارجا عن مسكنه وانه لا يجب على من

[illegible] البقال يبيع ذلك للدار زكاة الفطر فاعلمه والله اعلم وقال اللخمي واختلف فيمن يملك عبدا والثاني انه سواء او عبدا

فقال مالك في المبسوط فيمن له عبد لا يملك غيره عليه زكاة الفطر رواه عنه ابن الحبيب وقال في موضع اخر لا شيء عليه وقال

سحنون في مدونته وان اعتها مواساة والمواساة لا يكلفها من عنده حاجة انتهى ونقله ابن عرفة وما ذكر الخلاف في العطايا لما

لك البعض والله اعلم قوله وتسقط زكاة الفطر تجب على من قدر عليها ولو كان لذلك بان يتسلف قال في المدونة ويؤديها المحتاج

ان وجد او وجد من يسلفه فان وجد من يلزمه اداء ابيسر بعد اعوام قضاها ماضي السنين وهذا القول المشهور وقال ابن المواز وابن

حبيب لا يلزمه ان يتسلف لانه ربما تعذر وجود القضاء فيبقى في ذمته ولو قدر ان يتسلفها لكان احرى على ان الخلاف فيمن

هي شبيه انما يلزمه ان يتسلف اذا كان يرجى القضاء قال ابو الحسن قوله في المدونة او وجد من يسلفه معناه اذا رجى و

جود القضاء كان ابن حبيب وابن المواز ولعل الخلاف على قول مالك اذا كان له شيء يرجوه ان يتسلف قال ابو عمر وقال ابن القطان سقف

من قوله انه انما يتسلفها من كان له من جنس يوديها به وبيسر ان يتسلفها الله يخرجه زكاة عنه يعني فيه له وجه من بضرة ابن عمر

انتهى كلام ابو الحسن فرع واختلف في زكاة الفطر هل يسقطها الدين فقال الشيخ في الفقه قال اشهب لا يسقطها غيره عن العين وهل تسقط

كالعين انتهى والقول الثاني بعد الوهاب وقال الشبيبي الظاهر ان الدين يسقطها وقال سند ظاهر الكتاب ان الدين يسقطها ا

انتهى من الذخيرة وقال ابو عمر هو القول بالسقوط لابن القاسم وقال ابو الحسن اختلف هل يسقطها الدين ام لا قولان مشهور ان ابن القاسم

قوله وهل باول ليلة العيد هذا بيان للوقت الذي يتعلق فيه خطاب الزكاة زكاة الفطر وذكر في ذلك قولين مشهورين الاول منهما ان الخطا

ب بها يتعلق باول ليلة العيد وذلك اذا غربت الشمس من اخر يوم رمضان فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الخطاب بها فلو

مات بعد ذلك اخرجت عنه ومن ولد بعد الغروب او ايسر او اسلم لم تجب عليه وشهر هذا القول ابن الحاجب وغيره والثاني ان الخطاب به

بها انما يتعلق بطلوع الفجر من يوم العيد فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق الوجوب به ومن مات قبل طلوع الفجر او ولد بعده او اسلم

او ايسر لم تجب عليه وهذا القول شهره الابهري وقال ابن العربي انه الصحيح ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وعن مالك في المسئلة

قولان اخران فيكون فيها اربعة احدها ان الواجب الذي تعلق به الخطاب بطلوع الشمس من يوم العيد وحكاه ابن الجهم وانكره بعضهم وقال الخلاف ان من

مات بعد الفجر يجب عليه الزكاة وصوب القاضي عياض قول هذا ان انه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر الى غروب الشمس من يوم الفطر وا

لثالث انه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد الى زوال يوم العيد ذكره في التوضيح وعن عبد الملك ابن الماجشون وثمرة هذا الخلاف ان من مات قبل الفجر

هو بعد دخول وقت الوجوب لا يخرج عنه الزكاة وكذلك من باع رقيقا قبل وقت الوجوب فعلى المشتري وكذا فعل البائع وكذلك من طلق زوجته قبله

وكذلك من قطع وبعد دخول وقت الوجوب او اسلم او ايسر ومن ولد قبل الوجوب او اسلم او ايسر وجبت عليه وكذلك من انتقل ملكه

رقيقا او استجد زوجة والله اعلم ويتعلق الكلام بالوقت في زكاة الفطر من اربع حيثيات الوقت الذي يتعلق به الوجوب والوقت الذي يستحب ا

خراجها فيه والوقت الذي يجوز اخراجها فيه والوقت الذي يحرم تاخيرها اليه وتكلم المؤلف على جميع ذلك والله اعلم قوله من اغلب القوت

هذا بيان للجنس الذي يخرج منه زكاة الفطر فذكر انها تؤدى من اغلب القوت في اغلبه قوت البلد الذي هو فيه المخرج لها الا ان كان ذلك الا

غلب من العشرة او الاقط من الاعلى فلا تؤدي منه الا ان اقتات اهل البلد غير العشرة فتخرج زكاة الفطر مما اقتاتوه منه ان كان انه

رحمه الله وتبع فيه كلام صاحب الجواهر وهو مشكل على ما قبله لانه يقتضي ان ليس العشر اذا كان غالب قوت اهل الجهة يخرج منه زكاة الفطر فهو

عن الفطر من الخلجات وعن ذلك فلو وجد احد الاصناف التسعة التي ذكرها وكان هو كلام اهل المذهب خلافه لذلك وكذا هو ايضا له

اذا اقتيت غير العشر اخرج منه ولو وجد العشر ومع ذلك فلا حاجة لنا ستنشأ فلو اقتصر على قوله من اغلب القوت كان ابعد من البغي من

كلام اهل المذهب خلافه هذا وانها تؤدى من اغلب القوت من الاصناف التسعة التي هي القمح والشعير والسلت والتمر والزبيب والاقط والدخن

والارز والذرة [illegible] وكل غالب القوت [illegible] من هذه الاصناف [illegible]

من الاصناف التسعة [illegible] من الاصناف التسعة [illegible]

ومن غير الاصناف التسعة [illegible]

ان قلع من كل صنف منها [illegible]

الا ان يخرج منه [illegible] يكون عيشهم الشعير [illegible] من القطنية [illegible]

او شعيرا او تمرا فكذلك لا يجزيه ان يخرج منها دقيقا ولا سويقا وكره مالك ان يخرج فيها تينا وانا ارى انه لا يجزيه كل شيء من القطنية

تينا او شيء من هذه الاشياء التي ذكرنا انها لا تجزئ اذا كان ذلك عيش قوم [illegible] ويجزيهم انتهى قال ابن ناجي

شرح كلام ابن القاسم الاخير هذا تفسير لقول مالك المتقدم وما ذكره ابن القاسم هو المشهور وقيل الاخذ من القطنية وان كانت عيش

ومقابله لمحمد ورواه وحكاه اللخمي والخصوصية لا اذكره بل الخلاف جار [illegible] حتى لو كان لحما ولبنا انتهى ونقل عن المدونة انها لا تؤدى

من القطنية ان صح عن ان مراده ان يكون عيش اهل البلد ولا خصوصية لها بذلك لان الاصناف التسعة التي ذكرها هكذا وغير كلامه الاخير

يدل على [illegible] فينبغي ان يحمل كلامه [illegible] اذا كانت هي جل عيشهم وغيرها موجود الا انه ليس [illegible]

ونقل [illegible] اذا كان ذلك عيش قوم فان الظاهر ان معناه انه ليس عيشهم الا ذلك ولا يوجد عندهم شيء من الاصناف التسعة فيجزيهم

الاخراج منه فتامله وقال ابن الحاجب [illegible] منه صاع [illegible] من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز

والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الستة الاول خاصة قال في التوضيح [illegible] جميع الانواع هو

المعروف وقال ابن حبيب تؤدى من [illegible] الاقطار [illegible] الخلاف بين ابن حبيب

والمذهب في العلس [illegible] الثلاثة اذا كان العلس [illegible] موجودا وكان الجميع سواء فابن

حبيب يرى الاخراج من العلس في الصورة الاولى والمشهور يخرج من التسعة والمذهب واشهب يرى الاخراج من الستة انتهى قال ابن الحاجب

فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزئ قال في التوضيح فلو اقتيت غيرها ذكر فيما يجزئ الاخراج منه المشهور

انه يجزئ [illegible] عليه وزاد في القول الاخير الاقتصار على ما ورد في الحديث ورواه ابو القاسم [illegible] انه لا يجزئ

[illegible] قوته انتهى وينبغي ان يحمل قول ابن الحاجب [illegible] التوضيح انه

اذا كان العلس [illegible] من الاصناف التسعة موجودة فالمشهور انها تخرج من الاصناف التسعة فتامله منصفا وذكر التنبيها

[illegible] من الفروسي [illegible] المدونة على الثاني [illegible] تنبيهات الاول قال الشيخ ابو الحسن الصغير ما تؤدى منه

زكاة الفطر على ثلاثة اقسام قسم تؤدى منه زكاة الفطر سواء كان جل العيش ام لا وهو القمح والشعير والسلت اذا كان جل عيشهم

غير هذه الثلاثة تؤدى من هذه الثلاثة [illegible] والثالثة [illegible] يخرج الاعلى عن الادنى ولا يعكس وغير هذه الثلاثة [illegible] السبع

الباقية من العشرة لا يخرج منها الا اذا كان جل عيش اهل البلد وغير هذه العشرة لا يخرج منها الا ان يكون جل العيش واختلف هل

يخرج منها اذا كانت جل العيش على قولين انتهى الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة قال بعض شيوخنا المعتبر بالغالب ما ياكلونه في شهر

رمضان لا ما قبله وكان شيخنا يجيبه بلا ذلك وهو كذلك لان زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يوكل فيها [illegible] ولانه [illegible] و

على [illegible] بعض اصحابنا [illegible] ولانه لا يعتبر [illegible] قبل الحول [illegible] الزكاة

وانها [illegible] من اهل البلد [illegible] هو السبب في زكاة الفطر [illegible] جميع العام [illegible] مسألة الخليطين [illegible] جميع العام لا

الشهر [illegible] انتهى [illegible] ذكره عن بعض شيوخه [illegible] كذلك [illegible] بعض شيوخه ابن عبد

[illegible] ابن عرفة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة المعتبر في [illegible] العام كله [illegible] بعض الفقهاء انما يراعى يوم الوجوب قلت وما ذكره من

اعتبار العام كله [illegible] ابن ناجي عن ابن عرفة والظاهر ما قاله ابن عرفة واما ما ذكره عن بعض الفقهاء من اعتبار يوم الوجوب فبعيد

جدا لان من المعلوم [illegible] ان غالب الناس ياكلون يوم العيد خلاف ما ياكلونه بقية الايام والله اعلم وقال الشيخ يوسف بن عمر

كان بعض الشيوخ يقول يعتبر [illegible] هذا اذا كان [illegible] البلد [illegible] انه لا يجزئ [illegible]

في السلت والعلس [illegible] الظاهر [illegible]

الثاني

[illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] مختصر [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] في شرح الرسالة [illegible] القرطبية [illegible]

[illegible] التاسع [illegible] انه لا نقله عن المدونة وانه لم يقل بالاجزاء

اذا كان عيشهم في غيرها عيشهم فتامله السادس ظاهر ما ذكر عن ابن حبيب انها تخرج من العلس يقتضي انه اختص بذلك وهو

خلاف ما حكي في مختصر الواضحة وما حكي عنه في الصاع ظاهره انه اختياره وقال ابو الحسن [illegible] في مختصر الواضحة عن بعض

علماء السابع قال ابن عرفة وفي [illegible] تخرج من [illegible] ابن حبيب [illegible] وكذا اللخمي الصقلي وبعض القرويين [illegible] ابن حبيب بتفسير

الباجي خلاف انتهى الثامن [illegible] عن التنبيهات والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن المخرج زبده ويقال ايضا بكسر الهمزة

وسكون القاف انتهى التاسع قال ابن الفرات في شرح مواضع المدونة وتؤدى من القمح والشعير الخ الاصناف بعد ان تكلم على الخلاف فيما تؤدى

منه اذا ثبت ذلك فالقمح افضل [illegible] انتهى وظاهره انه افضل من الارز وهو الذي يفهم من كلام ابن [illegible] [illegible] لم

يختلفوا في اجزاء القمح واختلفوا في اجزاء الارز وقال في شرح الرسالة الفاكهاني والافضل القمح وقاله الائمة والسلت [illegible]

لانه من جنسه وافضل من الشعير انتهى قوله وعن كل مسلم يمونه الخ ش يعني ان من يجب على الشخص ان يخرج زكاة الفطر عنه وعن كل مسلم

تلزمه نفقته لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او

عبد ذكر او انثى من المسلمين [illegible] عليه [illegible] من المسلمين قال ابن عبد البر [illegible] الرواية [illegible] هذه الرواية عن مالك و

قال ابو قلابة [illegible] غير مالك [illegible] جماعة [illegible] ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه

بصدقة الفطر عن الصغير والكبير الحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وانما تجب زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته بسبب من الا

سباب الثلاثة التي ذكرها الا و القرابة وذلك في الاولاد والابوين الثاني الزوجية وذلك في زوجة الشخص [illegible] عنها ولو كانت ملية

وكذلك عن زوجة ابيه [illegible] [illegible] الزوجة وخادم زوجة الاب [illegible] وخادمها ولا يلزمه ان يخرج عن اكثر من خا

دم واحدة الا ان [illegible] قال ابو [illegible] وابو الحسن وانما تجب عن الزوجة اذا دخل الزوج بها او دعي الى الدخول بها وكان ممنوعا

من الدخول بها فلا تجب عليه وقال ابو الحسن [illegible] المسكنة [illegible] انه كالمدعو الى الدخول تجب عليه النفقة والفطرة

انه كالممنوع فلا تجب عليه [illegible] الشيخ زروق في شرح الارشاد ويخرج عن زوجته المدخول بها والمتهيئة للدخول على المشهور

[illegible] باب النفقات ان المشهور ان النفقات انما تجب على الزوج اذا دعي الى الدخول والسبب الثالث الرق فتجب زكاة الفطر [illegible]

[illegible] وما قاله في المدونة ويجب [illegible] وعن [illegible] على الكاتب على المشهور وقيل لا يجب عنه وقيل يجب على المكاتب نفسه و

تجب [illegible] العبد [illegible] [illegible] العبد [illegible] [illegible] موضعه [illegible]

[illegible] عنه زكاة الفطر [illegible] في الذخيرة وتجب على العبد الموروث [illegible] الابعد الفطر انتهى [illegible] ابن [illegible] قال [illegible]

[illegible] بسابقة ولا من يتغيب ويصبر على الاسفار ويكون في ذلك [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وحكم المغصوب كحكم الابق [illegible] والاجل انتهى تنبيهات

الاول [illegible] من عتق [illegible] فانه تلزمه نفقته والزكاة عنه [illegible] بسبب الرق السابق قاله في مختصر الوقار ويخرج الفطرة عن [illegible]

الا العتق [illegible] يبلغ الكسب على نفسه [illegible] نفقته انتهى [illegible] من [illegible] [illegible] النفقة عليه واختار [illegible] النفقة

[illegible] في باب زكاة الفطر [illegible] زكاة الفطر [illegible] واجبة على [illegible] اصالة او نيابة [illegible] انها واجبة على

[illegible] من كلام [illegible] يلزمه الشخص نفقته بغير هذه الاسباب الثلاثة لا يجب اخراج زكاته عنه [illegible] ربيبه او

[illegible] نفقته من [illegible] في شرح الرسالة عند قوله ويخرج الرجل زكاة الفطر الخ من كلام [illegible] الخصوص

[illegible] نفقته [illegible] كان ربيبه او [illegible] لا تلزمه نفقته بالاصالة فانه لا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر [illegible] انتهى ونقله الجزولي

وغيره ايضا [illegible] نفقته [illegible] عليه صاحب الذخيرة وغيره وكذلك [illegible] الرجعية فانه يلزمه ان يخرج عنها

[illegible] كما قال ابن رشد [illegible] العجز [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] النفقة عليه [illegible] الزكاة [illegible] بالمعتقة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] زكاة الفطر [illegible] الثاني [illegible]

بموته الكتابة والعتق [illegible] فنفقته على سيده وانما تجب [illegible]

فقال ابن يونس وتكلم ابو الحسن فيه [illegible] العتق يرجع [illegible]

على ان تكون [illegible] عليه [illegible] العتق [illegible] انتهى وعلى [illegible] حيث قال بعد [illegible]

حرية الغير الثالث ولا يؤدي عن عبد عبده ولا عبد مكاتبه قاله في المدونة قال في الطراز ونفقته ايضا على العبد والمكاتب الرابع [illegible]

عبد مسلم [illegible] يسلم عنه [illegible] او [illegible] ولا تجب عليه نفقتهم

[illegible] والابن الكبير [illegible] مقتضى المذهب انه لا تجب عليه [illegible] ابي حنيفة وقال احمد تجب وللشافعي قولان

من الطراز الخامس لو ارتد مسلم بعد خروج وقت الزكاة [illegible] انتهى منه ايضا السادس قال في الشامل وان [illegible]

[illegible] بنفسه [illegible] الفطر [illegible] السابع قال في الطراز لو كان الزوج فقيرا [illegible] على نفقة الزوجة [illegible]

عليه حال عسره ولها الخيار [illegible] فنفقتها عليه وكذلك فطرتها حتى يوسر [illegible] النفقة [illegible]

تلزمه الفطرة اذ لا تلزمه نفقة وتسقط عنه كما تسقط عنه فطرته ويستحب لها ذلك فان ارادت المرأة ان تخرج عن نفسها والزوج من

[illegible] الخطاب متوجه عليه دونها [illegible] هذا الفرع انتهى [illegible] ولو تطوع شخص عن غيره بزكاة الفطر [illegible]

زكاة الفطر [illegible] الزوجة [illegible] الاجزاء [illegible]

اخراج اهل [illegible] عن غيره [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] التوضيح [illegible]

على اخراج اهل [illegible] الاجزاء [illegible]

شرح التلقين [illegible] كتاب الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] الزكاة [illegible] النيابة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] القربات [illegible] مالية [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] الثامن [illegible] الزوجة [illegible] والزوج [illegible]

[illegible] قال الشيخ سليمان [illegible] في شرح الارشاد [illegible] التاسع [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الفطر [illegible] الشامل [illegible]

[illegible] انتهى العاشر قال في الذخيرة قال [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] النفقة [illegible] انتهى قوله قبل الصلاة الظاهر [illegible] قبل

صلاة العيد قال في المدونة ويستحب ان تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى [illegible] الصلاة [illegible] انتهى [illegible] ابن الحاجب

واللخمي [illegible] ابن الحاجب وغيرهم وقال في الشامل واستحب اخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد [illegible] انتهى وقال ابن عبد السلام في

شرح ابن الحاجب واما الوقت الذي يستحب اخراجها فيه فمن طلوع الفجر الى الغدو الى المصلى انتهى وقال الشيخ ابو الحسن قوله في المدونة قبل الغدو

والى المصلى [illegible] المستحب انتهى [illegible] ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب واما قبل الغدو الى المصلى [illegible]

قبل الصلاة [illegible] قبل الصلاة [illegible] الغدو الى المصلى [illegible] انتهى [illegible] اللخمي وقوله [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] قبل الصلاة [illegible] بعدها [illegible]

[illegible] اخراجها بعد الفجر وقبل صلاة الصبح [illegible] في شرح الرسالة ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر اخراجها

بعد الفجر وقبل صلاة الصبح [illegible] انتهى [illegible] مختصر الوقار [illegible] الفطر [illegible] الفجر وقبل صلاة الصبح انتهى

فروع الاول [illegible] ابو الحسن [illegible] اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر [illegible] الشمس [illegible]

موضع [illegible] القاضي ابو بكر [illegible] قبل الصلاة انتهى الثاني قال في الذخيرة قال [illegible]

... [illegible] ... الثالث ... المدونة ... [illegible]

... عنه ابن القاسم ... يوم الفطر ... [illegible]

وبهذا ... [illegible]

... [illegible] ... على ظاهر الروايات

فيه انتهى ونحوه في مختصر الوقار وقال ... [illegible] ... انتهى قوله ومن قوته الاحسن

... يقتات احسن ... انه ينبغي ان يخرج من قوته ... [illegible] ... الا ان كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح

فيستحب ان يخرج من قوته قمحا ... مختصر الوقار ... وان اخرج ... من السوق فان كان ابتغاء القمح الذي

... فلا يجزئه ذلك ... الفضل والخيار ... لانه قوت اهله ... انتهى قوله الا لشح فالاقتيات

قال القرافي ولا يجزئ ... التغيير الصحيح عندنا وعند الشافعية انتهى قوله وندب اخراجها بعد الفجر وكذلك يستحب

ان يطلع بعد وقت الوجوب قاله في المدونة وكذلك يستحب ان يخرج عن المولود بعد وقت الوجوب قاله في الطراز قوله وللامام العدل قال في

المدونة ويفرقها كل قوم في ... من حضر او بادية ... ولا يبعثونها الى الامام اذا كان لا يعدل ... ان يعطوه شيئا

من الزكاة ... الامام ... مواضعها ولا يخرجها ... الا ... فيخرجها الى اقرب المواضع اليهم فيفرقها

هناك انتهى ونحوه في مختصر الوقار ... واهل السفر ... او يطلبها كما يطلب غيرها انتهى قوله وعدم

زيادة يحتمل ان يكون مراده عدم زيادة على الصاع ويشير لقول القرافي قيل لمالك ... بالمد الاكبر ... عليه السلام ...

... انتهى ويحتمل ان يكون مراده عدم زيادة ... على صاع كما ذكره ابن يونس ولا يعارضه قوله

... صاع ... للواحد ... بيان ... وهناك بيان الجواز ...

... على الصاع وعلى عدم زيادة ... ابن يونس ... واخراج المسافر جائز ان اخرج اهله عنه قال ابن

... في اللباب ... موضع المالك ... اجزأه ... في اقرب المواضع اليه انتهى وقال في

التوضيح عند قول ابن الحاجب ... اجزأ عنه ... عادتهم ... والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية

انتهى ... ابن يونس ... سماع اشهب ... عن اهله ... زكاة الفطر عن نفسه ...

... عنه ... واما اهله ... ابن رشد ... ما يؤدون الزكاة ...

... عن نفسه ... ولو امرهم ان يؤدوا عنه ...

... عنده ... الزكاة ... الزكاة عليه بهذا الوجه في

هذه المسئلة انتهى وقال ابن عرفة ... المسافر ... اجزأه ... عن نفسه الا ...

... عن اهله ... قلت ... ابن رشد ...

ولو امرهم ... انتهى ... مختصر الوقار ... المسافر ...

... موضع ... اهله بموضع ...

... انتهى ... المدونة ... المسافر ... ابو الحسن ... اهله ...

... انتهى قلت ظاهر كلام صاحب الطراز الاجزاء فانه قال ان لم يخرجها المسافر واخرجها عنه اهله ...

... اشكال ...

... احسن ...

... انتهى فرع قال ... اهل البلد ... الشيخ ...

... الرسالة ...

... انتهى قوله واصح لواحد ... صاع

... جمع صاع ... القاموس الصاع والصواع بالضم والكسر والصوع ويضم الذي يكال به ...

... احكام المسلمين ... الجمع اصوع واصواع ... وصوع بالضم ... انتهى ... جمع اصوع

286

[illegible] مختصر كلام ... كتاب تقريب ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... كتاب اللغة والادب ... [illegible]
من العوام ... [illegible]
وانما قلبت الواو همزة في الصوع ... ومن قوله ومن مؤنة الاجرة الا لشيخ في ان الوصي اخراجها من حيث ...
ويتعين اخراجها من مؤنته ان كان له مال ... وظاهر كلامه انه يجوز ...
من مؤنة الاجرة والام ان لم يكن نفقة الاجرة للشيخ سواء كان نفقته بقضاء او غيره قال في التوضيح كالبساطي بان كان الشيخ بالحاضرة وهو ...
فوات انتهى ويرجع على الوجه الاول وهو من اقتيات الاجرة ... لا يكون له ترجع عنه احد القولين ... ذلك ... والله اعلم
قوله وهل مطلقا او لعرف تاويلان كل واحد من هذين التاويلين على مشهور والارجح الاجزاء مطلقا لانه ظاهر لفظ المدونة ولان صاحب الشامل
جعله المشهور القولين قال وعليه اهل الاجزاء مطلقا الاكثر انتهى ونقله القرافي عن الاكثر عليه وفي كلامه تضعيف لمن تاول كلام
المدونة على الاجزاء للعرف فقط وهو ظاهر وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد قيل وعليه الاكثر ... وهذا الخلاف انما هو اذا تلفت العين
قبل وقت الوجوب قال اللخمي بعد ذكره الخلاف وان علم انها قائمة بيد من اخذها الى الوقت التي تجب فيه اجزات قولا واحدا وان لم يجدها ان كانت لا تعرف
ان ينتزعها ... ولانه مستعين بها فيما به عن سواه الى ذلك اليوم والله اعلم قوله ولا تسقط بمضي زمنها قال في المدونة
وان فرط فيها الواجد عليه فيؤديها لما مضى من السنين انتهى وقال في مختصر الوقار ومن فرط فيها سنين فهو واجب عليه اخراجها لما مضى من السنين عنه و
عمن كان يجب عليه اخراجها عنه كل عام بعدد ما كان يلزمه من ذلك ولو اتى ذلك على ماله لانه اذا كان صحيحا واذا كان مريضا اوصى بها اخرجت من ثلثه
انتهى وقال ابن رشد ويجب قضاء ما فات بخلاف الاضحية فاذا اخرجها فتلفت ... غيره ... ضمن ... انتهى وقال ابن يونس
ولو تلف ماله وبقيت لزمه اخراجها انتهى وقال القرافي ... ذهب اذا ذهب ماله ... ثم يجدها ... قال ابن الجزار
يجب ... ثم ... تجب زكاة الفطر والاضحية ... اخر الاول ... يجب عليه قضاء مطلقا
في الثانية جوابه ان المقصود بزكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل في كل وقت والمقصود من الاضحية اظهار الشعائر وقد فات ... والقضاء من خواص
من الواجب والله اعلم قوله وانما تدفع لحر مسلم فقير ختم الباب ببيان مصرف زكاة الفطر فقال وانما تدفع لحر مسلم فقير يعني انه يشترط فيمن تدفع له
زكاة الفطر ثلاثة شروط الاول الحرية والثاني الاسلام والثالث الفقر ولا خلاف في ذلك عند ... انه لا تدفع لعبد ولا لمن فيه شائبة رق ولا لكافر ولا
لغني قال في المدونة ولا يعطاها اهل الذمة ولا العبيد قال ابو الحسن ... ولا الاغنياء وان اعطاها من لا يجوز له اخذها عالما لم يجز و
لا ضمان عليه وان لم يعلم ... فان كانت قائمة بايديهم استرجعها وان اكلوها ... اموالهم ضمنوها وان هلكت بسبب من الله ...
... انتهى تنبيهات الاول قال اللخمي واختلف في صفة الفقير الذي تحل له فقيل هو من تحل له زكاة العين وقال
ابن مصعب لا يعطاها من اخرجها ولا يعطى فقير اكثر من زكاة انسان وهو صاع وهذا هو الظاهر لقوله عليه السلام اغنوهم عن سؤال هذا
اليوم ... ذلك اليوم والقصد ... من الزكاة ما يغنيه عما يحتاجه من الكسوة والنفقة في المستقبل وقيل يعطي ما فيه
كفايته السنة ولذا قيل انه لا باس ان يعطي الزكاة من له نصاب لا كفاية فيه ولا اعلمهم يختلفون انه لا يعطى زكاة الفطر من ملك نصابا قال ...
كلامه ... قوله من تحل له زكاة العين ... ملك النصاب وقال في اخر كلامه لا اعلمهم يختلفون انها لا تعطى لمالك النصاب
الا ان يقع اول كلامه ... والظاهر من كلام ابن بشير ... قال واختلف في صفة من تحل له ...
... انه من تحل له اخذ زكاة العين والثاني انه الفقير الذي لا ... يومه ذلك وعلى الاول يجوز ان يعطى اكثر من صدقة انسان وعلى الثاني لا
يجوز ان يأخذ اكثر من ذلك انتهى ونحوه في الجواهر والذخيرة وهو ظاهر كلام ابن راشد في اللباب ... وقال ابن عرفة وفي كون مصرفها
فقير الزكاة او عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول ابي مصعب وخرج عليهما اعطاء ... ولا ... نصاب
او كونه محتاجا اليه انتهى ... والذي يظهر من كلامهم ان الفقير الذي تصرف له ... فقير الزكاة على المشهور وعلى ما قاله الجماعة
ويتفق على ما قاله اللخمي انه لا يعطى من ملك النصاب والله اعلم الثاني قال ابن الحاجب ومصرفها مصرف الزكاة وقيل الفقير العاجز بان يأخذ منها على
المشهور يعطى الواحد ... قال في التوضيح ظاهر كلامه انها تصرف في الاصناف الثمانية وليس كذلك ... في المواز ... على
انه لا يعطى منها ... ولا من يعمل عليها ... ظاهر كلامهم انه لا يعطى منها المجاهد ... انها تعطى للفقراء والمساكين

ونحو

[illegible] عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible] الاعظم [illegible] ولو احتاج [illegible]
[illegible] ونه الا اخذا النصف كما [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] جيوا له اخص
عن حاجة بغرائها [illegible] وصاهر كلام ابن الحاجب اجازة
[illegible] ذلك لانه قال ان صرفها كالوجه [illegible] الشيخ خليل فيما تقدم من الجواز نعم ويجزي بها وكذا
هو كلام صاحب المدونة ان الخمس مقصور على اهل الاسنة والهيبة والغني على تخيية له الخمس الصغير وانه يجوز من يعطها لغيرهم فانظره
من كلام الشيخ انتهى كلام الشارح قلت اما ما ذكره في ابن السبيل فلا اشكال فيه لانه انما اخرج في وصف الفقر واما لو كان معه ما
يكفيه وهو محتاج الى ما يوصله الى بلده فظاهر كلام ابن عرفة المتقدم او صريحه انها لا تعطى له وانها لا تدفع في مثل ابن فيعود لا
لغارم وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام وغيره وكذا قال ابن الشاط في اللباب ونصه والغارم اليه من لم يأخذ الزكاة من الجزء على
المشهور وقيل الفقير الغير لا ياخذ منها في دينه انتهى وقال في اللباب ولا تدفع الا لحر مسلم فقير واما كلام المدونة فليس فيه ما
يقتضي صرفها لغير الفقير واما كلام ابن الحاجب فمعترض كما تقدم وقد اعتمد الشارح في شامله على نحو ما ذكره هنا الا انه حكاه
بقيل فقال ويصرف لطالب مسلم فقير وقيل بصرف الزكاة وهو ظاهرها الا الغني وعبد من لها انتهى فاشار بقوله بقيل الى ما قال انه ظاهر
من كلام ابن الحاجب فتامله والله اعلم الثالث قال الشارح في الكبير فيه الصغر له فقير على انها تدفع لمسكين من باب اولى لما
علمت انه على المذهب انه اشد حاجة من الفقير انتهى وما قاله ظاهر وقد تقدم في كلام التوضيح انه قال الكثير عبارتهم انها
تعطى للفقراء والمساكين هكذا قال ابن عبد السلام والله اعلم الرابع قال في الشامل ولا باس ان يعطيها الاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم
على الاشهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لا نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام
لم يقضها انتهى ونقله الشيخ زروق في شرح الارشاد الخامس الحديث المذكور اعني قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في المسكين
عن طواف هذا اليوم هكذا رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات بغير اللفظ ورواه اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وروي اغنوهم
في هذا اليوم والله اعلم

كتاب الصيام

قال في النخبة مادة الصيام هو الامساك والكف والترك وامسك عن شيء او كف
عنه وتركه فهو صايم عنه قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام والكف عنه قال النابغة خيل صيام
وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي قائمة واقفة ممسكة عن الحركة والجولان وقولهم صام النهار وقولهم صام اذا
النهار معناه اذا انتصف لان الشمس اذا كانت في وسط السماء فكانها واقفة غير متحركة لابطاء مشيها والعرب قد تسمي الشيء
باسم ما قرب منه انتهى ونحوه قال الخطابي قال الصيام في اللغة الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا انتهى وقال
في الصحاح الصيام قيام بلا عمل والصوم الامساك عن الطعام وصام الفرس اي قام على غير اعتلاف وانشد بيت النابغة المتقدم وصام
النهار صوما اذا قام قايم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح وقوله والبكرات شرهن الصايمة يعني التي لا تدور وقوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن كلام او طعام او سير فهو صايم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة وا
لصوم شجر في لغة هذيل انتهى وقال غيره الصوم شجر على شكل شخص الانسان كريه المنظر انتهى وقوله البيعة بكسر الموحدة واحدة بيع
اليهود وقال البيضاوي الصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس انتهى وسمي الصايم سايحا قال في جميع الامهات للسنوسي و
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال السايحون الصايمون والله تعالى اذا ذكر الصايمين لم يذكر السايحين واذا ذكر السايحين لم يذكر الصايمين
انتهى والصوم في الشرع قال في الذخيرة الامساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع
اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة عدمية
وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يبطل بترك ما تركه وفي عدم اقتضائه لذات الوقت المخصوص ذهب بعض الى انه كفا بنية على قراب
بظلفة [illegible] وانعاله ومعنى ووصول غذاء غير غالب غبار [illegible] ومطلقة من الاسنان حلقة او جوف زمن الفجر حتى الغروب دون اعضاء
اكثر نهاره ولا بد [illegible] قال ابن القاسم فيمن حلف ليصومن غدا فبيت واكل ناسيا قول ابن رشد هذا [illegible] الاكل ناسيا والازيد ان رجوعه
غير منسية في تطوع وقال ابن رشد امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية [illegible] قولها

... ما وصرح ... الشيوخ بعض عليه اكثر ... تنبيه ... الامة على وجوبه ومن
... من ... مع الانزال ... قال ابن ... وعلى ...
... في ... ركعة من الصلاة والحج وغسل الجنابة ...
لدا السلطن وقال في التوضيح ... الصلاة اقوى من الصوم لانه ... ما يوجد
ثم لانا لا نعلم احدا ما يوافقه على ان ذلك في الصوم الا ... من الصحابة والتابعين ...
وعلم منه ان المشهور انه يقتل حدا خلاف قول القاضي عياض في قواعده انه يستتاب ... من الاقطار خلاف المشهور وقد صرح بنقله
ابن يونس وغيره والله اعلم واختلف في الصوم الواجب اول الاسلام فقال في الذخيرة قيل عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر انتهى وفي
الحديث ما يعارض ان الواجب اول الاسلام عاشوراء وثلاثة ايام وذكر عن علماء انه عاشوراء واختلف في قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل
المراد به رمضان وانه كتب على الانبياء واممهم وانه كان واجبا على من كان قبلنا فجاء ... وزاد فيه قال الشعبي وقيل التشبيه
في مطلق الصوم دون اختلاف العدد وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه اول ما فرض رمضان خير في صومه وبين الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان في اول الامر انما يباح الاكل والشرب والجماع بعد
الغروب الى ان ينام او يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك ووقع لقيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء انه طلب من امرأته
ما يفطر به فذهبت لتاتي له به فوجدته قد نام فاصبح صائما فغشي عليه في اثناء النهار فنزل قوله تعالى علم الله انكم الآية وروي ان عمر
رضي الله عنه اراد الوطء فقالت امرأته قد نمت فظن انها اعتلت فوطئها ثم خون نفسه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك جماعة من
الصحابة عن انفسهم فنزل قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الآية ويحتمل ان الامرين سبب لنزولها فابيح جميع ذلك من غروب
الشمس الى طلوع الفجر وحكمة مشروعية الصوم هي مخالفة الهوى لانه يدعو الى الشهوات لبطون والفروج وكسر النفس وتصفيتها من
الاخلاق والاتصاف بصفات الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع والله اعلم قوله يثبت رمضان بكمال شعبان يعني ان رمضان يثبت بامرين احدهما
الرؤية وسياتي الكلام عليها والثاني كمال شعبان ثلاثين يوما وذلك اذا لم ير الهلال لغيم ونحوه وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور
ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خطأ ما صاموا عليه فان توالى
حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور فكملت ثلاثين ثلاثين ثم راوا الهلال لشوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيئا لجواز ان يكون رمضان
ناقصا وان راوا شوال ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة ايام والله اعلم ونقله في الذخيرة تنبيهات الاول في كلام المص رحمه الله جواز
استعمال رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره وابن العربي في احكام القرآن وكما يفهم من كلام ... ما
في الطراز والقرافي والجزولي وقال في الاكمال في كتاب الايمان في شرح قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان انه يرد قول من كره ان يقال صمنا رمضا
ن ثم يقال شهر وقال انه اسم من اسماء الله تعالى وهو لا يصح وحكى الباجي عن القاضي ابي بكر بن الطيب انه انما يكره ذلك فيما يلتبس مثل جاء رمضان حتى
ودخل رمضان واما صمنا رمضان فلا باس بقوله انتهى وقال القرطبي في قوله وتصوم رمضان فيه دليل على جواز قول القائل رمضان من غير ذكر
اضافة الشهر اليه خلافا لمن يقول لا يقال الا شهر رمضان تمسكا بذلك بحديث لا يصح ثم ذكر نحو كلام الاكمال وقال في المتيطية اختلف في
هل يجوز ان يقال جاء رمضان فذهب ... الى ان ذلك لا يجوز وقال بعضهم يجوز لحديث ... اذا دخل رمضان انتهى وظاهر كلامه ان الخلاف
في الجواز وعدمه والذي يقتضيه كلام الاكمال ان الخلاف انما هو في الكراهة وهو الظاهر كما سياتي في كلام النووي وفي الاكمال في كتاب الصوم
من نحو ما تقدم عنه في كتاب الايمان وقال ... من الشافعية في شرح سنن ابن ماجه وابن حجر في شرح البخاري ان مذهب مالك انه لا يجو
ز ان يقال رمضان ونقل ذلك النووي فانه قال في شرح مسلم في كتاب الصوم وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على
انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك ... وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا
كراهة والا فيكره والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب
والمذهبان الاولان فاسدان انتهى الا ان كلام النووي ليس فيه التصريح بان ذلك لا يجوز بل ظاهره انه مكروه والعجب من الابي في نقله
كلامه وسكوته عنه وعدم ذكر كلام القاضي عياض ومن ابن الفاكهاني في شرح العمدة في نقله كلام النووي وعدم تنبيهه على ما نسبه لاصحاب
مالك مع انه يعترض عليه بان كلامه موافقة عليه بان في جهة مواضع وذكرها ... ما نسبه لاصحاب مالك غريب غير معروف وقد تكرر في ...

ملك

[illegible] والمشهور [illegible] النووي [illegible] الاسماء الا انه [illegible]

[illegible] ونصه اختلف العلماء هل يقال رمضان او يكره [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وجاء [illegible] رمضان [illegible] واحتجوا بحديث [illegible] لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان

[illegible] رواه البيهقي وضعفه [illegible] ضعيف [illegible] مجاهد والحسن البصري قال البيهقي والطريق اليهما

ضعيف والصحيح ما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين انه لا كراهة في ذلك مطلقا كيفما قيل لان الكراهة انما تثبت الا بالشرع ولم

تثبت فيه كراهة شرعية وقولهم انه من اسماء الله تعالى لم يثبت هذا الاسم وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة بجوازه في الصحيحين اذا

جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث وفي بعض الروايات اذا دخل رمضان وفي رواية لمسلم اذا كان رمضان انتهى وقال الجزولي في شرح

الرسالة اختلف في رمضان هل هو اسم للشهر وهو المشهور او هو اسم من اسماء الله قاله مجاهد وجماعة انتهى التتائي قال الجزولي

لا يجوز ان يضاف الشهر الا لهذه ويقال شهر كذا الا رمضان وربيعان فيقال شهر رمضان وشهر ربيع ولا يقال شهر رجب وشهر شوال

وانما يقال رجب وشوال ومراده بعدم الجواز والله اعلم بحسب اللغة فقد ذكر النووي وغيره عن العلماء انه يقال لهذا الشهر رمضان و

شهر رمضان وربيع ولا يذكر الشهر مع اسماء سائر الشهور العربية وقال في التتائية الشهور كلها مذكرة الا جمادى وقال ابن درستويه

ليس منها ما يضاف اليها شهر الا رمضان والربيعان وما كان منها اسما للشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لا يجوز ان يضاف اليه

الشهر لانه كالمحرم وصفر انتهى باختصار ونقله الجلال السيوطي في جمع الجوامع ان سيبويه اجاز اضافة شهر الى سائر اعلام الشهور قال

ومنع ذلك المتاخرون فقال ابو حيان لم تستعمل العرب من اسماء الشهر مضافا الى الشهر الا رمضان وربيع الاول وربيع الآخر ولا يقال شهر المحرم

ولا شهر جمادى انتهى وهذا والله اعلم مبني على القول الصحيح ان رمضان ليس من اسماء الله تعالى واما على القول المشهور انه اسم للشهر

فلا فرق بين رمضان وغيره وفي مختصر التتائية اشار الى هذا انه قال والعلة في اختصاص هذه الثلاثة بذلك ان رمضان جاء انه اسم من

اسماء الله تعالى واما ربيع فلزمه الشهر لئلا يلتبس بفصل الربيع لان العرب كانت تسمي ربيعا اول الخريف ربيعا ثانيا انتهى وقال القباب قال

اهل اللغة الشهور في التلفظ باسم الشهر مع الشهر على ثلاثة اقسام قسم لا بد فيه من الجمع بينهما وهو شهر ربيع لا تقول جاء ربيع

الاول او الآخر وانما يقال جاء شهر ربيع وقسم وهو رمضان انت فيه مخير ان شئت اتيت به وان شئت تركته وسائر الشهور لا يجوز ان تنطق

معها باسم الشهر وانما تقول جاء المحرم وكذلك سائرها هذا نقل اهل اللغة انتهى ويفهم من كلامه ان عدم الجواز انما هو بحسب اللغة

ولعل هذا في الاكثر والله اعلم قوله او برؤية عدلين وهذا هو الامر الثاني الذي يثبت به رمضان وهو الرؤية وهي على وجهين مستفيضة وسيأتي

الكلام عليها وغير مستفيضة ولا بد فيها من شهادة عدلين وهذا في حق من لم ير الهلال بنفسه واما من رآه فانه يلزمه الصوم

كما سيأتي وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما قال اللخمي الصوم والافطار يجب بثلاثة اشياء الرؤية وان لم تكن فشهادة وان لم تكن شهادة فيكمل العدة

ثلاثين انتهى ويصح في الشهادة المستفيضة وغير مستفيضة [illegible] وسيأتي في كلام صاحب [illegible] ان الصوم يجب على [illegible] خمسة ا

شياء وما ذكرناه [illegible] ابن بشير وابن الحاجب وما ذكره المص من اشتراط العدلين في الشهادة هو المشهور قال في المدونة ولا

يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم الا بشهادة حرين مسلمين عدلين انتهى فلا يثبت بشهادة رجل وامرأتين خلافا

للشافعي ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة قال في النوادر ولا يفطر ولا يصام بشهادة من لا يعرف ولا من فيه علة ولا

بشهادة النساء والصبيان والعبيد [illegible] رمضان وغيره من الشهور فلا يثبت شوال وغيره من الشهور الا برؤية عدلين وهذا هو [illegible]

وقال في النوادر ايضا قال ابن عبد الحكم وان اهل مكة [illegible] في هلال الموسم [illegible] انهم لا يقبلون في الشهادة

في هلال الموسم الا اربعين رجلا وقيل عنهم خمسين والقياس ان يجوز فيه شاهدان كما يجوز في الهلال والفروج ولا اعلم شيئا اكثر من

شاهدين الا الزنا انتهى ونقله اللخمي فقال واختلف في موسم الحج هل يكتفى في ذلك بشهادة شاهدين والظاهر من قول مالك وغيره من

اصحابه الجواز ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم وقال بعده هو موافق لقول سحنون في انه لا يكتفى بشاهدين انتهى يعني قول سحنون في مسألة

شهادة الشاهدين في الصحو والمصر الكبير ونقل ابن الحاجب في مناسكه كلام ابن عبد الحكم ونقله التادلي [illegible] بعده كلام اللخمي لانه

يوهم ان قول سحنون في هلال الموسم وليس كذلك [illegible] ذكر كلام ابن عبد الحكم [illegible] انتهى [illegible] من اعظم العبادات

[illegible] تقييد [illegible]

[illegible] الشهود عند [illegible]

[illegible] إذا تعلق برؤية الهلال [illegible]

فلا بد من [illegible] والعبد والمرأة [illegible]

الطرطوشي يجوز تعليقه [illegible] رؤية الهلال [illegible]

مختصة عند نهار ولا بد في ذلك من شاهدين انتهى حكاية قال في الأذكار وفي باب … مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الدارمي
أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ربي وربك الله وفي سنن أبي داود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلق
خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى وقوله هلال خير ورشد هكذا هو في الأذكار مرتين
وصرح بذلك الدميري في شرح المنهاج بخلاف … أبي داود كان يقول هلال خير ورشد مرتين انتهى ورأيته في نسخة مصححة من سنن أبي داود
وفي مكررا ثلاثا قال الدميري بعد أن ذكر ما تقدم ويستحب أن يقرأ بعد ذلك سورة الملك لأنه ورد فيه أنها المنجية الواقية قال الشيخ
تقي الدين بن السبكي وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم
يقرؤها عند النوم فائدة أخرج صاحب النهاية في حرف السين أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان
وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني منه أن لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض أو غيره وقوله سلمه لي هو أن لا يغم
عليه الهلال في أوله أو في آخره فيلتبس علي الصوم والفطر وقوله سلمه مني أي يعصمه من المعاصي فيه انتهى وانظر قوله هو أن لا يغم
عليه الهلال في أوله مع قوله إذا دخل شهر رمضان وهل المراد أنه كان يقول في الوقت الذي يتراءى الناس فيه الهلال قبل حصول الرؤية
قوله ولو بصحو بمصر أشار به لقول سحنون لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو قال في البيان أكبر من
هذا في الأمصار النواحي وغيرها قلت ولم أر من نقل عنه … في ذلك وهكذا قال اللخمي بعد أن حكى كلامه ما نصه ولم يرد عنه في العدد
الذي يكتفى به في ذلك انتهى ثم قوله فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا بالنص وهو واضح قال ابن غازي ليس هو فرع على شهادة الشاهدين في
الصحو والمصر كما قيل بل هو أعم من ذلك قلت وما قاله ظاهر قال في النوادر ومن المجموعة في رواية ابن نافع وهو في سماع أشهب في شاهدين
شهدا برؤية هلال شعبان فعد لذلك ثلاثين يوما ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية فإن هذان شاهدا
سوء انتهى وهذا ظاهر لأن الحكم عليهما بكونهما شاهدي سوء إنما يظهر حيث لا مانع من وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس وحمل
أمرهما على السهو … على هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب الصيام ولا من كتاب الأقضية ولا من كتاب الشهادة ولعله من
سماع عيسى غير هذا الكتاب وينبغي أن يقيد بقوله كما قيل ابن الحاجب وشراحه وابن راشد والقرافي … على هذه المسألة على الشهود
في المسألة السابقة وفي بعض نسخ ابن الحاجب نسبتها للمدونة وليس فيها ولهذا قال في التوضيح قوله فيها عائد للمسألة حكاية
قال ابن ناجي في شرح المدونة وقعت هذه المسألة بالقيروان في حياة شيخنا أبي مهدي لرؤية شوال بجامع الزيتونة … ولم يرد ابن عرفة
على قاضي القيروان في تسرعه بقبول الشهادة ولو كان ثبت ما وقع في مسألة قال … شهودها ما قال … في عصرنا قط
ما بلغنا أنها وقعت في غيره فرع قال أبو عبد الله السطي بعد أن تكلم على المسألة وعلى هذا فيجب أن يفطر الناس يوما إذا كانت الشهادة
على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما لم يروا هلال القعدة … إنما شهدوا برؤية هلال ذي الحجة انتهى
ونقله في التوضيح وابن فرحون … وذكر لي بعض الشيوخ أنه وقع في سنة من السنين أن جماعة شهدوا بمكة برؤية هلال ذي الحجة
ليلة الخميس … الوقوف بالجمعة ثم عد الناس ثلاثين يوما من رؤيتهم ولم يروا الهلال … فأصبح الناس يتحدثون
بسببه … وخرجوا … يوم الجمعة ثم رجع كثير منهم حتى خرجوا من بين العلمين ثم رجعوا وباتوا بها
ووقفوا بها يوم السبت ووقع بمكة بسبب هذا الحال … إذا وقع الشك … وقعة الجمعة … والله أعلم قوله أو مستفيضة
هذا هو الوجه الثاني من وجهي الرؤية المستفيضة قال في الجواهر أما سبب الصوم … رؤية الهلال … بالخبر المستفيض

... [illegible] ...

... من باب الثبوت بالشهادة قال في التوضيح ... [illegible] ...

تحصل العلم او الظن الغالب ... انتهى وقال ابو ... [illegible] ... ثم قال

ابن عبد الحكم الاستفاضة ... [illegible] ... وهو الذي فسرها

المازري ... التواتر وفسر الاصوليون الاستفاضة ... ثلاثة وهذا التفسير اعم مما فسرها به انتهى قلت

... التواتر وقال ... بان ... ما يشترط في ... الشهادة والعدد بل مثل ان يكون في قرية كبيرة ... الرجال و

النساء والعبيد ممن لا يمكن ... على ... فيلزم الناس الصوم ... من باب استفاضة الخبر لا من باب الشهادة انتهى

قلت وما ذكره الابهري تفسير الاستفاضة عند الاصوليين قاله ابن الحاجب في اصوله ونصه والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة وقال ابن

السبكي من الشافعية وافقه ... ثلاثة وظاهر كلام ابن عبد الحكم بل صريحه وظاهر ما نقله عن ابن عبد السلام ...

في الاستفاضة هنا خلاف ما قاله الاصوليون لانه لابد من جماعة يحصل بهم العلم او الظن القريب منه وان لم يبلغوا عدد التواتر فتا

مله فوائد وعم ان نقل بهم عنهما ... ان الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل اليه اذا نقل بها الى بشهادة عدلين او نقل باستفاضة وقوله عنهما

سواء كان المنقول عنه بشهادة عدلين او استفاضة في ... وسواء كانت الشهادة المنقول عنها عند حاكم عام كالخليفة

او خاص على المشهور وقال عبد الملك ان كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم الا في ولايته قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف فيما

نقل عن الحاكم مخصوص واما ما ينقل عن الشهود او الخبر المنتشر فلا يختص به جهة دون جهة ونقله في التوضيح تنبيه قال ابن عرفة

قال ابو عمر واجمعوا على عدم الحكم برؤيته ما بعد كالاندلس من خراسان قوله لا بمنفرد يحتمل ان يكون ... قوله برؤية عدلين والمعنى

انه لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد ... وقال ابو عمر ... المذهب ... الخبر ... اتفاقا انتهى

وظاهر كلامه انه لا خلاف فيه انتهى وقال اللخمي ... ان يصام بشهادة العدل الا على وجه الوجوب ولا على وجه ... الا

قال ... ابن عبد العزيز ... ثم نقل عن ابن الماجشون اجازة الصوم برؤية الواحد ويحتمل ان يكون

مما يليه والمعنى انه لا يثبت الهلال بنقل العدل عن رؤية العدلين او عن الاستفاضة ويحتمل ان يكون راجعا لهما معا فلا يثبت برؤية العدل

ولا بنقله اما رؤية العدل او الحاكم فيها ... كما تقدم واما نقل العدل فقد ... ثبوته به قال ... ابو عمران وصحح

الشيخ ابن ابي زيد ... ابن رشد ... قال ابن عرفة ... نقل ... بخبر واحد قولا الشيخ مع نقله عن ابن ...

عمران ... ابن ... بعث ... وليس كنقل ... لانه الغائب ... ابن رشد ... الشيخ وقال

لا فرق بينه وبين نقله لاهله ولم يحك اللخمي والباجي غيره انتهى فلذا جعلنا كلام ... على انه راجع لنقل العدل او راجع للرؤية او

لنقلها ... من هؤلاء الاشياخ لكنه قال في التوضيح ان المشهور خلاف ما قاله ... فلعله اعتمد ... وقد مشى

على ذلك صاحب الشامل فقال بعد ان ذكر النقل عن الشهادة والاستفاضة ... على المشهور وقال ... شرح

ابن الحاجب والقول الثاني لابد من شاهدين وهو المشهور قال في التوضيح فيه خلاف الاول القول بقبول النقل بخبر الواحد الخ

بثبوت

وجميع الشيوخ ... بين ... ان ... فان لم يكتفوا ... ذلك ... المقدمات ...

وذلك ... الامام فانه ان بعث رجلا الى اهل بلده يخبرهم ... برؤية مستفيضة او برؤية الهلال عنده

ذا فيهم وجب عليه ان يامر الناس بالصيام لذلك اليوم وان اخبره بذلك من غير ان يرسله وجب على الامام الصيام في نفسه ...

ولم يجب له ان يامر الناس بالصيام حتى يشهد عليه بذلك شاهد اخر لانه حكم فلا يكون الا بشاهدين ... الذي يبعثه الامام

يكتفي بقوله بلا خلاف ... ابي عمران ... الامام ... الهلال انه يلزمه العمل بما يخبر به كما تقدم في

كلام ابن عرفة الذي نقله ... ونقله عنه ايضا المصنف في التوضيح ...

له عن الهلال فيلزمه الصوم بخبره الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الواحد ... الشاهدين ... ذلك

فان الخلاف ... النقل عما يثبت عند الامام او كان الخبر المنتشر الى الشاهدين انتهى ... النقل عن الشاهدين ...

شهادة ولا ... نقل الشهادة واحد فتامله والله اعلم الثالث قال في المقدمات ... رمضان ... خمسة ...

292

[illegible] أمره أنه ثبت عنده [illegible] العدل [illegible] ومن الفاسد [illegible] الخبر بمعنى [illegible]
[illegible] برؤيته [illegible] أو شهود [illegible] عدلان [illegible] وأما [illegible]
على الموضع ليس فيه إمام [illegible] الهلال [illegible] السلطان وأما قوله أنه إذا قال [illegible]
ثبتت رؤية الهلال عندي أنه يلزمه [illegible] والله أعلم [illegible] الظاهر [illegible]
الحاكم موافق للمخبر فلا إشكال وإن خبر شافعي مالكيا [illegible] فإن أخبر أنه ثبت بشاهد بين
فلا إشكال وإن أخبر أنه ثبت بعدل جرى على الخلاف في المسألة الآتية والله أعلم أما لو رآه القاضي أو الخليفة وحده فيلزم الناس الصوم
برؤيته لأنه من رؤية المنفرد قاله في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره الرابع إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة
أول رمضان لم يجز له الصوم لصاحب النوم ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض في الإكمال [illegible] وضبط النائم لا للشك في رؤيته صلى الله
عليه وسلم نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي عياض ونقله الدميري وغيره الخامس قيل ورد في الصحيح عنه عليه الصلاة و
السلام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف أنه إذا شهد على ليلة ثلاثين من رمضان [illegible] فالجواب أنه
ليس المراد أنه لا ينقصان فقط قال ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين
وذكر بعض الحفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون وقيل في معنى الحديث أنهما لا
ينقصان معا في عام واحد وقيل لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما وهذا هو الأصح في معنى الحديث والله أعلم قوله
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره أو جعلنا قوله لا بمنفرد يخرج من مسألة النقل على الاستثناء ويكون المعنى أن نقل المنفرد عن ثبوت
الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة لا يثبت به الهلال إلا إذا نقل ذلك الرجل لأهله ومن في عياله كالأجير والخادم أو أتى
أهل بلد ليس لهم قاض أو جماعة يعتنون بأمر الهلال [illegible] رؤيته ونقل في التوضيح في ذلك قولين عن ابن الماجشون وسحنون وكأنه ترجح
عنده قول ابن الماجشون وهو الظاهر وأما مسألة النقل إلى الأهل فمقتضى كلام ابن الحاجب [illegible] قولا بأنه لا يكفي ونصه وقيل النقل
بالخبر إلى الأهل [illegible] قال ابن راشد [illegible] وقال ابن عرفة لا أعرفه وقال ابن عبد السلام [illegible] مقتضى قوله [illegible] لا
يكفي [illegible] من أهل المذهب [illegible] خلافا [illegible] الكلام على ثبوت الهلال [illegible] العدل الواحد [illegible] من يعتني بأمر الهلال [illegible]
مشهور [illegible] ثبوت الهلال بالعدل الواحد [illegible] نقل العدل [illegible] برؤية العدل [illegible]
القياس
من باب [illegible] في التوضيح والظاهر [illegible] وأنه لا بد من [illegible] حاكم أو [illegible] لأنه قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] قال الشارح في الكبير [illegible] إنما قاله حيث
كان هناك من يعتني بأمر الهلال [illegible] قوله المنفرد [illegible] رؤية العدل [illegible] للرؤية والنقل جميعا فيشكل قوله
إلا كأهله [illegible] انه [illegible] الهلال [illegible] بالهلال جماعة يعتنون به أنه يلزمهم الصوم [illegible] برؤيته
[illegible] هناك من يعتني بأمر الهلال [illegible] الأول [illegible] بقوله ومن لا اعتناء لهم [illegible] في التوضيح [illegible] لم يكن لهم إمام [illegible]
[illegible] بأمر الهلال [illegible] انتهى [illegible] البينة وعدالتها [illegible]
في جماعة من المسلمين [illegible] البلد [illegible] الشرعية من قاض أو جماعة [illegible] بالخبر [illegible]
من [illegible] المرأة والعبد [illegible] الانتقال من الشهادة إلى الخبر [illegible] الرجل أهل
داره [illegible] المنتقى [illegible] الموضع [illegible] برؤيته [illegible] برؤية [illegible] بذلك [illegible]
يعمل عليه من يعتني به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك الثاني [illegible] بالبادية [illegible]
الهلال [illegible] بعض أهل [illegible] الرؤية [illegible]
عبد الملك بن الماجشون في الرجل [illegible] الصوم [illegible] الهلال [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البلد [illegible] إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة
والظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد [illegible] بأنه لا يوقد [illegible] المنابر إلا بعد ثبوت الهلال [illegible]
[illegible] والظاهر أنه لا يلزمه الصوم [illegible] والله أعلم قوله [illegible] الراجح بالموجب

ص

[illegible] قال ابن عرفة [illegible] وفي الموجود [illegible]
نقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال ابن عبد السلام ظاهر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] في المجموعة ونقله ابن يونس انتهى [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] العدالة وهو [illegible] الشهادة [illegible] في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم
من كتاب الشهادات وقال [illegible] هل يرفع قال بعض المشارقة غير عارف
شعبان وهو عدل والمشهور عليه هل يجزئ العدول بسبب الخلاف [illegible] المسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم
من كتاب الشهادات ونحوه في نوازل سحنون انتهى قلت وكأنهم يتفقون على النص التنقيح في المسألة والله اعلم ص وفي المختار رفع
هل يجب انه اختلف في وجوب رفع الشهادة على غير العدل وهو الفاسق المعلوم فسقه والمرجو وهو المجهول الحال فاختار اللخمي القول
بوجوب الرفع وهذا القول نقله ابن بشير وابن الحاجب وعزاه المصنف في التوضيح لابن عبد الحكم وقال ابن عرفة ان لم يكن عدلا لا يرجو قبوله استحباب
رفعه وتركه نقلا اللخمي عن اشهب والغالب ونقل ابن بشير في الاستحباب ووجوبه لا اعرفه تنبيه ظاهر كلام المصنف ان اللخمي اختار
القول بالوجوب والذي في كلامه في التبصرة انما هو اختيار القول بالاستحباب وقد نبه الشارح على هذا في الوسط والله اعلم قوله وان
افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان يعني ان من راى هلال رمضان وحده وسواء كان عدلا او مرجوا او غيرهما فانه يجب عليه الصوم
فان افطر متعمدا او منتهكا لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة وان افطر متاولا فالاول انه لا يلزمه الصوم من رؤيته فهل [illegible]
وجوب الكفارة تاويلان والقول بوجوب الكفارة هو المشهور ولكن جزم به انه لا كفارة لانه تاويل بعيد والله اعلم ص قال في التوضيح
بان ما هذا الراي وحده ثلاث ليال [illegible] الهلال فالمسئلة مضية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على انه غلط و
قال بعضهم انه ينبغي ان يجعل ذلك على اختلاف الاول يتبع امره انتهى قلت والقول الثاني يعني انه لا تقع شهادة الشاهد بل يكتفي
برؤيته بالمنجر والتي من اقتصار صاحب الشامل على القول الثاني وظاهر كلامه في التوضيح انه لو كان غيم يجعل على رؤيته وهو الظاهر
والله اعلم قوله لا بمنجم يعني ان الهلال لا يثبت بقول المنجم انه يرى بل لا يجوز له ان يصوم بقوله بل لا يجوز له صوم ان يعتمد على ذلك كما
نبه على النقد ما ت وسوى في ذلك العالم وغيره ونقل ابن العربي عن بعض اصحاب ابن سريج من الشافعية تفرقة بين من يعرف منازل
لا يعرف قال في التوضيح وروى ابن نافع عن مالك في الامام الذي يعتمد على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع انتهى تنبيهات الاول
ظاهر كلام اصحابنا ان المنجم الحاسب الذي يعتمد على منازل القمر وتقديره وان يتبعه كلام بعض الشافعية ان المنجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع
النجم الفلاني والحاسب الذي يعتمد سير الشمس والقمر واذا لم يحصل بقول الحاسب فبطريق اولى ان لا يعمل بقول المنجم الثاني قال ابن الحاجب
وايتفق القول بالتنجيم اتفاقا وذكر انه بعض البغداديين قال في التوضيح قوله وذكر انه الخ يشير به الى ما روي عن ابن
سريج وغيره من الشافعية وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين وابن قتيبة وهي رواية شاذة في المذهب
رواها بعض البغداديين عن مالك انتهى وقال ابن عرفة وحساب المنجمين نقل ابن بشير وذكر بعض البغداديين الى الحاسب قال ابن
عرفة قلت لا اعرفه لمالكي بل قال ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح ابن منعم بنحوه حتى رايته لابن سريج
يعزوه الى بعض التابعين انتهى ونحوه ابن العربي بنقله عن ابن سريج وبالغ في ذلك وكذا الاظاهر من كلام المصنف في التوضيح ان ابن
الشخير حكي بقوله على حساب المنجمين ولكن ذلك انما نقول انه يعتمد على ذلك في خاصته كما سياتي بيانه في كلام القرافي ماتت د
قال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين طلوع الهلال واوقات الصلاة يجوز اثباتها بالحساب والالات وكل ما دل عليها وقاعدة رؤية الهلال
في رمضان لا يجوز اثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب فاذا
297 سند لو كان الامام يرى الحساب فاثبت الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه مع ان حساب الاهلة والخسوف والكسوف
قطعي فان الله سبحانه اجرى عادته بان حركات الافلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر وكذلك الفصول
الاربعة والعوائد اذا استمرت افادت القطع كما اذا راينا شيخا نجزم بانه لم يولد كذلك بل ولد طفلا لاجل العادة والا فالعقل
يجوز ولادته كذلك فالقطع الحاصل فيه انما هو لاجل العادة واذا حصل القطع فينبغي ان يعتمد عليه كاوقات الصلوات والفرق هاهنا
وهو عمدة السلف والخلف ان الله تعالى نصب زوال الشمس سبب الوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم السبب باي طريق لزمه

[illegible]

[illegible]

رؤية الهلال ... [illegible] ... الشهر او قبلها انته

بالقطع وفيه ايضا ان الجواب لا يعتمد على حساب ... [illegible] ... من قبيله من ايام الصلاة

الهلال بصره وقد قبله ابن الحطاب ... [illegible] ... لرؤية الهلال وقال ابن الحساب انه لا

رؤيته قطعا فالذي يظهر من كلام اصحابنا انه لا يلتفت الى قول اهل الحساب وقول السبكي وغيره من الشافعية انه لا تقبل الشهادة

لان الحساب امر قطعي والشهادة امر ظنية والظن لا يعارض القطع ونازع في ذلك بعض الشافعية والله اعلم الرابع

ابن ناجي في شرح المدونة ان ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكايته الاتفاق بان مطرفا يخالف في ذلك ورد عليه بان مطرفا انما

يكون بين مطرف المالكي وانما هو من كبار التابعين انتهى الخامس يكره الاشتغال بما يوجب المعرفة بناقص الشهور و

كاملها قال ابن رشد في كتابه الجامع من المقدمات بعد ان ذكر النظر في امر الاهلة زائدا على ذلك مما يتوصل به الى معرفة نقصان

الشهر من كماله من رؤية اهلتها فذلك مكروه لانه من الاشتغال بما لا يعني لانه لا يجوز لاحد ان يعول في صومه وفطره على

ذلك ويستغني عن النظر الى الاهلة باجماع من العلماء وانما اختلف اهل العلم فيمن كان من اهل هذا الشان اذا اغمي الهلال هل له ان

يعمل على معرفته في ذلك ام لا فقال مطرف بن الشخير انه يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي ايضا في رواية والمعلوم من مذهب

مذهب ما عليه الجمهور من انه لا يعمل على ذلك وكذلك ما يعلم به الكسوفات لانه لا يعني وقال صلى الله عليه وسلم من حسن

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه يوهم العوام انه يعلم الغيب فيزجر عن ذلك ويؤدب عليه انتهى باختصار قلت ولا يجوز الا

شتغال به لانه يدخل في علم الغيب وانما هو من طريق الحساب والله اعلم السادس قال ابن رشد في المقدمات اثر كلامه السابق

اختلف اهل العلم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فذهب مالك الى قوله عليه السلام في الحديث الثاني فاكملوا العدة

في مختصر ... وذهب الطحاوي الى انه ناسخ له وقال ان معنى التقدير ان كان قبل التسع بان ينظر اذا علا الهلال ليلة الشك الى ضوء القمر

في الليلة الثانية فان بعضه بمنزلة واحدة وهي ستة اسباع ساعة علم انه من تلك الليلة الماضية فقضوا اليوم وبقي

قدرها الا ... الغروب او لكل ليلة من جميع الشهر كان الشهر كاملا او ناقصا الستة اسباع ساعة هذا اعلم يعينا به

بشهادة بعض الاهلة ارفع وبعضها اخفض من بعض واجابه انه خلاف لظاهر الحديث ومقتضى ان التقدير انما امر به ابتداء

قبل الحول ليصوم او ليفطر لاجل الاستهلال بعد الحول ليقضي او لا يقضي والذي اقول به في معنى التقدير المامور به في الحديث اذا غم

الهلال ان ينظر الى ما قبل هذا الشهر الذي غم الهلال عند اخره من الشهور فان كان توالى منها شهر او اثنان او ثلاثة كاملة عمل

على ان هذا الشهر ناقص فاصبح الناس صياما وان كانت توالت ناقصة عمل بما اجرى الله به العادة ولا ثلاثة ايضا ناقصة

ولا كاملة علم ان هذا الشهر كامل فاصبح الناس مفطرين اذ لا يتوالى اربعة اشهر ناقصة ولا كاملة علما على ما اجرى الله

به العادة ولا ثلاثة ايضا ناقصة ولا كاملة الا في النوادر وان لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في اخره شهران

فاكثر كاملة ولا ناقصة احتمل ان يكون هذا الشهر ناقصا او كاملا احتمالا واحدا ان يكمل ثلاثين بما جاء في الحديث الاخر

فيكون على هذا الحديثان جميعا مستعملا كل واحد منهما في موضعه وهذا في الصوم واما في الفطر فاذا غم هلال شوال

فلا يفطر بالتقدير ان يغلب على الظن ان رمضان ناقص انتهى وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه وما عداه فيه ما فيه وقد قال

ابن رشد في المقدمات في كتاب الصيام والصواب ما ذهب اليه مالك من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لان التقدير يكون

بمعنى التمام قال الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تماما انتهى والله اعلم السابع قال ابن عرفة ابن حبيب يجوز تقليد المو

ذن العدل العارف فيه ان كان بموضع لا امام فيه ... ان كان كذلك والا فضل الباجي من يقضي بوجوب صومه ... انه هو

يرى ان الفجر ما طلع ... او الشمس غربت رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدونة انتهى وقال ... المو

ذن قال ابن حبيب ويجوز له تصديق المؤذن العدل العارف فان سمع الاذان ... لكل لا علم له بالفجر فليكف ويسال المؤذن ... ان

فعل فيعمل على قوله فان لم يجد عنه عدلا ... وان كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له فطر ذلك اليوم والتمادي ان كان

مسألة

ابو ... الليلة الماضية

بـ

ط

في صوم شهر وافضل عليه [illegible] ابن حبيب [illegible] انه علم اعتقد عليه [illegible]
وانه [illegible] عن ابن القاسم وهو ظاهر [illegible] لا يعلم شهر شوال [illegible]
ويجب صوم [illegible] ولا يجوز له الفطر سواء خاف ان يتهم [illegible] الابطال [illegible]
صوم فيجوز له الفطر قال ابن ناجي [illegible] بعد ان ذكر الخلاف
[illegible] الامر بالظهور [illegible] قال ابن عبد السلام ولو كان ممن يمكنه
الصوم بلا مشقة جليلة [illegible] بنفسه المشقة [illegible] الافطار فلا يجوز له ان يفطر الا اخفاء ان يفطر
عليه اتفاقا واما اذا امن من الظهور فقال مالك في العتبية وغيرها لا يجوز له الفطر وهو الصحيح [illegible] من الاربع تحصيل
عدم التشوع بالفطر بالنية وقال انه جائز قال ابن الحطاب حكاه ابن الحاجب فقال لم يجز الفطر على الاصح واعترضه المصنف في توضيحه بنحو
انه لم ار منصوصا وانما خرجه اللخمي عن مسئلة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق ثلاثا والزوجان يعلمان انهما شاهدا
زور [illegible] وتبيحهما خفية [illegible] الاكثر من الجماع وكذلك ابن عرفة لم ينقله الا عن
اللخمي وكانه لم يقف على كلام ابن الحاجب تنبيهات الاول هذا كله في الافطار بغير النية واما الافطار بالنية فحكى ابن عرفة عن
ابن رشد ان المذهب وجوبه وعن ابن حبيب استحبابه وضعفه ونصه والمنفرد بشوال استحب بظهور حكم النية ووجوبه نقلا ابن رشد
عن ابن حبيب مضعفا قوله والمذهب ويمنع الاكل لو امن اللخمي يمنع ان امن [illegible] ولا يسقط نطقا انتهى ما ذكره عن ابن رشد هو في
سماع ابن زيد ونصه واما اذا رأى هلال شوال وحده دون الناس وهو في جماعة فقال انه لا يجوز ان يفطر الا باجتماع من الناس والفطر
فيما بينه وبين الله جائز بل هو الواجب عليه لنهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر الا انه حظر عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة
للتهمة والعقوبة ومثل هذا في المدونة والموطأ وغيرهما من الدواوين وابينه سماع اصبغ من كتاب السنة واستحب ابن حبيب ان ينوي
الفطر ولا يظهره والصحيح انه هو الواجب عليه وان كان [illegible] لما في الروايات لان الصوم من اعمال القلوب فلا يجوز له ان يعتقده وهو
يعلم انه حرام انتهى قال ابن ناجي في شرحه الكبير ونقل ابن يونس عن اشهب وليتنو الفطر وهو محتمل للقولين انتهى وقول ابن رشد ان
كان [illegible] لما في الروايات في ظاهر الروايات [illegible] لا يجوز له الفطر والا فليس في الروايات ما يقتضي وجوب الامساك [illegible]
قالوا اذا حصل له عذر يبيح الفطر افطر بلا خلاف وسياتي كلام ابن عبد السلام ان ذلك واجب [illegible] ان الامر بالامساك انما هو
في الظاهر فقط الثاني قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وان امكنه ان ياكل عند طلوع الفجر او عند الغروب بحيث لا يطلع عليه
فيتعين ان يفعله انتهى الثالث قال ابن عرفة قال الباجي يفطر المسافر وحده لاحتمال رؤية غيره ولو علم عدم رؤية غيره
[illegible] عليه نحوه ابن يونس [illegible] لان المسافر الفطر الا ان يريد سفرا غير القصر قال ابن عرفة لعله تبع سماع ابن زيد ابن القاسم
لا يفطر مسافر في جماعة وان كان وحده في مفازة افطر انتهى قلت ما ذكره ابن يونس هو الظاهر واما ما في سماع ابن زيد فيتعين حمله
على انه يريد انه لا يجوز له ان يفطر على ان يظهره للتهمة واما اذا اصبح مفطرا على ان يظهره للسفر فهذا هو الواجب عليه قال ابن الحاجب
[illegible] ونحوه كالسفر ونحوه افطر قال ابن عبد السلام في شرحه والحاصل ان الاصل وجوب الفطر عليه وانما المانع منه
خشية نسبته الى الفسق فاذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه انتهى ولم يتكلم ابن رشد على ما في سماع ابن زيد [illegible]
بظهور السفر بل تكلم على حكم من افطر بهلال رمضان او شوال وذكر كلامه الذي ذكرناه اولا والله اعلم الرابع يفهم من كلام ابن عبد
السلام انه اذا حصل العذر وجب الافطار وهو ظاهر الخامس قال في التوضيح فان ظهر على من اكل [illegible] الهلال فقال اشهب
يعاقب الا ان كان غير مأمون الا ان يكون ذكر ذلك قبل [illegible] وان كان مأمونا لم يعاقب [illegible] الا ان يكون
من اهل الدين والرضا [illegible] اللخمي انتهى وفي تبصرة اللخمي الا ان يكون من اهل الرضا والدين فلا يعاقب ونقله عليه في الموطا
انتهى قوله [illegible] شاهد [illegible] ذكر مسئلتين [illegible] المتاخرون [illegible] كل واحد منهما الا [illegible] شهد شاهد في اول شهر [illegible]
الشهر ولم يثبت ذلك الشهر بشهادته لانفراده [illegible] اخرى [illegible] برؤيته الشهر الاخر [illegible]
الاخر [illegible] شهادة احدهما [illegible] الشاهد الثاني اما ان يشهد بعد تسعة وعشرين من رؤية
الهلال [illegible] شهد بعد تسعة وعشرين من رؤية الهلال [illegible] الشهادة الاولى لا يكون رؤية الهلال

296

[illegible] انه [illegible] ما لم يكن الغيم رمضان [illegible] اتفقت شهادتهما [illegible] [illegible] وان يفطر [illegible]
[illegible] [illegible] الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الهلال وقد [illegible]
[illegible] [illegible] الفطر [illegible] [illegible] قضاء اليوم الاول لانهما اتفقا على انه من رمضان [illegible]
في ذلك فقال يحيى بن عمر [illegible] [illegible] [illegible] بشهادة في الاهلة وقال
بعضهم تلفق في الصورة الاولى دون الثانية وقال بعضهم بعكسه اذا كانت رؤية الثاني في غيم والا بطلت قال ابن عرفة وفي
تلفيقها الاخر فيما يليه ثالثها ان رءاه ليلة ثلاثين لرؤية الاول اثم وقيل ان يرى [illegible] فعكسه اذا كانت رؤية الثاني في غيم والا
بطلت وعزا القول الاول لكلامه وعواض مطلقا لتخريج ابن رشد على ضم الشهادتين المتفقتين فيما يوجب الحكم والقول الثاني
وهو عدم الضم مطلقا ليحيى بن عمر والقول الثالث انقل ابن رشد عن بعضهم والقول الرابع للخمي وذكره الشيخ في التوضيح عن ابن يونس
قولا انه قال والصواب قول يحيى بن عمر لا تلفق الشهادة ثم قال وقال الشيخ ما تقدم عن يحيى انه لا فرق بين الصورتين وانهما تجري
جار على القول بعدم الشهادة تبنى اذا اتفقتا على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهور ان شهادتهما لا تلفق انتهى
مختصرا ونقله في التوضيح قلت والله اعلم هذا فكان ينبغي للمص ان يقتصر على قول يحيى بن عمر لترجيح ابن رشد وابن يونس له والله اعلم
المسئلة الثانية اذا حكم المخالف في الصوم بشهادة واحد كالشافعي فهل يلزم ذلك جميع الناس ولا يجوز لاحد مخالفته لانه حكم
واقع على الاجتهاد وقاله ابن راشد الفقيه او لا يلزم المالكي الصوم في هذا الاوان لك فتوى وليس بحكم وقال القرافي في الفرق الرابع
والعشرين والمائتين وقال بعضهم لو حكم الامام بالصوم بشهادة واحد لم يلزم العامة مخالفته لانه حكم تناهى على الاجتهاد لم يجب
اتباعه في غير مواضع الخلاف وفيه نظر يرجع الى تحقيق الحكم فان الحاكم انما حصل منه اثبات الشهادة فقط من غير انشاء واما ان قال الحاكم ثبت عندي ولا
وجوبه وقد اجزت شهادته نحو حكمت بالصوم تنزل ذلك منزلة فتوى لا حكم انتهى باختصار في التوضيح ولم يقل ابن عبد السلام في
هذا الفرع شيئا بل تردد فيه انتهى قلت وكلام سند يقتضي انه تردد في ذلك ايضا فقيد بشرط قد يحصل وانما قلنا يلزم المالكي الصوم
كما قال ابن راشد فقط واحملوا الثلاثين من يوم الهلال لحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم فقيل يجوز للمالكي ان يفطر معهم ولم
ير احد الهلال ايضا بعد الفطر فيجب ما يلزم والذي يظهر انه لا يجوز له الفطر وقد قال مالك في المدونة وفيما اذا قال الامام بشهادة
واحد انه اذا اكمل اخر الشهر كيف يصنعون ايفطرون او يصومون واحدا وثلاثين ولا يفطرون خافوا ان يكون ذلك من رمضان
انتهى وقد وقفت على هذه المسئلة وهي ما يحكم المخالف فيما اذا كانت ليلة احدى وثلاثين ولم ير الناس الهلال بعد الغروب فهم يفعلون
في ذلك ورجع الى العامة يتسلون عن ذلك الفطر مع عدم رؤية الهلال فاقول لهم قال الشافعية يجوز الفطر وعند المالكية
لا يجوز الافطار فيفطرون لغير حاجة لما انظر الامة مذهب المالكية ثم الحمد لله سبحانه على ان الهلال حين ابتدا الخلاف قوله وان ثبت نهارا الى قوله
بعد انه اذا رؤي الهلال فانه انما يحكم به لليلة القابلة فيستمر الناس على ما هم عليه من فطر ان وقع ذلك في اخر شعبان او صوم ان وقع
ذلك في اخر رمضان وسواء رؤي بعد الزوال او قبله على المشهور وقيل ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيصومون ان وقع ذلك في
شعبان او يفطرون ان وقع في رمضان ويصلون العيد رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن وهب وغيره قال وان راه بعد الزوال فهو لليلة الاتية سواء
حلت الظهر او لم تحل قوله فانه يرى الهلال نهارا واتم يرى بعد الغروب لغيم ونحوه فان كان ذلك يوم ثلاثين فما هو الغالب فيما يلبث
في رؤيته ليلا لا كمال العدة وان وقع ذلك يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام اصحابنا ان الهلال يثبت برؤيته نهارا وكلام القرافي
في شرح الجلاب كالصريح في ذلك ويمكن ان يقال كلامهم انما هو اذا وقع ذلك يوم ثلاثين في محل الاختلاف في كونه للقابلة او للماضية و
اما اذا وقع في يوم تسعة وعشرين فلا خلاف انه للماضية لئلا يكون الشهر ثمانية وعشرين وصرح الشافعية بان ذلك لا يكفي عن رؤيته
ليلة الثلاثين وانه لا اثر لرؤيته نهارا وقبله لم واني في مختصر الواضحة لابن حبيب انه لا يرى يوم تسعة وعشرين الا بعد الزوال
نصه وهو يرى بعد الزوال يوم ثلاثين من تسع وعشرين ولا يرى قبل الزوال في يوم تسعة وعشرين لانه للماضية ولا يكون ذلك الا قبل تمام
تسع وعشرين والما رأي بالمعنى يوم تسع وعشرين كما نقل سماعنه انتهى وهو يقتضي انه يثبت برؤيته في ذلك ولو لم ير بعد الغروب
والله اعلم قوله وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك يعني انه اذا ثبت الهلال في الليل وانما ثبت نهارا فانه يجب الامساك في ذلك اليوم على
من اكل وعلى من لم ياكل وان كان صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة لحرمة رمضان ويجب قضاء ذلك اليوم وان ثبت الصوم فيه تمل انه .

من رمضان فعلم [illegible] والشك [illegible]

[illegible] ابن الحاجب قولا بعدم الكفارة [illegible]

يوم الشك بعد النية جاز له الفطر ولا كفارة [illegible] من الشافعي الغريبة

[illegible] المسائل التي [illegible] يوم الشك [illegible] بالبناء للفاعل

اذا كانت السماء مغيمة ليلة ثلاثين [illegible] لم يثبت [illegible] هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه واما اذا لم

تكن السماء مغيمة فليس غدا يوم شك وقال الشافعية اذا اطبق الغيم فليس بيوم شك وانما يوم الشك اذا لم يطبق الغيم وتحدث الناس

برؤية الهلال [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] قوله وصيم عادة يعني انه يجوز صوم الشك لمن كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كا

لخميس والاثنين فوافق ذلك وقال في التوضيح قوله وتطوعا يعني انه يجوز ان يصومه وحده بنية التطوع كما في الرسالة ولمن شا

ء صيامه تطوعا ان يفعل وهذا هو المشهور وعن ابن مسلمة كراهة ذلك ونقل عبد الحق [illegible] وقال الشارح ان ظاهر كلا

م [illegible] انه لا يجوز وقال ابن ناجي [illegible] كلام صاحب الرسالة [illegible] وظاهر كلامه [illegible] ان يسرد الصوم ام لا [illegible]

وقضاء لكن عليه صوم يوم من رمضان فقضاه فيه فانه يجوز ثم ان لم يثبت كونه من رمضان فقد اجزاه وان ثبت انه من رمضان لم يجز

عن القضاء ولا عن رمضان الحاضر وعليه قضاء عن رمضان الحاضر وقضاء ما عليه منه قال ابن عرفة وفي اجزائه قضاء ان ثبت كونه من ر

مضان فلا [illegible] مسئلة صوم قضاء عن رمضان الاخر وفيه ثلاثة اقوال والمشهور انه لا يجزي عن واحد منهما

وكذا كل صوم واجب غير القضاء [illegible] الكفارة او نذر غير معين اجزاه الا ان ثبت انه من رمضان فلا يجزيه عن رمضان الحاضر ولا عن

ما نواه وعليه قضاء يوم من رمضان الحاضر ويقضي ما عليه من كفارة او نذر او فدية او هدي كما صرح به صاحب التلقين وغيره وان

كان النذر معينا فهي التي اشار اليها المؤلف بقوله ولنذر صادف والمعنى انه يجوز صومه ايضا لنذر صادف كمن نذر ان يصوم يوما او ايا

ما [illegible] او ان يصوم يوم الاثنين او يوم الخميس فوافق ذلك او نذر ان يصوم يوم قدوم زيد فقدم في ذلك اليوم فيجوز له صو

مه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان فانه لا يجزي عن النذر ولا عن رمضان وعليه قضاء يوم من رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه

معينا وقد فات [illegible] التلقين واحترز بقوله صادف مما لو قصد نذر صوم يوم الشك فانه لا يلزم لكونه نذر معصية هكذا

قال ابن عبد السلام والمص في التوضيح قلت وظاهره انه لا يجوز [illegible] عليه صومه كذلك لقولهم انه معصية ولعل هذا على

القول بان صوم يوم الشك احتياطا حرام [illegible] الاحتياط اختلف فيه هل هو مكروه او حرام فينبغي ان يجري صومه لنذ

ره اياه كذلك [illegible] واما عدم لزومه فلا اشكال فيه لكونه مكروها ونذر المكروه غير لازم [illegible] الكراهة حراما

على انه مشكل [illegible] انه يكره صومه تطوعا ويلزم ناذره بالتعيين [illegible] والله اعلم وهذا اذا قصد

النذر من حيث كونه يوم الشك [illegible] فلو قصد نذره بخصوصه من حيث كونه يجوز صومه تطوعا فالظاهر انه يلزمه ولهذا قال

ابن عرفة لا [illegible] قول ابن عبد السلام لو نذر يوم الشك من حيث هو يوم شك [illegible] لانه معصية قلت كونه معصية يرد بان المشهور

عدم كراهة صومه انتهى في تطوعا [illegible] ابن ناجي [illegible] قال ابن عبد السلام اذا قصد نذره من حيث كونه يوم ا

لشك [illegible] انه يرجع [illegible] الى نية الناذر فان نذر صوم يوم الشك من حيث اعتياده لا الاحتياط فانه يلزمه وفي

صومه فان تبين انه من رمضان فالحكم ما تقدم [illegible] والله اعلم قوله [illegible] يوم الشك من حيث كونه يوم الشك احتياطا فلا

يلزمه لانه اما حرام او مكروه وكلاهما لا يلزم بالنذر [illegible] لا احتياطا [illegible] احتياطا [illegible]

من الشك [illegible] المسئلة [illegible] ان يوم الشك لا يصام لاجل الاحتياط [illegible]

للنهي [illegible] وما حكاه الترمذي من حديث [illegible] من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ورواه ابو داود والنسائي وابن ما

جة [illegible] كابن الحاجب [illegible] المنصوص النهي عن صيامه احتياطا [illegible] النهي على الكراهة او التحريم قال في التوضيح وظاهر

الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال [illegible] المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها ابو الحسن على

المنع وفي الجلاب يكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله [illegible] على كراهة صومه احتياطا [illegible] واجازه

صومه عائشة واسماء واجازه ابن عمر وابن حنبل في الغيم دون الصحو وقال ابن مسلمة يكره [illegible] عليهم

[illegible] وجب [illegible] قال ابن عبد السلام الظاهر [illegible] انتهى [illegible]
ويسفر عن ابو محمد [illegible] انتهى ونقله ابن عرفة عن [illegible] ولو اخر [illegible]
ابن ناجي في شرح الرسالة [illegible] في شرح الوسطى [illegible]
من رمضان [illegible] انتهى [illegible]
بصيام احتياطا ولا اعلم في المذهب [illegible] من مسئلة الشك في الحج ومن الحائض [illegible]
ف عادتها ووقع عليه [illegible] ابن بشير وغيره [illegible] ابن عرفة [illegible] فرع قال الباجي ان تقف [illegible]
السماء مغيمة على كراهة صومه احتياطا [illegible] وانما الخلاف المتقدم اذا كان الغيم انتهى [illegible] ويستحب امساك
[illegible] يستحب الامساك عن الافطار في يوم الشك الى ان يتحقق الامر بقدوم المسافرين ومن نواحي البلاد ويتبين الناس وتسمع
خبار قال ابن عبد السلام فان ارتفع النهار ولم يظهر موجب للصيام افطر الناس ووقع في الرواية ما ظاهره ان حكم جميع النهار
وهو بعيد الا ان يكون في صورة صوم يوم الشك احتياطا من رمضان وهو خلاف المذهب انتهى قال ابن عرفة قول ابن عبد السلام الرواية
في ظاهرها ان حكمه جميع النهار لا اعرفه انتهى قلت قال القرطبي في شرح مسلم يستحب امساك جميع النهار والله اعلم فرع لما التزكية
شاهدين في انه اذا شهد برؤية الهلال شاهدان واحتاج القاضي الى تزكيتهما فلا يستحب الامساك لذلك وهذا الفرع نقله في النوادر
ابن عبد الحكم ولفظه قال ابن عبد الحكم ولو شهد شاهدان برؤية الهلال واحتاج القاضي الى الكشف عنهما وذلك يتأخر
فليس على الناس صيام فان زكيا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا انتهى تنبيه ناظر هذا ال
كلام فان الذي يتبادر منه معنى اذا شهد عند القاضي في تاريخ [illegible] احتاج الحال الى تزكيتهما وكان ذلك يتأخر الى النهار فليس على
الناس ان يبيتوا الصيام وعلى تقدير [illegible] اذا شهد الشهود نهارا فظاهر الرواية او النص وجوب الصوم لا استحباب الامساك
ك وعلى تسليم ان المراد نفي الوجوب والاستحباب فيحمل على ان الرواية [illegible] يتأخر ذلك والذي يفهم منه اذا كان ذلك يحتاج الى طول اما لو
شهد شاهدان عند القاضي برؤية الهلال نهارا وطلب القاضي تزكيتهما وكان ذلك امرا قريبا فاستحباب الامساك متعين وهو اولى
من الامساك في الفرع السابق لانه اذا امر بالامساك لاحتمال ان ياتي من يشهد بالهلال فمع [illegible] من شهد به وتوقف الحال على
تزكية الشاهدين وكان ذلك امرا قريبا احرى [illegible] يستحب الامساك الى ان يرتفع النهار [illegible] الناس وعلى هذا فيتعين حمل كلام الائمة على ما اذا
كان في تزكيتهما طول كما في الرواية وقد اشار الى ذلك الشارح في الكبير فقال ظاهر كلام الائمة الاطلاق وينبغي ان يقيد بما اذا كان امر ال
الشاهدين في التزكية يتأخر [illegible] والله اعلم قوله او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان يعني ان من كان له عذر يبيح الافطار
مع العلم برمضان فاصبح مفطرا لذلك ثم زال العذر فانه لا يستحب له الامساك بقية يومه كالحائض تطهر والمسافر اذا قدم مفطرا او
المجنون اذا افاق والصبي اذا احتلم وكان مفطرا فانه لا يستحب لهم الامساك في بقية يومهم واختلف في المغمى عليه يفيق في النهار
فقال ابن حبيب لا يمسك بقية يومه [illegible] والذي يقتضيه المذهب ان يمسك لانه صوم يختلف فيه هل يجزيه ام لا انتهى تنبيهات الاول
اذا اصبح الصبي ثم احتلم فانه يتمادى على صومه لا ينعقد انعقد نافلة قاله في الطراز الثاني يدخل في كلام المؤلف [illegible] الافطار ناسيا
ح في [illegible] صاحب الطراز وابو عمران [illegible] صاحب النوادر [illegible] وقال الاكراه [illegible] من اصبح [illegible] له ضرورة وقد صرح
اقتضت فطره من جوع او عطش فهل له ان يستديم الفطر بقية يومه ولو بالجماع اجاز ذلك سحنون وقال ابن حبيب يزيل الضرورة به
فقط قال اللخمي والاول [illegible] لانه يفطر بوجه مباح فيما ساغ [illegible] انه لا يوجب بصيامه الاول [illegible] نهارا من
[illegible] واحدة فان له ان يستديم الفطر ويأكل ويصيب اهله ولو كان [illegible] يحتاج من [illegible] النهار [illegible] يوم [illegible]
لصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر اليه انتهى والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في مسئلة المضطر لاكل الميتة فان في التوضيح
ان [illegible] يشبع ويتزود وهو المشهور [illegible] في هذه المسئلة وعلى قول ابن حبيب انه انما يأكل قدر [illegible] يزيل
ما ضرورته انتهى وقال البرزلي والمشهور في مسئلة الميتة انه ياكل ويشبع ويتزود وكذا هنا يشرب حتى يشبع وياكل ويجامع
ان [illegible] انتهى وكذلك [illegible] ابن رشد ونصه [illegible] ابن رشد عمن يصيبه العطش [illegible] هل ياكل بعد ذلك ويجامع بقية
يومه اولا [illegible] اختلف فيه والصحيح ان عليه القضاء [illegible] والاول جواز [illegible] قال البرزلي قلت ما اختاره هو قول

[illegible] مسألة [illegible]
وفي [illegible] وفي المدونة اذا احتاج [illegible]
[illegible]
منه انتهى قلت وعلى المشهور من انه [illegible] او طهرت في تلك اليوم او صغرت [illegible]
[illegible] ظاهر ما سيأتي في انه اعلم قوله [illegible] الابطال ووجه زوجته في
طهرت في تلك اليوم من حيضتها اجله وطيها انها [illegible] رمضان [illegible] البيع له القطع مع العلم برمضان وهل
ذلك اذا كانت زوجته صغيرة ولم تصم كما صرح بذلك النص والظاهر اذا كانت صغيرة وبيتت الصوم فلا يجوز لها ابطال صومها واذا كا
نت زوجته كتابية جاز له وطيها على ظاهر المذهب سواء كانت طاهرة قبل ذلك او طهرت في يومها ومن قال في التوضيح اذا كانت زو
جته نصرانية فظاهر المذهب الجواز لانها ليست صائمة وقال ابن شعبان لا يجوز واوجب عليها اثر الطهر لانها متعدية بترك الا
سلام وقال بعض اصحابنا يجوز ان يطأها اذا كانت طاهرة كما لو كانت مسلمة فلا يطأها ظاهر فيه ومن قال في الكبير بكلام
الله مناقضته لانه اراد بقوله زوجته المسلمة فلا وجه لتخصيصها بالحكم لما علمت ان الظاهر التساوي بين المسلمة والكتابية وان
اراد الاطلاق فلا يستقيم التقييد بالطهر في يومها ومن ان الظاهر المذهب جواز وطيها ان اراد التخصيص في قوله طهرت في يومها فليس
في تقييده به تكلف انتهى قول المصنف [illegible] انه يستحب للصائم ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله
سبحانه واما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم وفيها كذا في الصوم ولكنه لا يبطل الصوم والله
اعلم تنبيهات الاول لا يغتر بما يقال انه مستحب بالنسبة الى الصوم اذ في الصوم به ونه لا كنه غير كامل او لا يترتب عليه
ثوابه كما سيأتي وفي الكف يحصل كمال الصوم اما فوائد الصوم مع عدم التحلي [illegible] بل هو باق على وجوبه لكنه ينبغي ان يشتد
له في صفة الصوم [illegible] قال الرجراجي وغيره في شرح الرسالة ينبغي [illegible] الوجوب [illegible] رمضان [illegible] الكلام في المعصية
تغلظ بحسب الزمان والمكان [illegible] الشيخ يوسف بن عمر عن بعض [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
بعض الشيوخ انه قال في شرح الرسالة قولها وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ينبغي على بابه لان كف اللسان عن الغيبة
والنميمة وغير ذلك وان كان واجبا الا انه [illegible] لا تاثير له في بطلان الصوم حمل على الاستحباب انتهى الثاني انه روي عن انس عن رسول
الله صلى الله عليه انه قال خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ذكره في الاحياء قال
العراقي في تخريجه رواه الازدي في الضعفاء وقال في الاحياء قال سفيان الغيبة تفسد الصوم وعن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم
الغيبة والكذب انتهى قال القسطلاني في شرح البخاري الجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم ثم ذكر ما ذكره
في الاحياء عن سفيان ومجاهد ثم قال والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة
ثم نقل عن السبكي [illegible] الصوم اجماعا [illegible] مشقة الاحتراز نعم ان كثرت ترجحت [illegible]
انتهى قلت ويشهد لما حكاه [illegible] حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وروى
[illegible] والطبراني [illegible] من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه ذكره في الترغيب والترهيب
وحديث ابن ماجة والنسائي رب صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وابو صالح
[illegible] ذكره في الترغيب ايضا الثالث ورد في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم [illegible] والرفث يراد به الجماع والفحش من القول وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق
بالجماع قال صاحب الترغيب وقال كثير من العلماء المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام انتهى والصخب الصياح واختلف في
قوله صلى الله عليه وسلم اني صائم فقيل يقوله بلسانه ويسمع ذلك الذي شاتمه لعله ينزجر وقيل يقوله بقلبه لينكف هو عن المشا
تمة [illegible] في الاذكار والاول اظهر انتهى قلت [illegible] بعد ان ذكر الحديث بلفظه
[illegible] او شاتمه فليقل اني صائم قال عبد الملك [illegible] ان الصائم [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] المشاتمة وقال في المعارضة قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] فليقل اني صائم [illegible]

300

في الصيام

[illegible] اختلفوا في السحور [illegible]

[illegible] وقال في مجامع الآداب [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible] لا يزال [illegible]

رمضان [illegible] وقال [illegible] بن عمر بن الخطاب [illegible]

انتهى قوله [illegible] تعجيل الفطر وتأخير السحور قال [illegible] السحور [illegible] ويطلق عليه كالسحور والوقود [illegible]

ضم للفعل قال ابن الأثير [illegible] الفتح [illegible] أهل اللغة [illegible] وقال النووي السحور [illegible]

الفتح والضم وقال الأبي بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم الفعل والمصدر والصواب الفتح لأن البركة في الفعل

يشير إلى قوله عليه السلام تسحروا فإن في السحور بركة ومعنى كلام الله أنه يستحب للصائم أن يعجل الفطر وأن يؤخر السحور ومأخذ

من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره وحصل في [illegible] الرسالة لمنة فقال ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور قال الشيخ أبو الحسن

في الكبير قال [illegible] أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر وقال صاحب الجواهر تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب

والأمر في ذلك قريب والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي سنن الترمذي قال

رسول الله صلى الله عليه قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا وروي في طرق الموطأ عن النبوة تعجيل الفطر والاستنان بالسحور

وفي صحيح البخاري ومسلم أنه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر خمسين آية وروى الإمام أحمد بسنده من حديث أبي ذر

أن النبي صلى الله عليه قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور والمراد بتعجيل الفطر أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك

فيه لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك وإذا [illegible] الظلمة فلا يفطر وأحب [illegible] الغروب

انتهى وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم [illegible] الشك في الفجر قاله في المجموعة تنبيهات الأول هل المطلوب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب

أو بعدها قال الباجي في المنتقى [illegible] تكلم على الحديث [illegible] عمر رضي الله عنه والمغرب إذا غربت الشمس [illegible] لأهل الأمصار تعجيلها

في أول الوقت مستحب لأنها تصادف الناس متهيئين لها [illegible] الصائم الذي شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته انتهى وفي كتاب الصيام من الموطأ

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا

ثم يفطران وذلك بعد الصلاة وذلك في رمضان انتهى وفي النوادر عن ابن حبيب وينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم ولا بأس لمن رأى اسوداد الليل

أن يفطر قبل أن يرى [illegible] وذلك إذا رأى اسوداد الليل قد طلع من موضع يطلع فيه الذي تنبعث منه الظلمة انتهى وفي سنن أبي داود عن أنس

قال كان رسول الله صلى الله عليه يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء وهذا الحديث

يخالف كلام الباجي وما تقدم عن الموطأ إلا أن يحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير وكلام الباجي وما في الموطأ على المراد به العشاء وهذا هو الظا

هر وقد قال ابن العربي في العارضة كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي بالشيء اليسير لا يشتغل عن الصلاة وقال الجزولي [illegible] يفطر بالشيء اليسير

ويصلي [illegible] لا ينبغي له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو بالتمر ونحوه [illegible] ابن عبد البر في التمهيد عن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه

يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء ذكره في شرح الحديث الخامس لعبد الرحمن بن حرملة وهذا هو الظاهر الذي عليه العمل والله سبحانه أعلم

الثاني تقدم في الحديث ما يفطر عليه وهكذا قال القرطبي في تفسيره أنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء وذكر الحديث

ثم وعد القاضي عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم الفطر على التمر أو الماء وقال ابن القرطبي [illegible] من سنن الصيام وقت الفطر

تعجيله بالماء أو بالتمر وقال الشيخ زروق في شرحه من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعيف واستعبادا للنفس ومخالفة لليهود

وكونه بالتمر [illegible] من الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدثنا به ابن وهب فإن لم يكن فالماء لأنه طهور انتهى وتقديم الماء

على التمر في قول الشيخ تعجيله بالماء أو بالتمر إنما هو لأجل الوزن وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ظاهر الحديث أنه لابد من ثلاث

ثلاث تمرات [illegible] صرح القاضي أبو الطيب ونقله عن النص وقال الشيخ محب الدين الطبري [illegible] شيئا قبله فإن من كان

بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن [illegible] التمر [illegible] ولهذا قال الروياني

فإن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى فإن لم يجد فعلى الماء وعن القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأن الشبهات قد كثرت

فيما في أيدي الناس قال النووي وما قاله الروياني والقاضي [illegible] والصواب التمر ثم الماء قال الحليمي الأولى أن لا يفطر على شيء مسته نار وذكر فيه

حديثا انتهى كلام الدميري وقال الجزولي إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه لأنه جاء في الحديث [illegible] كل

ليلة

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت [illegible]

[illegible] في شرح القرطبية [illegible] وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت [illegible]

[illegible] للصائم دعوة مستجابة [illegible] والله اعلم [illegible] الفضائل [illegible]

[illegible] وهو العطشى [illegible]

قال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهر الامر انه ليس مما يشتبه عليه [illegible] وروينا في سنن ابي داود وابن السني

عن معاذ بن زهرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت قال وروينا في كتاب

ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع

العليم اما حديث للصائم دعوة مستجابة فقال النووي وروينا في كتاب ابن ماجة وابن السني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن

عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للصائم عند فطره لدعوة مستجابة ما ترد قال ابن ابي مليكة سمعت

عبد الله بن عمرو اذا افطر يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي انتهى وزاد في الترغيب رواية ان تغفر لي

ذنوبي قال ورواه البيهقي قال في الاذكار وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم قال الترمذي حديث حسن [illegible]

ما ذكره في الترغيب فذكر فيه رواية حين يفطر [illegible] والنووي والله اعلم الرابع قال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام

للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه لما يراه من الثواب [illegible]

فرحة عند افطاره [illegible] عند الفقهاء [illegible] الصوم [illegible] اللغوي انتهى [illegible] من التخصيص [illegible] عليه

والله اعلم الخامس قال ابن ناجي في شرح الرسالة الباجي تعجيل الفطر هو ان لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد

ان انه لا يجوز الفطر عند الغروب على حساب ما يفعله اليهود واما من اخره لامر عارض او اختيار مع اعتقاد ان صومه قد كمل بغروب

الشمس فلا [illegible] ابن ناجي في المجموعة انتهى [illegible] قال اشهب واسع تعجيل الفطر وتاخيره لحاجة [illegible]

[illegible] الفطر [illegible] فاما الغرض

[illegible] انتهى السادس قال ابن رشد في شرح المدونة واختلف في التاخير الى السحر [illegible] جائز وقيل

لا [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] الوصال [illegible]

[illegible] الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو

كالامساك يوم الفطر ويوم النحر [illegible] الصائم [illegible] الوصال [illegible]

[illegible] الامساك بعد الغروب بنية الصوم [illegible] غير جائز وهو

بمنزلة الامساك يوم الفطر ويوم النحر [illegible] جائز وله اجر الصائم انتهى وظاهر كلام اللخمي ان القول الاول يقول ان الامساك

حرام [illegible] الوصال مكروه والله اعلم السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] اذا حضرت الصلاة

والطعام فمذهب الشافعي ان تقديم الطعام [illegible] وحكى ابن المنذر عن مالك [illegible] الصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا [illegible]

[illegible] بالصلاة [illegible] الطعام [illegible] التحصيل [illegible] شيخنا [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام [illegible]

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال القاضي عياض [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واحدكم صائم فابدءوا به قبل ان تصلوا [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الطعام ما يشغله عن صلاته [illegible] قبل الصلاة انتهى [illegible] الصلاة

[illegible] حضر الطعام والصلاة [illegible] الصلاة فيبدا بالصلاة [illegible]

302

[illegible]

من [illegible] الصلاة [illegible] ان يشتغل [illegible]

[illegible] الثامن [illegible] تعجيل السحور [illegible]

وقد عده القاضي عياض في [illegible] وقال في الاكمال [illegible] اختلفوا في السحور [illegible]

قال اللخمي السحور الاكل عند السحر [illegible] انتهى ونقله الشيخ ابو الحسن في الكبير وقد وردت

عليه احاديث كثيرة ففي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وفي صحيح مسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل

الكتاب اكلة السحر التاسع قال في الاكمال قوله فان في السحور بركة اصل البركة الزيادة وقد تكون هذه الكثرة البركة القوة على الصيام

وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الاثار وقد تكون الزيادة في الاكل على الافطار بهو مما اختصت به هذه الامة في صومها وقد تكون البركة

في زيادة الاوقات المختصة بالفضل وهذا منها لانه في السحر وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه ونزول الرحمة

ما جاء وقد تكون البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان

نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف والسحور بنفسه بنية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل

العاشر قال في الاكمال ايضا وقوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور صوابه بفتح الهمزة والرواية فيه بفتحها وبالضم انما

هو بمعنى اللقمة الواحدة وبالفتح الاكل مرة واحدة وهو الاشبه هنا والفصل بالصاد الفرق بين الشيئين انتهى قال ابن ناجي في شرح

المدونة والرسالة قال التادلي فيما قاله نظر والاشبه هنا الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الاكل اللقمة الواحدة بخلاف الاكلة

فانه قد يكون فيها الطعام الكثير والشبع التام انتهى وقال النووي ضبطه الجمهور بفتح الهمزة وهي الرواية المشهورة من روايات

بلادنا وقال القاضي عياض الرواية فيه بالضم ولعله يريد رواية بلادهم انتهى الحادي عشر قد تقدم ان السحور الاكل في السحر قال

النووي في شرح المهذب ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر انتهى وقال في النوادر يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الى الشك في الفجر ومن عجل

في واسع من جوف الليل من الاجر ما يرجى لمن اخره الى اخر وقته انتهى وتحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بالماء لما رواه ابن حبان ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء والله اعلم فرع قال ابن ناجي وقعت نازلة بقفصة في رجل حلف بالطلاق وهو صائم ان لا يفطر

على حار ولا بارد فافتى ابن الصباغ امام الشافعية بحنثه اذ لا بد له من احدهما وافتى السيراجي بعدم حنثه قائلا انه يفطر على غيرهما

وهو حصول الليل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم وفتوى ابن الصباغ اشبه

بمذهب مالك لانه يعتبر المقاصد وفتوى السيراجي صريح مذهب الشافعي انتهى قوله وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر يعني ان السفر الصوم

الذي يجوز فيه الافطار افضل من الافطار يريد لمن قوي على ذلك وهذا هو المشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم في رمضان افضل واكثر

اجرا لانه اشد حرمة في الليل من الفطر في رمضان عليه الكفارة ولا كفارة على من افطر في قضاء رمضان وقد صرح في رسم الشريكين من سماع

ابن القاسم بان مالكا يستحب الصوم في السفر ويكره الافطار وقوله وان علم دخوله يعني بان المسافر لا يجب عليه الصوم وان علم انه يدخل

البلد بعد الفجر اول النهار بل هو باق على استحباب الصوم تنبيه لا فرق على المشهور بين ان يعلم قبل الفجر اول النهار او في اخره و

قال في الطراز ان علم انه يدخل اول النهار لم يكره له ان يبيت الصوم ولا يندب الى ذلك كما يندب اليه الاول قاله مالك في المختصر وقاله في

المجموعة ابن الماجشون واشهب وابن نافع وابن وهب انتهى قلت وهذا ابانه على مقابل المشهور والذي يستحب الافطار في السفر

ولعل كلام صاحب الطراز كما يفهم من قوله كما يندب اليه الاول ويفهم من كلامه ان الذي يدخل اول النهار يندب له الصوم حتى

على قول ابن الماجشون فاما من سافر في السفر الذي يجوز فيه الافطار فيستحب ابن الماجشون الفطر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا

يريد بكم العسر والحديث انه لم [illegible] ليس من البر الصيام في السفر وحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ولمالك في المختصر لكم واسع

[illegible] وعن ابن حبيب يستحب الافطار الا في سفر الجهاد وحكى ابن عرفة وتحصل من ذلك اربعة اقوال [illegible] على المشهور

بين الافطار والقصر [illegible] الفطر [illegible]

للاية والحديث [illegible] من الصوم [illegible] رجلا يظلل عليه فقال [illegible]

ذلك فائدة ورد الحديث المذكور بلام التعريف في قوله البر والصيام والسفر [illegible] في لغة حمير قوله وصوم [illegible]

[illegible] يستحب صوم يوم عرفة [illegible] يوم عرفة [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] يوم عرفة [illegible]

الصلاة والسلام كان فيه مفطرا [illegible] وعرفة [illegible]

[illegible] وقوله في التبصرة يعني [illegible]

من التروية بانه يسمى عند المغاربة يوم منى [illegible] وغيرها قال ابن يونس وصاحب الذخيرة وروي انه كصيام سنة وعزاه في الفتح ماذا قال صيام عشر ذي الحجة ومنى [illegible] انتهى وروي ان صيام عرفة كصيام سنتين وان صوم يوم منى كصيام سنة وان صوم يوم من ايام العشرة كصيام شهر انتهى وفي التوضيح روى ابن حبيب في الواضحة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صوم يوم التروية كصوم سنة وهو حديث مرسل واما غير يوم التروية من ايام منى فالمطلوب فيه الافطار كما سياتي قوله وعشر ذي الحجة يعني انه يستحب صوم عشر ذي الحجة لانه روي ان صوم يوم منها كصوم شهر هكذا في الفتح ماذا وقال في الذخيرة روي ان صيام كل يوم منها يعدل سنة قاله في الفتح ماذا وقيل في قوله تعالى وليال عشر انها عشر ذي الحجة وان الشفع يوم النحر وان الوتر يوم عرفة وفي قوله وشاهد ومشهود ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والمراد بعشر ذي الحجة التسع الايام من اول الشهر قاله في الشرح الكبير وهو ظاهر لان يوم النحر وعطفه على يوم عرفة من عطف الكل على الجزء عكس ما فعل الخاص [illegible] قوله بعد انه قال في الصيام المستحب العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة قال [illegible] هو من عطف الجزء على الكل لانه اخرها وهو اخر ما يصام منها ومراده بقوله صوم العشر التسع خاصة وهو معظم العشر ويجوز اطلاق الكل والمراد به البعض انتهى وهذا في غير الحاج واما الحاج فيصوم سبعة فقط لانه قدم في كلام التبيين انه يكره الصوم بعرفة ومنى للحاج وان المراد بمنى يوم التروية تنبيه قال في المواهب اللدنية عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصوم تسع ذي الحجة رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه صائما في العشر قط رواه مسلم والترمذي وهذا يوهم كراهة صوم العشر وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة ثم قال وقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فضيلة ذلك في نحو الصيام وعمل من الاعمال في افضل الايام [illegible] يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور [illegible] الظاهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيرها قال ابو امامة بن النقاش فان قلت فايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان فالجواب ان عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر احقر ولا اغيظ منه فيه وهو يوم عرفة ولانه يكفر صيامه سنتين ولاشتماله على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ومن تامل هذا الجواب وجده شافيا كافيا اشار اليه الفاضل [illegible] بقوله ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له من عشر ذي الحجة [illegible] ومن اجاب بغير هذا [illegible] صريحة انتهى قلت ولا يفهم من هذا الجواب ان ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها فان اكثر المفسرين على ان المراد بقوله وليال عشر العشر الاول من ذي الحجة ولا شك ان القسم بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل وهذا الظاهر والله اعلم قوله وعاشوراء يعني انه يستحب صوم يوم عاشوراء لقوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء كفارة سنة ولانه ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وغيره قال ابن حبيب وفيه تيب على ادم عليه السلام واستوت السفينة على الجودي

307 وفلق البحر لموسى عليه السلام واغرق فرعون وولد عيسى عليه السلام وخرج يونس عليه السلام من بطن الحوت وخرج يوسف عليه السلام من الجب وتاب الله سبحانه فيه على قوم يونس وفيه تكسى الكعبة كل عام [illegible] وهو عاشر المحرم وقال الشافعي التاسع لانه ماخوذ من اظماء الابل فانهم يسمون الثالث ربعا والرابع خامسا انتهى قلت [illegible] كلامه في الفتح ماذا ان لصاحب المذهب [illegible] ونصه واقتله فيه [illegible] العاشر قبل التاسع [illegible] عليهم [illegible] انتهى وفي صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قيل له هكذا كان رسول الله

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل العام
المقبل [illegible] في عاشوراء أنه التاسع وقال [illegible] العاشر وهو الذي [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible] صوم التاسع والعاشر [illegible] وروي في شرح القرطبية [illegible]
[illegible] العاشر واستحب بعض العلماء [illegible] قبله ويوما بعده [illegible] وهو من بعض العلماء غريب [illegible] والعاشر
قال الشيخ [illegible] ويستحب صوم يوم التاسع [illegible] عشرا [illegible] الشهر [illegible]
أيضا قيل سمي عاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم الله فيه بعشر كرامات الثاني قال الفقهاء أفضل الأيام للصيام بعد
يوم عاشوراء وقد كان هو الفرض قبل رمضان قال الفاكهاني في شرح الرسالة وانظر تفضيله عاشوراء على يوم عرفة وقد جاء
في الصحيح أن عرفة تكفر السنة التي قبله والتي بعده وأن عاشوراء يكفر التي قبله والتكفير موجب الأفضلية فيظهر عكس ذلك فعليه
الدليل انتهى فلذلك كلامه ميل إلى تفضيل عرفة وهو الظاهر الثالث قال في التوضيح وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء
يكفر سنة لأن يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي الرابع قال ابن حبيب يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال
قال في المدخل الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتيم والمسكين وزيادة النفقة
والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجحف ذلك لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها وكان بعض العلماء
يترك النفقة فيه قصدا لئلا يعتقد أن ذلك ليس بواجب وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها وطبخ
الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير لا بالمأكول ثم قال ومما
أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور وزيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ومن البدع التي أحدثها النساء
فيه دخول الجامع العتيق بمصر واستعمال الحناء في هذا اليوم على كل حال فمن لم تفعلها فكأنها ما قامت بيوم عاشوراء ومن
ذلك شراء الكتان فيه وتسريحه وغزله وتبييضه وتشليله ليخيط به الكفن [illegible] منكر وكبر الله [illegible] من كفنه تخيط بذلك الغزل [illegible]
من الابتداء [illegible] ما هو كما هو ومما أحدثوه فيه من البدع البخور فمن لم تشتره منهن في ذلك اليوم وتتبخر به فكأنه ارتكب أمرا
عظيما وكأنه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبخرن به إلى أن يأتي عاشوراء الثاني ويزعمن أنه إذا تبخر به المعيون
خرج من عينه وأنه يبرئ من الغيرة والنظرة والطاعون والموعوك وهذا أمر خطر لأنه يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة فلم يبق إلا أنه
أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن انتهى [illegible] وقد سئل الحافظ عبد الرحيم العراقي الشافعي عن أكل الدجاج والحبوب يوم عاشوراء
هو مباح أو حرام فأجاب أنه من جملة المباحات وإن اقترنت به نية صالحة فهو من الطاعات قال وقد كان بعض المصريين ينكر فعل
ذلك في هذا اليوم وأنه لا يستحب فيه شيء من غير الصوم قال فحيث لا تعتمد عليه فإنه هو ينتحل فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية فنظرت
بعض فتاوى الشيخ تقي الدين المتعلقة بذلك فوجدته سئل عن أشياء تفعل يوم عاشوراء ومن السؤال عن ذبح الدجاج وطبخ
الحبوب في هذا اليوم فأجاب ليس في ذلك سنة في هذا اليوم بل هو بدعة لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعلها هو ولا أهله
ثم ذكر حديثا [illegible] من يتنصر للأمر مما فيه التوسعة فيه على العيال والاكتحال ليلته والصلاة فيه وأن من اغتسل فيه لم يمرض إلا
مرض الموت ومن اكتحل فيه لم يرمد في تلك السنة ثم قال وقد علم أنه لم ينقل أحد من أئمة الإسلام والرواة أحد من أئمة الحديث
ما فيه استحباب الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل والخضاب وترتيب النفقة ولا الصلاة المذكورة ولا إحياء ليلة عاشوراء ولا أمر
بشيء من ذلك مما تضمنه هذا الحديث ولا ذكروا في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلا ما ذكره ابن عيينة عن محمد
بن المنتشر أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال ابن المنتشر جربناه ستين سنة فوجدناه حقا ثم تكلم
في ابن المنتشر بما ذكره ثم قال العراقي ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي يعترف أصحابه أنه أحاط بالسنة
علما وخبرا [illegible] لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء وقد قال بذلك جماعة من الخلفاء وجابر
بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين وأما قوله
لا يروي أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني والبيهقي
في الشعب وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث وأما قوله ولا ذكروا في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

جبيس

... ذلك ... ابن عيينة ... الاسناد ... [illegible] ... ابن الزبير عن جابر ...

... صلى الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه واهله ... يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه

كذلك وقال ابن الزبير مثله وقال شعبة مثله ... [illegible] ... ومسعود ... وقال

... الطبراني في الكبير ثم ذكر حديث ابن مسعود مرفوعا ... [illegible] ... يوم عاشوراء ... ما

... سبيل الله ... [illegible] ... ومن تصدق يوم عاشوراء فكأنما تصدق على ذرية

آدم ... الله وسلامه قال ابن عساكر ... [illegible] ... قال العراقي هو حديث منكر ثم قال العراقي واعلم ان حديث ابن مسعود هذا لم

نعلمه يخرج في شيء من الكتب المشهورة ... ابن الاثير في جامع الاصول ... وهو عجيب فان موضوع الكتاب كأنه ليس يجمع

ما في الصحيحين ... والعجب من ذلك ... ذكره في اختصار جامع الاصول في الحديث وعلم عليه علامة البخاري ومسلم وهذا

غلط فاحش منهما والحديث ليس في شيء من كتب الستة ثم ذكر حديث ابي هريرة نحو حديث جابر المتقدم وقال رواه البيهقي

في الشعب ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي ذكره ابن تيمية قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه

وان ابن تيمية قال لا يجوز ان يخرج هذا ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال العراقي والحق ما قاله ابن الجوزي وابن

تيمية من انه حديث موضوع ثم ذكر من حديث ... [illegible] ... ابن عمر نحو حديث جابر المتقدم ثم قال هذا ما وقع لنا من الاحا

ديث المرفوعة والصحاح ... حديث جابر من الطريق الاول ثم روى بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفا من وسع على اهله ليلة عاشوراء وسع

الله عليه سائر السنة قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا ... اسناده جيد انتهى مختصرا من جزء الحافظ العراقي من

الكراسة ... [illegible] ... اماليه ... [illegible] ... الاسانيد ... قلت وقد

علم من هذا ... [illegible] ... يوم عاشوراء غير الصوم والتوسعة على العيال وقد روى الحاكم وا

لبيهقي من حديث ابن عباس ... [illegible] ... يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عينه ابدا قال الحاكم انه منكر قال ابن حجر بل هو موضوع

اورده ابن الجوزي في الموضوعات قال الحاكم والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة ابتدعها قتلة

الحسين ... [illegible] ... التوسعة على الاهل ليلة عاشوراء ... [illegible]

سعة على الاهل يوم عاشوراء ينبغي ان يوسع على الاهل فيهما وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ... يومه وليلته ...

... [illegible] ... جماعة من العلماء ... انتهى وقال الشيخ ... [illegible] ... والتوسعة

في التوسعة على العيال ليلة عاشوراء ... ليلة العاشر ... انتهى قلت وقد ذكروا ... ما يفعل يوم عاشوراء

اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح راس اليتيم والتو

سعة على العيال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال في يوم عاشوراء عشر تتصل بها

اثنتان ولها فضل نقل صم صل صل زر عالما عد واكتحل راس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الاخلاص قل

الف تصل ... وقد خص عاشوراء بفضله ... [illegible] ... من لم يبيت نيته ... حتى اكل او شرب فله

قبل ذلك ... انتهى ... [illegible] ... قال ابن الحاجب وا

لمشهور ان عاشوراء كغيره ... التوضيح ... لا يجزئ ... ابن حبيب ... من النهار انتهى وقال ...

فيه والمشهور ان عاشوراء كغيره ... ابن حبيب ... لم يبيته ... بعد الاكل انتهى وسيأتي الكلام على صومه قضاء ونحو

ه ... [illegible] ... فائدة كان ... [illegible] ... ابو الفضل ... عاشوراء

اسم ... الجاهلية ... ابن دريد ... يوم عاشوراء ... في الاسلام ... الجاهلية

... [illegible] ... ابن الاعرابي انه سمع ... ابو عمر الشيباني ... عاشوراء

القصر انتهى قوله وتاسوعاء ... [illegible] ... عليه الصلاة والسلام ...

من تاسع ... [illegible] ... تنبيهات الاول قال القرطبي ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم التاسع ...

... [illegible] ... حديث ابن عباس ... [illegible]

تحرير تعظيما امر عمر بتكريمها انه منها ثلاث واستاثم العشر ومحرم ... محرم العشر ومن الشهر
في التوضيح واستحبا رجب وغيره صوم العشر الاول من المحرم لترغيبه ثبت انه قال اصل الله تعالى العاشر من
ومن ذلك الفضيلة وفيه انزلت الكعبة على ادم عليه السلام ... ما قاله المحرم فيه جعل وقربها ...
له انقضى من اخر طلبا صيام التشقيح ومحرم الشامية عن الصالحين جيب ... في شرح الارشاد للشيخ زروق
حيث استحباب السبعة الايام التي منها ثلاث المحرم ... والعشرون من رجب وانما محرم العشر ومن الشهر
وبقية السبعة تاسوعاء وعاشوراء ويوم التروية ويوم عرفة واما نصف شعبان فحكى ابن عرفة للاثار ما ورد الترغيب
في صومه شعبان كله خصوصا يوم نصفه فتصير الايام المرغب في صيامها في السنة ثمانية ايام الثالث من الايام المرغب فيها
منها في الجمعة يوم الخميس ويوم الاثنين نص على ذلك اللخمي وابن رشد قال في المقدمات قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم الا
ثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله سبحانه فيهما وانا احب ان يعرض عملي على الله سبحانه وانا صائم فصيامهما مستحبا اهـ
الرابع عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الاول من المحرم قال القباب في شرحها تقدم الحديث في فضل
صيام المحرم وعاشوراء واما العشر الاول منه فلم اقف فيه على شيء ولعل المؤلف عثر في ذلك شيئا والله اعلم الخامس قال الشيخ زروق
في شرح القرطبية صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قال انه من اعياد المسلمين فينبغي ان لا يصام فيه
وكان شيخنا ابو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه انتهى قلت لعله يعني ابن عباد فقد قال في رسالته الكبرى ما نصه
واما المولد فالذي يظهر لي انه عيد من اعياد المسلمين وموسم من مواسمهم وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه الفرح والسرور بذلك المولد
المبارك من ايقاد الشمع وامتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب امر مباح لا ينكر على احد قياسا
على غيره من اوقات الفرح والحكم بكون هذه الاشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود
وانقشع بسببه ظلام الكفر والجحود ... وادعاء ان هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لاهل الايمان ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان
امر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة ... وتدفعه الاراء المستقيمة ... ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد
الى ساحل البحر فاتفق ان وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من اصحابه وقد اخرج بعضهم طعاما مختلفا لياكلوه
هنالك فلما قدموه لذلك ارادوا مني مشاركتهم في الاكل وكنت اذ ذاك صائما فقلت لهم اني صائم فنظر الي سيدي الحاج نظرة منكرة
وقال لي معناه ان هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد فتاملت كلامه فوجدته حقا وكاني كنت نائما فا
يقظني قوله والمحرم ورجب وشعبان هكذا اطلق اللخمي الاشهر المرغب في صومها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان ثم قال وقال صلى الله
صلى الله عليه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واخرجه مسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه
اكثر صياما منه في شعبان اجتمع عليه الصحيحان انتهى وقال في المقدمات وصيام الاشهر الحرم افضل من غيرها وهي اربعة المحرم وذو
القعدة ورجب وذو الحجة انتهى وقال في التوضيح قال ابن يونس وروي انه عليه السلام صام الاشهر الحرم وان لم يثبت من كتب الحديث
بل عارضه ما رواه مسلم والبخاري ومالك وابو داود والترمذي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه
في شعبان نعم هذا الحط الوارد في جميع الاشهر الحرم ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه قال صم من الحرم واترك
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصبعه الثلاث فضمها وارسلها وفي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصيام
بعد رمضان صيام شهر الله المحرم واما شعبان فروى ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب الشهور
الى رسول الله ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وعنها ايضا انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه
في شعبان كان يصومه الا قليلا وفي رواية لمسلم بعد الا قليلا بل كان يصومه كله وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان انتهى كلام التوضيح وما ذكره عن ابن يونس ذكره صاحب النوادر وقوله انه معارض
لما رواه الجماعة لم يذكر بعضا هو وما ذكر انه معارض لما رواه الجماعة ايضا من حديث مسلم وحديث ام سلمة السابقان تنبيهات الاول
ذكر واشياء في ايضاح الصوم يوم رحب تخصيصه الا انه صم من الحرم واترك وقد ذكر جماعة احاديث في فضل صومه وانه من صوم

ونبه

[illegible] الاسلام [illegible] اسمه [illegible]

العلاي في [illegible] وصانوا [illegible]

[illegible] مختصة [illegible] رحمه الله [illegible] شهر [illegible] وفي رجب انه كان في الجاهلية [illegible]

[illegible] فيه الاصم لقطع الرواجب والاصم لانه لا يسمع فيه [illegible] السلاح وفي [illegible] لانهم كانوا [illegible] فيه و[illegible]

[illegible] لان [illegible] المبين [illegible] وشهر العرم [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible]

[illegible] شرعي ومنصل الاسنة ومنصل الال الحربة [illegible] وشهر العتيرة لانهم كانوا يذبحونها فيه والمبدي وا

لعشعش وشهر الله وقال ابن دحية ذكر بعض القصاص ان الاسراء كان في رجب قال وذلك كذب وقال الحربي كان الاسراء ليلة سبع و
عشرين من ربيع الاول ثم قال ولم يصح في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث
صحيح وكذا رويناه عن غيره ولكن اشتهر ان اهل العلم يتسامحون في ايراد الاحاديث في الفضائل وان كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة و
ينبغي مع ذلك اشتراط ان يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا وان لا يشهر ذلك لئلا يعمل بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع
او يراه بعض الجهال فيظن انه سنة صحيحة وقد صرح بمعنى ذلك الاستاذ ابو محمد بن عبد السلام وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت
قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الاحكام او في الفضائل
بل الكل شرع ثم نرجع فنقول الاصح ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث اسامة بن زيد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار
ك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رمضان ورجب ففيه اشعار بان رجب مشا
بهة برمضان وان الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظيره في شعبان ولذلك كان يصو
مه وفي تخصيصه ذلك بالصوم اشعار بفضل صيام رجب وان ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم ومن ذلك ما رواه ابو داود وغيره عنه عليه
الصلاة والسلام قال لبعض الصحابة صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك فقال باصابعه الثلاثة فضمها وارسلها
وفي هذا الخبر وان كان في اسناده من لا يعرف ما يدل على استحباب صيام بعض رجب لانه احد الاشهر الحرم واما حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة [illegible] تمام الرازي
في سنده ضعفاء ومجاهيل واما الاحاديث الواردة في فضل رجب او في فضل صيامه او صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين
ضعيفة وموضوعة فمن الضعيف ما رواه ابو الشيخ في كتاب فضل الصيام له والبيهقي في فضائل الاوقات له وغيرهما عن انس بن
مالك رضي الله عنه موقوفا ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقا
ه الله منه قال الحافظ ابن حجر [illegible] الا انه [illegible] الحافظ السلفي بسنده عن ابي سعيد الخدري عن
قوله ان في الجنة نهرا اسمه رجب ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا اعده الله لصوام رجب وهو من وضع
السقطي [illegible] البيهقي في الشعب ان الحديث موقوف [illegible] ومن ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وقد وجدت
لهذا الخبر اسنادا ظاهره الصحة وكانه موضوع [illegible] التنبيه عليه لئلا يغتر به ومن ذلك ما رواه البيهقي من حديث [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان وهو حديث منكر ثم قال ومما ورد في فضل رجب من الاحاديث
الباطلة احاديث لا باس بالتنبيه عليها منها حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي رواه النقاش [illegible]
[illegible] ورواه ابن ناصر في اماليه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله الى رجب لا يقاربه من الاشهر احد ولذلك يقال له شهر الله الاصم وثلاثة اشهر متواليات
يعني ذي القعدة وذي الحجة والمحرم الا وان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فمن صام من رجب يوما ايمانا واح
تسابا استوجب رضوان الله الاكبر واسكنه الفردوس الاعلى ومن صام من رجب يومين فله من الاجر ضعفان وكل ضعف
مثل جبال الدنيا ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ومن صام من رجب اربعة
ايام عوفي من البلاء من الجنون والجذام والبرص ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر وهو حديث طويل ذكر من طرق
وفي بعضها زيادة على بعض وفي بعض طرقه خيرة الله من الشهور شهر رجب ومن الاحاديث الباطلة ما ذكره ابو البركات

[illegible] مبارك [illegible] عن الصوم [illegible] على الظهور [illegible] الاثنان ويصوم شعبان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه على [illegible] الشهور [illegible]
[illegible] رجب شهر الله [illegible] كان اهل الجاهلية [illegible] قال وهو [illegible]
فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان
الله وهو منكر لا اصل له اخرجه ابو البركات السقطي [illegible] من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله صيام شهر ومن صام
سبعة ايام منه اغلق الله له سبعة ابواب من النار ومن صام ثمانية ايام منه فتح له ثمانية ابواب الجنة ومن صام نصفه
كتب الله رضوانه ومن كتب له رضوانه لم يعذبه ومن صام رجب كله حاسبه الله حسابا يسيرا ومنها من رجب على المومن حرمة
كرمه في رجب اعطاه الله الجنة ومن قصر امه يصوم اكثر من رجب اكرمه الله بالكرامة وهو منكر لا اصل له من طريق الخلقة له
السقطي ومنها حديث في رجب ان شهر الحرم [illegible] مكتوبة على ابواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجده بابه
بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا يا رب اغفر له واذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له [illegible] النقاش في فضائل الصيام
له ومنها حديث من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة ايام لم يسال الله شيئا الا اعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء
قد غفر لك ما سلف فاستانف العمل ومن الزيادة [illegible] في شهر رجب حمل نوح في السفينة فصام وامر من معه ان يصوموا وفيه
في فضائل الاوقات للبيهقي ثم ذكر من طريق [illegible] بلفظ [illegible] فصام وامر من معه ان يصوموا شكرا لله وجرت السفينة ستة
واستقرت على الجودي في يوم عاشوراء وفي رجب تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق البحر لموسى وفيه ولد ابراهيم
وعيسى ومنها حديث فضل الصلاة في الغريبة اول ليلة من رجب عن انس مرفوعا قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم صلى بعدها
عشرين ركعة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يسلم مرة فيهن عشر تسليمات اتدرون ما ثوابه [illegible] الا
من جبريل عليه السلام قلنا الله ورسوله اعلم قال حفظه الله في نفسه واهله وماله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط
كالبرق بغير حساب ولا عذاب وهذا حديث موضوع ومنها ايضا حديث عن ابن عباس مرفوعا من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع
ركعات يقرا في اول ركعة اية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او
يرى وهو حديث موضوع ثم ذكر عن ابن عباس حديثا موقوفا انه قال من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرا
فيهن في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغ من صلاته قرا بفاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات ثم اصبح صائما حط الله عنه ذنوب ستين سنة
وهي الليلة التي بعث الله محمدا صلى الله عليه فيها ومنها حديث صلاة الرغائب وفيه حديث عن انس مرفوعا رجب شهر الله و
شعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء
وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من يد اعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه عال
وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني لاعجز عن صيامه كله فقال صلى
الله عليه صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه مع
كله ثم ذكر صلاة الرغائب الحديث بطوله ثم قال الحافظ وهذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه ان شهر رجب شهر
عظيم من صام منه يوما كتب الله له صوم ثلاثة الاف سنة ومن صام منه سبعة ايام اغلقت عنه ابواب جهنم ومن صام منه ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخل من ايها شاء ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد
من السماء قد غفر الله لك فاستانف العمل ومن زاد زاده الله قال الحافظ وهو حديث موضوع لا شك فيه ثم ذكر احاديث
اخر كلها باطلة وقد ذكر البيهقي في الشعب بعض هذه الاحاديث وكذلك الجزولي في شرح الرسالة وذكر الدميري في
شرح سنن ابن ماجة انه لم يوجد الصوم في رجب ذكر في الاصول المعروفة سوى ما روي ان النبي صلى الله عليه سئل عن صوم رجب
[illegible] اين انتم من شعبان [illegible] فانه من الحرم وكان يعظم في الجاهلية فلا تغفلوا عنه

وسلا

... [illegible] ... الاصفهاني ...

... رمضان والتسمية ... [illegible] ... القعدة ...

... البطمي وهذا الاشتهار ... [illegible] ... عن ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب قال ... [illegible] ... وهو ضعيف وذكر الحافظ ابن حجر في

ما يضعف نهيه عن صوم رجب كله وقال ... [illegible] ... البيهقي في فضائل الاوقات من هذا الوجه وقال ان اوضح

من هذا ليجري الفوى وانما الرواية فيه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني الرواية في الفعل لا النهي ثم اخرج عن عمر انه على

التنزيه ومعنى عنه ما ذكره الشافعي في القديم قال اكره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان

وكذلك اكره ان يتخذ الرجل يوما من بين الايام وانما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن ان ذلك واجب قال الحافظ ابن حجر والحديث

الذي اشار البيهقي اليه من رواية ابن عباس اخرجه من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ورويناه في كتاب اخبار مكة للفاكهي باسناد لا باس به عن

ابن عباس انه قال لا تتخذوا رجبا عيدا ترونه حتما مثل رمضان اذا افطرتم منه صمتم وقضيتموه وقال عبد الرزاق في مصنفه كان

ابن عباس ينهى عن صوم رجب كله لئلا يتخذ عيدا واسناده صحيح ومثل هذا ما رويناه في سنن سعيد بن منصور ان عمر كان يضرب

ايدي الرجال في رجب اذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه ويقول انما هو شهر كان اهل الجاهلية يعظمونه قال الحافظ ابن

حجر فهذا النهي منصرف الى من يصومه معظما لامر الجاهلية اما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير ان يجعله حتما او يخص منه

اياما معينة يواظب على صومها او ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن انها سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثني

فلا باس به فان خص ذلك او جعله حتما فهو محظور وهو في المنع بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا

ليلتها بقيام رواه مسلم وان صامه معتقدا ان صيامه او صيام شيء منه افضل من صيام غيره ففي هذا نظر ويقوي جانب المنع

ما في الصحيح عن ابن عباس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يفضله على غيره الا يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني

شهر رمضان وعن الازهر بن سعيد عن امه انها سالت عائشة فذكرت لها انها تصوم رجبا فقالت لها عائشة صومي شعبان

فان فيه الفضل فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا يصومون رجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين هم من صيام شعبان

رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم قال ... ولم يكن اكثر صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رمضان الا شعبان ... ان النبي

صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء بعينه كان يفعل هذا المعنى لانه ان صومه بعينه فاتى رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل

شيئا من الطاعات واظب عليها واما حديث عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل شهرا قط الا رمضان وما رايته اكثر

صياما منه في شعبان فهو دال على فضيلة الصوم في شعبان على غيره لكن ذكر بعض اهل العلم ان السبب في ذلك انه كان صلى الله

عليه وسلم ربما حصل له الشغل عن ثلاثة ايام من صيام كل شهر لسفر او غيره فيقضيها في شعبان فلذلك كان يصوم في شعبان

اكثر مما يصوم في غيره لا ان صيام شعبان فضيلة على صيام غيره ومما يقوي هذا التاويل ما رواه ابو داود وغيره من حديث

العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل النصف من شعبان فلا تصوموا وفي رواية فلا صوم

احد وفي رواية اذا دخل النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام وقد ذكر بعض اهل العلم ان معنى هذا النهي لضعف الاضعاف

لئلا يختلط برمضان ما ليس بغيره ويكون هذا بمعنى نهيه عن ان يتقدم احد من رمضان بيوم او بيومين قال ابو بكر الطرطوشي في كتاب

الحوادث والبدع يكره صوم رجب وهو على ثلاثة اوجه احدها انه اذا اخصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام

انه فرض كشهر رمضان واما سنة ثابتة كالسنن الثابتة واما لان الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور ولو كان

من هذا شيء لبينه صلى الله عليه وسلم قال ابو دحية الصيام عمل بر لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمر ينهى عن صيامه والعلم

اعلم انتهى كلام ابن حجر قال الحافظ ابن حجر الهيتمي سئل الحافظ ابو عمرو بن الصلاح عن صوم رجب كله هل على صائمه اثم او له اجر وفي

حديث يرويه ابن دحية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهنم تسعر من الحول الى الحول لصوام رجب هل يصح ذلك فاجاب

لا اثم عليه في ذلك ولم يؤثمه بذلك احد من علماء الامة فيما نعلمه بل قال بعض الحفاظ ...

ابو

[illegible] ... الاشهر الحرم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وجبا لازم الله بتعريف الى الصوم [illegible]

الى نهى عن صومه جاهل بما تقرر من احكام الشرع [illegible] بيوم الاثنين من ... الشهر ... [illegible]

انه راجح فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة الى الله تعالى ... [illegible] ... الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله صلى الله

عليه كل عمل ابن آدم له الا الصوم وقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله صلى الله عليه ان افضل الصيام

صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما من غير تخصيص بما عدا رجبا من الشهور ومن خص رجب بغير الصفة التي كان اهل

الجاهلية يعظمونه لما عليه من يقتدي بالجاهلية وليس كل ما فعلته الجاهلية يكون منهيا عنه الا اذا نهت الشريعة

عنه ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون اهل الباطل فعلوه والذي نهي عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل

لمسلم ان يقلده اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وبماخذها والذي يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين

الله تعالى فلا يقلد ومن قلده فقد غرر بدينه انتهى وقال الدميري في منظومته تتميم الاجا صومه نديا الكل ادونا الندب يبا

واحمد كرهه الا التعرف والمانع المطلق قوله برفض والنهي عنه فقد روا ابن ماجه وضعفه النساء في الديباجه والشيخ عز الدين

قال من نهى عن صومه كل حالة تسهى وشدد التكبير في الرد عليه وقال ابن حجر في الفتوى ايضا ان الذين نقلوا الشريعة ما كره

من صيامه جميعه وفي عموم كلية الصوم اندرج اذ العمل صايمه به الحرج وابن الصلاح قال من روى في رجب فيه عدا ما صايمه ليد رجبا

غير صحيح النقل نسبته الى رسول الله من ثبتة في عموم الفضل للصوم نصوص ولذا باستحبابه على الخصوص انتهى الثالث

قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد في الترغيب في صيامه من الايام والشهور وفي صوم الاشهر الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة

وهذا الاول منه ولي معلوم عابسا انتهى قلت قال السهيلي في اوايل الروض الانف لما تكلم على النساة الزنى والاشهر الحرم قال

ابن هشام اول الاشهر الحرم المحرم وهذا قول في قبل ان اولها ذو القعدة لان رسول الله صلى الله عليه في حين ذكر الا

شهر الحرم ومن قال المحرم اولها احتج بان اول السنة وفيه هذا الخلاف ان من نذر صيام الاشهر الحرم فيقال له على القول الاول

ابدا بالمحرم ثم برجب ثم بذي القعدة وذي الحجة وعلى القول الاخر فيقال له ابدا بذي القعدة حتى يكون اخرها مكمل رجب من

عام الثاني انتهى قلت هذا لازم اذا نذر ان يصومها مرتبة والا فالظاهر انه على جهة الاولى والله اعلم الرابع ذكر ابن عرفة في الاشهر

المرغب في صيامها شهر الاول الى ... كلام غيره من اهل المذهب لا ذكر وفي جامع الجوامع للسيوطي عن جد بن اذكره فيه ونصه

من صام من رمضان وشوال والاربعاء والخميس دخل الجنة وقال اقتيما اخرج البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة عن خالد عن

ابن عم ... فريش عن ابيه انتهى وذكر هذا الحديث ايضا ابن الحاج في كشف الاسرار والله اعلم قوله والامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضا

ويحتمل ان الكافر اذا اسلم في اثناء نهار رمضان فانه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم ولا يجب عليه الامساك في بقيته و

يستحب له قضاؤه قال في التوضيح واختلف في الكافر اذا اسلم في اثناء نهار رمضان هل يجب عليه الامساك او يستحب على ثلاثة الا

ستحباب وهو ظاهر المدونة وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويز منداد لانه غفر له ما تقدم وساوى المجنون يفيق

قال الباجي ومن قال من اصحابنا بخطاب الكفار وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك وعلى هذا اليكون ظاهر المذهب

وجوب الامساك لكن قال عياض هو تخريج بعيد ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي اسلم فيه مما قبله ولا فرق بينه وبين ما سبقه لـ

لعوارض صومه شرعا كاليوم السابق ولو كان على ما قال لكان القضاء والامساك واجبين على القول بخطابهم ولا نظر بوجوب في ذلك احد

من شيوخنا ولذا استحب لبعضهم عليهم قضاء السليمي في ذلك اليوم انتهى ونقل اللخمي عن اشهب في المجموعة انه قال لا يمسك

بقية اليوم وعلى قولها لا يقضيه وهو احسن لان الاسلام يجب ما قبله عياض وتخريج اللخمي على القول بترك القضاء على القول بترك الا

مساك واستحبابه على استحباب الامساك فيه نظر لانه لا يطرد اذ الحايض ممنوعة من الامساك والقضاء واجب عليها والنا

... [illegible] ... الجرم ما مور بالامساك وعليه القضاء والمغمى والمجنون لا يمكنهم لانقضاء والناسي لصومه يفطر في التطوع ما مور بالا

ولا [illegible] ... الذو فيه قال في مختصر الوقار وكذلك الصبية تحيض في او اخر نهار يوم

من شهر

[illegible] رمضان ... [illegible]

[illegible] ... من رمضان ... [illegible]

... [illegible] وتعجيل القضاء ... [illegible] ... من اول

القضاء الثاني ... [illegible] ... فمنع ان يرجع الوقف قال في التوضيح

... صيام الظهار وقضاء رمضان ... [illegible] ... رمضان فصل ... انتهى

وبديم النهر او عطش ... الشيخ ... على الصوم ... واما الذي يغلب عليه ... من زمن

فيوخر للزمان الذي يقدر فيه على الصوم ... المذهب بانه يطعم ... فرع قال في مختصر الوقار في المتعطش ولا

باس ان يشرب اذا بلغ الجهد منه ولا يجد الشرب ... ولا قضاء عليه قوله وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وكره البيض

كستة من شوال قال في المقدمات وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر

وكره مالك رحمه الله ذلك مخافة ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صو

الأيام مها وكذا كره مالك رحمه الله ان يتعمد ذلك الصيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر ... وقال

مخافة ان يجعل صيامها واجبا ... صيام اول الشهر ... ويوم عشر ويوم عشرين ... صيام الدهر ... لكان صوم ما

مالك رحمه الله انتهى وقال ... في الجلاب ... الشهور المحرم ورجب وشعبان ومن الايام ستة من شوال ويستحب

ان لا توصل بيوم الفطر انتهى وقال في الذخيرة وفي مسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال الحديث واستحب مالك صيا

مها وغيره ... خوف الحاق برمضان عند الجهال ... الشرع ... شوال ... على المكلف ... من الصوم ... القصد

حاصل في غيره ... التاخير ... وقوله فكانما صام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فالشهر بعشرة

اشهر والستة بستين تمام السنة فاذا تكررت ذلك في السنين فكانما صام الدهر واستحب مالك صيام ثلاثة ايام من كل شهر

وكان يصومها اوله وحادي عشر والعشرين وهي الايام الغر ... وهي صيام الدهر انتهى ...

من ... ويستحب صيام البيض وثلاثة ايام من كل شهر ويوم الاثنين ويوم الخميس انتهى وقال التبيسي فكرهها مالك مخافة

ان تلحق برمضان واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره صيامها واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف ايا

مها واياما رمضان حتى يبلغ عدة الايام كما قال صلى الله عليه من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر كله صيا

م شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة ... على ...

التعيين ... الصوم ... ولو صامها في عشر ذي الحجة لكان ... احسن لحصول المقصود مع

حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك انتهى ونقل في التوضيح قوله لو صامها في عشر ذي الحجة ... قال

المعارضة ... الصوم باول شوال مكروه جدا لان الناس صاروا يقولون تشييع رمضان ... ومن صام رمضان و

ستة ايام ... صيام الدهر ... بالحسنة ... بعشر امثالها ... من شوال ... من غير الفطر

... فضل ... وروى ابن المبارك والشافعي ... من اول شوال ... ست

... انتهى قال في الذخيرة

... وملك ... الكتاب ...

... كلام ... فكانما صام الدهر ... التشبيه المساواة والغاية ... والاجر على قدر

... تنبيه هذا الاجر ... بخمسة

312 ... وكله ... وكانما صام الدهر ... بستة وهو الاصل

... رمضان ... ثواب الواجب ... ثواب النفل ...

... فرع من المكروه الوصال ...

... الليالي على الايام ... الاكثار من النوم بالنهار ... القاضي عياض ...

... الفوائد ... العمل ...

... والطعام ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] وتصح مع العلم والطعام [illegible]

[illegible] الكراهة عن الصريح والماء [illegible]

حلقه [illegible] وعن المجموعة قال ابن نافع [illegible]

للصايم مضغ الطعام للصبي ومجس الطعام [illegible] منه شيء [illegible] من الصبيان فليجتنب ذلك كله ولا يجوز

بين الملح والعسل وان لم يدخل جوفه قال عبد الملك وان وصل [illegible] فيقضي وان تعمد فليكفر قال الشيخ واخرج

بمص الحلو مضغ العلك وذوق العسل والقدر في الفرض والنافلة [illegible] ابن حبيب ويكره له ذوق الملح والعسل ومضغ العلك

والعلك ولمس العقب ونحس الحلو والمضغ للصبي فان فعل شيئا من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه فان جاز منه شيء الى حلقه سهوا

فليقض وان تعمد فليكفر ويقضي وكلما يلزم فيه الكفارة في رمضان من عمد او غيره ففيه في التطوع القضاء وكلما ليس فيه الا القضاء

في رمضان فليس عليه في التطوع قضاء واما قضاء رمضان وكل واجب فيه القضاء في هذين الوجهين وقوله ولمس العقب هو مثل

قوله في المدونة بعد ما تقدم ولا يلمس الاوتار بفيه او يمضغها قال في التهذيب والعقب بالتحريك العصب الذي يعمل منه الاوتار الواحدة

عقبة تقول منه عقبت السهم والقدح والقوس اذا لويت شيئا منه عليه انتهى وقال بعضهم الفرق بين العقب والعصب ان

العصب يضرب الى الصفرة والعقب يضرب الى البياض قوله ومداواة حفر زمنه قال في المدونة اثر الكلام المتقدم وان داوى الحفر فيه او ينبغ

الدواء انتهى وقال ابو عمران وفيها مداواة الحفر فيه الشيخ عن [illegible] اذا كان يصبر لليل فهو لا باس به نهارا ابن حبيب

عليه القضاء لان الدواء يصل الى حلقه ابن القاسم لا شيء عليه عنى كالمضمضة ولو بلغ جوفه علته فقضى وعمد الحفر كذا ما مكره ابن يونس

يكون الحفر والبلاع سواء ان سلم فلا شيء عليه وفي الغلبة القضاء وفي العمد الكفارة وابن حبيب ان وصل الى حلقه قضى قال الاقفهسي

كرمه الكتبان والاحقة وضع الدواء في الحفر يكون ضعفا او غيره قال سند فان وجد طعمه في حلقه ولم يتبين الازدراد فظاهر المذهب

افطاره خلافا للشافعي فاسوا الطعم على الرايحة والفرق ان الرايحة ليست من الجسم شيئا بخلاف الطعم انتهى قال ابو الحسن الحفر بسكون

الفاء وفتحها وحكاهما في الصحاح وهو تزلع في اصول الاسنان قال في الصحاح حفرت اسنانه اذا فسدت اصولها قوله وتقدمات جماع

او الاوشاد ذكر انها وهو الفكر واعلاها وهو القبلة ليعلم الحكم في بقيتها فلو اقتصر على الاعلى لتوهم ان الادنى جائز ولو اقتصر

عليه لتوهم ان الاعلى يحرم قطعا مطلقا وعنى بقوله ان علمت السلامة قال في التوضيح من المذي والمني وقال الشيخ زروق في شرح الا

رشاد في قوله والقبلة والملاعبة وما ذكر من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور ان علمت السلامة من المني والمذي والانعاظ

وان علم نفيها او اختلف حاله حرم وكذا ان شك على الارجح من القولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم والافضاء في معدها وان

تحل او لا تعض عن المشهور وان امنى قضى وكفر على المشهور انتهى وما ذكره في الفكر هو الذي نص عليه في التوضيح اثر قوله قال

قول ابن الحاجب والمبادي كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ان علمت السلامة لم تحرم وان علم نفيها حرمت وان شك فالظاهر

التحريم قال ابن بكير المعنى عن ابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف الا في الملاعبة والمباشرة والقبلة واما النظر والفكر فنص ابن بشير على انه اذا

لم يستدم ان ما عن ما اتفاقا وفي بجاب بان كلام ابن بشير عموا واما اذا علمت السلامة والاجهة وفاق الجواز مع كونه يعلم انه يمني او

يمذي انتهى وقال قبله قوله لم تحرم يعني التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الاباحة ونص هو ان ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة

تتفاوت في الاشدية على نحو ما رتبه المؤلف المباشرة والفكر اخفها واشدها الملاعبة قوله وحجامة مريض فقط ومثله الفصادة قال

في الارشاد وتكره الفصادة والحجامة قال الشيخ زروق العلة في كراهتهما واحدة وهي التغرير انتهى وهذا في من جهل حاله واما من

يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة اتفاقا وعكسه عكسه قال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر تخصيصه هذا الشيخ قوله اذا لم يعلم

من نفسه السلامة بان لا يكون التاخير يضر به والا وجب عليه حجامة لذلك وان ادى الى الفطر والله اعلم تنبيه قال في التوضيح فان احتجم

احد على تغرير ثم احتاج الى الفطر فلا كفارة عليه لانه لم يتعمد الفطر انتهى بحرفه قوله وتطوع قبل نذر او قضا في انه يكره التطوع بالصوم

لمن عليه نذر من صيام او عليه قضاء رمضان وهذا في النذر المضمون واما النذر المعين فاذا جاء زمنه لم يجز ايقاع التطوع فيه فان فعل

لزمه القضاء قال في جامع الامهات للثعالبي افلا عن المنتقى ويفهم منه ان التطوع بالصوم قبل النذر والمعين اذا لم يات زمنه

[illegible] تنبيه [illegible] من كل صوم واجب بمعنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الاتي

الثاني

[illegible] ... ان يصوم ... تطوعا ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... وهذا كلام صاحب ... [illegible]
ان يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا ... [illegible] ... او المستحب ان يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن
القاسم وهو مخير ثلاثة اقوال حكاها في البيان ... [illegible] ... تطوع الصيام فالتصوم كراهة وجعله قبل القضاء فقال ابن
المسلقي في رسم العرية من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام وقال ابن رشد فيها الكلام وقال ابن عرفة كله على القول بان قضاء رمضان
على التراخي واما على القول بانه على الفور وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام فلا يجوز له ان يصوم يوم عاشوراء اذا كان عليه
قضاء رمضان ... في المسألة اربعة اقوال انتهى وقال في المدونة وجائز ان يقضي رمضان في عشر ذي الحجة وقال ابن القاسم وما
سمعنا قال ولا يقضي في يوم عاشوراء قال ابو يونس انما استحبوا ذلك لفضلها فاذا كان يكره التطوع فقضاؤها الواجب انتهى قوله وكره
هذا هو القول الذي قدمه في الشامل وفرع عليه ابن الحاجب وقابله بصوم السنة كلها قال ابو الحسن في الكبير ثم اذا فرعنا على
القول بانه انما يصوم شهرا واحدا فلو شك في الشهر الذي فيه هل هو شعبان او رمضان فانه يصوم شهرين الذي هو فيه لاحتمال
كونه رمضان والذي يليه لاحتمال ان يكون الاول شعبان وان شك في الذي هو فيه هل هو شعبان او رمضان او شوال صام شهرين الذي هو
فيه والذي يليه انتهى واصله للخمي ونقله ابن عرفة وقال ايضا اذا شك هل هو رمضان او شوال فعلى ما يصوم الذي هو فيه فقط [illegible]
ويساوي عدده عدد الذي قبله فقضى يوما وان كان شهرا اقل قضى يومين الا قبلا قضا انتهى قوله او تخير عن شك الذي اجزاء به اللخمي
انه ان لم يتبين له شهر ولا حدث امر يشككه سوى ما كان عليه اجزاه وان شك هل كان رمضان او بعده او شك هل كان رمضان او
قبله قضا انتهى فرع قال اللخمي ان صام الاسير شهرا تطوعا ثم تبين انه رمضان لم يجز عنه ابن القاسم ويجري فيه قول اخر انه
يجزئه قياسا على قوله فيمن صام رمضان في عام غيره فيه انه يجزيه عن العام الذي هو فيه ولا يضره ما نوى لانه مستحق العين انتهى
ورده ابن عرفة بان نية قضاء الواجب اقرب لادائه من نية تطوعه انتهى والاول هو مذهب المدونة وسمع عيسى ابن القاسم من كان
عليه ... فقضى عليه كل عليه صيام شهر نذره فصام رمضان لنذره وهو لا يدري رمضان ثم تبين قال لا يجزيه لرمضان ولا لنذره
ابن رشد اما رمضان فلا خلاف واما نذره ففيه خلاف من مسألة من صام رمضان قضاء عن غيره قوله ... ترددت ...
قطع به اللخمي الاجزاء وحكاه كانه المذهب وهو الذي جزم به في الطراز وعزا مقابله لابن الحسن ... ووجهه وقال انه ... وليس شك
في رمضان كشكه في يوم الشك وقال الاقرب انه اذا شك هل هو شوال انه يصومه ويجزيه قوله وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر
يعني ان صحة شرط الصوم مطلقا فرضا كان او نفلا معينا او غير معين ان يكون بنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورواه
الشيخان وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه اصحاب السنن الاربعة ولا يقال الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث
انما هو كف لانا نقول الكف عمل ولقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقول
الشارح والاستقبال منقطع بعيد قال في التوضيح ويشترط في صحة الصوم ايضا ان تكون النية مبيتة ... وفي اقترا الاقتران
نها مع الفجر لان الاصل في النية ان تكون مقارنة لاول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة في تحري ... الليل ...
في ايقاعها مع الفجر ... ان تكون مبيتة للصوم سواء واجبا كان او تطوعا ونذرا او كفارة او تكون مبيتة من ال
ليل او مقارنة للفجر وان تكون جازمة من غير تردد ... جزم رمضان انتهى قال ابن جزي واما الجزم فيحترز به من التردد كمن نوى ليلة
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او باستصحاب كاخر رمضان او
باجتهاد كالاسير انتهى وقال في الذخيرة في كتاب الصيام في ترجمة التبييت للصيام ومن المختصر قال مالك والتبييت ان يطلع الفجر
وهو عازم على الصيام وله قبل الفجر ان يتردد ويعزم فاذا طلع الفجر وهو على اخر ما عزم عليه من فطر او صيام وقال في موضع اخر واذا بيت
من الليل الصوم فليس عليه ان يكون في اخر الليل ذاكرا ... قال ابن حبيب ومن نوى ان يصبح صائما ... [illegible]
يطلع الفجر انتهى ولا تكفي النية نهارا خلافا لمن اجاز ذلك ... العارفة ... ابو المصعب ... [illegible]
جارية على هذه المسألة ان النية ... والفصل ... [illegible]

317

[illegible] بنوي بعض ذلك الصوم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فلا [illegible] بوجه [illegible] النية [illegible] من [illegible]

من الصبح [illegible] تنبيه [illegible] والقربة [illegible]

خوطب بصوم استشعار [illegible] النهار [illegible] الصلاة [illegible]

بين شرطه صحة في ذلك كله [illegible] استشعار [illegible] علمه بعوضها ولذا [illegible]

او نيته الوجوب ووجوب الصلاة والفصح في اثنائها الى ابتدائها والتقرب بفعل الصوم [illegible] احرامه اذا عين الصلاة لان التعيين لها يقتضي

في والقربة والاجماع المنعقد على بوجوب الصلاة تلك انتهى ونحو ذلك هنا اذ نوى صوم رمضان اجزاه لان تعيينه يقتضي الوجوب [illegible]

العلم به الى اخر ذلك والله اعلم فرع قال البرزلي من بيت على صوم التطوع فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوقع اهله ثم تبين انه

[illegible] وان الامساك في ذلك اليوم قلنا ان كان قطع النية قبل الفجر فالاستحباب والصحيح اذا اعاد النية قبله لانه نوى عبادة في الاول [illegible]

وان لم يعد النية حتى طلع الفجر فاختلف في تمام النهار لانه غير منوي [illegible] على نية او الليل او فعل الوطء نسيانا [illegible] انه

غير ضار والصواب عندي ان تمادى في النية حتى طلع الفجر انه يجب تمامه انتهى قوله وكفت نية لما يجب تتابعه يعني ان الصوم الذي يجب

تتابعه كصوم رمضان وصوم كفارة الظهار واليمين وكفارة القتل والفطر في رمضان والصوم المنذور تتابعه يكفي في ذلك كله نية واحدة

في اول ليلة منه على المشهور من ملك وهو التبييت كل ليلة قاله الباجي وهو اشد في المذهب تنبيهان الاول يعلم من قوله لما يجب

تتابعه ان المسافر والمريض لابد لهما من التبييت لان التتابع لا يجب عليهما وهو كذلك كما سياتي بيانه عند قوله لا ان انقطع تتابعه الثاني

قوله وكفت يشعر بان المطلوب التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والتتائي وغيرهما بانه يستحب تجديد النية

لكل يوم من رمضان والله اعلم قوله لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما سرد الصوم هو تتابعه في العام والمعنى ان من عادته

في صوم ايام او نوى صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس [illegible] بانه لا يصح صومه الا بنية مجددة كل ليلة ولا يكتفي بنية واحدة [illegible]

ذلك من اراد قضاء رمضان متتابعا ومن عزم على صوم رمضان في السفر او المرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة وعن ملك انه يجزيه بنية واحدة

الصوم الذي عزم على تتابعه وكذلك اليوم الذي نوى صيامه او نذره [illegible] التوضيح [illegible] على القولين

[illegible] المدونة قوله لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر هذا مفهوم من قوله وكفت نية يحتمل ان يكون على حذف مضاف والتقدير الا

ان انقطع وجوب تتابعه والمعنى ان النية تكفي فيما يجب تتابعه ما لم يحصل فيه ما يقطع وجوب التتابع كالمرض والسفر فان حصل ذلك فيه فلا

تكفي النية السابقة [illegible] استمر على صومه [illegible] فلا بد من تجديد كل ليلة قاله التوضيح [illegible] ابن الحاجب من

الاكتفاء بنية واحدة انما هو في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمسافر [illegible] المريض [illegible]

قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة واشار اللخمي الى انه يتخرج على القول بالاكتفاء بالنية الواحدة في السرد انتهى [illegible]

اللخمي ظاهر وصرح ابن [illegible] البيان [illegible] الاكتفاء بالنية الاولى [illegible] المبسوط [illegible] شرح الرسالة [illegible]

رمضان [illegible] تتابعه اختلف فيه قول ملك فقال في المبسوط لا يحتاج الى التبييت وقال في العتبية يحتاج الى تجديد النية انتهى

[illegible] الاكتفاء بنية واحدة [illegible] سماع عيسى [illegible] من الصيام [illegible] كقضاء رمضان

وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين [illegible] فلا بد [illegible] واحدة [illegible] تجديد النية لكل

يوم لجواز الفطر على القولين [illegible] انه يجزيه نية واحدة في اوله [illegible] بنية الفطر

[illegible] وجب تجديد النية لكل يوم [illegible] العتبية [illegible] التوضيح [illegible]

عن [illegible] قال ملك لا يجزيه الصيام في السفر الا ان يبيت كل ليلة [illegible] الصيام [illegible] متتابعة الصيام

فلا [illegible] من التبييت كل ليلة وفي المبسوط [illegible] لا تبييت على من نوى [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] هذه [illegible] والقياس [illegible] التبييت في كل ليلة لجواز الفطر له [illegible] المبسوط [illegible] هذه الرواية

[illegible] او [illegible] من سماع عيسى والله التوفيق [illegible] من [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] وكذلك [illegible] السفر والمرض [illegible]

وكذ[illegible]

[illegible] النية الاولى [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] بعض الوجه [illegible]
[illegible] من قول ابن الحاجب الصوم انه اذا انقطع [illegible] قطع النية ينقطع ولو كان
[illegible] ناسيا ولابد من تجديد [illegible] اذا انقطع التتابع بعض يوم او بسفر او حيض
لزمه تجديد النية على المشهور قال وعبر عنه في التنبيهات بالصواب [illegible] او الفطر ناسيا لا يقطع التتابع بلا خلاف كما ياتي
عقيبه في كتاب الظهار وان كان كلامه يقتضي ان فيه خلافا [illegible] من قول التلقين او بعضو الوجه الخ [illegible] ما تقدم
في قول المسافر والمريض وقوله لا يقطع [illegible] ان حصول المرض والسفر في اثناء النهار لا يقطع [illegible] النية
فكماله في ذلك اليوم وانما تقطع استصحابها [illegible] الصوم فيما بعد ذلك والله اعلم وقال في التوضيح وانظر اذا افطر متعمدا لعذر
وهل يلزمه التجديد اتفاقا او يجري فيه الخلاف وعبارة ابن بشير [illegible] رمضان ما اباح الفطر هل يفتقر الى اعادة التبييت في المذهب قولان
انتهى قلت كان في الذخيرة الحكم السابع من احكام الافطار قطع النية الحكمية وفي الجواهر تنقطع بافساد الصوم او تركه
على الاطلاق لعذر او غير عذر وبزوال التحتم كالسفر والمرض انتهى ونحوه في التلقين كما تقدم قبله والله اعلم ويحتمل ان يريد بالذي بعد
[illegible] الا ان ينقطع تتابعه ان الصوم الذي يجب تتابعه وتكفي فيه النية الواحدة اذا انقطع التتابع فيه بحصول الفطر بوجه من الوجوه الذي
[illegible] فلابد من تجديدها لما بقي منه واما اذا حصل ما يقطع وجوب التتابع [illegible] يقطع التتابع [illegible] مستقبلا [illegible] ولا
[illegible] كما تقدم بيان ذلك والله اعلم قوله وبنقاء [illegible] او شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس [illegible] جميع النهار ولذا ذكر
هذا الشرط هنا مع انه تقدم في باب الحيض ان الحيض والنفاس يمنعان صحة الصوم يقتضي انه يبنى عليه ما سيذكره ولا يقال قوله هنا
ان النقاء من الحيض والنفاس شرط في الصحة لا في الوجوب وهو خلاف ما تقدم في فصل الحيض [illegible] الاكثر لانا نقول [illegible] الحكم
لا ينفي انه شرط في الوجوب وقول الشارح في الكبير ان الاكثر على انه شرط في الوجوب لا الصحة ليس بظاهر [illegible] انه شرط في الحكم
ونقله عن ابن عبد السلام وتبعه كلامه [illegible] في التوضيح ما يدل على ذلك قوله ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة هذا هو المشهور كما
صرح به غير واحد وقال ابن الماجشون ان طهرت قبل الفجر [illegible] تغتسل حتى طلع الفجر اجزاها صومها وان كان الوقت ضيقا لا
يسع الغسل لم يجزها صومها انتهى من التوضيح [illegible] الاكل [illegible] من مسلمة [illegible]
كلام في الطراز [illegible] والله اعلم قوله [illegible] رمضان وعليه قضاء [illegible] الجنون [illegible]
البلوغ او بعد [illegible] وسواء كانت السنون كثيرة او قليلة وهذا مذهب المدونة وقيل ان قلت السنون فعليه القضاء [illegible]
الاعوام وان كثرت فلا قضاء [illegible] عن ابن حبيب عن مالك واليه اشار بقوله ولو سنين كثيرة وقيل ان بلغ مجنونا فلا قضاء عليه
وان طرا عليه الجنون فعليه القضاء انتهى قوله [illegible] او لم يسلم اوله هذا هو المشهور في المذهب قال في الطراز [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] قوله لا ان سلم ولو نصفه [illegible]
[illegible] وهو كالاجماع [illegible] ابن عبد السلام انه [illegible] الاجماع [illegible] قول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النهار [illegible] كالنوم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] انتهى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من المسجد حتى [illegible] اليوم [illegible] صحة صومه قوله [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
لا [illegible] الماهية [illegible] وهذا [illegible] الشروط [illegible] منه [illegible]
الفجر الصادق [illegible] او [illegible] اخراج مني [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] الغالب [illegible] ويخرج به [illegible]
[illegible]
[illegible] ما خرج [illegible]

[illegible] فيه قولين [illegible] وروى ابو زيد واشهب عن مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] رمضان فعليه
[illegible] عمدا فعليه القضاء [illegible] قال ابن القاسم [illegible] او باشرها
[illegible] عليه والتجرد [illegible] ولم يغير له [illegible] ولا
انعظ ولا حرك منه لذة كذا فلا شيء عليه [illegible] القضاء في الانعاظ عن ابن شاس وقال
في البيان في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم ان نظر فانعظ [illegible] الانعاظ في ذلك او لمس او
باشر فسلم فلا شيء عليه وان انعظ ولم يمذ ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني
لا شيء عليه وهي رواية اشهب عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة او لمس فان انعظ عن
مباشرة فعليه القضاء وان انعظ عما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة انتهى وقال ابن الحاجب في
النظر والانعاظ قولان قال في التوضيح والقولان في الانعاظ كالقضاء في الانعاظ رواه ابن القاسم في المجموعة وقال ابن عبد السلام وهو الا
شهر وعدمه رواه ابن وهب قال في التنبيهات وانما الخلاف عند بعضهم اذا حصل من ملاعبة او مباشرة واما ان كان عن نظر
او لمس فلا شيء عليه [illegible] الخلاف انتهى ثم ذكر كلامه [illegible] عياض على كلام المدونة [illegible] قوله وان لم ينزل
[illegible] منه شيئا في رواية ابن عتاب ولم ينزل منه شيئا وعلى الروايتين فيحتمل ان الانعاظ يجب عليه القضاء ومثله
في العتبية والمجموعة في المباشرة والقبلة [illegible] الابيات في الانعاظ شيئا من مباشرة او قبلة ووافقهما
ابن القاسم من رواية العتبية في القبلة وكذا من رواية ابن وهب واشهب في الكتاب لا قضاء فيهما لقوله وان لم يمذ فلا شيء عليه
وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا وقيل انما الخلاف اذا انعظ عن مباشرة او قبلة واما عن نظر او لمس فلا شيء
عليه الا ان يمذي انتهى ثم قال ابن الحاجب فان نظر او فكر ولم يستدم فلا قضاء اذا انعظ او امذى بخلاف المستدعة قال في التوضيح تقييده
في هذا بعدم الاستدامة يقتضي ان الخلاف الذي قدمه في المذي والانعاظ مع الاستدامة فان قلت هل يحمل كلامه الاول على
ما اذا حصل من ملاعبة او مباشرة والثاني على ما اذا كان عن نظر ويكون كلامه مبنيا على الطريقة التي ذكرها عياض قيل لا
لان الخلاف في كلامه يقتضي الاستدامة [illegible] لو استدام لكان الحكم خلافه ولكن تلك الطريقة ليس فيها تفصيل ما ذكر
من انه اذا حصل من غير استدامة لا قضاء عليه [illegible] المدونة [illegible] ما ذكره [illegible] الواقعة انتهى [illegible] التنبيه لا
[illegible] مقتضيات الشهوة على الترتيب وذكر ما يترتب عنها الاول [illegible] او فكر فلم يغلبه فلا حكم
للذة وهو مما تسقطه الشريعة لان تكليفه حرج فان انعظ فكذلك ايضا فان امذى [illegible] الاستدامة ام لا فان استدام كان بمنزلة
من امذى [illegible] بالقضاء وهل يجب [illegible] وان لم يستدم فلا شيء عليه [illegible] القضاء لانه [illegible] الحرج الذي تسقطه الشريعة
[illegible] وان امنى فان استدام فقضى وكفر وان لم يستدم فالقضاء بلا كفارة الا ان يكون ذلك علة فيسقط القضاء للمشقة وان لم
فلم يغلبه فلا حكم [illegible] وان انعظ [illegible] ان استدام فالقضاء على ما تقدم وان لم يستدم النظر استحب القضاء ولم
يجب وان امنى فان استدام قضى وكفر وان لم يستدم فالقضاء وهل يكفر جمهور اهل المذهب انه لا يكفر والزمه الكفارة ابو الحسن
القابسي فان قبل [illegible] فلا شيء عليه وان انعظ فقولان [illegible] او باشر [illegible] فلا شيء عليه الا ان ينعظ فقولان كما
تقدم انتهى وكلام ابن بشير هذا موافق للطريقة التي ذكرها عياض في عدم التقييد بالاستدامة في النظر والفكر وهو الظاهر
[illegible] كلام صاحب الشامل فانه [illegible] ذكر القبلة والمباشرة والملاعبة قال [illegible] او انعظ فقضاء المشهور ولا كفارة
[illegible] ما اذا كان ذلك عن نظر وفكر والله اعلم وقال ابن عبد السلام اثر قوله والاشهر وجوب القضاء والاقرب [illegible]
[illegible] الى [illegible] وجوبه والله اعلم قوله وابطل [illegible] وعلى ما اختاره اللخمي [illegible]
[illegible] ص [illegible] في [illegible] وما [illegible] الطعام [illegible] عليه القضاء [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الرسم [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] حصا والله اعلم قوله [illegible] قال في المدونة [illegible] الحقنة والسعوط [illegible]
[illegible] ولا يفطر [illegible] في حلقه [illegible]

ما ... [illegible] ... الحسن ... [illegible]

... [illegible] ... الموضع ... [illegible] ...

... [illegible] ... الفصل ... [illegible] ...

الاحتكاك المانعة ما يخرج به ... ولا ... [illegible] ... العلم الموضع بنضوح منه ما ...

... [illegible] ... بالحقنة بالغبار ... [illegible] ... الحقنة المانعة وهي ...

عند الخلاف كما قال اللخمي وابن الحاجب أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا ... المانعة فلا خلاف فيها واعترض ...

... وما طلع الى الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم ... هذا في الصوم ... ما يصل الى موضع الطعام والشراب مما يشتغل

المعدة ويسكن كلب الجوع انتهى ... واستخف ... وسواء كان عليه ... لا ...

... الحقنة ... والله اعلم ... فلا ... عليه والله اعلم قال ... قوله

ولا يكره ... وهذا هو الظاهر ... قال ابن ... الحجارة ... من غير الفم من عين

او الاذن ... ونحو ذلك ... يصل الى حلقه انتهى **فائدة** قال في التوضيح قال ابن حبيب في كتبه ... علي وابن عباس

ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة يكرهون الحقنة الا من ضرورة غالبة ويقولون لا تعرفها

العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من عمل قوم لوط وقال ابن حبيب واخبرني مطرف ... مالكا انه كرهها وذكر ان عمر بن الخطاب كرهها

وقال هي شعبة من عمل قوم لوط قال عبد الملك سمعت ابن الماجشون يكرهها ... علماؤنا يكرهونها قال ابن حبيب وكان من مضى

من السلف واهل العلم يكرهون التعالج بالحقن الا من ضرورة غالبة لا يوجد عن التعالج بها مندوحة انتهى ... مختصر ابن

عبد الحكم عن الحقنة ... الباس بها ... لانها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس ... النبي صلى الله

عليه ... التداوي ... الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله ... انتهى

... معارضة النقل ... الاضطرار ... انتهى قوله او حلق مسئلة قال البرزلي

من ... ولم يرجع الى حلقه ... شيء عليه ... لا ... الجوف ...

لم يصل الى الجوف لا شيء عليه انتهى وان من انفه والاذن وعين قال اللخمي يمنع الاستعاط لانه منفذ متسع ... المستعط ...

... الى الحلق ... وقوع الفطر انتهى ... الكبير ... ولا ... هنا الا ...

انه لا يصل الى حلقه ... او ... ونحوه ... لو ... هنا لو ... به او ... الى حلقه ...

في صومه ولا يفطر ... وعليه القضاء ولا يكفر ... يصل الى حلقه فلا شيء عليه وقاله اشهب قال

ابو الحسن ... على ثلاثة اوجه ان تحقق انه يصل الى حلقه ... وان تحقق انه لا يصل ... ولو شك

... انتهى من الكبير وقوله وان تحقق انه لا يصل ... ولعله من الناسخ ... لم يكن عليه شيء ...

... الحكم ابتداء ... ابو الحسن في الصغير ... انه يصل ... وعليه القضاء ... ان ...

علم انه لم يصل فلا شيء عليه ... الكبير ... الشيوخ قال

... الراس ... يصل الى حلقه ... الصوم انتهى **تنبيه**

... الاستعاط والحقنة ... وكذلك ...

... عليه ولا ... لانه ... الشافعي ...

... الراس ... قال ابن عبد السلام ... التوضيح كلامه ... المشهور ...

... والراس ... الاول ... على الثاني ... وكذلك ... ابن عرفة لانه ... الاول ...

وقال البرزلي ... على راسه ... فان استطعم ... حلقه ... واكحل ...

نقل ابن الحاجب ... القضاء ... على حلقه من راسه ... والاوائل ... وكذا ... الثانية ... انتهى ...

... منافع ضيقة ... الحلق ...

[illegible] ولا الكفارة [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

عن ابن حبيب انه [illegible] من التوضيح [illegible]

فينبغي التفلال والله اعلم قال ابو عمران [illegible] الا ما يصل الى حلقه من طعم [illegible] اشبه ذلك

طعم [illegible] ذكر كلام صاحب التنبيه في عدم [illegible] المسك وغيره [illegible] انه لا يفطر قال ابن [illegible]

والعطر فيجد طعمه [illegible] من استنشق الروائح [illegible] المسك والطيب [illegible]

[illegible] التنبيه والاستنشاق بخور الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به [illegible] ما يحصل به

بالاكل انتهى [illegible] يفطر والله اعلم تنبيه قال الشارح في الكبير [illegible] الامساك عن الشم

ولم يحصل انتهى وكانه [illegible] هذا من قوله والقيء الامساك عما [illegible] الصوم [illegible] ما يصل [illegible] الى الجوف [illegible] اخراج شيء

عنه فالثاني [illegible] الداخل الجوف [illegible] دفع الاغتذاء به او لا يماع وينطبع او لا ينطبع وذلك كالطعام والشراب

الغذائيين وكالدرهم والحصا وسائر الجامدات التي لا تنطبع ولا تماع ولا يقع بها غذاء ومثلها الكحل والدهن والشمع [illegible]

من المائعات والجامدات الواصلة الى الحلق وهي من مدخل الطعام والشراب او من غير مدخلهما كالعين والانف والاذن وما يعبر من

مائع [illegible] وصوله من [illegible] المنافذ انتهى وكانه اعتمد [illegible] فلا يشم شيئا من الرياحين انتهى ونحوه للشيخ

احمد زروق في شرح الارشاد [illegible] لا يشم شيئا من الرياحين انتهى وانظر هذا مع ما ياتي في فصل الاعتكاف ان المعتكف يجوز له ان

يتطيب والمعتكف لا يكون الا صائما والله اعلم قوله وغالب من مضمضة او سواك قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وابتلاع ما [illegible]

المضمضة يوجب القضاء لا بغلبة مع الريق [illegible] ما خرج من اسنانه غلبة [illegible]

اهـ انتهى وفي جامع الامهات للسنوسي مسالة قال ابن عرفة وغيره ابن شاس وابتلاع ما خرج من اسنانه غلبة [illegible] ابتلع

وهو قادر على طرحه افطر وقيل لا يفطر قلت [illegible] ومن وجد في فمه [illegible] وهو صائم [illegible] فلا شيء عليه و

ينبغي له غسله [illegible] الصلاة او الى الاكل ولو لم يغسل فلا شيء عليه ومن كثر عليه [illegible] من علة ذابة فلا شيء عليه

ابتلع منه شيئا او لم يبتلع انتهى قوله وقطعه [illegible] مطلقا [illegible] الامساك والقضاء والاطعام والكفارة

والتاديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية والله اعلم [illegible] الجزولي [illegible] الصوم عشر [illegible] عليها وعشرة [illegible]

[illegible] المتفق عليها [illegible] الصوم عدم النية والاكل والشرب والجماع [illegible] والانزال [illegible]

ومذي ومنع الحيض والنفاس [illegible] الاستقاء [illegible] شيء والمختلف فيها الغلبة من الطعام وغبار الطريق

وما [illegible] من غير مدخل الطعام والشراب [illegible] ما يتحدر من الراس وابتلاع ما لا ينحل من الحصا [illegible]

سببه والاستفراغ [illegible] شيء والقيء غلبة [illegible] شيء والردة ورفض النية قوله وان بصب [illegible]

كمجامعة نائمة قال في المدونة ومن اكره او كان نائما فصب في حلقه ما في رمضان او في نذر [illegible] او كفارة القتل [illegible] متتابع

او جومعت امراة نائمة [illegible] في رمضان [illegible] فالقضاء في ذلك كله [illegible] بلا كفارة [illegible] بما كان من الصوم متتابعا وان كان في صوم

تطوع فلا قضاء عليها انتهى ونقله ابن عرفة [illegible] وفيها الكفارة على من جومعت نائمة او صب في حلقه ماء [illegible]

سحنون [illegible] من قوله [illegible] التوضيح في مسالة من اكره زوجته او امته على الوطء [illegible] والمشهور ان عليه

القضاء [illegible] ما نصه [illegible] المسالة [illegible] وصب في حلقه ماء [illegible] المدونة [illegible] عليه

[illegible] عليه ابن حبيب [illegible] وزوجته وامته [illegible] تجب عليه الكفارة عنه [illegible]

من صب في حلقه ماء [illegible] انه لو اكره غيره على [illegible] لم يكن عليه كفارة عند الاكثر انتهى ونقله [illegible]

التنبيهات انه [illegible] الكفارة عليه [illegible] عبد الملك ان عليه الكفارة [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] في القضاء [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] كتاب الصيام

[illegible] فيها شيء [illegible] حرم الاكل [illegible]

[illegible] وتبين [illegible] انه [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه القضاء بلا خلاف [illegible] وجوب [illegible] القضاء اولا والكفارة وقال
[illegible] شعبان [illegible] لا يجوز له الاكل [illegible] شرح الرسالة والمشهور التحريم انتهى [illegible] مسئلة من
شك في الفجر ومفهوم كلام ابن الحاجب انه لو تبين له انه اكل بعد الفجر بلا قضاء مسئلة ومن اكل في اخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين
انه يوم الفطر [illegible] عليه الكفارة وقيل لا [illegible] ابن القصار وقوله او العيد بوجود حيض او نفاس [illegible] رحمه الله ابن الحاجب في
المشهور القول بجعل النسيان من مسقطات القضاء في النفل المعين وقبله في التوضيح ايضا وهو خلاف مذهب المدونة قال فيها ومن
تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه فان كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فان فعل فليقض ذكره
النهي المطلوب قال وان كانت ايام ما بعينها او كان في رمضان فليتماد في صومه وعليه القضاء انتهى ونحوه في ابن عرفة ابن الحاجب
في تشهير القول بجعل النسيان من مسقطات القضاء في النفل المعين فقال بعضهم حكى في وجوب القضاء بالفطر فيه ناسيا
ثلاثة اقوال الاول وجوب القضاء والثاني عدمه والثالث التفصيل بين ان يختم بفطر فلا يجب القضاء او لا يختم فيجب وجعل ابن
الحاجب الثاني المشهور [illegible] كلام ابن عرفة برمته ويجب قضاء رمضان وواجبه اي واجب الصوم [illegible] بل وجه كان ولو
مكرها والعيد [illegible] عمد اختيارا [illegible] وجوب قضائه بالفطر [illegible] العضد [illegible] ان لم يختم [illegible] اللخمي عن رواية ابن [illegible]
له مع عبد الملك عن رواية ابن وهب في بعض رواياتها المشهور ويتبع الملك الشيخ عن المغيرة من صام اول شهر نذره معينا فمرض
باقيه او وسطه وصام باقيه فلا قضاء عليه ولو افطر اوله اختيارا فمرض باقيه قضى جميعه ولو نذره [illegible] فصام يوما ثم
مرض باقيه فلا قضاء عليه وفيه بنسيان [illegible] المشهور ونقل الشيخ عن سحنون مع ابن [illegible] عنه مع ابن عبد [illegible] نقل الشيخ قول
عبد الملك [illegible] وجعل ابن الحاجب الثالث المشهور [illegible] قول الغير خلاف الرابع [illegible]
واقتصر صاحب التلقين على القول بسقوط القضاء واما المرض فالمشهور ما ذكره [illegible] وهو مذهب ابن القاسم والشافعي والقرويين
فرع المرض والنسيان ان المرض [illegible] وهو [illegible] والناسي [illegible] والحيض مثل المرض وحكم النفاس حكم الحيض فرع
واما السفر فقال في التوضيح اما لو افطر فيه لسفر فيجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هارون انتهى قلت وقد حكى ابن عرفة الوجوب
والاستحباب ونصه وفيه بسفر سماع القرينين وجوب القضاء وفيها الا [illegible] ابن القاسم وكانه احب قضاءه انتهى وصرح المصنف اخر
الباب بانه يجب القضاء فقال ولا يلزم القضاء [illegible] بسفر [illegible] لسقوط القضاء [illegible] سنه
تشهير سماع القرينين والله اعلم فرع [illegible] في المدونة في كتاب الصيام ومن نذر صوم كل خميس [illegible]
[illegible] القضاء انتهى [illegible] التلقين واما التعيين [illegible] رمضان [illegible] مع [illegible]
في [illegible] كالمرض والاكراه والاغماء والحيض والنفاس وخطأ الوقت والسهو [illegible]
[illegible] بقيته [illegible] انتهى [illegible] الوقت [illegible] المشهور
[illegible] وجوب القضاء وكذلك الاكراه على ما ذكره [illegible] فرع [illegible] كلام المدونة انه [illegible]
نذر المعين ناسيا [illegible] عليه الامساك في بقية يومه وكذلك لو نذر يوم الخميس [illegible] يوم الاربعاء [illegible]
[illegible] بقية يومه ويقضيه [illegible] بقية اليوم ولو اكل [illegible] سماع عيسى قال ابن رشد هذه
مسئلة صحيحة بينة على اصولهم [illegible] النذر [illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible] انتهى فرع [illegible]
[illegible] يوم الخميس [illegible] يوم الخميس [illegible] الجمعة [illegible] الخميس [illegible] من قضاء [illegible]
[illegible] ابن القاسم قال ابن رشد [illegible] صوم يوم الخميس [illegible]
[illegible] قضائه [illegible] المشهور [illegible] رمضان [illegible] الاختلاف انه
يجزئه انتهى تنبيه هذا الفرع [illegible] على [illegible] والراجح قضاء الصوم [illegible]

320

[illegible] عيسى بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الخميس [illegible] المسألة الاولى [illegible] رسم [illegible]

صائما يوم الخميس هل يجزيه من صوم الخميس [illegible]

وعلى المسألة الثالثة اقتصر ابن رشد من سماع ابن القاسم و[illegible] المسألة الثانية رسم الصوم في اول النهار الحضر ود[illegible]

القضاء خلافا لقول اشهب في المدونة انتهى والذي قدمه رسم سلعة ابن رشد انه لا يجزيه لانه لابد من التبييت وهو الذي مشى عليه المؤلف

قوله لا مسروح الخ من مسألة قال ابن رشد من سماع عيسى من كتاب الصلاة وهي مكررة في هذا الرسم من الايمان بالطلاق وفي سماع ابي زيد

منه قال في الحيلة بانه او بالطلاق وغيره ان يصوم غدا فيصبح صائما فياكل ناسيا انه لا شيء عليه قال ابن رشد انه قال لا شيء

عليه ان اكل ناسيا لانه لا حنث عليه بخلاف ما لو اصبح مفطرا ناسيا ليمينه مراعاة للخلاف في تجزية الفضل على من افطر في التطوع

متعمدا او في رمضان ساهيا لما جاء في ذلك كذا في البيان انتهى والله اعلم قوله وفي النفل بالعمد الحرام الخ انما يجب القضاء في صوم النفل

بالفطر اذا كان عمدا حراما كمن شرع في صوم التطوع ثم افطر من غير ضرورة ولا عذر لان اتمام صوم النفل واجب ولا يجوز قطعه ابن عبد

السلام هذا هو المذهب ومذهب المخالف عند [illegible] الا ما جاء في الوارد [illegible] انتهى واحترز بقوله العمد من النسيان والاكراه وما

لعوارض من فطر لمشقة الجوع والعطش والعلة [illegible] ومنه تجديد مرضه [illegible] وفطره لامر والد [illegible] قال ابن [illegible] في شرح الرسالة

[illegible] وقوله ومن افطر في تطوعه عامدا [illegible] قال التتائي [illegible] قوله عامدا حراما [illegible] ابن الحاجب قوله [illegible] في النفل بالعمد

الحرام [illegible] [illegible] السبب بغير الوالد وله والسبب عند [illegible] التطوع بغير الاذن انتهى [illegible] من التوضيح و

نص المدونة ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم او اكل ناسيا في صومه فان كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر [illegible] فان فعل قضاه

انتهى قال ابن ناجي [illegible] الكتاب قوله لا شيء عليه يعني الوجوب وهل قضاؤه مستحب ام لا سمع ابن القاسم استحبابه قضاءه وحكى

ابن رشد غيره وقال ابن بشير في استحبابه قولان [illegible] انه لو اكل عامدا انه يقضي وهو كذلك ووقع للقاضي عيسى بن مسكين

الافريقي الساحلي ما يقتضي انه لا يقضي قوله اصابته لا امر بالاكل [illegible] فقال له صائم ثوابك في [illegible] والحث [illegible] بفطرك في

عتق [illegible] [illegible] بامر بقضاء [illegible] نفيه كقول الشافعي واليه كان شيخنا رحمه الله [illegible] [illegible] فيها في مجالسه

قضاؤه واجب [illegible] [illegible] بذكر [illegible] وقوله [illegible] بل هو [illegible] فانه قال الا الاكل ناسيا فلا يفطر [illegible] [illegible] [illegible] صريح

[illegible] قال ابن الحاجب ولو اكل ناسيا حرم عليه الاكل ثانيا قال في التوضيح وفطره في السفر [illegible] مذهب المدونة انه ليس [illegible]

[illegible] انه [illegible] يسقط القضاء [illegible] القضية المدونة على من تطوع بالصوم في السفر ثم افطر في الجلاب رواية

اخرى بسقوطه انتهى وما ذكره عن سماع ابن القاسم هو في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام [illegible] من قوله بالعمد

الحرام انه لو افطر [illegible] ولا القضاء عليه وقال ابن ناجي [illegible] من كلام الباجي [illegible] ان من افطر في تطوعه [illegible] لا يقضي لقوله

[illegible] ومضان يسقط القضاء في التطوع انتهى تنبيه وجب بفطره في تطوعه عامدا [illegible] عليه الكف قال ابن

الحاجب قولان وقال ابن عرفة الشيخ [illegible] لا وجه لكنه [illegible] الا [illegible] ابن الحاجب [illegible] لكنه لا اعرفه انتهى [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] صوم التطوع [illegible] صوم [illegible] ابو الحسن [illegible] والسعود [illegible] والحج

ومضى [illegible] [illegible] [illegible] الفطر انتهى تنبيه [illegible] فطر [illegible] في تطوع افطر ناسيا وجب عليه القضاء

[illegible] ابن [illegible] اياما متطوعا [illegible] غير رمضان [illegible] انه اذا افطر في يوم منها ناسيا فانه يقضيه ويصله بايام اعتكافه

الفوائد [illegible] المسألة وهو [illegible] قوله ولو بطلاق بت [illegible] فشيخ [illegible] الخلاف المشار اليه [illegible]

قال [illegible] بعض الوجه [illegible] ان يكون [illegible] المطلقة التي حلف بها هي الثالثة والا [illegible] قوله الا [illegible]

[illegible] الوجه ما قال الشيخ ابو الحسن [illegible] الشيخ [illegible] قوله الا ان يكون [illegible] وجه [illegible] الوجه مثل ان تكون

الامة التي حلف بعتقها والمرأة التي حلف بطلاقها [illegible] الحالف ويخشى ان [illegible] او [illegible] الوجه [illegible] الفطر [illegible] [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] الشيخ تنبيه [illegible] الحكم وهو [illegible] من الرواية [illegible] [illegible] [illegible]

الو الدين

[illegible] الذي افطر عن نفسه [illegible] النوادر [illegible]
في شروح الرسالة [illegible] فعليه [illegible]
انه [illegible] الفطر [illegible] القضاء عليه [illegible]
عن انتهى وكلام عياض المشار اليه هو ما نصه [illegible] صاحب [illegible]
صوم اليوم الذي يفطر فيه ثم ابتدأه مسرورا فيكب المسلم يفطر عمدا [illegible] يومك فيها من بقضاء فقال عياض بقضاء واجب ولم
يذكر ابن عسكر لوضوحه انتهى ويؤخذ وجوب القضاء من هذا الكلام بعد لان في هذه الحالة لا يباح له الفطر كما قال ابن عمر
هذا اختلاف ظاهر المذهب واما في مسئلتنا فالفطر مباح فلا يجب القضاء ولا يجب شيء في مباح لاجله الفطر في التطوع ويلزم من
القضاء والمسئلة نقلها ابن حبيب عن مطرف وتقدم في القولة التي قبل هذه ما نقله ابن ناجي في شرح الرسالة عن التادلي انه لا
يقضي والله اعلم فرع لو حلف على الصايم ليفطرن يكفر عن يمينه نقله في النوادر والله اعلم فائدة روى الترمذي عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنهم قال في العارضة حديث منكر الا
ان المعنى صحيح لانهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي ان يعلمهم حتى لا يفسدوا انتهى قوله وكفر ان تعمد ابن عرفة وتجب
الكفارة في صوم رمضان فقط في افساده انتهاكا بما يوجب الغسل وطئا وانزالا او الافطار بما يصل الى الجوف او المعدة من الفم لو اكل ناسيا
ليس او بلع الحجر ونحوها الغرو لا يوجبها وفي الناسي ثالثها ينفرد بما استطاع من الحجر لها ولابن الماجشون والمبسوط انتهى
مسئلة من تعمد الفطر يوما ثم جاء الثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضا وكذلك الحايض تفطر متعمدة ثم تعلم انها
حاضت قبل فطرها وعن ابن حبيب وجماعة من الطلبة عليهما الكفارة نقله البرزلي ونقل ابو الحسن في الكبير في ذلك قولين قال
البرزلي اثر كلامه المتقدم ومثلها من تزوج امراة معتقدا انها في العدة ثم تبين انها خرجت منها عن [illegible] قال ابن حبيب ومن صلى
معتقدا عدم اتمام صلاته ثم تبين تمامها كذلك وكان التونسي يختار ابطالها لانه قاصد لابطالها بسلامه وكذا اذا حلف على مسا
بالغموس معتقدا للكذب او حلف على الظن او الوهم او الشك او القطع ثم تبين موافقة ما حلف عليه فينبغي النظر فيه كما مر في
الصايم وانظر المقدم ما تقدم في فصل السهو قوله وجهل هو ولا جهل فلا كفارة على الجاهل قال اللخمي اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب
كالعامد فقال [illegible] ان كان ساهيا فلا كفارة وان كان جاهلا او عامدا كان عليه القضاء والكفارة والمعروف من
المذهب ان الجاهل حكم المتأول فلا كفارة عليه لانه لم يقصد انتهاك صومه ولو كان رجل حديث عهد بالاسلام يظن ان الصيام امسا
ك عن الاكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة ان جامع انتهى ثم استشهد بقول مالك فيمن سافر دون القصر فقدم ليلا فاصبح
مفطرا وفي المراة تطهر ليلا ولم تغتسل الا بعد الفجر فتفطر فان كل هؤلاء افطروا على الجهل بموجب الحكم فيكون المراد بالجاهل من تأول
واشتبها تاويلا قريبا او بعيدا وقال الجزولي في الكبير اختلف في الجاهل فقال ابن القاسم لا شيء عليه وقال ابن حبيب عليه الكفارة
ولا يعذر بالجهل وانما يتصور هذا فيمن كان قريب عهد بالاسلام اسلم ببلاد الحرب ولم يعلم صوم رمضان هل هو فرض ام لا انتهى وليس
المراد بالجهل جهل وجوب رمضان فان ذلك واضح ولم ار احدا ذكر فيه خلافا قال ابن عرفة [illegible] يوم الشك قبل ان يثبت رمضان جهلا ثم
ثبت انه من رمضان فلا كفارة عليه وكذلك الاسير اذا لم يعلم رمضان [illegible] فلا يوجب الكفارة عليه والله اعلم فان قيل فما
الفرق بين الجاهل والمتأول فانه جاهل ايضا بالحكم فما الفرق بينهما ثم انهم فرقوا في المتأول بين القريب والبعيد فالجواب انه
لا فرق بينهما الا اذا جعل الجاهل من كان حديث عهد بالاسلام فجهل وجوب رمضان او بعض ما يلزمه في رمضان من وجوب [illegible] احكامه
مشتهرة والمتأول من افطر بحكم يظن حكمه [illegible] قال بعض العلماء بجواز الافطار به وحاصل كلام اللخمي انه لا فرق بين المتأول والجاهل
انه لا كفارة عليهما يوجب [illegible] والكفارة انما هي على المنتهك لحرمة [illegible] متعمدا قبل منه ومن ظهر
عليه [illegible] فيه ممن كان قريبا او بعيدا ان مثله يجهل ذلك [illegible] وممن كان بعيد الريبة وقال اللخمي اثر كلامه المتقدم وذكر
التاويل البعيد ما نصه الشيخ اصل المذهب ان الكفارة انما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا [illegible] ذلك نظر الى من افطر متاولا
بوجه مستقبلا لم يكفر عليه [illegible] فيما يدعيه وان لم يعلم ذلك [illegible] فلا كفارة عليه [illegible]
ان مثله يجهل ذلك [illegible] الا يشتبه [illegible] والزم الكفارة [illegible]

تزوجه

322

وكذا لو [illegible] الكفارة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] عليه

[illegible] وكيف يجبر

[illegible] القول [illegible] واما من علم منه [illegible]

عليه قال ابو محمد [illegible] العفو [illegible] طوع باختياره على [illegible]

لمساكين غير معين [illegible] ابن القاسم لا يجبر على ذلك وقال في كتاب الصدقة من كتاب محمد يجبر وبقية ما يتعلق بذلك مذكور في

كتاب الهبات انتهى بلفظه ونقله ابو الحسن وصاحب التوضيح في كلامه على الكفارة ونقله ابن عرفة ايضا [illegible]

تنبيهات الاول علم من كلامه انه يجبر على الكفارة وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الاجبار على الكفارة ولا توكل الى الامانة [illegible]

[illegible] الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة

الذي [illegible] عنها انتهى الثالث قال الجزولي لا يجوز للانسان ان يفطر بالتأويل [illegible] هذا معلوم انه لا يحل للانسان

ان يفعل شيئا [illegible] في رمضان [illegible] الشامل [illegible] انتهى وقال

في [illegible] سحنون [illegible] صوم الدهر كله [illegible] افطر يوما [illegible] ناسيا او من عذر فليس عليه شيء وان افطر من غير

عذر فعليه الكفارة [illegible] الكفارة قال [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون في كتاب ابنه [illegible]

مستقبلا [illegible] الفطر [illegible] رمضان [illegible] لا يجوز له قضاؤه [illegible]

الدهر [illegible] القول الاول القياس [illegible] الكفارة [illegible] الفطر [illegible] لا يجوز الفطر [illegible] هذا الفطر [illegible]

في موضع لا يجوز الفطر فيه [illegible] صيام الدهر [illegible] الكفارة [illegible] ابن حبيب [illegible] عليه وقال سحنون

[illegible] النوادر [illegible] قال ابن الماجشون ومن نذر صيام الدهر فافطر يوما ناسيا

فلا شيء عليه وان [illegible] فعليه كفارة من افطر يوما من رمضان [illegible] وقال سحنون في كتاب ابنه [illegible] مساكين قال

سحنون [illegible] كفارة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] قال ابن حبيب ومن نذر صيام الدهر [illegible] الاثنين

والخميس [illegible] صوم شهرين [illegible] فلا شيء عليه [illegible] صيام الدهر [illegible] الايام المسماة قال مالك [illegible] سحنون

[illegible] الكفارة [illegible] الصوم انتهى [illegible] الكفارة [illegible] وغيره [illegible] والله

اعلم [illegible] التوضيح [illegible] الكفارة [illegible] رمضان [illegible] التوضيح عن الشيخ ابي الحسن [illegible]

الدهر [illegible] يوما [illegible] الناس لا شيء عليه [illegible] قوله جامع قال سحنون [illegible] الكفارة

[illegible] امرأة [illegible] ميتة او بهيمة انتهى من الذخيرة فرع قال عبد الوهاب ومن افطر في نهار رمضان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ثلاثة [illegible] الفطر [illegible] الاحتياط [illegible] نقله الشيخ [illegible] الكبير والله اعلم قوله او رفع نية نهارا في

[illegible] اصبح ناويا للفطر [illegible] نية الفطر او نوى الصوم نهارا [illegible] جميعه

في المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] بنية الفطر قال ابن القاسم مع مالك واشهب [illegible]

في [illegible] بنية الفطر ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس [illegible] الكفارة [illegible] الا

[illegible] الفطر [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible] الكفارة

[illegible] ابن حبيب [illegible] نوى الفطر [illegible] بالنية انتهى

فرع لا كفارة على من [illegible] رمضان [illegible] الفطر [illegible] قضاء [illegible]

[illegible] قوله او اكلا او شربا [illegible] الاكل [illegible] الكفارة [illegible] التراب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الكفارة [illegible] التراب [illegible]

[illegible] الكفارة والظاهر من كلام [illegible] الفطر [illegible] اللخمي

[illegible] الكفارة [illegible] اللخمي [illegible] الفطر واختلف في

[illegible] على

[illegible] مع الكفارة [illegible]

ابن القاسم وكتاب [illegible] خطأ [illegible] في [illegible]

ما [illegible] النوع انتهى [illegible]

كله وهو حاصل ما لابن [illegible] المقصود [illegible] ثم وقع ان [illegible] وفي مقبول العمل [illegible]

الفرابي فائدة وقع في الموطأ حديث عطاء الخراساني [illegible] في رمضان بعد ذكر الرقبة فقال هل تستطيع ان

[illegible] قال في التفهيم وهذا غير معروف في الاحاديث المسندة الصحاح ولا مدخل للبدنة في كفارة الوطء في رمضان عند

جمهور العلماء وذكر البدنة هو الذي انكر على عطاء ثم قال ولا نعلم احدا كان يفتي به الا الحسن البصري فانه كان يقول الواطئ في الحج

وفي رمضان عامدا ان [لم يجد] رقبة اهدى بدنة [illegible] انتهى مختصرا قوله مدا قال ابن عرفة [illegible] الغداء والعشاء

العشاء [illegible] تنبيهات الاول [illegible] المد ثلاثين [illegible] يوم او اكثر [illegible] حتى يطعم ثلاثين

اخرين انتهى من الذخيرة وهو مذهب المدونة ونقل ابو الحسن [illegible] ثلاثين [illegible] المساكين ويعطيها غيرهم [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] انتهى الثاني قال ابن عرفة [illegible] كفارة اليمين قال ابن

عرفة [illegible] الطعام الكفارة [illegible] واحد [illegible] الا اليوم واحد او ايامه [illegible]

[illegible] في اليوم الثاني [illegible]

[illegible] يوم واحد [illegible] انتهى الثالث قال ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد

قبل التكفير اتفاقا [illegible] على الاصح [illegible] التوضيح وقال ابن عرفة وتتعدد بتعدد ايام موجبها ولو قبل

اخراجها [illegible] عن ابن بشير عن المتاخرين انتهى قوله وهو الافضل قال ابن [illegible]

[illegible] الا [illegible] الطعام ونقل

في التوضيح [illegible] موجب الكفارة [illegible] بالصيام [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] انتهى من

التوضيح تنبيه قال ابن عرفة [illegible] الباجي [illegible] بالاطعام في [illegible]

[illegible] الامير عبد الرحمن [illegible] الفقهاء [illegible] في رمضان بكفارته بصومه [illegible] الحاضرون ثم سالوه

[illegible] الثلاثة [illegible] حكاه [illegible] بانه [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] ان ذلك [illegible] الامير [illegible] انما هو المساكين

قلت [illegible] التعليل [illegible] لانه [illegible] والتصريح به موحش انتهى وقال القرافي في شرح المحصول [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] ان الشرع انما شرع الكفارة زجرا [illegible] الملوك لا

تزجر [illegible] انتهى قوله [illegible]

[illegible] الامة [illegible] الزوجة [illegible] على [illegible] الامة [illegible] وجبت عليه الكفارة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الامة [illegible] التوضيح

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الامة الكفارة [illegible]

انتهى [illegible] ابو محمد انتهى كلام التوضيح فرع [illegible]

[illegible] بالاطعام [illegible] انتهى [illegible] الكبير عن ابن [illegible] التكفير عنها [illegible] بالاطعام

[illegible] التكفير عنها [illegible] فرع قال [illegible]

[illegible] يكفر عنه [illegible]

[illegible] عن نفسها [illegible] السيد [illegible]

[illegible] ... في ... والجنة ... ابن ... الشيخ ... من ... الى ... [illegible]
[illegible] ... تكفر بالصيام ... ابن محرز ... الرقبة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
تكفر بصوم ... الوجه اخو ... انه لا ... الكفارة لا باتفاقهما انتهى ...
له خلاف ما تكلم ابو محمد نظر فاعلمه انتهى كلام التوضيح قلت ... انه متعين في كلام الشيخ ان محمد بل ابن بكر حمله على خلاف ما دل
بان يكون قوله من ذلك راجع الى ما يكفر به وهو الرقبة او الطعام ويكون الضمير في قيمته راجع الى ذلك والمعنى انه يخير بين ان يسلمه او يكفر
بالاقل من الرقبة او من الطعام او قيمة الرقبة او الطعام والله اعلم قوله المراة مخيرة في فيما اذا كانت تكفر عن نفسها واما اذا كفر
ج فالخيار له وهذا انما يرجع عليه بالاقل لهذا الراجح من انه كان ينبغي ان يلاحظ اكثر القيمتين لكون المراة تكفر عن نفسها
مخيرة فتامله والله اعلم وظاهر كلام ابي عمران انه لو اكره امته فالحكم كالزوجة بل صريحه وهو ظاهر والله اعلم فرع قال ابو الحسن
في الكبير ابن محرز واذا اكره المراة على الوطء رجلان فالكفارة على الاول منهما دون الثاني وذلك ان الثاني لم يفسد صومها ولا اوجب علي
عليها بوطئه ما لم يكن واجبا انتهى قوله في وتكفير ان اكرهها على القبلة حتى انزلا ثانيا قال في التوضيح اختلف في الذي يقبل امراته مكرهة
حتى ينزلا فقال ابو القابسي يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ ابو محمد يكفر عنها وكان في المدونة على
ما ذهب اليه ورجع مذهب ابي زيد الا انه اشد من الرجل طاعة انتهى قوله في لا ان تكفر بكره رجل بالعابد قوله لا قال ابن عبد السلام الا
في المكره لانه متسبب والمكره مباشر لجعله مركبا في التوضيح انه لا كفارة على المكره بكسر الراء على الاكثر ولكن ان في كلامه
يقتضي لانما هو في حق المكره بفتح الراء تنبيه وهذا الخلاف انما يتفرع على القول بسقوطها عن المكره بفتح الراء وقال في التوضيح انه
المشهور انه لا يجب عليه الكفارة قال في التنبيهات واختلف في الرجل المكره على الوطء فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك واكثر اقوال
اصحابنا انه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء والخلاف في حده والاكثر على ايجاب الحد انتهى من شرح قول ابن الحاجب فلا كفارة في
الاكراه وقال ابن عرفة وفي الرجل المكره على الوطء ثالثها ان ... لابن الماجشون عياض روايته ابن نافع وتبع المؤلف رحمه الله نقل قول ابن
الحاجب المكره وقد قال ابن عرفة وجوبها على مكره رجل على وطء لا اعرفه الا من نقل ابن حبيب في التابع وقول اللخمي ... صوم غيره
كنفسه انتهى ... هذا ان يكون المكره بكسر الراء لان الخلاف في سقوط الكفارة انما الخلاف في المكره وعليه ينبغي ان يقرا مكره في كلام المؤلف
في تكفير مكره رجل بفتح الراء في اللفظ مكره رجل على الوطء وفيه تكلف جدا والله اعلم فرع قال ابن عرفة ولا تجب الكفارة على مكره رجل على
الاكل او شرب او امراة على ... انتهى مسئلة قال عبد الحق عن ... عمران ... رجلا وقال له قد طلع الفجر فجعل يأكل فالكفارة عليهما الغرار
لانه غرور بالقول الى ... الطعام ... وجعل الطعام في فيه فهذا يكفر عنه لانه غرور بالفعل ولا كفارة على الاكل لانه غير منتهك
اذا لم يعلم انه كذب وغيره انتهى من المسائل الملقوطة قال نقله من خط ... الدين ... انتهى قوله الا ان يجب ناسيا هذا هو الاجبار
فتأويل وخذ تقدم انه على قسمين قريب وبعيد قال في التوضيح ضابط ابن عبد السلام القريب ما كان مستندا الى السبب موجود والبعيد
ما استند الى سبب غير موجود وقال ابن عرفة القريب ما استند لحادث وقوله افطر ناسيا يعني ان من افطر ناسيا فظن انه لذلك يبيح له الا
بطل ويعتقد ذلك لكون صومه قد بطل ووجب عليه قضاؤه فافطر بعد ذلك متعمدا معتقدا ان الفطر لا يجب عليه ... عليه القضاء ولا كفارة
عليه وهذا هو المشهور وقيل تجب الكفارة وثانيها ان افطر بعد كفره وغيره لا كفارة قوله او لم يغتسل الا بعد الفجر يعني ان من وجب عليه
الغسل من حائض ونفساء او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان ذلك يفسد صومه ويبيح له الافطار فافطر متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة ولم يحك المصنف في التوضيح وابن عبد السلام الغدر في هذه اضعف من التي قبلها وهذا يجري الخلاف فيها قوله او تسحر قرب
الفجر ان من تسحر قرب الفجر فظن ان صومه باطل وذلك يبيح له الافطار فافطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة والعذر هنا اضعف
من المسئلتين قبله لانه لم يغلب ان من تسحر قرب الفجر يبطل صومه قال الشارح في الكبير ولا يبعد اجراء الخلاف فيها قوله ... فظن ان
لصوم اليوم لا يلزمه وانه قد ... فافطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه والعذر هنا اضعف من المسئلتين الاوليين قال ابن عبد السلام الاقرب
... انتهى ... الثالثة ولم ... والاقرب ان لا يبعد اجراء الخلاف فيه والله اعلم قوله او سافر دون القصر
... له الافطار فنوى الافطار فافطر متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه والعذر هنا

اخوى ... [illegible] ... الافطار واما ... [illegible] ... لها ... [illegible]

انه يجوز ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... استوى الانهار ... [illegible] ... الافطار ... [illegible] ... بالكفارة ... [illegible]

نيه فيه الزوال الوجه وهو ظاهر الرواية وعند خلاف ... [illegible] ... الكفارة وكذلك ابن عرفة ... [illegible]

... الزوال العذر لوجود الطاعة باباحة الافطار ... [illegible] ... هذا ارجع الى المسائل المتقدمة واحترز به مما علم انه لا يجوز له الا

فطار لذلك فافطر متعمدا فلا خلاف في وجوب الكفارة عليه تنبيهات الاول تقدم من التاويل القريب مسئلة وهي ما اذا ثبت هلال

رمضان نهارا وافطر ان ذلك لا يوجب الامساك لعدم التبيين فافطر بعد ثبوت الهلال فلا كفارة عليه ويأتي منه مسئلتان الاولى من اصبح

صايما ثم سافر فافطر لغير عذر متأولا ان السفر يبيح له الافطار الثانية اذا اصبح صايما ثم عزم على السفر فافطر قبل خروجه فانه ان عزم

معه على السفر يبيح له الافطار والظاهر من كلام المص انه لا كفارة عليه ولو افطر متعمدا وسياتي الكلام على ذلك ولم يذكر انه هنا لتقدم

المسئلتين هنا لما سبق ذكره بعد ذلك والله اعلم الثاني يفهم من قول المص فظنوا الاباحة انهم لو شكوا في الاباحة لزمتهم الكفارة وا

حرى ان لم يكن عندهم الا توهم الاباحة وهذا الظاهر لانهم مع ظن الاباحة يسقط عنهم الاثم كما سياتي من كلام ابن رشد واما مع عدم

ظن الاباحة فلا يجوز لهم الاقدام على الفطر وانهم اثمون في اقدامهم على الافطار مع الشك او الوهم فاذا افطروا فعليهم الكفارة

والله اعلم الثالث كل من ذكرنا انه لا كفارة عليه بظنه الاباحة فالظاهر انه لا اثم عليه لانه لم يقصد ارتكاب محرم وقد قال ابن رشد في اخر

سماع عيسى من كتاب الصوم في مسئلة من اصبح صايما ثم عزم على السفر فافطر قبل خروجه ومسئلة من افطر بعد خروجه متأولا في القضا

الاول ان لا كفارة عليه انما هي تكفير للذنب ومن تأول فليس بمذنب وانما اخطأ والله تعالى قد تجاوز لامة نبيه صلى الله عليه عن الخطأ والنسيان

ووجه قول من يوجب الكفارة في شيء من ذلك هو انه لم يعذره بالجهل اذ كان ذلك عنده من الامور التي لا يسع جهلها فالجاهل بها فكان يلزمه

ان يتوقف حتى يسأل فاذا لم يفعل واقدم فقد اثم بترك ما اوجب الكفارة عليه لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى قوله

بخلاف بعيد التاويل لما ذكر ... [illegible] ... الكفارة وقد تقدم عن ابن عبد السلام والمص ان التاويل البعيد هو ما استند الى سبب غير موجود لانه لا

يكون ... جميع هذه المسائل التي ذكرها المص قوله كراء ابن غرقا قال ابن عبد السلام تاويله اقرب من تاويل المسافر يقدم ليلا ... [illegible]

تاويله تبيتهم قبل الفجر ونقل ابن يونس وجوب الكفارة عليه تاويلين وهما قولان لابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول بالوجوب قال في

التوضيح وهو المشهور واشهب يقول بالسقوط وهو الظاهر قال في التوضيح والمشهور وجوب الكفارة وقال اشهب لا كفارة عليه

وهما خلاف ... [illegible] ... او بعيد وجعل ابن الحاجب وغيره قول اشهب خلافا واليه ذهب ابن يونس ونقل ابو الحسن عن الشيخ

الشيوخ انهم جعلوه تقييدا انتهى وذكر المص فيما تقدم التاويلين وجزم هنا بوجوب الكفارة وانه من التاويل البعيد فكانه ترجح

عنده قوله او لحمى ثم حم ... اي من كانت عادته ان تاتيه الحمى يوما بعد يوم او بعد يومين فاصبح في يوم الحمى مفطرا قبل

ان تاتيه الحمى ... [illegible] ... على الصوم الا ان تاتيه الحمى ثم جاءته الحمى في بقية يومه فعليه القضا والكفارة على المشهور لانه تاويل

بعيد لانه مستند لسبب لم يوجد بعد وكذلك المراة اذا كانت معتادة ان تاتيها الحيض في يوم من الشهر فاصبحت في ذلك اليوم مفطرة

قبل ان ياتيها الحيض ثم جاءها الحيض في بقية اليوم فعليها القضا والكفارة لانه تاويل بعيد كالمسئلة التي قبلها وقال ابن عبد الحكم

لا كفارة في المسئلتين ... [illegible] ... من التاويل القريب قوله او لحجامة حمله الشارح على ان مراده ان من احتجم في نهار رمضان فظن ان صومه قد بطل

فافطر فعليه القضاء مع الكفارة ثم اعترض عليه بان ذلك قول ابن حبيب وهو خلاف قول ابن القاسم الذي رجحه الكبير فذكر عن النوادر ما نصه

قال ابن حبيب كل متاول في الفطر فلا يكفر الا التاويل البعيد مثل ان يغتاب او يحتجم فيتاول انه افطر لذلك ثم قال ومن العتبية قال عيسى

عن ابن القاسم فيمن احتجم في رمضان فتاول ان له الفطر فليس عليه الا القضاء وقال اصبغ هذا تاويل بعيد انتهى كلام النوادر ثم قال

الشارح والصغير فجعل مسئلة الحجامة من التاويل البعيد وهو خلاف قول ابن القاسم انتهى الا ان يحمل مسئلة ابن حبيب على فاعل الحجامة

... [illegible] ... للفطر ومسئلة ابن القاسم على المحتجم كما نص عليه ... [illegible] ... قلت ما ذكره عن النوادر هو كذلك الا

... [illegible] ... بعيد ... [illegible] ... تاويل الحاجم والمحتجم الافطار ... [illegible]

عليه افطر الحاجم والمحتجم ... [illegible] ... معلقا عن الحسن عن غير واحد من ... [illegible]

... كلام ابن حبيب ... فقال ابن القاسم ...

... ابن حبيب ... ابن القاسم ... ابن رشد ...

... ابن حبيب في ... التاويل البعيد ... ابن حبيب ... الكفارة ...

... وجوب الكفارة ... ابن حبيب ... مختصر ...

... والافطار مع الجماعة فيفطر وعليه الكفارة انتهى فتحصل من هذا ... مسئلة المحتجم فيه قولان لابن القاسم وابن حبيب ...

وأما مسئلة الحاجم فليس فيها الا ما يفهم من كلام صاحب النوادر الذي نقله عن ابن حبيب وكونها مساوية لمسئلة المحتجم اولى

وجوب الكفارة واما ما نقلوه عن ابن القاسم فليس فيه تصريح بنفي الكفارة فيها الا انه يظهر لا فرق بينهما وان ابن القاسم يقول بسقوط

الكفارة فيها ايضا كما ذكرناه وان قوله المشهور من قول ابن حبيب لانه تقدم ان ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح قالا ان التاويل القريب ما

كان مستنده لسببا موجودا والتاويل البعيد ما كان لسبب غير موجود كمن تقول لي الحمى او الحيض ومثله ايضا ... مسئلة الغيبة

من اغتاب في نهار رمضان فظن ان ذلك يبطل صومه فافطر لذلك ولا يخفى ان فيها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة **تنبيهات الاول**

جزم البساطي بحمل كلام المص على الاحتمال الذي ذكره الشارح فقال قوله او حجامة يعني من حجم غيره واما من حجم فعليه القضا فقط عند ابن

القاسم خاصة قلت ما الموجب لهذا التحمل قلت لعل المشهور ما قال ابن حبيب وان كلامه عام فيمن حجم او احتجم او حاجم بعد احتجم و

لعل كلامه قلت هذا يحتمل على المعنى الثاني الذي تاويل حجم واحتجم بعد انتهى قلت اما الخلف في الروايات على وجه ذلك ثم ذكر كلام النوا

در ثم قال فهذا ابن حبيب يحمل على ما قال انتهى قلت وقد تقدم نصوص اهل المذهب وان الذي يظهر ان كلام ابن حبيب وكلام المص عام فيمن حجم او

احتجم وان ابن القاسم في الفرق في الوجهين وان قوله الراجح والله اعلم **الثاني** تقدم ان ابن عبد السلام قال الصوم بالغيبة غير منتقض ... واما الحجامة

فحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن اسحاق انهما قالا يفطر الحاجم والمحجوم قال وعن ابن حنبل رواية ان فيه الكفارة قال وهو قول عطاء وقال

به ابو الفضل ومحمد بن اسحاق واحتجوا بالحديث الصحيح وحجة الجمهور بانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **الثالث** اجاب العلماء عن الحديث

الذي ذكرو بوجوه اما انه منسوخ كما جزم به الشافعي او انهما تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى

حلقه شيء من الدم او ان معناه نقص الاجر والله اعلم **الرابع** من التاويل البعيد مسئلة من بيت الصيام في السفر ثم افطر متاولا فان عليه

الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المص وسواء افطر في السفر او افطر بعد دخوله الى الحضر كما تقدم بيانه قوله **ولزم معها القضا**

ان كانت له في رمضان الكفارة فانه يلزمه معها القضا اذا كانت الكفارة له اي المكفر واحترز بقوله له مما اذا لزمته الكفارة عن غيره

فان القضا على الغير لان الصوم لا يقبل النيابة وعلى هذا حمل الشارح في الصغير كلام المص وهو الصواب وحمله في الكبير والوسط الضمير في قوله له

على رمضان ولا وجه له والله اعلم قوله **والقضا في التطوع بموجبها** فيتسبب مع الجهل والنسيان والاكراه الا العمد والذي في التنقيح زروق في شرح

الارشاد انتهى **تنبيه** قال الشارح في الكبير وفيما قاله المص نظر فان من افطر في تطوعه ناسيا فليس في صومه قد انفسخ فافطر ثانيا

ثم قضيه انتهى هكذا قال وانتهى وفيما قاله فانهم انما ذكروا القضا اذا افطر ثانيا عامدا واما المتناول فظاهر كلام ابن الحاجب التقدير انه

لا شيء عليه نعم يرد على المص مسئلة وهي من اصبح في الحضر صائما ثم سافر فافطر لسفره من غير عذر فانه نسيانا انه لا كفارة عليه ولا

اذا فعله في رمضان على المشهور وان عليه القضا في التطوع على مذهب المدونة الذي مشى عليه المص فيما سياتي قوله **لا غالب قي وذباب**

وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه قوله وذباب قال في الطراز بعضهم وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويغتفر غبار الطريق وكيل

القمح والدقيق انتهى وقال ابن عرفة عبد الحق عن السليمانية من وجد طعم جبس اسنه فضى وقال التونسي في العفو غبار الطريق والله قويو

الجبس والدباغ لما نص نظر لضرورة الصنعة ومكان غيرها ابن ناسر ... غبار الحياسين ... ابن محرز لا يفطر من عطش في رمضان من

علاج صنعته والتشديد في منع ما ينعه مرضا او الوضع على الكفارة به ابن محرز والقياس جواز السعر ... ثم خرجه على الخلاف في القصر العمو

في الجلوس في الصلاة وابتلاع حبة بين اسنانه ان غلبته ... انتهى ... ابتلع فلقة اختلف المذهب في القضا ... واجرا

عليه الشيوخ لو جعله لا يأكل من هذا الطعام بعد ان اكل منه وتخلو منه بقية ... فقالوا اللازم على القضا ...

... ابن رشد ... المسجد ... انه ابن رشد ... الجبس ... بواجب على من ابتلع فلقة لانه امر

... الحكم على غبار الكتان وغبار القمح وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار

الجيابي ...

والوجه [illegible] لا يجوز للاجير الخروج [illegible] الفطر [illegible]
عند [illegible] والاكثر واما [illegible] الربع [illegible]
والوجه [illegible] النساء [illegible]
ابن [illegible] الصناعات ان [illegible]
[illegible] ضبطا من [illegible]
ان يكون مغلبة فهو كابتلاع النواة وان كان مغلبة ففيه نظر كغبار الدقيق في الصنعة انتهى قوله وحقنة بمايع قال في التوضيح
عياض الاحليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول انتهى ونحوه في الصحاح والقاموس وقال في الكفاية والاحليل يقع على ذكر
الرجل وفرج المراة قوله وجاز سواك جل النهار ابن عرفة والسواك باليابس كل النهار وفيها الورع يكره بالرطب خوفا [illegible] ابن حبيب في
الا لعالم ثم قال الباجي قوله ان جهل [illegible] ما اجتمع من سواك الرطب فلا شيء عليه نظر لانه بغير [illegible] في عمد الكفارة وفي نسيانه في
تاويله القضاء انتهى فائدة قال ابن عبد السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو
او وفاء وقال بعضهم بفتح الخاء فقيل خطا وقيل لغة قليلة وهو تغيير رايحة الفم واختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروايح
فقال المازري مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله جل فالمعنى انه اطيب عند الله من المسك
عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد وصححه النووي ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيامة
ريحا [illegible] الصيام بين العبادات كالمسك فرع قال النووي في شرح المهذب وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام هل طيب الخلوف
في الدنيا والاخرة او في الاخرة خاصة فقال ابن عبد السلام الاخرة خاصة لان في رواية مسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال
ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشياء منها رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف الخ ورواه الحسن بن سفيان في
مسنده اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب الخ حسنه السمعاني في اماليه وكلاهما
[illegible] صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما
ذكرته في تفسير الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك البغوي
معناه الثناء على الصايم والرضا بفعله القدوري الحنفي معناه افضل عند الله من الرايحة الطيبة ومثله للبوني من قدماء المالكية وكذا
قال الصابوني والسمعاني وابن الصفار الشافعيون وابن العربي المالكي فهولاء ايمة المسلمين لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد
منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للمشهور والغريب ومع ان رواية يوم القيامة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضا
والقبول [illegible] ثابتا في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك انتهى
من حاشية [illegible] الجلال [illegible] السيوطي [illegible] العارضة قوله [illegible] قال ابن عرفة ابن القاسم وبلع ريقه الجاري بريقه بعد زوال
طعم الماء منه [illegible] المذهب [illegible] ولو يغتسل وهل يبطل صوم
مع بابتلاعه الدرهم [illegible] ابتلاع الدرهم [illegible] ويبطل صومه [illegible] لان الرخصة [illegible] يجوز ابتلاعه
[illegible] بابتلاعه [illegible] قال البرزلي
[illegible] انه لا يضر [illegible] النجاسة الحكمية لا عينها قال [illegible] عبد الحق
في مسئلة الدلو [illegible] ولو انقطع اثر الدم حتى يغسله بالماء كما قال هذا
الشيخ انتهى [illegible] عليه [illegible]
للصلاة [illegible] عليه قال ابن فرحون [illegible] التطهير بالمايع غير الماء والمشهور عدم الاجزاء في الصلاة [illegible]
بالصيغة [illegible] الاكل [illegible] النجاسة [illegible] الذباب واستغنى [illegible] انتهى
والله اعلم [illegible] الافضل [illegible]
الخامس من كتاب الجامع بشرح مسئلة [illegible] الصوم [illegible]

327

والصوم والفطر انتهى وذكر البرزلي [illegible] قوله
[illegible] فضل [illegible] الفضل
[illegible] افضل [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] افضل [illegible]
[illegible] الاحاديث البرزلي [illegible] الاختيار الشيخ [illegible] النواهي [illegible] من النهي [illegible]
صومه حتى قال فليلزم صومه انتهى قوله وفطر بسفر قصر اي وجاز الفطر بسفر قصر اي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ما
ليس يجوز له في فصل المسافر من لسفر غير عام من دله اربعة برد فان قيل جعل الفطر هنا في السفر جائز وهو خلاف ما قدمه
لان الصوم في السفر مستحب وقد صرح ابن بشير في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بان الفطر في السفر مكروه فالجواب وا
اعلم ان مراده هنا بالجائز ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح ونص كلام ابن رشد اثر قول العتبية قال مالك في المسافر يقيم في الشهر
اليوم واليومين وما اشبه ذلك يجوز ان يفطر ما كان يجوز له ان يقصر وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر له
فعدة من ايام اخر الا ان الاختيار له الصيام ويكره له الفطر لقول الله عز وجل وان تصوموا خير لكم انتهى وفهم من كلام المص انه يجوز له
الفطر للمسافر في البحر اذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة لانه سفر قصر وقد صرح بذلك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب
الصيام ونقله ابن عرفة وغيره ونص السماع وسئل عن المسافر في البر والبحر يريد ان يقصر فقال نعم ذلك قال ابن رشد وهذا كما قال لان السفر
في البر والبحر سواء لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر في وجوب القصر وهذا مما لا اختلاف فيه لحفظه انتهى ونقل ابن عرفة ونقل
القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالبر الشيخ وروى ابن نافع لو اقام ببلد ما لا يوجب اتمامه انتهى وانظر التلقين والمعونة
وفهم ايضا من كلام المص انه يفطر ولو اقام يوما او ثلاثة ما لم ينو اقامة اربعة ايام لانه سفر قصر وصرح بعض الشراح ونقل نقله عن
في كلام ابن عرفة اللخمي فرع قال الجزولي ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف واختلف في المباح والمكروه والمحظور وا
لمشهور يجوز له الفطر في المباح ولا يجوز له في المكروه والمحظور انتهى تنبيه واستشكل بعض طلبة العلم من شارح الرسالة الزهري
ان من نوى السفر في رمضان لا يحل له الافطار انه لا يفطر ويجامل بتبييت مفطرا وهذا الظاهر لا يسعه الا [illegible]
[illegible] وكذلك من كان له مال يبلغ الحج فتصدق به ليسقط عنه الحج فكره ذلك عند قول الرسالة وان حاضت امراة بعد اربع ركعات
من النهار وانها لو كانت تعلم ان ذلك يوم حيضتها واخرت الصلاة الى ذلك الوقت عمدا فانه يلزمها القضاء انتهى وذكر الشيخ يوسف
بن عمر هذه المسائل الثلاث الا انه قال والحائض لا يلزمها القضاء وهي عاصية والمتصدق يسقط عنه الحج والمسافر لا يلزمه القضاء الا
المقيم يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ليسافر ويصليها صلاة قصر له ذلك وكذلك الجزولي ذكر هذه المسائل كما ذكر الشيخ يوسف
بن عمر قال وهذا اما ان يجعل الكل وما ذكر الشيخ يوسف بن عمر والجزولي في المسائل المذكورة في حكم الحج عن زكاة الفطر من يصرف
الا انه قال وجميع ذلك مكروه ونصه من البخاري قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ثم
قال اختلف في الحديث هل يحمل على الوجوب او على الندب والتحريم مرفوع لمالك واصحابه ان يحمل الحديث على الوجوب وروي عنه في مختصر ما
ليس في المختصر فيمن باع ابله بعد الحول انه يحب [illegible] انه يترك زكاة الذهب وعلى هذا يحمل الحديث عنده على الندب لانه من قبل الوجوب ولو
تصدق رجل من ماله بعد ما يسقط عنه الحج او عن ذلك او سافر في رمضان ارادة ان يسقط الصوم عنه الا او اخر صلاة الحضر ليصليها في
السفر كحيض او اخرت المراة صلاة بعد دخول وقتها رجاء ان تحيض تعلقه قبل خروج وقتها فجميع ذلك مكروه ولا يستحب على هذا
في السفر فيباح الا ان يصلي او يجاوز الحائض فقضا انتهى ونقله ابن عرفة في الخلطة وقبله الا انه نا فتضعف احتياجه لحمل الحديث على الند
ب بالمسائل المذكورة ونصه اللخمي يحمل الحديث على الوجوب ورواية ابن شعبان من باع ابله بعد الحول بذهب فرارا زكى زكاة العين على
الندب ثم قال واحتجاج اللخمي على حمله على الندب لان من تصدق ليسقط الحج عنه بصدقة ما يبقى استطاعته او سافر في رمضان ليفطر فيه او
من او اخر صلاة ليصليها في سفر قصر او امراة لتحيض فيسقط كرها ملزوم بتغيير بضمونها ... لا نحب الحج ... الا [illegible]
[illegible] منهي عنها ... الاجتماع منهي عنها وتعبيره بالندب في الكراهة ضعف انتهى قوله ونقل
[illegible] الكراهة بل قوله او على الندب قال ابن بشير في قواعده من الاصول

الحاضر

[illegible] الاعلام [illegible] وبكل الاول لاسقاطه [illegible] ومنشأ السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] جوز مطلقا وفي [illegible]
لم [illegible] بهذا كله وهو يقتضي عدم الجواز وصرح به [illegible] لا يجوز له [illegible] وتقدم في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] انها عاصية وصرح اللخمي بان [illegible] في هذه الحالة لا يباح على المشهور [illegible]
الفطر في السفر المكروه او الحرام كما تقدم في كلام الجزولي والله اعلم قوله شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه ذكر لجواز الفطر في السفر انه شر
وط الاول ان يشرع فيه الثاني ان يكون شرعه قبل الفجر واليه اشار بقوله شرع فيه قبل الفجر الثالث ان لا يكون نوى الصوم في
السفر فان لم يكن شرع في السفر فلا يجوز له الافطار ولا ان يبيته قال اللخمي في تبيين المذهب انه لا يجوز له الفطر قبل ان يتلبس
بالسفر انتهى وقال ابن عرفة ويمنع تبييت الفطر الاتفاق به لا نيته ابو عمر اتفاقا انتهى وفي النوادر ومن يريد السفر في صباح
يوم فواجب عليه ان يبيت الصيام انتهى وياتي في كلام ابي الحسن الحكم فيما اذا لم يبيت وان شرع في السفر بعد الفجر فلا شك انه
يلزمه البيات وياتي حكمه ان لم يبيت فاذا بيته ثم سافر فاختلف فيه هل يجوز له الفطر ام لا قال في التوضيح الاصح وهو المشهور
المشهور عدم الجواز وقيل يجوز قال اللخمي وهو ظاهر المدونة وسياتي لفظها وان شرع في السفر قبل الفجر فلا شك انه يجو
ز له تبييت الفطر والصوم افضل فان بيت الصوم فهل يجوز له بعد ذلك الفطر قولان المشهور منهما والاصح انه لا يجوز له الفطر والله
اعلم قوله والا قضى وان لم يشرع في السفر قبل الفجر بل عزم عليه فيلزمه ان يبيت الصوم قال ابو الحسن الكبير ولا خلاف انه ان لم يبيت
الصوم واصبح مفطرا ان عليه القضاء والكفارة سواء سافر ام لا انتهى وان بيت الصوم ثم افطر قبل ان يشرع في السفر او بعد شر
وعه في السفر فعليه القضاء وكذلك اذا نوى الصوم في السفر ثم افطر فيلزمه القضاء ولا اشكال في ذلك وانما ذكره لانه يترتب
قوله ولو تطوعا والمعنى ان من اصبح صائما متطوعا في الحضر ثم سافر فافطر من غير ضرورة فعليه القضاء في الصورتين [illegible]
وفيه ولا كفارة الا ان ينوي بسفر فظاهره انه يرجع الى الصور كلها المفهومة من الشروط المتقدمة فاذا بيت الصوم واصبح صائما
عازما على السفر فافطر قبل خروجه فلا كفارة عليه وكذا لو افطر بعد خروجه وكذا لو بيت الفطر قبل خروجه وانه انما تجب الكفارة
في الصورة الرابعة وهي ما اذا نوى الصوم في السفر ثم افطر فاما ما ذكره في هذه الصورة الرابعة من وجوب الكفارة وما فهم من كلا
مه في الصورة الثانية من سقوط الكفارة اعني فيما اذا بيت الصيام وسافر بعد الفجر ثم افطر بعد سفره فهو مذهب المدونة واما
الاولى وهي ما اذا بيت الصيام وهو يريد السفر ثم افطر قبل خروجه فلم يصرح في المدونة بوجوب الكفارة فيها ولا بسقوطها واما
الثالثة وهي ما اذا بيت الفطر في الحضر قبل خروجه فقد تقدم في كلام الشيخ ابي الحسن ان الكفارة واجبة بلا خلاف فيتعين اخرا
جها من كلامه قال في المدونة قال مالك في المسافر [illegible] رمضان ثم افطر لعذر فعليه القضاء فقط وان تعمد الفطر لغير عذر فليكفر
مع القضاء قال الجزولي وقال ابن كنانة لا يكفر وقال اشهب ان تاول فلا [illegible] وان افطر بعد دخوله الى اهله نهارا فعليه القضاء
والكفارة [illegible] اول النهار او في اخره اشهب ولا يعذر [illegible] انتهى [illegible] اشار اليه بقوله كفطره
بعد دخوله [illegible] انه اذا بيت الصيام في السفر ثم دخل القرية فافطر فيلزمه القضاء والكفارة بلا خلاف ثم قال فيها [illegible]
صبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد السفر فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا احب له ان يفطر بعد خروجه فان افطر بعد ان
سافر لزمه القضاء فقط وقال المخزومي وابن كنانة يلزمه القضاء والكفارة انتهى وقد ذكر ابن الحاجب وابن بشير واللخمي وصاحب
[illegible] وجوب الكفارة فيما اذا بيت الصيام ثم افطر قبل خروجه اربعة اقوال بوجوب الكفارة وعدم وجوبها [illegible]
في المذهب السفر [illegible] ولم يوجبوا اقوال منها الا انه الاول في التوضيح لذلك والحنفية والشافعي وسحنون [illegible]
[illegible] ابن حبيب والرابع لسحنون ايضا واشهب وقال في البيان في سماع عيسى بعد حكاية الاقوال الاربعة والقصر
[illegible] الكفارة عليه [illegible] الكفارة انما هي تكفير للذنب ومن تاول لم يذنب وانما اخطا والله تعالى تجاوز عن الامة الخطا والنسيان
[illegible] عليه انتهى [illegible] ومن سلف قال ابن القاسم [illegible] الحضر صائما [illegible]
[illegible] الفطر فاكل قبل ان يخرج [illegible] لم ار عليه الا القضاء [illegible]

... الفطر فيها وعليه القضاء والكفارة سافر او لم يسافر والثاني ... والثالث الفرق
بين ان يسافر او لا يسافر والرابع ... [illegible] ... اهبة السفر ... سافر او لم يسافر ... [illegible]
... الاقوال الا الكفارة ... [illegible] ...
... [illegible] ... انتهى ونحوه ... كلامه هذا ... واما اذا بيت الصيام في السفر ثم افطر ...
... بوجوب الكفارة وظاهرها سواء كان متأولا او غير متأول ... في العتبية قال ابن عبد السلام ...
... المدونة ... العتبية وعليه ... الشامل فقال ومن افطر ... بعد ... في الاولى دون الثانية ...
المشهور ... الثاني ... انتهى وصرح ابن الحاجب بانه لا كفارة على المتأول ونقل في التوضيح
عن ... العتبية ثم ذكر ثم قال ... اعترضه التونسي ... العتبية وقال ... وينبغي الا كفارة عليه قاله اشهب في المدونة
وقال ابن عبد السلام وظاهر المدونة عندي خلاف ما في العتبية وذكر لفظها ... واما اذا بيت في الحضر الصيام وسافر ثم افطر بعد سفره
ففي صرح في المدونة بعدم الكفارة وظاهرها ... المتأول وغيره وهو ظاهر كلام الشامل وقال ابو الحسن وان افطر بعد سفره فان تأول
والظاهر المدونة لا كفارة عليه وان لم يتأول فقولان وصرح ابن الحاجب بانه ان تأول لا كفارة عليه ولم يحك فيه خلافا وان لم يتأول ففي
فيه الخلاف فان المشهور عدم وجوب الكفارة فانه جمع المسئلتين جميعا اعني مسئلتها اذا نوى في السفر ثم افطر ومسئلة ما اذا
سافر بعد الفجر ثم افطر فقال فيهما فان افطر متأولا فلا كفارة وان لم يتأول فقولان المشهور تجب الكفارة في الاولى دون الثانية وقال
بعضها العكس قال في التوضيح فوجه تجب الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر وقيل فيهما مراعاة للخلاف والمشهور تجب في السفر
فيما اذا نوى في السفر دون ما اذا صام في الحضر ثم سافر لان طرو السفر مبيح ... بخلاف من انشأ الصوم في السفر فانه لم يطرأ عليه
مبيح وعكس المشهور للمخزومي وابن كنانة وجهه ان حرمة الصوم في حق من انشأ الصوم في الحضر اقوى لانه لا يجوز له حينئذ الانشاء الا
الصوم بخلاف من اصبح في السفر صائما فانه كان مخيرا في الفطر ابتداء انتهى ونقل انه انما تكلم على مسئلتي المدونة لا على ... بيان حكم من
افطر في السفر واما من افطر في الحضر وسكت عنه اعتمادا على هذا الظاهر من وجوب الكفارة ولا شك ان هذا القول هو الاقوى لانه
نسب لمالك **تنبيه** قول المصنف وفطره بعد دخوله لو تركه لم يحتج اليه لانه مفهوم بالاحروية من قوله الا ان نواه بسفره لانه اذا كان من
نوى الصوم في السفر ثم افطر في السفر تجب عليه الكفارة فاحرى اذا افطر بعد دخوله الى اهله قال ابن غازي وكانه شبه الافقه الى
ما قاله فيه اشهب لا الاقوى الذي يخالف عليه واستوفى ... ذكر الفرعين المنصوصين علم انه يستغنى عن ذكر الاحروي والله اعلم **فتحصل**
من هذا ان مسائل الفطر بسبب السفر خمس مسائل الاولى اذا عزم على السفر بعد الفجر ولم يسافر فهل يجب عليه ان يبيت الصوم فان بيت الافطار
فصرح ابو الحسن بانه لا خلاف ان عليه القضاء والكفارة وظاهره سواء كان عامدا او متأولا وهو ظاهر الثانية اذا بيت الصيام في
الحضر ثم عزم على السفر فلا يجوز له الافطار قبل خروجه فان افطر قبل خروجه ففي ذلك اربعة اقوال حكاها ابن الحاجب كما تقدم ولم
يبين هل ذلك في العامد او المتأول وحكى في البيان ... اربعة اقوال التي حكاها ابن الحاجب في المتأول كما تقدم وحكى
ابن القاسم سقوط الكفارة واستظهره وظاهر كلامه ان العامد عليه الكفارة وهو ظاهر وعزا ابن عرفة ما عزاه ابن الحاجب للطريق
اللخمي ثم ذكر طريق ابن رشد الثالثة اذا اصبح صائما ثم سافر فهل يجوز له الافطار ام لا فالمشهور من المذهب انه لا يجوز له الافطار وقال
القاضي ابو الحسن بن القصار ... وقال ابن حبيب يجوز له الفطر حكاه الباجي ونقله في التوضيح وابن عرفة وعلى المشهور فان افطر متأولا فلا
كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب ولم يحك فيه خلافا وان افطر عامدا فالمشهور انه لا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب ونقله في التوضيح
الرابعة اذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر ام لا المشهور لا يجوز له الفطر وقال ابن الماجشون يجوز له الفطر ونقله في التوضيح وعلى
المشهور فان افطر متأولا فظاهر المدونة ان عليه الكفارة وان تأول وقال اشهب في المدونة لا كفارة عليه قال ابن رشد وهو الاظهر وعليه
اقتصر ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام ظاهر المدونة عندي مثل ما في العتبية وان افطر متعمدا فالمشهور ان عليه الكفارة و... المدونة
لا كفارة عليه ... في البيان ... ان الفرق ... المشهور بين من اصبح صائما ثم سافر فافطر وبين من بيت الصيام في السفر ثم افطر ...
... [illegible] ... خلاف ... انه لم يطرأ عليه مبيح وان الغزو ... فقال لا كفارة مع العمد في المدونة ...
... [illegible] ... الحضر اقوى لانه لا يجوز له حينئذ الانشاء الا الصوم بخلاف من اصبح صائما في السفر

وانه كان يحب [illegible] قضا الصوم وانه [illegible] الصوم [illegible] في الفطر [illegible] قوله [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] قوله [illegible] اذا كان الصوم [illegible]

[illegible] الصبي المامور [illegible] الفطر [illegible] جميع الفطر [illegible]

[illegible] فلا خلاف في ايجاب الموت [illegible] والمشهور الا [illegible] وذهب بعض [illegible]

وعليه الفطر [illegible] انتهى وقال ابن رشد [illegible] تكلف الصوم [illegible] عليه [illegible]

به بمشقة وتعب فليفطر وعلى هذا المساوي [illegible] بيسر قال مالك رايت ربيعة افطر في رمضان لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم [illegible]

طاقة الناس قال ابو محمد من قول اصحابنا المريض اذا خاف ان صام يوما احدث عليه زيادة في علته او ضرر في بصره او غيره من اعضائه فله

ان يفطر قوله والقضاء بالعدد هذا معطوف على ما عطف في قوله ووجب ان خاف هلاكا والمعنى انه يجب قضاء رمضان ان افطر فيه وسواء

كان الفطر لعذر او لغير عذر وما اختلف في وجوب قضائه والمشهور انه يجب قضاء ما افطره كله بالعدد في بسبب عدم شهر رمضان

افطره سواء ابتدا القضاء بالهلال او بغيره لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وروي ابن وهب انه ان صام بالهلال اجزاه تمام الشهر وسواء وافق

ايامه عدد رمضان الذي افطره او كان عدد القضاء انقص ويجب تكميله ان كانت تسعة وعشرين ابتدا القضاء انتهى قاله في التوضيح هكذا نقله صاحب

النوادر وغيره وكلام المدونة في ابن الحاجب يقتضي انه اذا كان رمضان تسعة وعشرين وصام شهرا فكان ثلاثين وجب عليه اتمامه وهذا الاول

على العكس لاحتمال ان يكون الذي كان رمضان ثلاثين فيه ان يكون القضاء كذلك وبعيد بالاحتياط والشك انتهى قلت الذي ذكره في التوضيح

والبيان فيه تصريح بانه يجب اكمال الشهر ثلاثين اذا كان رمضان تسعة وعشرين وكلام ابن عرفة يقتضي وجوب ذلك فانه قال والواجب

عدة الاول لو قضى بشهر الهلال على الاصح ويكون المعتبر الاول لو كمل الثاني فيصوم وان كان اقل لو يكمل وان كان اكثر فولان لنقل اللخمي عن الشيخ

مع الشيخ عن ابن عبد الحكم والشيخ عن ابي بكر بن محمد عن رواية ابن وهب مع نقل اللخمي قائلا هذا اوهم ونقله ابن الحاجب بنفي اكماله ان كان

اكثر ووهم اجزاءه ان كان اقل لا اعرفه انتهى تنبيه والمشهور انه لا يجب قضاء رمضان على الفور قال في الذخيرة يجوز تاخيره الى شعبان

ولا يجوز بعده وقيل يجب القضاء على الفور نقل القولين الرجراجي وغيره وقال ابن بشير لا خلاف انه لا يجب على الفور وتبعه ابن الحاجب على حكاية الاتفاق

وكذلك ابن رشد في شرح المدونة وحصل ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال الاول انه على الفور الثاني انه على التراخي ابتداء فقط و قبل ثابته بشرط

السلامة فلو بقي بعد رمضان قدر زمن القضاء ثم اصابه مرض او سفر وتصل ذلك الى رمضان الثاني فعليه القضاء الثالث انه على التراخي

الى ما حتى يبقى قدر ما عليه من الايام من شعبان مطلقا واعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق في الاجماع في شرح عائشة رضي الله عنها

يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء رمضان ليس واجبا على الفور

جملة او حجة لجماعة من لا يشترط ورانه اتى منه لو بقيه هذا الى بكره على الفور وقد يصوم بسبع حجة بقية السنة ما لم يدخل رمضان اخر لا كان الاشتغال

بالمبادرة قوله من ايام صومه في رمضان في المدونة بسبع فيه قضاء رمضان وهو كل زمن ابيح صومه غير رمضان فخرج بقوله ابيح صومه ما حرم

صومه كيوم الفطر والنحر واليومان بعده ومكره صومه كاليوم الرابع قال في الشامل ولو قضى في يوم عيد لم يجزه كالايام المعدودات على المشهور

ونها يجزئ الثالث انتهى ونقل ابن الحاجب وغيره الخلاف في الايام المعدودات وصرح في التوضيح بتشهيرها تبعه في الشامل وصرح ابن

بشير بتعليقه وخرج بقوله ابيح صومه ايضا ما وجب صومه كرمضان الحاضر فان صومه ليس بمباح بل واجب فلو صامه قضاء عن رمضان اخر

لم يجز عن قضاء واحد منهما قال في التوضيح قال ابن الحاجب انه الصحيح من الاقوال وقال ابن رشد هو الصواب عند اهل النظر كلهم ووجهه

332 ان رمضان لا يقبل غيره فلا يجزئ عن القضاء واما عدم اجزائه عن الاداء فلانه لم ينوه وقال يجزئ عن القضاء لان الاعمال بالنيات وقيل يجزئ عن الاداء

لان رمضان لا يقبل غيره والقولان لمالك ولعل المدونة تحتمل القولان فيها وعليه قضاء الاخر وقوله غير رمضان خرج به رمضان في حق الله

انه [illegible] فلا يجزئ فيه قضاء رمضان تنبيهات الاول اذا قلنا لا يجزئ رمضان الحاضر عن واحد منهما فقال ابن المواز يكفر عن الاول لكل

[illegible] كفارة العمد فكل يوم ابو محمد يريد الا ان يكون [illegible] وقال اشهب لا كفارة عليه لانه قد صامه ولم يصم الا

[illegible] انتهى من التوضيح واقتصر ابن عرفة على كلام ابن المواز ولم يتعرض [illegible] الثاني [illegible] ابيح صومه [illegible]

وصوم شهر [illegible] فلا يقضي فيه رمضان [illegible] حكم رمضان [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] في بقية السنة يوم ابيح صومه [illegible]

[illegible] فيه [illegible] العلماء [illegible] من المشهور [illegible]

[illegible] الأيام [illegible]

[illegible] فيه [illegible] رمضان [illegible] يحتمل [illegible] الأيام

[illegible] عليه [illegible] وقال سحنون عليه [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] كلامه [illegible] مع كلام [illegible] رمضان [illegible] قال ابن عرفة ابن عبد السلام

[illegible] من رمضان حتى انقضى أخرى فيه أبا الأول ويجزي العكس انتهى [illegible] رمضان هل يجب قضاء [illegible] الترتيب فيستوي الجميع

[illegible] أول أيام القضاء لليوم الأول من رمضان [illegible] فيه نصا صريحا والظاهر أنه لا يجب وقال [illegible] في شرح مسئلة من [illegible] بعد

[illegible] الثانية [illegible] كلامه وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود وإنما هو من ضرورة التعيين انتهى قوله وتمام [illegible] قضاء

[illegible] قال ابن فرحون مسئلة [illegible] ذكر أنه [illegible] ركعة [illegible] إليها أخرى وسلم بنية النا

فلة [illegible] ركعة [illegible] انتهى [illegible] أيضا ما قاله [illegible] في شرح المسئلة الثانية عشر من باب [illegible] الثاني [illegible] عما

عليه ثم تبين أنه قد أدى ما عليه قبل [illegible] فإنه يجب عليه ما أحرم به الآن [illegible] الأول [illegible] والله أعلم قوله ووجوب قضاء القضاء

[illegible] ابن الحاجب [illegible] قضاء القضاء كقضاء الحج وذكر الشارح في الصغير [illegible] المشهور وجوب القضاء قوله والمشهور

عليه [illegible] رمضان [illegible] لكل يوم لمسكين خالف الشامل [illegible] في قضاء رمضان [illegible] رمضان ثالث أو أكثر

[illegible] القضاء أو بعده انتهى [illegible] والله أعلم ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة فيه

قال ابن [illegible] من حل عليه رمضان قبل قضاء رمضان [illegible] هل [illegible] التفريط فأجاب الناسي لا إطعام عليه [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الإطعام ولا [illegible] من [illegible] القضاء إلى رمضان الثاني انتهى قوله عن كل يوم لمسكين قال

ابن عرفة [illegible] لمسكين [illegible] قلت [illegible] رمضان [illegible] أيام رمضان الواحد كأمداد

[illegible] الواحدة والرمضان [illegible] انتهى قال ابن [illegible] والظاهر [illegible] أجزاء [illegible]

[illegible] يوما واحدا [illegible] يوما من رمضان [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] قضاء [illegible] رمضان [illegible] الظاهر أنه [illegible] قوله ومندوب [illegible] قال [illegible] مسئلة

من [illegible] على صوم [illegible] قال ابن عرفة يلزمه يوم [illegible] ثلاثة أيام [illegible] ثلاثة أيام لأنها أقل الواجب

من الصيام قلت [illegible] الأول [illegible] لابن سهل [illegible] سحنون [illegible] الثانية [illegible] الصلح

[illegible] الصيام [illegible] يوما واحدا [illegible] الطلاق يلزمه [illegible] يلزمه واحدة انتهى [illegible] قال ابن عرفة

[illegible] الدهر [illegible] ولزوم كفارة التفريط [illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] كفارة [illegible] كفارة التفريط [illegible] سحنون [illegible] روايته فيه [illegible] صوم [illegible] الاثنين والخميس [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] في التوضيح [illegible] قوله [illegible] فيه أكثر [illegible] الأكثر [illegible]

نصف شهر أو ثلث شهر [illegible] النصف خمسة عشر يوما [illegible] الثلث عشرة أيام ولو نذر نصف شهر [illegible]

خمسة عشر يوما [illegible] الشهر [illegible] خمسة عشر يوما على المشهور وحكى ابن الماجشون أن الأربعة عشر [illegible]

ووجه المشهور أن نصف الشهر إما خمسة عشر أو أربعة عشر [illegible] ووجه ما حكاه ابن الماجشون

أن [illegible] نصف يوم [illegible] قاله في التوضيح [illegible] المسئلة [illegible] نصف [illegible] كما

لو نذر [illegible] ركعة ونصف [illegible] وذكر اللخمي [illegible] مسئلة [illegible] ليلة [illegible] ابن القاسم يلزمه يوما

[illegible] انتهى [illegible] سنة [illegible] سنة [illegible] عليه [illegible] سنة [illegible]

[illegible] انه لا يلزمه [illegible] على المشهور [illegible] السنة بالأهلة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] سنة [illegible] فيه صوم [illegible] العيد [illegible] يوم الفطر

[illegible] قوله ولا يلزم القضاء [illegible] يوم النحر والفطر

والنوم ... [illegible] ... سنة ... [illegible] ... سماع ابي القاسم ... [illegible]
... [illegible] ...
ذلك اليوم ... [illegible] ...
... اليوم الذي صامه ... [illegible] ...
... الايام الذي ... [illegible] ...
شهر رمضان انه قد صامه ويحكى عن غيره انه يجزيه وذلك موجود للمكي في كتاب الابهري ولعل هذا في حال
الليلة ويكون عليه قضاء اليوم الذي صامه لنذره اذ لا فرق بين ما صامه لنذره وبين ما صامه لفرضه واما لو كانت النية
لا من شكر انه فيه بخبر عينها لكان عليه ان يصوم سنة كاملة سوى ايام نذره وايام صومها لفرضها قولا واحدا انتهى والله اعلم
له وعينية الكلام في يوم قدوم زيد ومن ارفع ليلة غير عيد قال في المدونة ومن نذر ليلة قدوم فلان صومها فقدم ليلا
صام صبيحة تلك الليلة وان قدم نهارا وقد بيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه وان نذر صوم يوم قدومه ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل اثنين فيما يستقبل ومن نذر صوم يوم غد فاذا هو يوم الفطر او الاضحى علم به ام لا فلا يصومه ولا قضاء عليه
فيه ابو الحسن يعني ان اهل احد قولي مالك فيمن نذر صوم ذي الحجة وعلى القول الاخر عليه يعني اذا علم انه يوم الفطر او الاضحى و
واما ان لم يعلم فلا قضاء عليه الشيخ وفي العتبية فيمن حلف ليصومن غدا فاذا هو يوم الفطر او الاضحى لا شيء عليه لانه انما
اراد صيام يثاب عليه انتهى وقال ابن عرفة وسمع سحنون ابن القاسم ان نسي ناذر صوم يوم قدومه قبل يوم قدومه صام
اخر ايام الجمعة يعني يوم الجمعة ابن رشد يريد ونذر ابدا ولو نذر ان يصوم اخر يوم الجمعة يريد ابدا او نوى كذا ابدا
قضاء على قول اشهب مطلقا وعلى قول ابن القاسم ان قدم ليلا الى يوم يشاء اتفاقا قلت يعني الاتفاق قول سحنون ... قبلها
في النوادر ونصه ومن العتبية قال سحنون قال ابن القاسم من نذر صوم يوم يقدم فلان فنسي يوم قدومه صام اخر ايام الجمعة
الجمعة انتهى والتي قبلها هي قوله ولو نسي يوما معينا نذره وقال الشيخ عن سحنون يصوم اي يوم شاء وقال ... الجمعة
ثم قال الجمعة كلها فان لم يكن نذر ابدا صام الايام انتهى والمشهور صوم الجمعة كلها كما اشار اليه المؤلف بقوله وصيام الجمعة
ان نسي اليوم على المختار والمراد الجمعة كلها كما يفهم من قوله على المختار فرع فان صام اليوم المعين الذي نذره ثم افطر فيه ناسيا
ناسيا ثم نسي اي يوم كان من الجمعة فاني ارى ان يقضي ما شرع في قضاء الصلوات الفوائت يجزيه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم وهو انه
يوم بعينه فصومه لقضائه ثم انكشف له انه غير ذلك اليوم فالظاهر عندي انه لا يجزي والله اعلم قوله ورابع النحر لناذر وان تعينا
لا سابقيه الا لمتمتع قال الشبيبي واختلف في اليومين اللذين بعد النحر لغير المتمتع الذي لا يجد هديا او من كان في معناه فيمنع على
المشهور من المذهب واما اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور الا من كان في صيام متتابع او نذره انتهى ثم قال في صيام اليومين
اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع وشبهه قولان الكراهة والجواز وفي صيام الرابع ثلاثة اقوال الكراهة وهو المشهور والامر كما
او كان في صيام متتابع فلا في ذلك وقيل باباحته وقيل بتحريمه انتهى قوله وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن كما هو كلامه ان
غير التطوع لا يحتاج فيه الى استئذانه وليس كذلك بل كلما وجب عليها بسببها من نذر او كفارة يمين او فدية او جزاء صيد في الاحرام
او في الحرم فحكمه حكم التطوع بخلاف قضاء رمضان ونحوه ام الولد والامة التي للوطء كالزوجة واما الخادم التي للخدمة والعبد
334 فليس عليهما استئذان السيد الا ان يضر الصوم بخدمة السيد قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم قالوا فان اذن لهم في صيام
التطوع لم يكن له ان يرجع في الاذن وان صاموا باذنه لم يكن له ان يفطرهم انتهى فرع قال ابن عرفة الباجي من صام متطوعا لم يجز ان
يفطره والنظر فيه للزوج افطارها انتهى وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن ان له ان يفطرها ونحوه جزم ابن ناجي في شرح المدونة
ثم عن شرحها وانظره ... فرع قال
قال ابن ناجي في شرحها واذا علمت امراة ان زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع بالصوم وله ان يفطرها ان شاء انتهى
... سماع اصبغ من كتاب الصيام قال اصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن ... النساء ... يفطرهن فيما ... [illegible]
نصومه ... بينها قال لا احب ان يكرههما على ما عليه ... [illegible]
يشكون الحلة ... القضاء قال اصبغ ولا عليه منعه ... [illegible]

[illegible] ... ابن يونس وهذا ... [illegible]

[illegible] ... شرب الخمر ... في المدونة ... [illegible]

[illegible] ... باب

الاعتكاف ... ثم الاعتكاف ... يوما وليلة ... [illegible]

[illegible] فيه اشكال قوله نافلة ... الاعتكاف قربة قال في التوضيح ... [illegible]

[illegible] الاوكاد ... ابو الحسن ... قال ابن عرفة القاضي هو قربة كما الشيخ ... [illegible]

[illegible] وفي غيره جايز العارضة سنة لا يقال فيه مباح وقول اصحابنا في كتبهم جايز جهل ابن عبد وسروري ابن نافع ما رأيت صحابيا

اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهو اشد الناس اتباعا لم ازل افكر حتى اخذ بنفسي انه لشدته نهاره وليله سواء

كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فلا ابن رشد منه كراهية ملك لنفسه وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة في

دوام الاستغراق في العبادة وحبس النفس عن الشهوات قال في التوضيح قوله وصحته بمطلق صوم قال ابن عرفة ومنع مرض صوم ففعله

في بدايته بمعتكفه وخروجه حتى يصح قول الغاظ مع تخريج اللخمي على قولها في ... او الحامل ... وابنا المجموعة ويخرج منه للمرض وحيض اومرض

ينعه او اغماء او جنون ... اللخمي ويبطله الاعتكاف من لا يستطيع الصوم كالرجل الضعيف البنية والشيخ الكبير قيا

ساعا المعتكف في المرض وهو قادر على الاعتكاف بترك الصوم او يمرض مرضا لا يقدر معه على الصيام فيخرج ثم يصح في بعض يوم وكذا الحائض

تطهر في بعض يوم مثل يوم ... ومرضه يوم الفطر وقد بقي عليه بقية من اعتكافه فاختلف هذا الاصل هل يخرج في معتكفه

وهو مفطر او لا يعود ولا يكون في معتكفه حتى يصح منه الصوم وفي المجموعة اذا مرض وقام في المسجد على اعتكافه الا انه لا يقدر

على الصوم من الضعف فيفطر فلا يعتكف وهو مفطر وليس هذا الاعتكاف ولكن يخرج ثم يقضي وهذا هو ظاهر المدونة وقال ابو محمد

عبد الوهاب لا يخرج الا لمرض لا يستطيع معه المقام وقال ملك اذا صح المريض او طهرت الحائض بعض يوم رجعا فاختلف فيه قوله فقال

مرة ان عليه يوم الفطر وقد بقي عليه من اعتكافه بقية هل يخرج لاجل انه مفطر او يكون ذلك اليوم في معتكفه على اعتكافه وهذا كله اصل

واحد ونقل ... في المجموعة لا يعود المريض ولا الحائض اذا طهرت حتى تغرب الشمس ويكون الاخرى بيته يوم العيد وعارضه في المريض ادا

... يعود ... بعض ويكونا على اعتكافهما وهما يفطران فلا يخرج المريض اذا غلب على الصوم ولا يخرج الاخرى يوم العيد وهذا اصوب لما

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من معتكفه اذا اصبح فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم وقول غير واحد انه يجوز الاعتكاف بغير

صوم ليال العيد ... الاخيرة في معتكفه ولا يصح ... وقول سحنون في الحايض اذا خرجت لا تتطهر وهي على الاعتكاف وكذا ان لا يمنع

... عاجزا عن الصوم انتهى وما قال انه ظاهر المدونة قال الشيخ في التوضيح انه مذهب المدونة وعلى ذلك اعتمد في المختصر حيث قال

كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد قوله ولو نذرا في الاعتكاف كا في المبسوط والكبير احترز به من الاعتكاف منذورا وهذا على ...

الذي نقله ابن الحاجب وقال ... ولو نذرا الصوم وليس هو المراد ومقابل المشهور ان ... ولا يكفي فيه مطلق الصوم فلا يصح في رمضان

والله اعلم قوله ومسجد ابن عتبة بطلوع مسجد ... مسجد مباح قال ابن رشد واما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يجوز عند ملك فلا للرجل

ولا للمرأة خلافا لقول ابي حنيفة في المرأة تعتكف في مسجد بيتها انتهى ... من سماع ابن القاسم فرع قال ابن ... وان ابن الحاج

... يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لانه مسجد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الا المسجد ولجواز النافلة

فيها ولا يضر ان يرقى اليها بدرج كالمسجد يرقى اليه كذلك وهو جايز قال البرزلي فيه نظر ... [illegible] ... اكثر الا

... وليس يحل الفرض على المشهور وعلى القول بجواز الفرض فيها يجري على الخلاف في ... صلاة الجمعة للمرأة ... كذلك

عندي يجري الخلاف في صلاة الجمعة فيها على الكعبة على القول بجواز الفرض وعلى عدم الاجزاء والاعادة في الوقت الا ان الجمعة فيها ...

... الصومعة وظهر المسجد وغير ذلك وفي الاعتكاف ... خلاف وكذلك ... والسطح ... [illegible]

... لانه ... المسجد ... منها والصلاة خارجها ... من يمنع الفرض ... [illegible]

[illegible] ... الاعتكاف ... [illegible]

... الجمعة ... اعتكافا يجب فيه الجمعة لم يقل لقضاء زمنه بالجامع انتهى

... [illegible] ... الاعتكاف ... من اعتكافه قوله والاخرى ...
لم يجب ... [illegible] ... الاعتكاف ... [illegible] ...
... [illegible] ... احدهما ... الاعتكاف ... [illegible] ...
انه ... الخروج وهو ... التوضيح ... [illegible] ...
... انتهى وقال ابن رشد ... [illegible] ... في الشرع ... الاعتكاف ...
الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التي لابد له لاحد منهما وانما وجب الخروج بجار خرجه وهو كالخروج لتخليص الغريق والهدم
لكنه يبطل به الاعتكاف انتهى وقال ابن رشد من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام وهذا الحال لان الخروج
اليهما من برهما وبرهما من افضل القرب فهو اوكد مما دخل فيه من الاعتكاف لان الاعتكاف فضيلة وما فاته من بر ابويه لا يمكنه
يستدركه ولا يقضيه انتهى وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم يخرج لمرض احد ابويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لانه لا يعوض
وبرهما يعوض انتهى وفهم من كلام المصنف انه لا يخرج لعيادة غيرهما ولا يجوز له الخروج وانه ان خرج بطل اعتكافه وهذا يفهم ايضا
وقوله فيما ياتي كعيادة وجنازة وقوله لا لجنازتهما معا فلا يخرج لجنازة ابويه اذا ماتا معا قاله في الموطا ونقله الباجي وابن
رشد قال الباجي اذا كان ابواه يلزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما فيخرج لهما ولا يلزمه الخروج لجنازتهما لانهما لا يعرفان
بحضوره فيرضيهما ولا بتخلفه فيسخطهما انتهى وقال ابن رشد اثر كلامه السابق وهذا بخلاف الخروج لجنازتهما لا يخرج من اعتكافه
لجنازتهما قاله مالك في الموطا الا ان يريد ترك شهود جنازتهما عقوق لهما انتهى ولم يرتض صاحب الطراز ما قاله الباجي فقال بعد ان
ذكر كلامه وفيما ذكره نظر فان ذلك من حقوق الابوين وعقوقهما اذا مرضا ويجب عليهما اذا ماتا ولعل مالكا انما اراد انه لا يخرج لكن
لجنازتهما في اعتكافه الا انه لا يخرج لذلك وكذلك في عيادتهما ويكون خروجه في العيادة مبطلا للعكوف فيه لانه اهون
فقط رضيهما وكذلك في الجنازة وما يطالع الباجي يلزم عليه اذا مات احدهما ان تخلفه عنه مما يسخط الاخر ولم يرضه ...
انه يجوز ... ويشبه ... وما لزمه الباجي من خروجه لمرض احدهما لان اذا مات احدهما والاخر حي فانه مامور بالخروج
لما يخشى عليه من عقوق الحي وغضبه عليه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ولم يتعقبه بشيء ونصه وفي الموطا لا يخرج لجنا
زتهما ابن رشد لانه عقوق انتهى قوله وكمبطل صومه قال الشارح في الكبير يريد انه يبطل صومه كالحيض والوطء ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا او مغلوبا وكالاكل والشرب نهارا او متعمدا قال في المدونة فان افطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه فان لم يصله
... بالجماع في ليل او نهار عامدا او ناسيا او قبل او باشر او لامس فسد اعتكافه وابتدأ ... الاستئناف بتصحيحه مع العمل
لان الاعتكاف لما كانت سنته التتابع تنزل منزلة العبادة الواحدة التي اذا فسد جزؤها فسد كلها بخلاف نسيان الاكل فانه
او جب معه القضاء متصلا باخره لانه يشبه المرض والحيض الذي ليس لهما فيه اختيار انتهى وقال في الوسط يريد كالحيض والوطء عمدا
من ناسيا او مغلوبا وكالاكل والشرب نهارا متعمدا او فالمشكل في المدونة انتهى وقال في الصغير له فيبطل الاعتكاف ببطلان
شرطه انتهى وقال البساطي ويبطل صومه لان الصوم شرطه ومبطل الشرط مبطل المشروط انتهى ونحوه للاقفهسي واما ابن الحاجب
فتبعا بعض كلام المدونة ولم يعرج على حل كلام المصنف ولم ينبه ابن غازي على هذا الموضع وهو مشكل فانه يقتضي انه اذا بطل الصوم
بأي مبطل بطل الاعتكاف وكلام الشارح في الصغير والبساطي والاقفهسي صريح في ذلك واما كلامه في الكبير والوسط فكالنص
... عمدا بغير الجماع وفيما فاته من القبلة والمباشرة وما معها
ابع وكذا نوانه اعلم ... من كلام المصنف واهله ويبطل صومه عمدا ... ثم قال ابن الحاجب ويجب
ما يفسد ليلا ونهارا او لو كان ... التوضيح ... او سهوا او غلبة ...
... القضاء ... التوضيح ... يفسد الاعتكاف الا ان يعمل ... عمدا فيبطل
... بالفسخ ... القضاء ... والبناء ... بفساد جزئه ... وقوله ...
لجميع الاعتكاف لانه لما كانت سنته التتابع تنزل ذلك منزلة العبادة الواحدة فلذلك يفسد كله بفساد جزئه ... سهوا ... ففي
... [illegible] ... سهوا او غلبة فانه يجب القضاء متصلا باخره وظاهر كلام ... والمباشرة ...
فيه ... ولم يصرح بذلك في المدونة ان جامع في ليله او نهاره او قبل او باشر ...
ناسيا في التوضيح ... عبد الملك عليه القضاء وهو ظاهر المدونة ...

[illegible] وفي [illegible] المدونة القضا مطلقا وحل بعض المدونة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] والظر [illegible] [illegible] [illegible] والاعتكاف انتهى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وهي [illegible] [illegible] [illegible] فيها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] خلافه التعجب [illegible] المباشرة [illegible] [illegible] [illegible] اتصال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بغير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قضايه [illegible]

[illegible] الجشتو ومع ابن رشد عن سحنون ورواية ابن زرقون معطا هرها عنه وابن رشد عن ابن القاسم قابلا مشرة [illegible]

يفعل قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول مالك ويحتمل الوفاق وقول ابن الحاجب فسهو غير الاكل يبطل وما سرح فيه من تخ وسهو او وقت

رقصه ومن غير تفصيل بين الشهاد ابن عرفة قوله انتهى والفرق بين الوطء والاكل ان الاكل ليس بمحظور في الاعتكاف وانما ابطل

المعتكف بغير من الصوم بخلاف الوطء فانه من محظورات فالشرح المدونة وان جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لمس فسد

اعتكافه وابتدا انتهى والله اعلم قوله رقم الجماع الكبايرية نما وبل وجمع منه ان الصغاير لا يبطل الاعتكاف وهو كذلك الشرح التوضيح فيقيد

بعا الكبائر الصغيرة مبطلة للصوم كالنظر للاجنبية اذا والله حتى امذى فيقضا وبطل اعتكافه انتهى وهذا الظاهر منه وما طرح

مبطل لصومه قوله وقبلة شهوة قال الشارح قال في المدونة وان جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لمس فسد اعتكافه

وابتداه قال ابو الحسن يريد ان وضع اللذة او وجدها انتهى ولهذا قيد اللخمي القبلة بقوله لشهوة قال ابن عرفة قال عياض قبل

مكره الغوار لم يلتذ انتهى وقال ابو عمران ولعل المكرهة كالمختارة الصغى والثانية كالمطاوعة والاول اظهر انتهى وقال ابن ناجي

لظاهر المدونة انه لا يشترط في المباشرة والقبلة وجود اللذة وهو قول مطرف حكاه ابن رشد وشرطه اللخمي وجود اللذة وعليه

نال المغربي فقولها فما ابن يريد اذا وجد اللذة او قصدها انتهى قوله وابنت ما سبق منه وعدة يعني ان المراة اذا اعتكفت ثم طرا عليها

ما يوجب العدة من طلاق او موت فانها تتم اعتكافها ولا تخرج لاجل العدة واما ان سبق موجب العدة فلا تعتكف حتى تتم العدة قال في

المدونة وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم باقي عدتها في بيتها ولو سبقه وان اعتكفت في العدة قبل ان تتم

اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت لتمام اعتكافها ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل انتهى تنبيهات الاول اذا

حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فانها ترجع الى المسجد اذا طهرت فتكمل اعتكافها وطلقها وهي في المسجد كما في اول سماع

ع ابن القاسم الثاني قال ابن رشد اذا سبق الطلاق او الموت الاعتكاف والاحرام لم ينبغ لها ان تعتكف ولا تخرج حتى تنقضي العدة لانها

لزمتها فليس لها ان تنقضها انتهى من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف ونقله الشيخ خليل في التوضيح قال الشيخ

قال ابو الحسن الظاهر ان بعد موت زوجها بعدة وهي عاصية فانظره مع كلام صاحب البيان الا ان يحمل قوله انه ليس لها ان على معنى لا يجوز

والله اعلم الثالث قال ابن يونس لو انه نذر اعتكاف شهر بعينه فطلقها زوجها او مات عنها قبل ان ياتي ذلك الشهر فانها تستقر في

بيتها ويسقط عنها ويصوم ذلك الشهر ولا قضاء عليها للاعتكاف لخروجه في هذه الوجه لظهر ليس بعد ولو كان نذر الى المسجد ففعلت فيه

الاعتكاف كان لزمها قبل العدة وهي لم تنوه الاعتكاف ودخلت فيه فان الخروج للاعتكاف يوجب ما نوى منه والنذر يوجب ما نذر

منه وان لم يدخل فيه والدخول فيه والنية كالنذر والعمل انتهى وما ذكره لو لم يذكره عبد الحق في النكت ولم يذكر غيره قوله وان منع

عبدا نذرا فلبعضهم منعها الشارح يريد ان كان مضمونا واما الايام المعينة فلا شيء عليه ان منعه الاعتكاف فيها انتهى خلاف الظاهر

انه متفق عليه ولبس كذلك قال في التوضيح في قول ابن الحاجب وان منعه نذرا فعليه اذا عتق الظاهر سواء كان معينا او مضمونا قيل وهو

ظاهر ابن القاسم في المدونة فان نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه ان عتق وكذلك المشي والصدقة اذا نذر ذلك فليس

ان يمنعه فان عتق يوما لزمه ما نذر من مشي او صدقة ان بقي في يده ماله ذلك وان لم ياذن السيد وهو رقيق فعل الجزاء انتهى ع

قال في التوضيح للسيد ان يبطله عنه مطلقا بخلاف الحج قوله ولزم يوم ان نذر ليلة قال في المدونة ومن نذر اعتكاف يوم [illegible] [illegible] يلزمه

يوم وليلة قال ابن يونس قال سحنون [illegible] اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ويدخل اعتكافه عند غروب الشمس [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اعتكاف يوم فيلزمه يوم فقط وذلك يوم وليلة واما ان نوى ان يعتكف يوم فيدخل فيه

[illegible] [illegible] اعتكاف اليوم من قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس هل يجزيه يختلف فيه فقال

فقال بعضهم [illegible] قوله لا بعض يوم وليلة [illegible]

من قال فيه [illegible] الجوار يلزمه [illegible] يلزم القصد

[illegible] الجوار يلزم الجوار [illegible] العكوف [illegible]

[illegible] من المجاورة مثل الاعتكاف انتهى قال [illegible] الجوار المسجد [illegible]

نية الجوار فلا خروج [illegible] قوله اعتكف عشرة ايام او نذره عشرة ايام فيلزمه ذلك ما يلزم في الاعتكاف [illegible]

الاعتكاف والنية لا براح [illegible] ولو لم يسم اعتكافا وجوارا الا انه نوى ملازمة المسجد للعبادة اياما [illegible]

فانه يلزم صفة الاعتكاف قوله لا النهار فقط فباللفظ قال [illegible] اما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار [illegible]

وهو خارج عن صفة الاعتكاف ولا يمتنع فيه شيء مما يمتنع من الاعتكاف قال مالك في المجموعة له ان يعود ويجامع اهله قال الباجي ويخرج في

حوائجه وعيادة المريض ولشهود الجنازة ويطأ [illegible] ويخرج منه متى شاء وان كان المشروع له وصح الاعتكاف على وجه يفعله من اقام

عن جل الناس لخروجه بابه [illegible] على جل الناس فشرع الجوار فالمجاور يحضر المسجد ويكثر جمعه ولا يلتزم السكون والتلازم كما يلتزم

المعتكف ولا خلاف بين [illegible] ومطاوعة المسجد من نوافل الخير وحضور [illegible] فلا [illegible] المكروه فيه المباشرة ولا يشترط فيه الصوم

ولا يكره الوطء على المجاور وان كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم انتهى مختصرا وقال ابو الحسن

والجوار مندوب اليه من نوافل الخير انتهى وقوله فباللفظ يعني ان الجوار يلزم اذا نذره بلفظه ولا اشكال في ذلك قاله في التوضيح واما

عقده بالقلب فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب وان لم يكن الاجر في النية فان نوى يوما او اياما لم يلزمه ما بعد الاول وهل

يلزمه اليوم الذي نواه او اليوم الاول فيما اذا نوى اياما بالدخول فيها ابن يونس حمل المدونة على اللزوم قال وكذلك ان خرج في اليوم الثاني

لزمه وقال ابو عمران لا يلزمه في الجوار وان دخل فيه الا الصوم فيه لانه انما نوى ان [illegible] والذكر [illegible] واليه اشار المصنف بقوله وفي

يوم دخوله تأويلان [illegible] في لزوم اليوم الذي دخل فيه وعدم لزومه تأويلان وسواء كان اليوم الذي دخل فيه اول الايام او ثانيها او ثالثها وغير ذلك قال

يعني ان الجوار لا يلزم بالنية وحدها وان انضم اليها فعل وهو الدخول فيه فهل اليوم الذي دخل فيه لا يلزمه بذلك الدخول او اختلف

في اليوم الذي دخل فيه يلزمه جميعها او لا يلزمه تأويلان وقال ابن يونس تصريح المدونة على اللزوم [illegible] في التوضيح [illegible] النكت اذا نوى

عكوفا ايام او شهرا او شهورا لزمه بالدخول في يوم منها [illegible] لانه كيوم واحد بخلاف من نوى صوما متتابعا

لا يلزمه الا اليوم الذي دخل فيه خاصة لانه ليس عمل الصوم متصلا لان الليل فاصل عن الصوم والعكوف عمله متصل بالليل والنهار وهو كاليوم

الواحد في الصوم والجوار اذا كان يتقلب فيه بالليل الى منزله مثل الصوم لا يلزمه بالنية والدخول الا اليوم الاول منه وكل يوم منه انما يترتب

بدخوله فيه واما ان لا ينقلب فيه فهو كالعكوف وبالدخول في يوم منه يلزمه جميعه انتهى ونقل ابو عمران [illegible] على عدم اللزوم وفرق

بينه وبين الصوم لان الصوم لا يتبعض والجوار [illegible] بعض اليوم [illegible] من اجزاء اليوم [illegible] انتهى [illegible] الطراز قال

بينه وبين الصوم [illegible] وبزمانه [illegible] جميع ساعات النهار

فان نوى جوار يوم ثم بدا له كان له ذلك قبل ان يدخل فيه وبعد دخوله لانه [illegible] اما بالنذر واما بالنية

فلا [illegible] بعض ولا يتعلق فيه ارباب المذاهب انتهى وقال [illegible] الاعتكاف [illegible] وجهين اما بالنذر [illegible]

مع الدخول فيه وكذلك الجوار [illegible] فيه الصيام [illegible] على نفسه فيه الصيام [illegible] بجوار مكة [illegible] ولا يلزمه

بالنية مع الدخول فيه ما نوى من الايام واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه [illegible] احدهما انه يلزمه والثاني لا يلزمه

وله ان يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الاظهر اذ لم [illegible] بطل عليه بقطعه انتهى وهذا هو الظاهر [illegible]

[illegible] كما تقدم فرع فلو نوى جوار المسجد ما دام فيه او وقتا معينا لم يلزم بقية ذلك اليوم [illegible] ابو [illegible]

وكذا [illegible] نية الخروج الى المسجد [illegible] الاعتكاف فيه على

[illegible] ابو الحسن

[illegible] والجوار فيه [illegible] الاعتكاف [illegible] ابا [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] المدونة والجوار كالاعتكاف معناه انه يلزم مع الصوم فيه [illegible] نية [illegible]

الصوم لا يلزم فيه [illegible] انه بمجاورة النهار [illegible] يلزم باللفظ [illegible]

ابو الحسن [illegible] اذا نذر جوار [illegible]

[illegible] التي [illegible] الا السوم الاول [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] بالعقد والنية [illegible]

[illegible] مريض [illegible]

[illegible] والمسجد الا [illegible]

واصلح ما يلزمه الاتيان اليه وقال في المدونة [illegible] التي القدر لربط الخيار [illegible]

فرع [illegible] في المدونة [illegible] وبسماع ابن القاسم ويوخذ في ذلك من المسئلة الاتية في ان الاعتكاف بموضع بانه لا يلزمه الاتيان اليه الا

في الثلاثة ولا يلزمه الاتيان للاعتكاف ولو نذره بسواحل [illegible] كما صرح به لذا ابن يونس فرع ولو نذر صوما بغير المساجد الثلا

ثة وغيرها لم يلزمه الاتيان اليه ويصوم بموضعه قاله مالك في سماع ابن القاسم قوله واعتكافه غير مكفي [illegible] المدونة ولا باس ان

يخرج فيشتري طعامه ثم يرجع [illegible] في ذلك قال [illegible] في ذلك واجبة الا بدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه وقال عنه ابن نافع لا يخرج

الا لطعام والغسل [illegible] حتى يجد ما يصلحه ولا يعتكف الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان فان اعتكف غير مكفي جاز ان يخرج لشراء

طعامه ولا يقف مع احد [illegible] قال ابن القاسم [illegible] قضاء حاجته [illegible] ابو الحسن قول ابن نافع تفسير [illegible] الاخر قوله لا يقف

مع احد [illegible] انه يخرج في ذلك من عمل الاعتكاف [illegible] الاعتكاف عليه كالراعف [illegible] وحرمت الصلاة عليه [illegible] والاشتغال

[illegible] اعتكافه لانه صار غير معتكف انتهى [illegible] اي [illegible] انه يكره كتابة المعتكف سواء كتب علما او مصحفا [illegible]

غير ذلك بالكثرة فلا يكره كتابة الشيء اليسير من العلم وغيره [illegible] كما نقله في النوادر [illegible] في الكتابة واجر المعتكف [illegible]

[illegible] على الاشتغال [illegible] الشيخ [illegible] قوله [illegible] ومن ذكر وصلاة وتلاوة قال الشيخ زروق

في شرح الارشاد [illegible] واستغفار [illegible] انتهى [illegible] قال [illegible] في شرح الرسالة [illegible] المعتكف [illegible]

انتهى فرع [illegible] التلمساني في شرح الجلاب قال [illegible] الصلوات [illegible] انتهى [illegible] ابو الحسن [illegible]

ابن عرفة [illegible] من اعتكف بمكة له [illegible] الكعبة انتهى فرع [illegible] سماع ابن القاسم [illegible] به اعتكافه قوله

كعيادة مريض وجنازة ولو لاصقت [illegible] العيادة والجنازة [illegible] في المسجد [illegible] الكراهة [illegible] المسجد

[illegible] المسجد واما اذا كان في غير المسجد فلا يجوز [illegible] المدونة [illegible] ولا يتبع [illegible] جنازة [illegible] المسجد [illegible] ابن نافع [illegible]

[illegible] المسجد الا [illegible] ولا [illegible] المسجد الا ان

[illegible] انتهى [illegible] ذلك ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها [illegible] ذلك ولا

يجتنبه المعتكف ابن نافع [illegible] جنازة [illegible] الاتيان [illegible] في المسجد [illegible]

دخوله انتهى وقال اللخمي ولا يجوز ان يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة ولا لاداء شهادة فان فعل بطل اعتكافه انتهى وقال [illegible]

في صلاته على الجنازة [illegible] مكانه [illegible] في المدونة [illegible] المعونة [illegible]

والله اعلم قوله [illegible] هذا الحد [illegible] الاكثر [illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible] الرسالة

واللخمي وقال ابن ناجي في شرح الرسالة انه المشهور قوله واخراجه لحكومة ان لم يلد به قال في المدونة وان خرج [illegible]

[illegible] عليه [illegible] اعتكافه [illegible] اخراجه لخصومة وغيرها حتى [illegible] اعتكافه [illegible]

[illegible] انتهى من التهذيب [illegible] لخصومة وغيرها [illegible] قوله وجاز اقراء قرآن قال في الجلاب ولا باس ان يكتب المعتكف [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] انتهى [illegible] الشارح [illegible] الاكثار [illegible] التعليم [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] ابن الحاجب [illegible] صاحب [illegible] الجلاب [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المدونة ولا يشتغل بمجالس العلم [illegible] العلم ولا [illegible]

في التعريج [illegible] المسجد [illegible] موضع [illegible] الشافعي [illegible] المذهب [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] المعتكف [illegible] التزام نوع من العبادة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] من امور الدنيا ولا [illegible] من العبادة [illegible] الصلاة على الجنائز وتعليم القرآن

ر بعد وصلاته القضاء ... الاعتكاف ... من الخير قوله وحسن ...
ولا باس ان يطيب المعتكف ... المسجد ... والتنفل ... ذكره ... له الا ...
يلبس الرديء ... الناس ... [illegible]
... الله ويغفر قوله ... يجمع منه انه ... من الغسل ...
... من خرج المعتكف جواز خروجه لغسل الجمعة ... صاحب الطراز وقال التلمساني ... الخطاب ولا
المعتكف من المسجد لعيادة مريض قال ابو القاسم ويخرج المعتكف لغسل الجمعة من جهة ان الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بالغسل لها وهو
لا يمكنه في المسجد انتهى فرع قال في الطراز ولا باس ان يخرج ليغتسل من حر اصابه رواه ابن وهب وانه من حوائج الحاجة فرع ثم قال وان خرج له
لغسل الجنابة اجماعا والمعروف لذلك لانه يحرم عليه اللبث في المسجد فان تعذر عليه الخروج ... فيتيمم لاستباحة اللبث واستبا
حة الصلاة وهل يخرج من غير تيمم او لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم قولان ذكرهما في التيمم قلت ويتقدم او الاربع عدم التيمم ثم قال وهل
يذهب الى الحمام خارج المسجد ... المعتكف في الشتاء يحتلم ويخاف الماء البارد لا ينبغي له ان يدخل الحمام وهذا اذا وجد من الماء ما يكفيه او امكنه
الماء من الحمام ويتطهر في بيته فان لم يمكنه جاز ان يدخل عليه لا يتيمم الجنب مع قدرته على استعمال الماء انتهى ثم قال واذا احتاج المعتكف
الى تقليم اظفاره ونتف ... جاز له ان يخرج فيه من المسجد ثم يقلم اظفاره ويحلق راسه ... ولا يخرج في ذلك الى بيته ولا
الى حمام لانه يقدر على ذلك وهو في المسجد ثم قال ويجوز له ان يقلم اظفاره ويتطيب ويجلو ... في بيته يوم الجمعة اذا خرج له
الى غسل الجمعة لانه من كمال التنظف ومتعلق بالغسل ثم قال ولا يجوز له الحجامة في المسجد ولا الفصادة وان دعته ... لا يجوز له البول و
... ان المطر الذي ... خرج وان وقع في المسجد ... انتهى عنه ان يكون ... ابطله
ثم قال ويكره ان يستاك في المسجد من اجل ما يلقيه من فيه انتهى تنبيه ويفهم من قول المصنف اذا خرج لكغسل جمعة ... انه لا يخرج لغير
ذلك مستقلا كما صرح بذلك سند في كلامه ... وابن عبد السلام وكلام المصنف في التوضيح قوله وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه
قال في المدونة ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه قال ابو الحسن للشيوخ هنا تاويلان منهم من قال لا ينتظر واحدا من الامرين لا الغسل ولا
التجفيف ومنهم من قال ... لا ينتظر التجفيف واما الغسل فانه يغسله انتهى ... ابن الحاجب على الاول ... ولا ينتظر غسل
ثوبه ولا تجفيفه انتهى وظاهر كلام ابن عرفة الثاني لقوله وفيها لا ينتظر في خروجه لغسل جنابة جفاف ثوبه انتهى قوله ومكث ليلة
العيد هذا هو المشهور وان مكث ليلة العيد مستحب فلو خرج فيها لم يفسد اعتكافه عند مالك خلافا لسحنون وابن الماجشون ...
كما قال ابو القاسم ولا يبطل الاعتكاف ... الاعتكاف ... التوضيح ... ابن الماجشون قوله ودخول المسجد قبل
الفجر ... فضيلة الصف الاول انتهى قوله ليلة القدر الغالبة فيه ... رمضان ... انه يستحب الاعتكا
ف العشر الاواخر ... لان النبي صلى الله عليه وسلم ... الاعتكاف فيه اكثر الاحوال ... ليلة القدر وانما هو ... الا
... الاعتكاف لا يختص ... في الحديث ... العشر الاواخر السابعة والتاسعة والخامسة ... انتهى وقال
في التوضيح ... ليلة القدر على ثلاثة اقوال الاول انها في ليلة بعينها لا تنتقل الا انها غير معروفة ثم اختلف هؤلاء فقيل انها
في العام كله وقيل في رمضان كله وقيل في العشر الاوسط والاخير وقيل في العشر الاخير وقيل الثاني انها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة
340 واختلف هؤلاء فقيل احدى وعشرين وقيل ثلاثة وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين والقول
الثالث انها ليست في ليلة بعينها وانما تنتقل في الاعوام وليست مختصة بالعشر الاخير والغالب ان تكون في العشر الاخير والله اعلم
مذهب مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وهو اصح الاقوال انتهى مسئلة تتعلق بليلة القدر قال تقي الدين مذهب الجمهور انها
في رمضان ... السنة ... ليلة القدر لم تطلع حتى ... عليها سنة لا تكون مخصوصة برمضان
... النكاح ... الاحاديث على اختصاصها بالعشر الاواخر كان ازالة النكاح بمقتضى
... الاحاديث والاحكام المقتضية لوقوع الطلاق ... على الاحاديث ... النكاح ولا ... رفع النكاح
واحتاط ... انقطاع ... الدين ...
فلا يجتمع ... عليه الطلاق ...

[illegible] الاستغناء وغيره لا يجوز لانه لا يلزم في ابتداء [illegible] لانه كذبا وقال [illegible]
[illegible] [illegible] ويشترط له او يقل مدة الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ولذلك اليوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] يبطل الشرط والاعتكاف [illegible] [illegible] الاعتكاف وان اشترطه [illegible]
[illegible] وصح الاعتكاف قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال [illegible] [illegible] ابن الحاجب ولا يسقط الاشتراط [illegible] ابن [illegible]
قال ان شرط في الاعتكاف ما يغير سنته فيلا يلزمه ذلك الاعتكاف الاول وهو المعروف انتهى وقال ابن عرفة وشرط منافيه لغو عبد الحق
البغداديين لغو وكذا الكلام يلزمه الاتي قوله فيبطل شرطه انتهى وقال ابو الحسن الصغير قال ابو محمد وحكى لنا ابن القصار انه ان اشترط
في الاعتكاف ما لا يجوز فيه فلا يلزمه ذلك الاعتكاف وقال عبد الحق عن بعض البغداديين ان دخل في الاعتكاف بهذا الشرط لزمه المضي عليه
ولم يخرج الا لضرورة وان خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه ولزمه ان يقضيه وان لم يدخل فيه لم يلزمه انظر النكت انتهى وقال صاحب الشامل
على القضاء بحدوث مرض او غيره لم يقضه على المشهور ثالثها ان وقع بعد الخروج الا بطل انتهى والله اعلم قوله **باب يجب الحج**
وسنت العمرة في الحج يجب مرة واحدة وكذا العمرة هذا هو المعروف من مذهب العلماء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله تعالى فرض عليكم الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم قال ابن عبد البر وفي طريق ابن عباس
عن النسائي لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة وذكر الباجي انهم لما سالوه عن ذلك نزل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا الاية وان الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كما جاء مبينا في هذه الرواية من طريق النسائي وحكى
ابن الحاج في مناسكه وحكى غيره ايضا الاجماع على وجوبه مرة واحدة وكذا العمرة وقال بعض من شذ انه يجب كل سنة وعن بعضهم انه يجب
في كل خمسة اعوام لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال على كل مسلم في كل خمسة اعوام ان ياتي بيت الله الحرام قال ابن العربي وعلما
روعه رواية هذا الحديث حرام وكيف اثبات حكم به بل انه موضوع وقال القيسي حكي عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة
اعوام لحديث روي في ذلك وهو ضعيف انتهى وهذا لا يلتفت اليه لشذوذه وقال النووي هذا خلاف الاجماع فقائله محجوج باجماع
من قبله وهذا محمول على الاستحباب والتاكيد في مثل هذه المدة كما حمل العلماء الحديث الصحيح الاتي ذكره على ذلك ولا يجب
بعد المرة الاولى الا بنذر او بريد دخول مكة فيجب عليه الاحرام بالحج او العمرة او بقضاء الحج كل سنة لمن لم يحج [illegible]
كذلك في كل خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له
جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي المحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه قال ابن [illegible]
نحمله على ما حمل العلماء عليه الحديث على الاستحباب والتاكيد في مثل هذه المدة انتهى وهذا ما لم يؤد الى اخلاء هذا البيت [illegible]
في كل سنة فانه يجب احياؤه وهو فرض الكفاية كما قاله المصنف في باب الجهاد فانه عد فيه زيارة الكعبة كل سنة من فروض الكفاية
وفي مصنف عبد الرزاق وصححه الى ابن عباس لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا وقال الناصر في كلام صاحب القبس [illegible]
وهذا ما لم يؤد الى اخلاء هذا البيت فمن يقوم باحيائه في كل سنة واما اذا خيف اخلاؤه فانه يجب وهو فرض الكفاية احياؤه فنص
نص على ذلك النووي وقد قيد بقرطبي ومن فروض الكفاية احياء الكعبة بالحج في كل سنة هكذا اطلق فاما ينبغي ان تكون العمرة كالحج بل والا
عتكاف والصلاة في المسجد الحرام فان التعظيم واحياء البقعة يحصل بكل ذلك وقد لا يحصل مقصود الحج بما ذكر فانه يشتمل على الوقوف
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي واحياء تلك البقعة بالطاعات وغيرها وهذا الذي قاله لا يبعد فيه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كعمارة الكعبة بالحج والعمرة هو اولى انتهى كلام الناصر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك [illegible] الاجماع في كتاب النكاح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والظاهر انه مراد [illegible] ههنا والله اعلم **تنبيه** تحصل مما تقدم ان الحج

عن ثلاثة اسباع جزء من [illegible] الكعبة وعند الثالث يختم بالصورة العامة [illegible]
من سقط عنه [illegible] الاسلام [illegible] الكفاية [illegible]
في العيب والصلاة [illegible] الى الكفاية [illegible]
بهم [illegible] كفاية الجمع [illegible] تطوع دهم من [illegible]
له من احيا الكعبة فان ينبغي احيه الترام [illegible] قال ولا يفتا الذا الذي به من يحصل [illegible]
عنه لانه يقع الا عن زمن واحد وان نفع احرام بعضهم عن بعض لانه [illegible] كان فرض كفاية فلا يختلف الحال فيه [illegible] زمن لاسم
[illegible] كما قالوه في صلاة الجنازة وفي السلام انتهى منه او انه لعل انما يتشكل على منع [illegible] من كان عليه فرض الاسلام واحرم بنفل ينقلب
فرضا وعلى ما يقتضيه كلامه من انه لا يخاطب به على جهة الكفاية كان جمعه عبثا ولحكم بفرض الاسلام من انه اذا احرم بنفل ينقلب فرضا كما
[illegible] وبطل ما في هنا ان من احرم بنفل [illegible] احرامه وان كان عليه الفرض فيمكن تصويره في ذلك ان من حج فرض الاسلام يطلب باحياء الكعبة على جهة ا
الكفاية فان قام بذلك جماعة سقط الطلب بفرض الكفاية عن الباقين وصار مطلوبا على جهة الندب فمن جاء منهم بعد ذلك ونوى القيام بفرض
الكفاية حصل له ومن لم ينووا الا التطوع [illegible] تطوع [illegible] بفرض الكفاية [illegible] واحرم الجميع بنية التطوع [illegible] احرامهم تطوعا وللجعل لهم
ثواب فرض الكفاية [illegible] والله اعلم فصل ايضا ان فرض الاسلام يجب مرة واحدة في العمر [illegible] بينه قل ثابت بالكتاب والسنة والا
جماع وللعلماء [illegible] تطويل [illegible] نقدم كفاية [illegible] وجوبه وهو منه يستحب [illegible] والافضل من تركه بعد الاستطاعة اليه
ففي الرسالة فانه حسيبه قال الجزولي [illegible] وقال القاضي عياض في قواعده [illegible] انتهى وقال بعض العلماء انه يقتل والله
اعلم والكرة العظيمة الحج [illegible] من الشباب وهو [illegible] السعي [illegible] الوقار [illegible] الحج [illegible] والبراهين
[illegible] الاعمار [illegible] وجهلوا انه ليس من شرط العبد مع [illegible] المقصود بجميع ما يأتي به ولا ان [illegible] الرعاية
تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب [illegible] ولا سؤال عن مقصوده ولهذا كان قوله عليه السلام لبيك حقا لبيك تعبدا ورقا
انتهى من القرطبي في سورة آل عمران واما العمرة فهي سنة مؤكدة في العمر مرة [illegible] رحمه الله في قوله انها سنة [illegible] العمرة [illegible]
مؤكدة كما صرح [illegible] العمرة سنة مؤكدة [illegible] العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي
تركها انتهى وقال ابن الحاجب [illegible] في الموطأ قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها انتهى قال ابو عمر [illegible]
قول مالك في الموطأ لا نعلم احدا [illegible] انها فرض [illegible] انتهى وقال ابن الحاج في منسكه قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في
[illegible] العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج [illegible] وقيل [illegible] قوله تعالى واتموا الحج والعمرة [illegible]
[illegible] بالرفع [illegible] وابو بكر بن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي وبه قال جماعة من اهل الحديث وا
المشهور الاول لقوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذي وقال حديث حسن [illegible] حسن صحيح ونازعه النووي في تصحيح
[illegible] قال ابن حبيب هي فرض على
غير اهل مكة [illegible] من الشافعية كره مالك الاعتمار لاهل مكة والمجاورين بها [illegible] ليس عليهم عمرة انما عمرتهم الطواف بالبيت
[illegible] واجبة عليهم انتهى قلت [illegible] وهو غريب لا يعرف في المذهب عن مالك قال ابن [illegible] شرح ابن الحاجب [illegible]
[illegible] واجبة على الناس الا على اهل مكة لانهم يطوفون بالبيت انتهى تنبيه ولا خلاف [illegible]
[illegible] بعد المرة الاولى الاستحباب قال الشيخ ابو الحسن الصغير في اواخر كتاب الحج الثاني قال ابو محمد والعمرة سنة مؤكدة مرغب في العمرة [illegible]
مرة [illegible] التاكيد [illegible] تستحب في كل سنة مرة وتكره تكريرها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة
[illegible] عليه السلام لم يكررها في عام واحد [illegible] وكره [illegible] جماعة من السلف واجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وقال ابن حبيب لا باس بها
في كل شهر مرة وقال ابو العباس وغيره [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] العمرة [illegible] عن علي رضي الله عنه في كل شهر
مرة [illegible] انما اعتمر العمرة [illegible]
[illegible] بالنبي صلى الله عليه لانه اعتمر [illegible]
كان [illegible] من ايام ابن الزبير [illegible] عائشة

[illegible] فيقطع العمرة انتهى [illegible] ونقل اللخمي [illegible] في السنة مرة [illegible] قال
[illegible] في السنة مرارا وقال ابن المواز واحب الا يكون [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] ظاهر كلام ابن المواز
[illegible] قول ابن الحاجب وتكره تكرار العمرة في السنة الواحدة خلافا لمطرف [illegible]
[illegible] واجاز تكرارها ونحوه لابن المواز [illegible] في سنة ما ساوى العمرة [illegible]
في سنة واحدة [illegible] ابن عمر وابن المنكدر [illegible] عائشة [illegible] القاسم بن محمد انتهى ما ذكره صاحب التوضيح [illegible]
المواز هو كذلك في النوادر وهو اولى مما قاله اللخمي وفي النوادر وقال ابن المواز وذكر ملك ان يعتمر [illegible] في سنة واحدة [illegible]
عمرة واحدة الا يكون [illegible] انتهى فرع وعلى المشهور انه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله
سند وغيره وتقدم ذلك في كلام ابن المواز [illegible] وقال في المدونة والعمرة في السنة انما هي مرة واحدة ولو اعتمر بعدها لزمه
كانت الاولى في اشهر الحج ام لا [illegible] انتهى تنبيه قال [illegible] وعلى المشهور من انه يكره تكرارها في العام الواحد
فهل اول السنة المحرم [illegible] ان يعتمر في اواخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم قاله ملك قال ابن القاسم ثم استثقله ملك وقال احب الي لمن اقام بمكة ان لا يعتمر حتى
يدخل المحرم لقرب الزمن انتهى [illegible] ثم استثقله [illegible] ان يعتمر في اواخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم لقرب الزمن [illegible] الا واحدة انما كان لا
يجعل الا واحدة [illegible] ان يكون في اخر الحجة او في المحرم قال احب الي لمن اقام بمكة الا يعتمر حتى يدخل المحرم [illegible] لقرب الزمن [illegible] كلام ملك انما
في مسئلتين احداهما استثقال [illegible] ثم اخرى [illegible] المحرم والثانية استحبابه ان يكون العمرة في المحرم لمن اقام بمكة وكذا نقلهما الشاملي
مسئلتين [illegible] المواضع المختلفة [illegible] العمرة الثانية [illegible] الحاج ان يكون في المحرم ام لا [illegible] احب الي ان يكون في المحرم [illegible]
اشهر الحج افضل له [illegible] بعد حجة وسبب الخلاف [illegible] الحجة كله من اشهر الحج ام لا [illegible] اذا اعتمر بعد حجه [illegible] ان يعتمر اخرى في
في المحرم عن ملك روايتان انتهى [illegible] لقرب الزمن [illegible] استثقال [illegible] استحباب [illegible] عن اشهر الحج [illegible] قال الشاملي
ولا ينبغي [illegible] وعلى المشهور فاول السنة المحرم [illegible] والسنة خلافا [illegible] ابن بشير [illegible] ولا بكلام
ملك ولا لعلل الاستثقال [illegible] بعد العمرة [illegible] سنة واحدة [illegible] بقرب الزمن [illegible] صاحب الطراز واذا اعتمر العمرة العمرة
في السنة مرة [illegible] الحج [illegible] الى المحرم [illegible] ولا بأس ان يعتمر بعد ايام الرمي في اخر ذي الحجة ثم يعتمر
في المحرم عمرة اخرى [illegible] ثم رجع فقال احب الي لمن اقام بمكة الا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم [illegible] ان يعتمر قبل الحج وبعده ويكون
استحب العمرة [illegible] الحج [illegible] واذا اعتمر قبل الحج فلا يعتمر بعده حتى يدخل المحرم انتهى وما قاله [illegible] ابن بشير [illegible] عليه
فاول السنة المحرم [illegible] والله اعلم فرع ويستثنى من كراهة تكرار العمرة من تكرر دخوله الى مكة من موضع يجب عليه الاحرام منه [illegible] هذا
[illegible] لانه ان احرم [illegible] والله اعلم فرع قال ملك ولا بأس ان يعتمر الصرورة قبل ان
يحج [illegible] في اشهر الحج وهو صرورة [illegible] بل يجوز له ان يعتمر واما [illegible] الصرورة [illegible] قبل اشهر الحج [illegible] ان يعتمر
[illegible] والله اعلم فرع قال في الطراز ويجوز لمن دخل مكة معتمرا ان يخرج بعد انقضاء عمرته [illegible] ابن حبيب [illegible] عمرته
[illegible] بمكة [illegible] عمرته [illegible] والله اعلم [illegible] الحج وسنة العمرة [illegible]
[illegible] والعمرة على النيابة [illegible] على الفعل [illegible]
الحج [illegible] العمرة والحج [illegible] واحد منهما [illegible] ان يحج مرة [illegible] ان يعتمر مرة [illegible]
لانه [illegible] والسنة [illegible] من الشارع مرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] بالعطف عليه [illegible] والعمرة بالاضافة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] شرعا وما يتعلق بذلك [illegible]
[illegible] فيه التكرار انتهى [illegible] التنبيه [illegible] القصد [illegible]

جاء الثالث قصد موضع التعظيم [illegible] من التكرار والعمرة مرة بعد اخرى بتكرار الناس عليه كما قال تعالى مثابة للناس [illegible]
ويتوبون [illegible] الشعر [illegible] المعظمات وصاحب [illegible] وقطع [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] الاقوال الاختلاف [illegible] والظاهر انه [illegible] اللغة [illegible]
القصد [illegible] وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك [illegible]
وقول [illegible] يا رسول الله الحج [illegible] انه يحتمل [illegible] بمعنى اخر وهو ان العلماء اختلفوا [illegible]
التكرار وانه يقتضيه او يتوقف فيما زاد على مرة على البيان [illegible] قال ابن القصار وهو عندي مذهب [illegible] يقتضي التكرار [illegible] بعض اصحابنا
يحتمل ان يكون السائل يرى بعض هذه المذاهب والله اعلم واختلف في اطلاق الحج على العبادة الشرعية فقيل حقيقة لغوية وان الحج مستعمل
في معناه اللغوي الذي هو القصد اذ القصد التكرر وغيره الشارع اعتبر معه كذا امور لابد منها وهذا مذهب ابو بكر الباقلاني وقيل انه حقيقة
شرعية نقله الشارع من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي من غير ملاحظة الى المعنى اللغوي وان كان بين المعنيين علاقة [illegible] وهذا
مذهب الامام فخر الدين وابو المازري وجماعة من الفقهاء كابن الحاجب وهو مذهب المحققين من المتاخرين وهذه الاقوال الثلاثة تجارية في الحقائق
الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها وكلام صاحب القاموس من التقدم يشهد للاول لانه جعل قصد مكة للنسك من جملة معاني الحج
في اللغة وعلى القول الثالث فوجه المناسبة بين الحج في اللغة والشرع على القول بانه القصد ظاهر واما القول بانه القصد التكرر فقيل وجه
مناسبة الحج الشرعي له تكرر الناس يأتون في كل سنة فالحج [illegible] يقتضي التكرار [illegible] في كل سنة فرض كفاية على العموم قال وذهب جماعة من
العلماء الى انه واجب على الامام [illegible] له كل سنة بنفسه او بغيره وقيل لان الناس يعودون الى البيت في النفر يوم النحر يعودون اليه لطواف
الوداع وقال الشاذلي [illegible] الاعمال المكررة فمقتضى الحج التكرار من حيث الاشتغال [illegible] على الحج لا يلزم الا مرة واحدة كالعمرة الا انه
تقتضي [illegible] حتى يحصل التردد الى البيت كما اقتضاه الاشتغال انتهى فحصل بمعنى التكرار فيه ثلاثة اقوال انتهى كلام الشاذلي وقع
[illegible] في الاحكام او كتاب الصلاة الكلام في ذلك والله اعلم واما في الشرع فقال الشاذلي [illegible] الحكم هو القصد الى التوجه
الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة انتهى وقال صاحب [illegible] في البيت الشرع قصده على ما هو في اللغة الا انه قصد على صفة مخصوصة ويرج
ما تقرر [illegible] انتهى قال الشاذلي [illegible] على الاول [illegible] الاعمال المشروعة [illegible] وعلى الثاني ما فيه من الاجمال [illegible] الحد ان
يكون مبينا [illegible] انتهى وقال ابن عرفة قال ابن هارون [illegible] لانه ضروري الحكم بوجوبه ضروري وتصور المحكوم عليه ضروري ضرورة [illegible]
[illegible] ان شرط الحكم تصوره بوجه [illegible] معرفة حقيقته [illegible] ابن عبد السلام [illegible] تعسر [illegible] الفقيه بثبوته وتحصيل كنهه و
[illegible] ولازمه ادراك فضله او خاصته كذلك [illegible] بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده [illegible] وطواف
[illegible] طهر اخص بالبيت [illegible] سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك [illegible] بالاحرام
في جميع انتهى [illegible] ولازمه ادراك فضله او خاصته [illegible] وطواف [illegible] طهر [illegible] وقوله اخص له من
الحدث والخبث وقوله [illegible] في طهر الخ وقوله [illegible] بقصد كون طواف الافاضة [illegible]
[illegible] كما [illegible] وقوله احرام [illegible] والله اعلم واعترض عليه بعضهم بان [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] فيه [illegible] كان اللزوم خارجيا فيلزم بطلان الحد لانه مركب من الذاتي والخارجي قال
[illegible] والجواب انا نلتزم [illegible] لانه يذكر فيه الجنس القريب والخاصة [illegible] لزوم الوقوف [illegible] قلنا ممنوع [illegible] الذاتي [illegible]
[illegible] من التصورات والتصديقات [illegible] اللزوم من عوارض التصديقات انتهى [illegible] بطلان الحج و
[illegible] عبادة [illegible] معرفة [illegible] والله اعلم قال ابن [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] انتهى واما ضبطه فقال ابن [illegible] في شرحه الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان [illegible] المختار واكثر المسموع فيه
الكسر [illegible] وقال ابن [illegible] الحج بالكسر الاسم انتهى وقال في الصحاح الحج بالكسر الاسم انتهى ونحوه في القاموس [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] وبفتحها وكسرها [illegible] الاسم وبالكسر [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] لاهل مكة [illegible]
في الكلام [illegible] الموضع [illegible] الزيارة قال الشاذلي [illegible]

344

في علامة ... [illegible] ... الصعوبي ... [illegible] ... وجه ... [illegible]
[illegible] ... التسليم ... [illegible] ... والتصلية ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
التسليم ... [illegible] ... باعتبار ... [illegible] ... احكام الحج ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... عنه ... [illegible]
ومن يحتاط ابن يونس ... احرم ولبى ... واسع ... [illegible] ... في عرفة جمعا ومشعرا والجمار
بعد وقصر ثم افض وارجع للرمي ايام منى ... ثم عجل ... الزيارة متنفلا من نسك الامارة وبالسعي النفل ... الاستحباب ...
اكثر الكرامة) قوله (وفي ترتيبه تراخيه بخوف الفوات خلاف) يعني انه اختلف هل هو واجب على الفور يعني انه ان لم يوجد سببه
وشروطه الآتية وجب على المكلف المبادرة اليه في اول سنة يمكنه الإتيان به فيها وفي تراخيه عنها الوجود او جعل التراخي ...
الى ما يرجى او الحج ... اما بفساد طريق ... استطاعه او بخوف ذهاب ماله او ... او بلوغ ... الستين ...
... قولين مشهورين ... ابن القصار والعراقيون ...
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة والقول الثاني ... شهره ابن الفاكهاني في كتاب الاقضية من شرح الرسالة قال
في التوضيح والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون انه المذهب انتهى قلت يعني انهم يرون ان مسائل المذهب تدل عليه
وليس مرادهم انهم لم يحكوا خلافه ففي ... المقدمات اختلف في الحج هل هو على الفور او التراخي فحكى ابن القصار عن مالك انه على
على الفور ومسائله تدل على ذلك ثم ذكر المسائل التي يوخذ منها التراخي وحاصل نصوصهم ان المذهب اختلف على قولين مشهور
... واجب على الفور وعلى التراخي ... بهذا القول يرى التوسعة مغياة بما تخوف من فوات ... وذلك يختلف باختلاف الناس
في القوة والضعف وكثرة الامراض وقلتها ... من الطريق ... سحنون ... ستين سنة ... يفسق وترد شهادته اذا ...
قال في التوضيح قال صاحب التمهيد ولا اعلم احدا قال يفسق وترد شهادته غير سحنون زاد ابن الحاجب ... صاحب التمهيد ...
في ... الا توقيفا ... التصليح ... قال بالتراخي ... المسألة ... والحج ... الشرع لا يوخذ الا ...
وقد احتج بعض الناس لسحنون بما ورد في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين ... ولا ...
هذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب ايضا لا ينبغي ان يقطع بفسق من صحت عدالته ودينه ... [illegible]
رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال صاحب الطراز اذا قلنا انه على التراخي فله تأخيره ما لم يخف ...
عنه كما ... الكفارات ويلزم على هذا اذا اخترمته المنية ... وهو قول ... الشافعية ... والضعف ... حتى مات
انه عاص غير ... غلبة الظن ... كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ...
فاذا اخره وهو شاب ... ثم مات على ذلك ... [illegible]
... التراخي ... الصلاة ... الصبي ... الزوجة ... الصلاة ... [illegible]
في ... [illegible] ... الخارجة ... [illegible] ... سنة ... [illegible]
... الثاني ... الشافعية كما صرح به القرافي في ذخيرته ... ابن الحاج ... [illegible]
... اذا غلب على ظن المكلف ... [illegible] ... ثم ... الرجل ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... سنة ... الفوات ... ومعنى هذا ان ... [illegible]
... المستأنف ... [illegible] ... ماله ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الفوات ... سحنون ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... بلوغ الستين ...
... [illegible] ... الفوات ببلوغ الستين

[illegible] ... انه ... [illegible]

ويشهد ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible] ... ايضا

عن ... [illegible] ... مسايل ... [illegible]

... من الوقت قال ابن عرفة ... [illegible] ... انتهى واخذ ... ايضا وابن رشد ... [illegible]

... بين العام والعام القابل فان ... [illegible] ... التاخير معصية فقال في التوضيح واجيب عن

... من الوقت ... التعارض بينهما ... [illegible] ... الابوين لما كانت واجبة على الفور

... والحج ... فيقدم المتفق على فوريته ... ولا يلزم من التاخير لواجب اقوى منه ان يكون الفور غير واجب انتهى وهذا الجواب

الثاني ... ابن عرفة ... [illegible] ... وسماع القرينين ... [illegible] ... والى العراق

ونحوه ... [illegible] ... الشوكة ... ابن رشد ... على عدم الحكم به لا على عدم وجوبه ... انتهى

ومسئلة المدونة التي اشار اليها هي في النكاح الاول ... وسماع القرينين في كتاب الصلاة ... الكلام ... [illegible]

هذه المسئلة في مواضع الحج ... [illegible] ... ابن رشد ... مسئلة الزوجة ... انه ... [illegible] ... لا تخرج

... [illegible] ... انه يقضي عليه بذلك ... [illegible] ... تعجيل ... [illegible] ... سنة

كتاب ابن عبد الحكم انه ... [illegible] ... سنة ... [illegible] ... على التراخي ... [illegible] ... على الفور ... تعجيل

... [illegible] ... على التراخي ... [illegible] ... التوضيح واجيب ...

... [illegible] ... على الفور ... [illegible] ... سماع

اشهب ... [illegible] ... على التراخي ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... سنة عشر ... [illegible]

... [illegible] ... سنة ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... على الناس حج البيت ... سنة تسع

... [illegible] ... عشر ... [illegible] ... والله اعلم تنبيهات الاول

... رحمه الله ... [illegible] ... كلام ابن الحاجب ... [illegible] ... التراخي ولا

... [illegible] ... التراخي ... [illegible] ... مناسكه القول بالفورية ...

عليه ... [illegible] ... التراخي ... [illegible] ... التراخي ...

... [illegible] ... الفور ... [illegible] ... على ذلك ...

... [illegible] ... على القول بالفور ... [illegible] ... عليه

والله اعلم الثاني ... [illegible] ... الاجماع على انه ... على الفور ...

... [illegible] ... الاجماع ... ابن رشد ... [illegible] ... شهادة ...

... [illegible] ... وعلى القول بالفور ... [illegible] ... ولا يكون قضاء

... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible] ... قضاء ... [illegible] ... لانه ...

... [illegible] ... ابن القصار ... [illegible] ... الامكان ... [illegible] ...

... [illegible] ... الامكان ... [illegible] ... السنة ...

... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ...

... [illegible] ... الغصب ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاجماع ... ابن الحاجب في مناسكه والله اعلم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وجوبه ... [illegible]

[illegible] يستقر او حرقه [illegible] فان شقه لو تكو بقوله ولا يلزمه [illegible] والقاطع

والموضع [illegible] قبل [illegible] [illegible]

الحج وهي [illegible] [illegible]

كتاب الظهور [illegible] وللزوج منع [illegible] انتهى والنظر [illegible]

وصحتهما بالاسلام [illegible] وصح الحج والعمرة الا بالاسلام [illegible] من كلام الله تعالى وما ذكره [illegible]

في الحج ان الاسلام ليس شرطا في وجوبه بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا هو المشهور وصرح بمشهوريته في الجواهر ونقله

عنه في التوضيح وقال في التنقيح اجتمعت الامة على خطابهم بالايمان واختلف في خطابهم بالفروع وقال الباجي وظاهر مذهب مالك خطابهم

بها خلافا لجمهور الحنفية وابي حامد الاسفرايني انتهى وقال القرطبي في تفسير سورة آل عمران الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة

ولا خلاف فيه في قول مالك انتهى والظاهر من كلام القرطبي نفي الخلاف في قول مالك نفسه فيه لا في اصحابه فقد نقل جماعة الخلاف منهم ابن

بشير كما سياتي وقيل ان الاسلام شرط في وجوب الحج بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة قال ابن رشد في شرح المسألة الثالثة

من سماع عيسى من كتاب الجامع وهو الصحيح من الاقوال المخارج في كتاب الصلاة من المدونة ان الظاهر من قول مالك انه يرى ان الكفار مخاطبون

بشرائع الاسلام وحكى في الزكاة والحج القولين من غير ترجيح وفي كلامه في الصيام ميل لعدم الجواز بالخطاب وكانه والله اعلم يرى في القول

بعدم الخطاب من حيث الدليل ويرى القول بالخطاب بالنظر الى مسائل مذهب مالك والله اعلم واذا قلنا انه شرط في الوجوب فشرط في الصحة

ايضا اذ لا يعقل اجزاء العبادة من الكافر وعلى هذا اقتصر الشارح في الكبير والشامل وتبعه عليه غير من حكاية ثلاثة اقوال الاول انه

شرط في الصحة وقيل بانه شرط في الوجوب وقيل بانه شرط فيهما يوهم ان الثاني يقول بصحته من الكافر ولا يقول به احد وقد قال ابن عرفة

في باب الجمعة ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء لان الاجزاء الفعل فرع وجوبه عنه فيه [illegible] ينقض باجزاء الزكاة قبل الحول بيسير لانه

بناء على ان ما قارب الشيء يعطى حكمه والاجزاء قبله مطلقا انتهى ونص كلامه في الشامل وهل الاسلام شرط في صحته ورجح او في وجوبه او فيه

فيهما خلاف ومن تبعه الشيخ زروق في شرحه فقال قيل ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة وقيل شرط في الوجوب وقيل شرط فيهما انتهى وكان

الحامل للشيخ بهرام على هذا ذكره انه وقع في عبارة اهل المذهب انه شرط في الوجوب وفي رواية بعضهم انه شرط في الصحة وفي عبارة بعضهم انه شرط ذلك

فيهما فجعلها على ظاهرها فجعلها ثلاثة [illegible] كلامه في الشرح الكبير ونصه وقد اختلف في الاسلام هل هو شرط في الوجوب واليه ذهب ابن يونس

والجزولي وغيرهما بناء على عدم الخطاب ومن شروط الصحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التبصرة وجعله عبد الوهاب

في المعونة من شروط الصحة والوجوب معا وحكى الاول في المقدمات ولم يحك فيه خلافا انتهى كلامه وبالجملة فالخلاف في خطاب الكفار بفروع الشر

يعة انما هو في تضعيف العذاب فقط وذكر البساطي عن بعضهم ان لذلك فائدة اخرى وهي وجوب الاستنابة عنه من ماله اذا اسلم او مات في حال

الكفر لان الاسلام شرط فيبقى الوجوب وعلى القول بصحة النيابة في الحج وانها تجزي عن الفرض واما على القول بانه شرط في الوجوب فلا يؤخذ من ماله

شيء قلت وهذا لا يصح لان الاستنابة عن الميت من ماله اذا اوصى بذلك لا تجب عندنا ولو كان الميت مسلما مستطيعا ولا اعلم في ذلك خلافا وقد

اعترض [illegible] على ابن الحاجب في كلامه بنقض الحكاية في ذلك وكذلك ابن عرفة كما سياتي بيانه ان شاء الله واعترض البساطي على [illegible] لا يلزم كي

ايضا على القول بانه شرط في الوجوب لانه اذا اسلم تعلق الوجوب به وان كان لا يستطيع الحج فانه يستطيعه بالنيابة وهو ظاهر [illegible] مما

ذكرناه والله اعلم وفهم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في صحته غير الاسلام وهو المعروف وحكى ابن عرفة عن الباجي ان العقل شرط في صحته ايضا وعزيت

بانه خلاف النص في نص المدونة وجعل ابن الحاج الاستطاعة ايضا من شروط الصحة ونقله عنه التادلي وجعله في الشامل [illegible]

الشيخ زروق ونص كلام ابن الحاج في مناسكه وشروط وجوبه ثلاثة البلوغ والعقل والحرية ولادائه شرط واحد وهو الاستطاعة [illegible]

[illegible] والاستطاعة شرط في اداء الحج [illegible] الخلاف في تعيينها [illegible] عن ظاهره [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] في شرح المناسك فمن اراده فليراجعه والله اعلم تنبيه قال ابن جماعة في منسكه الكبير لو اعتمر الصبي [illegible]

فلو احرموا اعتمر في تلك [illegible] الصلاة ومذهب الثلاثة ان [illegible]

[illegible] في صحة الحج والعمرة الا الاسلام مع الاحرام بالحج والعمرة عن الصبي ولو كان [illegible]

[illegible] وهو المشهور في المذهب

لا يحج بالرضيع واما بها

[illegible] أنه يحرم عنه [illegible] قاله في المدونة [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الأبهري [illegible] في المجنون [illegible] وكذا في الصبي وقال الباجي

[illegible] بعد خلاف النص [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ظاهر الموطأ من المتأخرين [illegible] أو قصور [illegible] التوضيح

[illegible] قوله في الموازية لا يحج بالرضيع [illegible] ابن عبد السلام ووقع في بعض شروح الموطأ من المتأخرين أن الحج

[illegible] من المجنون [illegible] وكلام ابن عبد السلام المتقدم ذكره في شرح قول ابن الحاجب وأما

المميز وغيره فيحرم بنفسهما وإنما نبهنا على هذا لأن الشيخ في التوضيح نقل عنه غير هذا الموضع وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب

ويصح الإسلام الخ بعد أن ذكر كلام الموازية قال الباجي هو على الاستحباب انتهى وهذا تصريح من ابن عبد السلام عن الباجي أنه حمل كلام

الموازية على الاستحباب ويشبه أن ترك الإحرام بالرضيع مستحب انتهى والأصل في الحج بالصغير ما رواه مالك في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة

وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر

ورواه مسلم في صحيحه قال في الإكمال ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوما من أهل البدع منعوه ولا يلتفت لقولهم وفعل النبي

صلى الله عليه وسلم لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم وإنما اختلف العلماء هل ينعقد عليهم حكم الحج وفائدة الخلاف إلزامهم الفدية

والدم والجزاء وما يلزم الكبير فأبو حنيفة لا يلزمهم شيء وإنما يجتنب عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتدريب وسائرهم يلزمونه ذلك

ويرون حكم الحج منعقدا عليهم لجعل النبي صلى الله عليه وسلم له حجا وأجمعوا على أنه لا يجزيه من الفريضة إذا بلغ إلا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم

يلتفت العلماء إلى قولها ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبي ثم بلغ قبل عمل شيء من الحج فقال مالك لا يرفض إحرامه ويتم حجه ولا يجزيه عن حجة الإ

سلام قال وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام وقال يجزيه إذا نوى بإحرامه الأول حجة الإسلام وقال أبو

حنيفة يلزمه تجديد الإحرام ونقض الأول وقال الشافعي يجزيه ولا يحتاج إلى تجديد نية وكذلك اختلفوا على هذا في العبد يعتق [illegible]

[illegible] مالك بالرضيع ومن لا يعقل هل يحج به وحمل أصحابنا قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب [illegible] والكراهة لجعله على التحريم

انتهى كلام صاحب الإكمال وما ذكره صاحب الإكمال عن الأصحاب أنه إن استأنف الإحرام ونوى بإحرامه الأول يخالف نص المدونة وسيأتي الكلام

على ذلك مستوفى في شرح قول المصنف وشرطه وجوبه كوقوعه فرضا [illegible] الإحرام بالحج والحج من الصبي ولو كان رضيعا أو من المجنون يحرم عنهما

وليهما قبل الحرم [illegible] بنية الإحرام بقوله أنه قرب الحرم [illegible] يعني أن الولي يحرم عن الرضيع قبل الحرم وذلك بأن ينوي أنه

أدخله في حرمة الإحرام وأنه أراد الإحرام به [illegible] قوله قرب الحرم على قوله [illegible] وكلامه يوهم أنه متعلق

[illegible] التبادر [illegible] الولي يحرم عنهم من الميقات [illegible] قرب الحرم وهذا مشكل على مذهب المدونة [illegible] أنه يحرم

أنه يجنبه ما يجتنبه الكبير [illegible] ثلاثة أقسام ناهز ورضيع [illegible] ويجوز للولي أن يدخل الجميع بغير إحرام وأن يحرم

من الميقات أو بعده أو قرب الحرم [illegible] إحرام الرضيع ومن [illegible] من لا يجتنب [illegible] عنه إلى قرب الحرم [illegible] المناهز من الميقات

[illegible] والصبيان [illegible] الكبير [illegible] ناهز قبل الميقات [illegible] والصغير الذي لا يتكلم [illegible]

[illegible] في الإحرام [illegible] ويجنبه ما يجتنب الكبير انتهى [illegible] اختصار المدونة [illegible] ومن [illegible]

[illegible] فلا [illegible] عنه [illegible] إذا دنا من الحرم [illegible] ويجنبه ما يجتنب الكبير ومن كان من الصبيان قد ناهز ويترك ما

[illegible] من الميقات ومن كان [illegible] ابن ثمان [illegible] وسبع لا يجتنب ما يؤمر باجتنابه [illegible] قرب من الحرم ويجتنب الكبير

[illegible] البلوغ قال أبو الحسن الصغير والناهز [illegible] انتهى [illegible] مالك والصبيان [illegible]

[illegible] الصغير ابن ثمان [illegible] وسبع لا يجتنب ما يؤمر به [illegible] من الحرم [illegible] ناهز قبل الميقات لأنه [illegible] ما يؤمر به

[illegible] الإحرام لا [illegible] المشقة [illegible] الإحرام لأن [illegible]

[illegible] البالغ المكلف والصبي [illegible] من أهل الوجوب سيما الصغير فإنه لا [illegible]

[illegible] وهو [illegible] للنسك [illegible] من أهل الوجوب [illegible] الكتاب واستقلال [illegible]

[illegible] الإحرام وحكم المجنون في ذلك حكم الصغير الذي لا [illegible]

[illegible] حكم المجنون [illegible] عليه [illegible] به [illegible]

هو الصغير [illegible] كغفلة الصغير والإغماء [illegible]

348

من ... البراذعي والابهري ... فيها ... من نسخ التهذيب وكذا في مختصر ابن ... [illegible]
به وينهى عنه فان لم يعقله الا بعد جوزه من الميقات ... [illegible]
ايضا ما يجتنبه المحرم من الطيب وغيره الا انهم لا يلبون عنه انتهى ... كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويحرم الولي ... [illegible]
بدء بنوي الاحرام لا ان يلبي عنه ... تجريده ... قال في المدونة واذا حج بالصبي ابوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن ... [illegible]
وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم لانه انما كان ... وهو ... الحطاب ... [illegible]
الصبي عن الميقات الى قرب الحرم انتهى قلنا ... التهذيب ... وقال ابن ... في مناسكه وللولي ان ...
بالصبي ويلبي الطفل الذي يتكلم والذي لا يتكلم يلبى عنه وكيفية احرام الصبي ان ينوي الولي ادخاله في الاحرام ويجرده من المخيط فينعقد احرامه
بذلك الفعل انتهى تنبيهات الاول علم من هذا النص ان الصبي يؤخر احرامه الى قرب الحرم ... من الميقات ويؤخر تجريده الى
قرب الحرم الا ما وقع في كلام شارح العمدة وابن بشير في التنبيه وكذلك ما وقع في عبارة ابن عبد السلام فانه يوهم ذلك لانه حكى لفظ المدونة
السابق اعني قوله واذا حج بالصبي ابوه الخ بلفظ قال في المدونة واذا احرم بالصبي ابوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا
يجرده حتى يدنو من الحرم قال ابن عبد السلام فقد يقال يخرج من هذا ان الاحرام ينعقد بالنية دون ان يضم اليها قول ولا فعل وهو خلاف ما يقول
المؤلف وغيره لاكن المؤلف جعل من الافعال التي ينعقد بها الاحرام مع النية ... التوجه على الطريق فحينئذ يتحقق احرام الصبي
الصغير الذي لا يجرد من الميقات انتهى قلنا وما ذكره عن المدونة اعني قوله واذا احرم بالصبي لم ار من ذكره بهذا اللفظ الا ابن ... في اختصار
تهذيب البراذعي ولم ار في شيء من نسخ التهذيب بهذا اللفظ ... الام وفي نسخ التهذيب وفي اختصار ابن ابي زمنين وابن ... الشيخ
ابي محمد بن ابي زيد ... انما هو بلفظ واذا حج بالصبي ابوه كما تقدم وهو الصواب وقد تقدم في نص المدونة واذا احرم يجتنبه ما
يجتنبه الكبير ونص كلام شارح العمدة في احرام الصبي ولا يجاوز الميقات الا محرما لكن لا يجرد الطفل حين ... من الميقات لمشقة وخوف الضرر
به حتى يقارب الحرم فيجرد عنه انتهى ونص كلام ابن بشير في التنبيه ومتى يجرد الصبي من المخيط ... الكبير فكالبالغ واما الصغير فانه ... عليه
ضرر تجريده ويفتدي عنه انتهى فكلامهما ايضا يوهم انه لا يؤخر احرامه وهو خلاف المدونة كما تقدم و ... ما ذكره تبع ... حمل
كلام المدونة احتمالا ونقله عن الشارح ... وقد علمت ... الشارح احتمالا هو التعيين ونص كلام ... هذا التجريد ... ح قلنا
تجريد المحرم فانه انما يكون ... وهو ... الشارح ان يكون ... الكبير ... وليس في المدونة ... قرب الحرم
... دليل على ما قلنا ... فلذا قال الحطاب ولا باس ان يؤخر احرام الصبي عن الميقات الى قرب الحرم فلنا ... تجريده والله اعلم ... الاول
ان يؤخر الفعل ... انتهى ... كلام التوضيح ... بالصواب مع صاحب التوضيح
وانكار ... وما ذكره عن الشارح هو التعيين ... في الشرح الكبير ... ونصه وانظر قوله قرب الحرم هل يتعلق بقوله
له يجرد ويعقوله جرد معا حتى يكون النية من الولي مقرونة بتجريد الصبي لما علمت ان لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل او يتعلق بجرد ... الصبي
فينوي عنه عند الميقات ويجرد قرب الحرم وهو ظاهر عبارة الشيخ انتهى ... الصغير ... [illegible]
وهو انه خالف في شرحه قوله ومطوله فيحرم عنه الولي ... الصبي في تاخير تجريده انتهى ... كلام ... [illegible]
... الصبي الذي لا يميز انه يؤخر احرامه ... الشرح ونصها ... [illegible]
قرب الحرم انتهى ومما ... على ... المسألة ... [illegible]
يحرم به عند الميقات ... تجريده ... انتهى ... الثاني علم مما ذكرنا ان الاحرام ... عن الصبي ... صاحب التوضيح ... الاحرام
قرب الحرم ... كلام ... المميز ... التوضيح ... المشهور ... [illegible]
... ذكره ... عن الجزولية ... الحج به ... ابن عبد البر في التمهيد ... جواز الحج با
لصبيان ... مالك والشافعي وفقهاء الحجاز ... الثوري وابو حنيفة والكوفيين والاوزاعي والليث وغيرهم من اهل مصر والشام ... [illegible]
يستحب الحج بالصبيان ... جمهور العلماء ... فرقة لا يحج بالصبيان وهو قول ... [illegible]
... على العبادات ... واختلفوا ... [illegible]
... على ما يفعله من الطاعات ... ما يجتنبه من المنكرات ... [illegible]

كـا نخلها

كما لفظه [illegible] والمعتمر [illegible] ويجعل به
[illegible] بجوابا بان [illegible] بغير ضرورة [illegible] ابن عباس [illegible]
صبي [illegible] ذلك عنه ولوليه [illegible] انتهى [illegible] اولى ونصه قال عليه السلام ايما صبي حج به اهله ثم
[illegible] ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه الحج انتهى من الذخيرة بذكره في شروط الحج والله اعلم الثالث
[illegible] التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب [illegible] الصبي والمجنون في الاحرام بالتجريد والتغريب [illegible] كلامه هنا [illegible]
[illegible] لا ان الاحرام [illegible] من قوله [illegible] التجريد [illegible] انتهى قلت وهذا في الذكر والانثى يكون الفعل [illegible] وجهها وكفيها
[illegible] على الظاهر والله اعلم الرابع علم من قول المصنف [illegible] الرضيع يحرم عنه كما تقدم في لفظ [illegible] على اختصار ابن [illegible]
والبرادعي ايضا اذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه ابوه واذا احرم به ابوه بتجريده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجتنب الكبير انتهى وقال القاضي
سند مسئلة ويحرم عن صغير لا يتكلم يحج به ابوه ولا يلبي عنه ابوه في قول مالك قال ولكنه يحرم انتهى وقال ابن عرفة اثر كلامه المتقدم [illegible]
او نية احرام وليها الصبي والمجنون يحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناويا او بالتلبية عنهما ولا شك ان غير المميز في كلامهم شامل للرضيع لقابليته لغير
الموازية لا يحرم بالرضيع والله اعلم وقال ابن الحاجب لا يحرم الرضيع [illegible] الاحرام [illegible] الصغار [illegible] التلمساني
والقرافي لا يحرم بغير المميز لانه لا يتحقق منه [illegible] الاحرام [illegible] والمجنون في جميع امور انتهى وكذا قال الشيخ ابو الحسن [illegible] الرضيع لا
في تجريده تضعيفا [illegible] ما يفعل عليه من الثياب انتهى ونحوه في منسك ابن الحاج وهذا كله خلاف ما تقدم [illegible]
فيتحصل في ذلك قولان والله اعلم الخامس [illegible] الولي الاب والوصي من قبله او من قبل القاضي [illegible] منزلة الولي كل من كان الصبي في
كفالته ولو بغير وصية من قريب او غيره قاله في الطراز السادس [illegible] الولي بالصبي [illegible] جائز وممنوع في الوجه
الجائز له ان يحرم به لا انها مصلحة في بنيته ولا كبير ضرر [illegible] على الصبي [illegible] الوجه الممنوع ايضا [illegible] قاله اللخمي ونصه
قال ابن القاسم واذا جاز للوصي ان يخرجه جاز له ان يحجه وارى انه لو خرج به [illegible] لا يخشى عليه لو خلفه يجوز له ان يحرم به [illegible]
انما كان [illegible] البركات كان احرامه اولى [illegible] النفقة على وليه انتهى من كلامه في الطراز [illegible] منصوص عليه في الموازية
[illegible] احرم به في الوجه الممنوع [illegible] الاحرام [illegible] الصبي
والله اعلم السابع تقدم في التنبيه الثاني [illegible] الامر بحج الصبيان [illegible] واستحبابه [illegible] جمهور العلماء على ذلك و
قال فيه ايضا غير مستنكر ان يكتب للصبي درجة وحسنة في الاخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر اعمال البر التي يعملها [illegible]
تفضلا من الله عليه كما تفضل على [illegible] الاقوياء نعم اجمعوا على امر الصبي بالصلاة اذا عقلها [illegible]
[illegible] السلف [illegible] الزكاة في اموال اليتامى [illegible] عنهم اجر
[illegible] يجعل لهم اجر [illegible] رحمة وقد روي ابن عمر انه قال يكتب للصغير حسناته ولا يكتب عليه سيئاته [illegible]
عن [illegible] الاعمال [illegible] كثير من العلماء ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته [illegible] سيئاته [illegible] عمر رضي الله عنه
[illegible] غير مخاطبين [illegible] وغير [illegible] اولياؤهم [illegible] الاداب الشرعية [illegible] عليها [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] باعمالهم [illegible] وهذا هو الصحيح [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible] في طاعته [illegible]
[illegible] كالصلاة والصيام [illegible] وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] على طاعته وتكتب له
[illegible] الحديث المتقدم والله اعلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] الفضائل
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الاحرام عنه [illegible]
[illegible] للصغار [illegible] انتهى [illegible]

350

وهو استعمال الحروف ... بأمر وليه عند الاحرام وقال في الطراز ... [illegible]

الكبير وانما خرج ذلك مخرج قول ابن عبد السلام والبصر ما يحتم لا باعتبار ... [illegible]

ثم لو حل جمع ايضا للصبي الخطاب الرواة الصواري انتهى وقال ابن عرفة ... تمنع لا باس ... عليه مثل الكفارة والصواب ...

المدونة وكلام الشيوخ في ابلجة الحلي انتهى ثم قال ابن التونسي شغل الصواري ... فعله خلاف قوله ينزع الكبير في احرامه اجزأه من

كبير انتهى وما رأيته كلام التونسي في تعليقه وعلى ابن القاسم في المدونة ... المشهور مذهبه وكذلك كلام الموازنة الى ان نقله ابن عرفة

والله اعلم قوله ومطبق هو صفة لمحذوف اي وكذا الكبير الولي على المجنون المطبق في الحرم وغيره كما قال في المدونة والمجنون في جميع امره كالصبي

انتهى وقال الشارح في الصغير قوله ومطبق مجرور عطفا على ... ولي ... كالصبي تاخير تجريده انتهى وتبعه الاقفهسي وهو خلاف ... ابن

ونه وغيرها ولما قاله ابن الحاجب والمصنف في التوضيح وغيرها قوله بقيمتها والاولى قال الشارح والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والارض ولا بين الانسان

والفرس انتهى خلاف المجنون من جهة العادة والاصل ... قال وهو الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو كان يميز بين الانسان

والفرس كما سيأتي في الصبي الخ قال الشارح في الكبير واحترز بقوله ومطبق مما اذا كان يفيق احيانا ويعقل احيانا فانه ينتظر به حالة افاقته

فان علم بالعادة انه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالاول والتنهي ونحوه في الشامل ونصه والمطبق ان علم انه لا يفيق قبل الفوات كالصغير على المشهور

لا كالمغمى عليه كالمختصر انتهى ونحوه للبساطي وهو ظاهر والله اعلم قوله لا مغمى عليه فيقال المغمى عليه لا يحرم وليه عنه بخلاف الصبي ... الحرم عنه اجزأه في

احرامه كما قاله الشارح وغيره وقد تقدم الفرق بينه وبين المجنون المطبق من ان الاغماء مرض ... والله بالغرب ... المجنون وانه شبيه

لصبا الدوام وعدم الاحرام عن الصبي انه ينبغي ... في اصل ... علم وسواء كان ... ان المغمى عليه بعرفة ونافلة وسواء خاف او

يفوته الحج ام لا كما يفهم من كلام صاحب الطراز وكما يفهم من كلام المدونة قال ابن الحاجب فان ... من اتى الميقات وهو مغمى عليه فاحرموا عليه ... اجزأه

في حجة وعمرة ... او احرم بمثل ما احرموا عنه او غيره ثم ادرك فوقف بعرفة مع الناس او بعد ... قبل طلوع الفجر من ليلة النحر

اجزأه حجه ... لا يكون عليه دم لترك الميقات ... واما الاحرام فما احرم به هو ونواه وان لم يفق

حتى طلع الفجر من ليلة النحر وجعلوه ... انتهى ويعلم من هذا انه لا يجزئ من احرموا عنه فعلا بعرفة ولا نافلة اما الفريضة فواضح واما النافلة

فلانه ذكر ... وهي نافلة ولقوله وان لم يفق حتى طلع الفجر ... يجزئه وكذا ... قال ... شرح كلام المدونة المتقدم

مراد الاحرام هو الاعتقاد بالقلب لله خواص الحج او عمرة والاعتقاد بالنيابة ولا ينوب فيها احد عن احد والمغمى عليه لا ... منه ولا ... عليه

عبادة لانه غير مخاطب بها في حال اغمائه ولا خلاف ... في ذلك انتهى فاعلم ذلك ... من اغمي عليه عند الاحرام فينتظر فان لم ... حتى خرج الوقت

فقد فاته الحج وان افاق ... قبل فوات وقت الوقوف فلا يخلو اما ان يفيق بعرفة او يفيق قبل يوم عرفة فان افاق في عرفة احرم منها ولا ... ح

فان كان ذلك بعد الزوال ... ثم يقطع مكانه على المشهور ... حتى يرمي جمرة العقبة كما سيأتي وان افاق قبل يوم عرفة ... فان امكنه

ان يرجع الى الميقات فالاحسن له ان يرجع فان لم يفعل واحرم من موضعه اجزأه وهل عليه دم قال ابن القاسم لا احفظ فيه عن مالك شيئا وارجو الا

يكون عليه شيء وهو بين ... لم يجاوز الميقات الا ... من ... مريد الحج او العمرة ولا الدخول ... الاخير ... ايضا

... من مريد الصلاة اشبه المجنون المطبق ... جاوز ... الميقات ثم عقل ... فان احرم من موضعه لا ... فيه انه لا دم عليه ... [illegible]

عليه قبل الاحرام واما من اغمي عليه بعد الاحرام فسياتي الكلام عليه ان شاء الله عند قول المصنف واجزأ عنه الزوال فصل ... [illegible]

عليه اربع حالات قبل الاحرام الاولى لا يفيق الا من ... الحج الكامل الثانية ان يفيق في اثناء الحج بعد وقت الوقوف فهذه قد فاته

... الثالثة ان يفيق بعرفة فهذا ... الزوال ... فيقف بعد الزوال ... ثم يقطع ...

الرابعة ان يفيق قبل عرفة فحكم هذا ما قاله ... امكنه ان يرجع الى الميقات فيحرم منه فالاحسن له ان يرجع فان لم يفعل واحرم ...

اجزأه ولا دم عليه والله اعلم قوله والمميز باذنه والا فله تحليله في ان الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن باذن وليه فان احرم بغير اذنه ... احرامه

وكان للولي تحليله منه وله اجازته وعليه ... احرامه ... فان كان ... الحلق ... تحليله ... بعد بلوغ

... [illegible]

... بعد الاذن وقبل الاحرام ... العبد ... الظاهر ان

... او ... احرامه بغير اذن وليه ... وان ...

... بغير احرام عنه وليه ... الصبي ... عليه ...

قال

[illegible] الحنفية [illegible] الحج [illegible] عنه [illegible]

ولما ظهر [illegible] الاحرام [illegible] اعتق او حلل الصغير ثم بلغ يحرم الان بالحج ويجزيه

عن حجة الاسلام [illegible] ينبغي ان يعتقد [illegible] انما الاولى النظر [illegible] وهو الاظهر لانه تعتد صلاته واختلف هنا الترجيح ايضا

[illegible] الشيوخ [illegible] رواية الحنفية [illegible] واما الثاني وهو جواز التحليل فقال ابن عبد السلام تامل

هل يجوز له [illegible] تحليل الصبي [illegible] على الاحرام [illegible] ما يجب عليه من فدية او

جزاء [illegible] السفيه [illegible] قال ابن عرفة [illegible] وشك ابن عبد السلام في جواز تحليل

الصغير والكبير السفيه قصور [illegible] الشيخ [illegible] فاحرم بغير [illegible] اجزاه وسماع ابن القاسم

احرام المولى عليه سفه لا يفسخ وقبله الشيخ وتحليله ابن رشد بانه قبل اشهر الحج [illegible] والله اعلم الثاني قال ابن سالم والمميز

من يفهم عقل الصلاة والصيام وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير حقيقة المميز انه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط

بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام انتهى وهو كلام حسن [illegible] الثالث [illegible] الاحرام [illegible] يكون

من [illegible] كلام المدونة [illegible] احرام المميز باحرام وليه عنه [illegible] وللشافعية

قولان والاصح عندهم الانعقاد [illegible] الصبي [illegible] ولا شك ان المميز يمكنه

مباشرة الاحرام [illegible] والله اعلم قوله ولا قضاء [illegible] الصبي اذا احرم بغير اذن وليه [illegible]

الاحرام فليس عليه قضاء لا قبل البلوغ ولا بعده [illegible] قضاء ما حلله منه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] واذا اعتق [illegible] القضاء على [illegible] ونصه [illegible] القضاء [illegible] الجزم [illegible]

القضاء على [illegible] شرح [illegible] القضاء [illegible] المشهور [illegible] الصبي [illegible] الاشهب انتهى

وكذلك جزم [illegible] في منسكه [illegible] القضاء على [illegible] التوضيح [illegible]

وما ذكره [illegible] القضاء على [illegible] ابن القاسم [illegible] القضاء [illegible] الصبي [illegible] ابن الحاجب [illegible] واللخمي [illegible]

المشهور [illegible] الصبي [illegible] التكليف [illegible] والله اعلم [illegible] كالطواف لا كالتلبية والركوع

في ان الولي اذا احرم عن الصبي فانه ياتي [illegible] افعال الحج [illegible] وانه ينوب عنه في فعله [illegible] النيابة كالطواف وا

السعي والرمي [illegible] يسقط عن الصبي كالتلبية والركوع للاحرام [illegible] والطواف [illegible] التوضيح [illegible]

يمكن الصبي فعله [illegible] بنفسه وما لا يمكنه فعله [illegible] النيابة كالرمي [illegible] عنه والا سقط كالتلبية والركوع على المشهور [illegible]

كلام ابن عبد السلام [illegible] الصبي [illegible] مستقلا [illegible] وما لا يمكنه

مستقلا [illegible] التلبية [illegible] الركوع والاشهر سقوطهما [illegible] انه لا يصلي احد عن احد [illegible]

يركع عنه [illegible] الطواف [illegible] النيابة [illegible] التصريح [illegible] ما لا يمكنه فعله مستقلا [illegible] وقبل

[illegible] ولا بمشاركة [illegible] وكما لا يقبل النيابة سقط عنه والله اعلم تنبيهات

[illegible] الرمي [illegible] الصبي [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] من التلبية لا ينوب عنه فيها وهو المشهور [illegible] الصبي [illegible] واجبا وعلى القول بان

[illegible] حقه [illegible] الاخرس [illegible] حكم [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] التلبية [illegible] تكبيرة الاحرام لابن حبيب [illegible] الشارح [illegible] عنه لان

[illegible] الاحرام [illegible] عنه [illegible] والظاهر انه لا يخرج [illegible] ابن عبد [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] الطواف [illegible] النيابة

[illegible] التلبية عنه [illegible] الركوع [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] التلبية [illegible] الطواف [illegible] النيابة [illegible]

[illegible] من الاعمال البدنية [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] والظاهر [illegible] عنه الطواف

[illegible] الطواف [illegible] منه [illegible]

يليه

قال لو حج له من ماله [illegible] الاجر [illegible]

قال واما الفقير [illegible] عنه [illegible] ذكره صاحب [illegible]

عبد الحكم [illegible] التوضيح [illegible] الثاني [illegible] باب [illegible]

أي بغير الطهارة ولا يشترط [illegible] يشترط في صحة صلاة [illegible] ستر العورة وطهارة [illegible] ولا يبطل طوافه بطرو الحدث [illegible]

نصه فإن قلت طواف [illegible] يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارة [illegible] ويبطل طوافه بطرو الحدث إلا [illegible]

قلت هو الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما أمر به انتهى قلت الظاهر أنه يشترط في طوافه بقية شروط الطواف من طهارة الحدث

وكون البيت عن يساره والخروج عن الشاذروان [illegible] وهذه الشروط [illegible] ولا يبطله طرو الحدث فقط

هو أنه لا يطلب ولا بالطهارة من الحدث [illegible] الصبي [illegible] الطواف [illegible]

فانظر [illegible] قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير [illegible] شروط الطواف [illegible] الولي بغير المميز [illegible]

حين [illegible] الطواف [illegible] الصبي [illegible] المالكية [illegible] الولي [illegible] والصبي [illegible]

مالك أنه [illegible] انتهى وما ذكره عن المالكية [illegible] انتهى الثالثة حكم المجنون [illegible] جميع ما ذكرناه حكم الصبي كما قاله في المدخل

ونصه بعد ذكر الإحرام بالصبي والطواف به والسعي به والرمي عنه والمجنون في جميع [illegible] كالصبي انتهى قوله وأحضرهم المواقف

[illegible] الصبي المميز [illegible] الولي [illegible] المميز والمجنون [illegible] المواقف [illegible] عرفة والمزدلفة

ومنى [illegible] عنهم [illegible] قال [illegible] أنه ينوب عنهم فيما لا يفعل [illegible] لكن أنه لا يجب [illegible] إحضارهم

المواقف [illegible] وقال الشارح في الصغير والضمير [illegible] الصبي والمجنون [illegible] عليه بعد الإحرام [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بعد الإحرام [illegible] التوضيح في شرح قول ابن الحاجب

[illegible] المواقف [illegible] المشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى [illegible] انتهى [illegible]

باعتبار [illegible] منها [illegible] إحضاره جميع أجزاء عرفة [illegible] بعضهم المواقف

بعرفة ومزدلفة [illegible] منى من المواقف لا يطلب منه الوقوف [illegible] والله أعلم قوله وزيادة النفقة عليه إن

خيف ضيعة والا فعلى الولي [illegible] الصبي [illegible] السفر [illegible] الحضر [illegible]

في [illegible] السفر [illegible] مال الصبي [illegible] الولي [illegible] عليه الضيعة إذا تركه [illegible] وإن كان [illegible] عليه

الضيعة [illegible] الزيادة [illegible] مال الولي [illegible] والأ [illegible] الشرطية [illegible] كما قاله الشارح في الصغير [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] عليه الزيادة [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] والأول الظاهر انتهى [illegible] والوصي [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] به [illegible] عليه [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] السفر [illegible] الصبي [illegible] مشقة [illegible]

[illegible] السفر [illegible] من [illegible]

[illegible] حيث كان [illegible] النظر [illegible] السفر من المشقة [illegible]

لا يخرج به إذا وجد من يكفله بعده فإن خاف ضيعته حمله ونفقة الصبي في ماله إذا [illegible] لمصلحته لا [illegible] من مصلحته [illegible]

[illegible] لا [illegible] مصلحة [illegible] على الصبي [illegible] انتهى [illegible] الصبي [illegible] أو وصيه [illegible] ماله [illegible]

[illegible] الولاية في ماله [illegible] الأب [illegible] الحاكم [illegible]

في الضيعة من [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عليه الضيعة [illegible]

[illegible] في شرح مسألة أخرى [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible] الولد وان [illegible]

ينتفع فيه [illegible] ونظر المصنف [illegible] ولد الحرم [illegible] احرام الصبي به الخ

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يحج ابن معه وا

[illegible] الحديث انه [illegible] في الحديث وجواز الاحرام [illegible] الصبي [illegible] جاز للامام ووجه ذلك من جهة

المعنى هو ان الولي [illegible] النفقة من الاب [illegible] من الولد [illegible]

وكان نظرها عليه [illegible] الا باذن الاب فان كان ميتا ولا وصي له [illegible] ان تسافر

به ان خافت ضيعته [illegible] انتهى قلت [illegible] الضيعة لا تسافر به وينبغي ان يكون لها ان تسافر به وان لم تخف عليه

الضيعة اذا لم يكن لها وصي [illegible] من الشفقة [illegible] عظم واما ان كان له وصي فلا تسافر به الا باذنه فينظر الوصي [illegible]

[illegible] قلت [illegible] والله اعلم اذا كان السفر بعيدا [illegible] بالحضانة واما ان كان قريبا فيجوز للام ان تخرج به معها من

غير اذن الاب او الوصي كما سياتي في باب الحضانة [illegible] والله اعلم [illegible] احرامه [illegible] الكلام عليه في التنبيه الثاني في

شرح قوله [illegible] الثاني [illegible] بالصبي [illegible] فقال في الطراز [illegible]

[illegible] يسافر به [illegible] انتهى وهو ظاهر [illegible] وان كان [illegible] الصبي ونفقته في السفر

[illegible] ونفقته في الاقامة [illegible] في السفر [illegible] انتهى [illegible] والله اعلم الثالث قال

في الطراز [illegible] الولي [illegible] السفر [illegible] الصبي [illegible] لا دمية في ذلك [illegible]

[illegible] والله اعلم قوله [illegible] ضرورة هذا الكلام مشكل [illegible] ان يكون التشبيه

راجعا [illegible] والفدية [illegible] سواء خيف على الصبي الضيعة ام لا ولا يفصل

في هذا كما فصل في زيادة النفقة [illegible] وهذا احد الاقوال الثلاثة في المسألة

[illegible] الثالث [illegible] بالصبي [illegible] على الاب وان كان الصبي وكذلك

[illegible] الصبي [illegible] والفدية [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] على الاب وان كان [illegible]

[illegible] على الصبي [illegible] النفقة ثم قال [illegible]

[illegible] الصواب [illegible] والفدية [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] للصبي [illegible] الفدية [illegible]

هذا [illegible] الثالث [illegible] مال الصبي [illegible]

[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] كلام ابن يونس [illegible] القول الثالث [illegible] مال الصبي مطلقا

[illegible] زيادة النفقة [illegible] الاقوال الثلاثة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما [illegible]

[illegible] انه [illegible] ابن عرفة [illegible] التوضيح [illegible]

354 [illegible] المدونة هو القول الاول [illegible] على الاب مطلقا وعزاه ابن عرفة [illegible] الفدية لضرورة [illegible]

[illegible] الفوائد [illegible] الفدية [illegible] ضرورة [illegible] لذلك [illegible]

[illegible] قلت [illegible] كلام ابن شاس [illegible] مال الصبي [illegible] الفدية [illegible]

[illegible] الشارح قال [illegible] ابن شاس [illegible] الصبي [illegible] الولي [illegible] الفدية على الولي

[illegible] الاول التفصيل [illegible] زيادة النفقة [illegible] مال الصبي [illegible] مال الصبي [illegible]

[illegible] مال الصبي [illegible] الصبي [illegible]

الصبي [illegible] النفقة [illegible] مال الصبي [illegible] الصبي على الولي

[illegible] الصبي [illegible] المسألة [illegible]

وكذلك [illegible] الولي [illegible] الصبي [illegible] ضرورة [illegible] حاجة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الجواهر [illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] السلام انه [illegible] وعليه [illegible] الشارح كلام [illegible]

بدا كانت بغير عوض فيحصل فيها واما كانت الضرورة للتصرف فيه وهو عند [illegible] الحج عن [illegible]
لو لا يحصل فيها وان كانت الضرورة تكون كما استعمل الصبي في الجمل والاحمال [illegible] الضرورة وبعض
من باب مجموع المرابحة اذا كانت الحج [illegible] بالضرورة [illegible] والتصرف فيما يلحقه والخروج [illegible]
والحج فيه ما ذكره ابو بكر بن اللباد كان [illegible] من غير احرام فعليه ادخاله في الاحرام حتى كان [illegible] الزمن لكن
الحد الواجب في الحج وقال اللخمي يحصل فيه كزيادة النفقة ولا تاثير لكونه احرم به او نوبته وان اصاب صيد قبل الاحرام في الحج
كان في مال الصبي اذا خرجه بغير اذن وان اخرجه بوجه جائز كان ما اصاب في مال الصبي لا نه لو [illegible] لكان في ماله قبل [illegible]
نفقة انتهى وقال ابن عرفة التونسي واللخمي وجزاء صيد بالحج دون احرامه جناية لو خيف لبيه فيكون في مال الصبي والا فعلى وليه وقال صاحب
الطراز لم نذكر حكم ما اذا اصاب صيد في الحرم كان في مال الصبي [illegible] لا نها جناية من الصبي كما لو قتل انسانا او اتلف شيئا
فانه يجب في ماله انتهى قلت وما ذكره صاحب الطراز هو الظاهر والله اعلم الثاني ذكر المصنف الفدية لكان موجب الهدي لانه
وغالبا الا يتحرك من الولي ما اذا احرم به ذلك عليه يوخذ ذلك من قوله في المدونة وكل شيء وجب على الصبي من الهدي في الحج فذلك على وليه
والله اعلم ولا مفهوم لقوله في الحج والعمرة والحج فذلك سواء الثالث قال [illegible] في مناسكه ولا افسد حجه فعليه القضاء والهدي انتهى
وذكره ابن راشد واصله في الموازية قال في الطراز بعد ان ذكر كلام الموازية وخلاف الشافعية فيه مما على قول [illegible] بطل عليه فيه
حكم الجماع في نقض الطهارة لم يجب ان يجب عليه القضاء وان نقضه حكم الغسل والحدث وما فاته فيها انتهى وانظر هل يجب منه القضاء في
حال صباه للشافعية في ذلك قولان وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن المالكية ما يقتضي صحة ذلك فانه قال بعد ما ذكر الاحرام في
الكلام عن جماع الصبي عند المالكية ان حجه يفسد بذلك وعليه القضاء والهدي وانه اذا بلغ في اثناء القضاء لا يقع عن حجة الاسلام انتهى لم
ار فيه نصا للمالكية والظاهر من كلام اهل المذهب قياسا على العبد انه صحة والله اعلم قوله وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه
بلا نية نفل ش ولما تكلم عن ثلاثة امور تتعلق بالحج شرط الوجوب وشرط الصحة ووقوعه فرضا فذكر الصحة والشرط الصحة وهو الاسلام
فقط وذكر هنا شروطه وجوبه وشروط وقوعه فرضا فقال وشرط وجوبه اي الحج اي شرطه وجوبه الحرية والتكليف كون الشخص مكلفا وهو
العاقل البالغ وشرط وقوعه فرضا الحرية والتكليف وخلوه عن نية النفل فيكون شروط وجوبه ثلاثة الحرية والبلوغ والعقل وشروط وقوعه
فرضا وهي هذه الثلاثة وخلوه عن نية النفل لا يجب الحج على عبد ولا من فيه شائبة رق ولو كان مكاتبا او مدبرا ومعتقا الى اجل او ام الولد ومعتقا بعضه
ولو كان اذن وا على من ليس فيما عنه على مجنون ويجب من جميعهم اذا كانوا حكوما بالسلامهم ولا يقع فرضا فمن حج قبل بلوغه بلغ او عتقه والعتق قوله
وقت احرامه راجع الاخير في الحرية والتكليف لا يعتبران في وقوعه فرضا وقت الاحرام فقد بان وقت الاحرام مكلفا حج احرامه بالفرض
ومن لم يكن حرا او مكلفا وقت الاحرام الذي احرم فيه الصبي والولي فيه ما حج منه الفرض ولو كان من اهل الوجوب بعد ذلك قبل الوقوف بعرفة فلو احرم
في حال رقه ثم اعتق او احرم الصبي قبل بلوغه والجارية قبل بلوغها ثم اتفق بلوغها فلا ينقلب ذلك الاحرام فرضا ولا يجزئ عن الفرض ولو رفضوه ونووا الا
حرام بالفرض لم يرتفض ولم يؤثر ما نووه على احرامهم ولو حصل العتق او البلوغ قبل الوقوف بعرفة هذا هو المعروف في المذهب وقال الشافعي وابن حنبل
يجزيهما اذا كان العتق والبلوغ قبل الوقوف وقال ابو حنيفة في المعتق يجزيه ومنع انعقاد احرام الصبي بالكلية وقال [illegible]
فمن احرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج فقال مالك لا يرفض احرامه ويتم حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا قال ابن القاسم [illegible]
يكون مع اهله الذي يحج وما اشبهه [illegible] هذه الجملة فيه من لفظه وما ذكره [illegible] على النص المدونة قال فيها [illegible]
عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تماد على حجهم ولا يجزيهم ان يجددوا احراما ولا تجزيهم عن حجة الاسلام انتهى وقال [illegible]
قال [illegible] الصبي يحرم ثم يبلغ عشية عرفة او قبلها فيجدد احراما انه لا يجزيه عن حجة الاسلام انتهى وقال في مختصر الواضحة [illegible]
[illegible] احرم بالحج ثم احتلم مضى على احرامه الاول ولا يجزيه عن حجة الفريضة ولا يجزيه ان يجدد احراما على احرامه الاول [illegible] وقال [illegible]
على الشافعي ان احرامه انعقد نفلا تاما ومما انعقد نفلا لا ينقلب فرضا كسائر العبادات انتهى وقال في التوضيح قبل هذه الكلام [illegible]
بوله احرم الصبي [illegible]
[illegible] به ولا يجزيه عن فرضه لانه انما انعقد نفلا [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] الاستذكار قوله اختلف في العبد [illegible]
[illegible] ويتماديان ولا يجزيهما عن حجة الاسلام ثم ذكر مذهب الشافعي

[illegible] الا انه يعفا ويحج [illegible] الشافعي [illegible] التفقه والبوسعيد البرزلي [illegible]
الاستنكار [illegible] الشيبة [illegible] الاحكام [illegible] لا يعد تغييرا انتهى والله اعلم تنبيهات الاول هذا الذي ذكر
[illegible] اذا احرم الصبي [illegible] والعبد باذن سيده او احرما بغير الاذن [illegible] ثم اجاز فان احرم الصبي بغير اذن وليه والعبد بغير اذن
سيده ولم يحلله الولي او السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فيحلله [illegible] صاحبها والذي يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل الصبي ولو بلغ
[illegible] انه يحلله في كلام الصبي فصل الموانع ان للولي ان يحلل السفيه لا ان احرم بغير اذنه وقاله غير واحد فيحلله من هذا الاحرام المقبل
يحرم بحجة الحج وهو الظاهر واما ان بلغ الصبي رشيدا وانفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك العبد اذا احرم بغير اذن
سيده ثم اعتق فليس لسيده ان يحلله [illegible] وعتق ويجعل حجة عليه حجة الاسلام وهذا يؤخذ من قول ابن الحاجب ولو تجاوز الميقات
العبد او الصبي فاعتق وبلغ احرم من حيث هو ولا دم فانه لم يتجاوز [illegible] نصرانيا [illegible] وكان احرم قبلهما باذن بغير فلا التصبب وكان
عليه الحج المتقدم [illegible] العبد والصبي وقوله قبلهما اي البلوغ والعتق والعبد [illegible] من قوله باذن بغير انه لو احرم بغير اذن
لا يجبر [illegible] ان للولي ان يحلله وكلامه هذا بالنسبة الى الصبي فظاهر وبالنسبة الى تحليل السفيه واما بالنسبة الى الحج فلا الاول العقول [illegible] السفيه
[illegible] عليه الشاحن فتامله والله اعلم وانظر مناسك ابن فرحون الثاني لو احرم الولي عن المجنون والصبي ثم افاق بعد احرامه [illegible]
الظاهر ان احرام الولي يلزمه وليس له ان يرفضه ويجدد احراما بالفرض والله اعلم الثالث قال البساطي في شرح كلام الشيخ والاحج على صبي
والمجنون المعتوه انتهى فعلم ان كان مراده بالمعتوه المجنون [illegible] ابن [illegible] اول [illegible] ابو القاسم [illegible] كتاب الصلاة
وان المعتوه الذاهب العقل [illegible] نية [illegible] عليه وان كان مراده به ضعيف العقل كما هو الغالب في استعمالهم
في الظاهر ان الحج لا يسقط عنه الرابع [illegible] هو هذا الكلام يقتضي ان وقوعه فرضا لا يستلزم كونه واجبا بل يقع فرضا ولم يكن واجبا قال
[illegible] بينهما التشبيه [illegible] الاخر [illegible] وكذلك لانه اذا حصل شرطه وقع فرضا وهو الحرية والتكليف لا يكون واجبا حتى يحصل سبب
الوجوب وهو الاستطاعة فعلى هذا كان من تكلف وهو غير مستطيع وتحمل المشقة والكلفة وحج قبل حصول الاستطاعة سقط عنه الفرض مع انه
لو لم يتكلف [illegible] عليه انتهى [illegible] قلنا الاستطاعة شرط لا سبب [illegible] ليس فقد شروطه وجوبه ولا مع فقد سببه وجوبه فان قيل
[illegible] ما [illegible] الحقيقة لا تحصل بوقع الحج والتمكن منه وجب عليه في اجزائه فعله ولم يكن عليه قبل ولا يتحقق
انه يجزيه عن فرض الاسلام ثبوت الفرض عليه انتهى [illegible] في شرح الحديث الاول [illegible] والاجماع على ان الفقير
اذا وصل الى البيت [illegible] وجب عليه الفرض [illegible] عليه الحج انتهى [illegible] البساطي [illegible]
الواجب ان يكون واجبا [illegible] على الظاهر انتهى فعلى [illegible] اجزائه [illegible] على [illegible]
[illegible] الخامس انظر على ما قاله [illegible] انه لا يجزيه عن الفرض الا بعد
ثبوت الفرض عليه [illegible] غير مستطيع [illegible] انه لا يستطيع الحج [illegible] تكلفه [illegible]
من وجه [illegible] الشرع عليه [illegible] عن الفرض [illegible] انه يجزيه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاجزاء وهو الاستطاعة انتهى وقال [illegible] واما [illegible] السبب [illegible] هو الاستطاعة
[illegible] الاجزاء انتهى [illegible] وهو [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام والحرية في التكليف [illegible] انه
[illegible] المسئلة [illegible] الثالث [illegible] سبب وشرط [illegible] انه ان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] شرطها [illegible] باخراج [illegible]
[illegible] شرطها [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الحج اذا [illegible] شرطه [illegible] بانه اذا لم تحصل الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] ولو غير المستطيع
الحج [illegible] على [illegible] يريد [illegible] انها [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] واكثر الشيوخ [illegible]
[illegible] الصورة التي [illegible]
[illegible]
لا حرام الا [illegible] لوقع [illegible] منه الحج لكونه [illegible]

326

عن وقت التمييز ولا يتأتى [illegible] الحج [illegible] ان احتمل [illegible] وهو الاستطاعة [illegible] التكليف
لانا نقول يلزم من عدم الشرط عدم المشروط [illegible] هو الاستطاعة [illegible] والصبي والمجنون غير مستطيعين [illegible]
والصبي والمجنون محجور عليهما لانه التصرف في اموالهما فخرجا [illegible] يحج به [illegible] فرضا [illegible]
بنوع الحج بغير فرضا ولا نفلا بل ينصرف الى حجة الاسلام كما قاله [illegible] ونصه ولو نوى الحج بغير حجة الاسلام انصرف [illegible] الى حجة
من عند الجميع اذا كان صرورة وذلك لما تقرر به وانما اختلف الناس اذا نوى النفل هل ينصرف الى الفرض اولا فقال الشافعي ينصرف الى الفرض [illegible]
لو احرم به عن غيره وهو صرورة فقال ينصرف الى الفرض نفسه انتهى فتحصل انه ان نوى النفل الحج لم ينقلب فرضا خلافا للشافعي وحرم تقديم النفل
على الفرض قاله في الجلاب والتلقين وغيرهما [illegible] على الفرض [illegible] من احكام الاجارة وكره قرن النفل
مع الفرض فعطفه البساطي بمنزلة من نوى النفل [illegible] او غيره ونص كلامه واما قوله في الحج انه بالنية نفل [illegible] انه حال من نية نفل سواء
[illegible] الا النفل [illegible] بغير [illegible] اليه انتهى [illegible] وقوله في [illegible] اليه [illegible] فول الله بلا
نية نفل فغير مسلم [illegible] بلا [illegible] عنه [illegible] من قوله وقت احرامه وهو انه اذا احرم الصبي ثم بلغ او العبد ثم عتق فقد انعقد
احرامهما نافلة ولا ينقلب فريضة وكذلك [illegible] عنهما الا انا نقول لا يلزم من عدم انقلاب نفلهما الى الفرض عدم انقلاب نفل غيرهما الا [illegible] لان الحج
وهو الاركان حصل منهما وهما ليسا من اهل الفرض انتهى قال ابن عبد السلام [illegible] ينقلب النفل [illegible] منه الفرض [illegible] نفل [illegible]
وقت احرامه من اهل الفرض فقد يقال انه يمكن ان ينقلب فرضا فلذلك نبه عليه والله اعلم (السادس [illegible] شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل
وانما [illegible] بشروطه وقوعه فرضا وهذا اذا قلنا ان المميز [illegible] واما ان قلنا [illegible] الا بالغ [illegible] اشتراط العقل مع البلوغ قال ابن بشير فان
قيل [illegible] الحرية انها شرط في الوجوب لان العبد مستغرق [illegible] والحج مشروع بالاستطاعة وهو غير مستطيع
[illegible] استطاعته عنهم [illegible] اختلف الاصوليون [illegible] خطاب الاحرار والعبيد [illegible] شروط
[illegible] الحرية والبلوغ والعقل [illegible] لم يجعل الاستطاعة شرطا بل جعلها سببا وهو ظاهر كلام المؤلف في هذا الكتاب وعلى
قول [illegible] اهل المذهب من انها شرط فيكون شروط الوجوب الثلاثة الذكورية والاستطاعة وبعضهم يزيد تخلية الطريق وامكان المسير
وهما داخلان في [illegible] الاستطاعة وابو حنيفة وابن حنبل يزيدان [illegible] المحرم [illegible] للمرأة [illegible] ابطال شرط
الصحة هو الاسلام فقط وهذا هو المشهور [illegible] العقل [illegible] ابن الحاج [illegible] الاستطاعة والله اعلم قوله ووجب با
ستطاعة لما كان الحكم الشرعي يتوقف على وجود شرطه وسببه وانتفاء مانعه [illegible] من شروط الحج ذكر هنا سببه [illegible]
[illegible] كتاب الحج [illegible] بالاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] من شروط الحج [illegible] عطفها عليها [illegible] الآية
الدالة على السببية [illegible] الاخيرة ونصه [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع
وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنا فرجم وسرق فقطع وسها فسجد [illegible] رتب الله سبحانه الوجوب
على الاستطاعة فيكون سببا له انتهى [illegible] منسكه واكثر اهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب
[illegible] ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب [illegible] منسكه وابن عرفة وغيرهم ونقل عن بعضهم انها من شروط [illegible] الحاج
ونقله عن [illegible] بعد ذكره القول الاول [illegible] الاستطاعة شرط في وجوبه [illegible] انتهى [illegible]
ما نقله عن ابن الحاج وغيره [illegible] التلقين [illegible] وشرط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الاستطاعة [illegible]
فيكون [illegible] ولا [illegible]
انتهى وقد تقدم انه انما يتصور [illegible] الاحرام [illegible] الموضع [illegible] يكون [illegible] مستطيع [illegible]
مع [illegible] فيه نزاع [illegible] وجوب الحج
وهذا [illegible] شرح المناسك وقال البساطي [illegible] انه [illegible] الوجوب [illegible] الاستطاعة و
[illegible] تنبيه [illegible] شروط وجوب الحج [illegible]
[illegible] فوت [illegible]

كى

[illegible] الحج فيسقط الوجوب عنه لكنه [illegible] سقط الوجوب [illegible]
[illegible] ابي حنيفة قال الشافعي وابن حنبل ان مات قبل مضي زمن
الحج [illegible] الوصول بلا مشقة [illegible] لا اعتبار بسبب وجوب الحج الاستطا
عة [illegible] انما امكان الوصول الى مكة بلا مشقة [illegible] مع الامن على النفس والمال وهذا هو المشهور في المذهب
وقال في كتاب محمد وفي سماع اشهب لما سئل عن قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اذلك الزاد والراحلة قال لا والله ما ذلك الا طا
قة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير واخر يقدر على المشي على رجليه ولا صفة في هذا ابين من قوله تعالى من استطا
ع اليه سبيلا ونحوه في كتاب محمد وروي [illegible] اجله [illegible] كبير [illegible] ثم قال [illegible] على الوصول الى مكة اما را
جلا بغير كبير مشقة او راكبا بشراء او كراء [illegible] وجب عليه الحج انتهى [illegible] التوضيح ايضا وقيل الاستطاعة الزاد والراحلة و
هو قول سحنون وابن حبيب قاله في التوضيح ودليل قول سحنون وابن حبيب ما رواه ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الا
ستطاعة فقال الزاد والراحلة الترمذي وتكلم بعض اهل العلم في رواية من قبل حفظه واجيب عنه بانه يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
وانه بحسب السائل انه لا قدرة له الا بذلك انتهى قال ابن رشد في سماع اشهب وما روي عن النبي صلى الله عليه في الزاد والراحلة
محمول [illegible] بعيد الدار انتهى وقال في التوضيح قال في الجواهر [illegible] قول سحنون وابن حبيب على من بعد [illegible] انتهى [illegible]
التقييد الشيخ محمد [illegible] اعتبار الراحلة في البعيد [illegible] قال في النوادر [illegible] الراحلة في بعيد الدار وقبل المتاخرون تقييده بذلك
وذكره ابن يونس عن سحنون ونصه قال سحنون الاستطاعة الزاد والراحلة في بعيد الدار والطريق المسلوك انتهى [illegible]
جاع على من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحلة ونصه والدليل على الاعتبار بالقدرة [illegible] التمكن من المشي
الى الحج فهو [illegible] عن مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يعتبر في وجوبه عليه الراحلة اجماعا وما كان شرطا في الوجوب استوى فيه [illegible]
كالعقل والبلوغ انتهى [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] يعتبر الزاد والراحلة لمن بعد [illegible] مشكل [illegible]
الشيخ [illegible] بالبعيد [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الراحلة واما الزاد فلا [illegible] قال ابن الحاج [illegible]
محمد بن [illegible] انه سمع رجلا من اهل مكة يقول [illegible] الاستطاعة التي توجب علينا الحج [illegible] انتهى
تنبيهات الاول [illegible] بالمشقة [illegible] من غير مشقة فادحة بالعادة [illegible] المعتبر في
مشقة عظيمة [illegible] واحترز به [illegible] المشقة فان السفر لا يخلو عنها ولذلك رخص فيه [illegible]
والفطر وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب [illegible] وقال [illegible] المشقة على حسب الاحوال [illegible]
انتهى الثاني اذا فسرنا الاستطاعة بامكان الوصول كما هو المشهور [illegible] امكان المسير والطريق وان فسرناها بالزاد والرا
حلة قال سند فهما شرطان [illegible] اصحاب الشافعي ومعظم اصحاب ابي حنيفة هما شرط للوجوب [illegible] على اصول اصحابنا قال
ابن حنبل [illegible] هما شرط الاداء انتهى وعلى هذا [illegible] الامن على النفس والمال على امكان الوصول [illegible]
[illegible] الثالث معنى امكان المسير [illegible] بينه وبين الحج زمن يمكنه فيه المسير [illegible] العادة [illegible]
[illegible] قاله سند قال ابن جلعة الشافعي [illegible] كلام سند وقال غيره من المالكية [illegible] يمكنه [illegible] المشقة [illegible] لزمه
الحج [illegible] قاله سند لانه [illegible] يمكنه [illegible] المشقة [illegible] عظيمة فهو مستطيع فيلزمه الحج
[illegible] فالظاهر انه لا [illegible] بوجوب تحملها واذا لم يبق بينه وبين الحج زمن يمكنه فيه المسير فلا يلزمه الحج في
هذه السنة [illegible] عليه [illegible] الوقت الذي يمكنه فيه [illegible] القابلة [illegible] عليه [illegible] الخروج والله اعلم الرابع [illegible]
لو كانت [illegible] عليه [illegible] السفر [illegible] يسقط الوجوب
عنه [illegible] يسقط الوجوب [illegible] انتهى [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]
[illegible] البر على الطريق [illegible] من غير [illegible] طريق [illegible]
[illegible] مشقة او كان [illegible] من سباع او [illegible] اللصوص [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] ويحرم [illegible] من العذر [illegible] الثانية وغيرها [illegible]

في مشقة تزيد النفقة العظيمة ما نعم قلنا وان [illegible] [illegible] عليه في

سلوك الغربي على الغول اما انه على الجود ونترح سلوكه على [illegible] [illegible]

السلطان الذي يقول انه متى حج يقتل امر الراعية ويقيمه نظامهم [illegible] السلطين ويغلبهم الظن وصيرورة ذلك

هو انه غير مستطيع كما يوخذ ذلك من كلام ابن رشد الان عند قول انه وهل حج عن عذر وهيلت عن ذلك وعن يكون المستطيع او من

فما فوقه سلطان عليه حجة الاسلام وخاف انه ان حج بنفسه اختل امر الراعية وفسد نظامهم واستولى الكفار على بلادهم

وظهر بعضهم من حج عنه امر لا وما الحكم في ذلك واجبت انه عقوبها ذكر من اختلال امر الراعية وفسد نظامهم واستولى الكفار على بلاد

دهم بسبب حج هذا السلطان في الحال يسقط الفرض عنه لانه غير مستطيع ويصير في حقه غير واجب والمشهور في المذهب كرا

هة الاجارة في الحج وحصلها ان وقعا والحالة هذه والله اعلم ومقابل المشهور تقول بجوازها ابتداء واجاب شيخ ابو القاسم بن الفاي

ابن السراج بانه اذا كان لا يرجى زوال ذلك فحكمه حكم المعضوب فيجوز له الاستيجار ولو رجي زوال ذلك يجوز وهو كمن حج الحجة ونصه الاصل ا

لعبادة البدنية لا تجوز فيها النيابة لا كون الحج مركبا من عبادة بدنية ومالية ورد النص في المعضوب الشريف فيقبل النيابة فيجري مجاز

المعضوب وهو كما قال ابن عرفة وغيره من لا يرجى ثبوته على الراحلة النلج كالزمن والهرم فالسلطان المذكور ان تحقق ما خشية من اختلال

امر الولاية وعدم الرجاء زوال فهو كالمعضوب ومشهور المذهب جواز الاستنابة فيه بخلاف اجر النفقة والدعاء وان رجي زوال

ما خشية فلا تجوز له الاستنابة كالمريض المرجو صحته ومرج منه والحالة هذه ورايت بخط القاضي عبد القادر الانصاري ونصه انتهى

رو نقصها اختصار لما عظم امه حرمة البيت ومن حج وكان السلطان ابو عبد الله محمد بن نصر الانصاري السعدي الخزرجي ممن نظم به ا

الدبار واشتغل بما تعين عليه من الجهاد في ذات الله فلعل ابن عمر عزي بان البيت احب ان يستنيب في البيت الحج على احد الاقوال في مذهب

مالك رضي الله عنه وان كان غير مشهور فلم علمه بعض العلماء من ان هذا القول هو الصحيح واستدل له بما في صحيح مسلم انتهى وعلى القول

المعتبر المشهور المذاوليه هو ما مشى عليه مولف المختصر من انه يكره للعاجز والقول المشهور وهو كما هو كلام ابن الحاجب

كان لا استنابة للعاجز على المشهور وحاز بعض الشراح ابقاءه على ظاهره من المنع قبل انه وقال الابي في شرح مسلم في حديث الخثعمية لما

تكلم على الاستطاعة وتقدم ان الخادم لا يستنيب اتفاقا واجماعا وهذا الذي يفعل اليوم كثير من ملوك الجهات ويقولون انه على مذهب الغا

لف هو والله اعلم انه يجوز في صورة من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا ابو عبد الله علم في فذكر انه اشتره الخليفة سلطان افريقية ا

لا مير ابو العباس احمد حجة انتهى واجاب شيخ الامام احمد بن زكريا الديني الغفاري الشافعي امام مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وخطيبه بما

نصه الذي رضي به السبكي ونقله البلقيني عن نص الشافعي ان هذا من العضو الخاص وانه لا يمنع الوجوب ويلزم الحج ويستنيب من يحج عنه

ان ايسر من الغيرة عن ذلك بنفسه ولا تمكن منه لا يتصل من الضرر ويكون كالمعضوب فاذا زال عنه عذره فعله وعلى الحج بنفسه ويكفي

الحج ويسقط عنه [illegible] كلام الرافعي والنووي في باب الاحصار ان الخثعمية المذهب وجوب عدم [illegible] عليه ولا يستقر في

ذمته وان الحصر العام يمنع الوجوب فيصح استيجار عند الياس لعدم الوجوب والله اعلم بالصواب انتهى السادس [illegible]

الوغيسيه انظر هل يجب على اهل الخطواف واذا فعل اهل الحجر او لابد من الخبار وفعله صلى الله عليه وسلم انتهى قلنا ما [illegible]

انه لا مانع عنه واما الوجوب فيحتمل كما قال والله اعلم السابع تم قوله وامن ان يجد الا من على المال من اللصوص [illegible]

في الاصل المسلوك لكن المراد هنا والله اعلم [illegible] الا بشرط الابا الغفار قوله في التوضيح لا شك في اعتبار الا من [illegible]

كان على اللصوص فيه ذلك لانه موديا الى ضياع النفس [illegible] وفي بطون اللصوص على المحارب واما السارق والغ [illegible]

فلا يسقط به الحج وهذا الظاهر ويحتمل ايضا كالامن الاسرع [illegible] من اموال الناس شيئا من [illegible] واهل المكس

في اللغة النقص والظلم [illegible] العشار لانه [illegible] بالجور منه الرعية الذي يرقب الناس على [illegible]

بفتح [illegible] شرح الروض وكان يا خذه الماكس [illegible] [illegible]

[illegible] التوضيح عن ابي محمد عبد الصادق في شرح الرسالة انه [illegible]

[illegible] الا بيع جد من فيه ويجب عليه الحج قال ابن العربي [illegible]

[illegible] والامن على [illegible] [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] وهو [illegible] ثلث [illegible] ولو [illegible]
غيرها وقال [illegible] التمر [illegible] ابو محمد عبد الصادق [illegible]
[illegible] ذكره ابن [illegible] مسئلة مستغلة [illegible] كلامه انه [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] عن القرافي من التحصيل [illegible] يجب [illegible] وبين [illegible] الاحجة [illegible] ذلك
[illegible] القول الثاني [illegible] والله اعلم قوله الا ان يأخذ [illegible] ما ذكره انه يعتبر الامر على [illegible] الا ما اذا
[illegible] الامر عليه [illegible] ولا في الضرورة [illegible] شيئا قليلا ولا يمكث [illegible] ذلك قوليين الظهر منها عدم
سقوط الحج والثاني سقوطه قال في التوضيح ان كان ما يأخذه المكاس غير مجحف او معينا مجحفا سقط الوجوب وفي غير المجحف قولان الظهر منهما
عدم السقوط وهو قول ابن الابهري واختيار ابن [illegible] والاخر حكاه ابن القصار عن بعض الاصحاب انتهى تنبيهات الاول
ظاهر كلام في التوضيح ان المكاس ياخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف وظاهر ما نقله عنه في التوضيح ونصه قال صاحب السراج
[illegible] ابن العربي [illegible] وعدم السقوط سواء طلب ما يجحف او ما لا يجحف كما نقله عنه في التوضيح ونصه قال صاحب السراج وان طلب
منه [illegible] ادى [illegible] ما لا ينال بعض الناس [illegible] ولا يعطيه [illegible] وان اراد ان يعطيه ولا ينبغي [illegible] خلاف بان الله
[illegible] الامة يجوز له ان يبيع عرضه ممن [illegible] عرضه [illegible] ينبغي ان يشتري دينه ممن
ينعه ايه [illegible] من الوضوء والصلاة [illegible] عليه ان يعطيه اياه انتهى وصاحب السراج هو ابن العربي
وظاهر كلامه هنا انه لم يفرق بين ما يجحف وما لا يجحف كما نقله عنه في التوضيح وكلام ابن عبد السلام [illegible] فانه قال وقد تقدم انه
لا يعتبر [illegible] وانه يبيع عروضه وانه يترك [illegible] فذلك يقتضي انه لا يراعى ما يجحف وما لا يجحف قال في التوضيح بعد
نقل كلام ابن عبد السلام [illegible] هنا [illegible] وبغيه انتهى [illegible] تلك الامور [illegible]
يمكنه الوصول [illegible] والله اعلم الثاني ظاهر كلام [illegible] هنا ان [illegible] اذا كان الماخوذ قليلا او ما اذا كان المكاس [illegible]
كثيرا فانه يسقط الحج ولو كان [illegible] الكثير لا يجحف [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] وكما هو ظاهر كلام المصنف في توضيحه [illegible] ان
محل الخلاف ما لا يجحف ولو كان في نفسه كثيرا وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهما قال الشاذلي قال القرافي يسقط عن
الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب [illegible] ما لا يجحف او يجحف وفيما لا يجحف خلاف انتهى ولا شك في [illegible] قال
يجحف وغير المجحف [illegible] الناس [illegible] به العشرة [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الكثير لا يجحفه [illegible] واعتبار المجحف وغير المجحف [illegible] الاكثر وهو الظاهر ويكون [illegible]
بقوله ما قل ان يكون الماخوذ قليلا بالنسبة الى الماخوذ منه ولا يجحف [illegible] كثيرا في نفسه [illegible] كلامه في كتبه الثلاثة [illegible]
بعد ان ذكر كلام القاضي عبد الوهاب [illegible] قاله حصر [illegible] كلامه اذا كان [illegible] المعونة اذا كان [illegible]
[illegible] وقال اصحاب ابي حنيفة والشافعي اذا لم يمكنه المسير الا بدفع شيء من ماله لم يجب عليه [illegible]
القاضي [illegible] وهو [illegible] الوصول [illegible] دينار من ماله [illegible]
[illegible] يسقط الحج بغير المجحف ابو عمران [illegible] فانه افتى جماعة [illegible] الحج [illegible]
360 [illegible] ذكره الزناتي في شرح الرسالة ونقله ابن فرحون والشاذلي وغيرهما والله اعلم الثالث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما قاله هنا هو [illegible] كلامه [illegible] ذكر كلام القاضي عبد الوهاب
[illegible] ابن [illegible] لو جهل حاله فانه لا يختلف في سقوط الحج
وغيره [illegible] اذا كان الظالم [illegible] قال الشيخ زروق [illegible]
قوله على الاظهر راجع الى قوله ما قل الا ان [illegible] لا ينكث
[illegible] ابن رشد [illegible] ذكره الشيخ زروق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الا الظالم [illegible] ما
[illegible] سقوط [illegible] اذا كان ينكث ولا يؤمن [illegible]
[illegible] على الاظهر [illegible] ابن رشد [illegible] هو
[illegible] ولا [illegible] ترجيحه [illegible]
[illegible] وهو قول الابهري واختيار ابن العربي وغيره انتهى

[illegible] ... المخوف ما تقدم ... [illegible]

لا يجعلوا ان الحج لا يلزمه شراؤه انتهى فلعل الله ... [illegible]

دار وهو الاظهر وتقدم اختيار ابن العربي جواز ... [illegible] ... ابو عمر ... الجماعة التي

افتاهم بالرجوع لما طلب منهم ثمن ... على كل جمل ... [illegible]

الشيخ ابو بكر ... النفقات اللازمة ... [illegible]

والسلاح والزاد ... ونقله ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ ابي بكر

وزاد ... بجواز استئجارهم من غيرهم من الاعراب واللصوص مع تحريم ... [illegible]

... [illegible] ... من اللصوص ... [illegible]

... [illegible] ...

فيه ... انه يجوز ... [illegible] ... لا يجب الحج ... [illegible]

... [illegible] ... من اللصوص لا يسقط به الحج والله اعلم ... [illegible]

بالمهملة ايضا ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الشيخ زروق في شرح ... [illegible]

... [illegible] الحج ساقط عن اهل المغرب ... [illegible] ... الاستطاعة ... المغرب ... [illegible]

لا حج عليه ورايت كتابا ... [illegible] ... الرد على

... [illegible] ... الشيخ احمد ... الشيخ زروق ... [illegible] ... الحج ساقط عن اهل المغرب ...

... [illegible] ... من المتاخرين ... والمسلمين ... من قواعد الاسلام ... [illegible]

الشريعة ... [illegible] ... الكتاب والسنة والاجماع ... [illegible]

من الطريق ... [illegible] ... الاستطاعة ... [illegible]

... [illegible] ... ابي الوليد ... [illegible] ... ابو بكر الطرطوشي ... [illegible]

من اهل المغرب ... [illegible] ... السبيل ... [illegible]

عنه انه ... [illegible] ... ساقط عن اهل المغرب ... [illegible]

... [illegible] ... الاستطاعة ... [illegible]

... [illegible] ... ساقط ... [illegible]

المغرب ... [illegible]

السبيل ... [illegible] ... اشبيلية ... [illegible]

السبيل ... [illegible]

... [illegible] ... ساقط عن اهل المغرب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ساقط عن اهل المغرب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... من اهل العلم ... [illegible]

الثوري واشتراط بعضهم [illegible] الاستطاعة [illegible] ولا [illegible] الشيخ ابو عبد الله الواعظ وكذا ما
بعرفة [illegible] وكان [illegible] الشيخ الركان يسلك في اقطار الارض بجماعة نظرة منهم بصدقة
واستعمالهم [illegible] هذه الاشارة من جهة طول [illegible] انتهى ونقله التتائي [illegible] في السراج قالوا ونور رجال
الحق [illegible] عنا عليك اذا [illegible] ارض من اقطار الارض [illegible] نظرة منهم بسلك [illegible] والله لو علمت نفعهم [illegible] جاء ذ علم
[illegible] الفضائل من الفتوح والله اعلم قوله وبالزاد والراحلة الخ لما ذكر ان الاستطاعة على المشهور هي امكان الوصول بلا مشقة الخ بين ان ذلك يختلف
باختلاف الناس فقد يجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان المكلف له صنعة يحصل منها في الطريق ما يقوم به بلا ريبة وعلى فعلها ويكون رائجة بحيث يحصل منها قدر
ما يكفيه وكذا لو قدر على المشي [illegible] الكلام والحراز والنجار وما اشبهه واستدل [illegible] ابن حبيب المنقول وابن سلمة وابن الشيخ زروق
وابن [illegible] وغيرهما من القائلين باشتراط الزاد والراحلة ونقل [illegible] ثم نبه على انه لا يشترط في الاستطاعة ان يكون المكلف صحيح الاعضاء جميعها لو
كانت به زمانة في بعض اعضائه وامكنه الوصول الى مكة معها بلا مشقة عظيمة مع الامن وجب عليه الحج وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده
في الطريق ولو باجرة اذا قدر عليها وكانت له قدرة على المشي وكانت له صنعة يحصل في الطريق او يكون له صنعة ووجد الزاد ومن يحمله
او كانت له قدرة على حمل زاده ومثله اقطع اليدين او اشلهما او اقطع الرجلين او اشلهما والاعرج اذا قدروا على الوصول وكذلك الاصم بل واحرى
وكذلك الابكم [illegible] ومن كانت به زمانة او ضرارة او غيرهما مما يقدر معها على الركوب وله مال يكتري به لركوبه
به ومن يخدمه لزمه الحج وان [illegible] وعلى المشي لزمه الحج اذا كان يقدر على ان يستأجر [illegible] ثم هو في العيش على ما تقدم اذا كان له مال
او كان يكفيه انتهى وقال ابن جماعة مذهب المالكية وجوب الحج على الاعمى اذا وجد قائدا ولو باجرة وقدر على المشي او وجد المركوب ومقطوع
اليدين او الرجلين كغيره اذا وجد من يقوم بامره عند الشافعية وهو مقتضى مذهب المالكية انتهى وكانه يشير الى كلام اللخمي المتقدم وقوله
والا اعتبر المعجوز عنهما الخ وان لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة فيعتبر ما عجز عنه منهما له من الزاد والراحلة في جانب الرجوع [illegible]
المعجوز عنه وجب ويحتمل ان يعتبر المعجوز عنه منهما في جانب السفر حتى يعجز عن احدهما سقط وكلامه شامل لثلاث صور لانه اما ان يعجز
عن الزاد فقط فيعتبر في حقه وجوده ووجود ما يحمله عليه ان لم يقدر على حمله وان عجز عن المشي فقط فيعتبر في حقه وجود المركوب بكراء او بشراء
او يعجز عنهما فيعتبران جميعا [illegible] اذا لم يقدر على المشي ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة اذا قدر عليهما ولم يكن به مرض
ولا ضعف يمنعه من الركوب بعد ان يجب عليه وان لحقته فيه مشقة الا ان تكون عظيمة لا يمكنه تحملها مثل ان يشق عليه ركوب القتب والزاملة
فيعتبر في حقه وجود المحمل وان قدر على المشي ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه الزاد المبلغ الى مكة او ما يرد به الى بلده على ما ياتي من الخلاف
وان كانت له صنعة الا انها لا تروج به فان وجد من الزاد ما يقوم به مع صنعته وجب عليه الحج وان كانت له صنعة تقوم به ولكنه لا يقدر على
المشي اعتبر في حقه الراحلة والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر كلامه انه لو قدر على المشي يجب عليه الحج ولو لم يكن المشي من شأنه
وعادته وهكذا اطلق اللخمي وسياتي الخلاف فيه في التنبيه الذي بعده الثاني يشترط في الصنعة التي لم يزر بها الخروج معها ولم تزر به قال اللخمي
اما الخروج [illegible] المشي اذا لم تكن عادته وشانه غير مراعى ولم ينزله الناس [illegible] والصواب [illegible]
ولكنه [illegible] عبد الوهاب [illegible] على الوصول الى مكة من غير تكليف [illegible] لزمه الحج انتهى وقوله ذلك متعلق
[illegible] غير محتاجة عليه استطاعة [illegible] مع القاضي انتهى قلت واقتصار صاحب الطراز [illegible] فانه
[illegible] والذي قاله بين [illegible] وصيلة [illegible] لا يلزم [illegible] يلزم انتهى وظاهر كلام [illegible]
[illegible] الا يكون معتادا [illegible] ما ذكره [illegible] لا يزري به فظاهر وقد قال [illegible] في شرح
[illegible] الثالث تنبيه [illegible] بوجود القائد [illegible]
[illegible] منسكه كما بينه [illegible] والله اعلم الرابع اذا قدر ان يمشي بعض
بعض الطريق ويركب [illegible] ووجد الزاد لزمه الحج [illegible] القتب والزاملة [illegible]
مشقة [illegible] وجود المحمل [illegible]
[illegible] الكنيسة انتهى وقال ابن جماعة الشافعي [illegible]
[illegible]

المشي

362

ويشترط وهو قوله نحو الجواز لكن [illegible]

نحوه بثمن المثل واجرة التلاوة فيه ونحوهم بان يحصل له بثمن المثل او [illegible] من الخاص [illegible]

بالا انه اذا طلب منه اكثر من ذلك وكان فادحا عليه لزمه الحج والله اعلم [illegible] جماعة ونحو ما قصرنا الكلام على الركوب وما يتعلق به [illegible]

لا عند غير المالكية ان يملكه او يتمكن من ملكه او استئجاره بثمن المثل او بزيادة يسيرة عند الحنابلة على ما يأتي بيانه ان شاء الله

والمالكية انه يحصل ذلك بشراء او طلب ويشترط ان يكون ما يصرفه فيه فاضلا عما يشترط نحو الزاد وفاضلا عنه وسيأتي بيانه ان شاء الله

انتهى وقال في الزاد ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية ان يكون ما يصرفه فاضلا عما يجب عليه من الدين [illegible] فعند الحنفية اشتراط ان يكون فاضلا عن

ديون وقال الشافعية والحنابلة اذا كان ماله لا يفي بتحصيله في الحال فهو كالحاضر في بيته والا فهو كالمعدوم وهو مقتضى مذهب المالكية

انتهى وقال ابن جزي في منسكه من كان قادرا على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا بشراء او كراء فقد لزمه فرض الحج انتهى التطبيع قال عبد ا

لحق وأتى لبعض اهل العلم ان تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وذلك انه لابد منه لكل الحج كما انه لابد من الزاد لكن الزاد يعتبر وجوده في كل

منهل الا دفعة واحدة كالزاد والعلوفة وبين الزاد حيث اعتبر وجوده دفعة واحدة وهو ان الحاجة في الزاد ان يحمل دفعة واحدة لطول الطريق

والماء لا يمكن في كل حين حمل الزاد دفعة فانه يشق في حمل الماء لطول الطريق مشقة شديدة ومؤونة كثيرة من قبل ان الانسان يحتاج من الماء

اكثر ما يحتاج من الزاد فيشق حمله فلعله لذلك اعتبر وجوده في كل منزل وهذا الذي ذكره كلام مستقيم فيما علمنا انتهى ونقله في توضيحه بلفظ ونقل

عبد الحق عن بعض شيوخه انه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كل منزل ونقله ابن عرفة بلفظه وروى عبد الحق عن بعض العلماء من الاس

تطاعة وجود الماء في كل منهل ونقله الجزولي في شرح الرسالة بلفظ شرط الحج ان يجد الماء في كل منهل قاله عبد الحق وهو تفسير للقدرة

ونقله التادلي في منسكه والبرزلي وقبلوه قال البرزلي قال شيخنا الامام [illegible] ابن عرفة بعد الحج اكثر مشروطا لكون الماء يتعذر [illegible]

غالبا في بعض المناهل [illegible] وجب تضعيفه وانه خلاف المذهب وكلام الجماعة المتقدمين يقتضي اعتماده وانه

المذهب وهذا هو الظاهر والله اعلم والمراد بذلك والله اعلم وجوده في المناهل التي جرت العادة بوجود الماء فيها غالبا لا وجوده في كل

مرحلة فان ذلك متعذر فتأمله قال الابي في شرح مسلم في حديث الخثعمية لما تكلم على الاستطاعة قلت وما ذكره بعضهم من ان الاستطاعة

وجود الماء في كل منزل لا يريد به منزل الحجيج المعلوم بل في كل ما يحتاج اليه فيه انتهى وقوله في كل منزل يعني به المنهل كما تقدم في كلام عبد الحق

حيث عبر عنه [illegible] بالمنهل [illegible] المنزل والله اعلم قوله [illegible] يعني ان المعتبر في الاستطاعة هو امكان الوصول مع التحصيل

المذكور [illegible] الامكان [illegible] وكان [illegible] ولو [illegible] ولد الزنى [illegible] لا شبهة فيه لانه [illegible]

الزنى على [illegible] عن [illegible] وكون الولد ناشيا عن الزنى مانع من الحج بثمنه وان كلام ابن رشد الاتي يقتضي ان المستحب عنده الا

يحج به [illegible] كما سيأتي التنبيه على ذلك واصل [illegible] المسألة [illegible] في العتبية [illegible] سماع ابي القاسم من كتاب الحج وفي

كتاب الجامع ايضا ونص الرواية سئل مالك عن [illegible] بثمن ولد الزنى [illegible] قال [illegible] قال ابن رشد [illegible] مالك

انه يجوز ان يحج بثمن ولد الزنى [illegible] قال الله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible]

ابي هريرة ولد الزنى شر الثلاثة وحديث لا يدخل الجنة ولد زانية [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] ولد الزنى وليست الاحاديث على ظاهرها [illegible]

هريرة وقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة [illegible] شر الثلاثة [illegible]

ما فعل [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

العلماء من منع ... [illegible] عبد [illegible] ... [illegible] ابن رشد ... [illegible] سماع اشهب من

كتاب [illegible] ... [illegible] المتصحا[illegible] ... [illegible] وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة هو قولنا وقول فقهاء الامصار

وحكي عن قوم منع ذلك انتهى [illegible] حديث ولد الزنا شر [illegible] ... [illegible] وتاوله الخطابي بما ذكره ابن رشد عن عايشة رضي الله عنها

[illegible] الرجل الى المرابط ... [illegible] كل منهما بنسبه الى ابويه ... [illegible] وقيل تاويله انه شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وقال السهيلي

[illegible] انه اذا علمت امه انه ولد زنى او علم ذلك بقرينة حال وجب عليها ان تخبر المراث من نسبه اليه ولا تطلع على عورة امه ولا كان شر الثلاثة

[illegible] والعقوبة على وجود هذه القرينة ... [illegible] اخر كتاب الزنا من النوادر عن ابن مسعود انما قيل شر هذه الدنيا ولو كان شر هم عند

الله ما انتظر بامه ان تضع وقال عمر اكرموا ولد الزنى واحسنوا اليه وقال ايضا اعتقوا اولاد الزنا واحسنوا اليه واستوصوا بهم وقال ابن عباس

هو عبد من عبيد الله ان احسن جوزي وان اساء عوقب وقال الشعبي ولد الزنى خير الثلاثة اذا اتقى ربه فقيل لم انه قيل انه شر الثلاثة قال هذا شيء قاله

كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه ولادته وحديث لا يدخل الجنة ولد الزنى رواه النساي وابن حبان وابو نعيم في الحلية وعلله الدارقطني بان مجاهد

لم يسمع من ابي هريرة وزعم ابن طاهر وابن الجوزي انه موضوع قال الحافظ العطار وليس كما قال وقال شيخنا في ابن عرفة وبعض العلماء

عن نفيه من جنته بان معناه اذا عمل بعمل ابويه واتفقوا على انه لا يحمل على ظاهره وقيل المراد من يواظب عليه كما يقال للشهود بنو صهيب وللشجعان بنو الحرب

ولاولاد الاسلام بنو الاسلام والحديث الثالث رواه ابن ماجة في كتاب العتق من سننه من حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنى فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا واخرج ... في ... مصنفه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد الزنا وقوله في الحديث الثاني ولد زنية

هو بكسر الزاي وفتحها ويقال فيه ايضا ولد غية بلام الجر وفتح الغين المعجمة وكسرها ولد ... [illegible] ... وقد شددت بكسر الراء

وفتحها الخامس قال في الشامل قيل ومثله ما يشترى به من الكتب ... [illegible] يعطى ثمنه وهذا على القول بجواز بيعه وفي شهره

بعضهم لا كراهة ومشى عليه ... [illegible] البيع انه لا يجوز بيعه وهو المشهور وعليه فلو بيع فروى اشهب يفسخ الا ان يطول فلكان

ابن عبد الحكم يفسخ ... [illegible] الشامل ... [illegible] الثاني ... [illegible] انه لا يفسخ مع الطول الا ان يبلغ ... [illegible] الا من لزمه ان يبيع

بثمنه ولو قتله شخص وجب عليه قيمته ... [illegible] ... وجب عليه ان يجعله ... [illegible] ... وهذا كله في الكلب

المأذون في اتخاذه واما غيره فلا خلاف في عدم جواز بيعه وانه لا قيمة على من قتله والله اعلم قوله او بيع ... [illegible] ... هذا

معنى ... [illegible] ... انه ليس من شرط الاستطاعة ان يبيع ... [illegible] ... ما يقدر ... [illegible] ... بل يلزمه ان يبيع من

عروضه ما يباع ... [illegible] ... من ربع وعقار وما شبه ذلك من خيل ودواب وسلاح ... [illegible] ... كتب العلم ... [illegible] ... صاحب

الطراز ... [illegible] ... انه يلزمه بيعها ... [illegible] ... يباع عليه ايضا ... [illegible] ... ما فضل عنه

او ثمن ... [illegible] ... المفلس ... [illegible] ... من ... [illegible] ... والتفليس الخلع

[illegible] ... والمفلس ... [illegible] ... عليه بحكم المفلس انتهى والله اعلم قوله ... [illegible] ... للصدقة

[illegible] انه اذا كان ... [illegible] ... في التوضيح المشهور الوجوب

[illegible] ... كذلك اذا كان ... [illegible] ... عليهم ... [illegible] ... الصدقة

[illegible] ... عليه ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... عليه انه ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

[illegible] ... المسالة في سماع ... [illegible] ... كتاب الحج ... [illegible]

[illegible] ... عليه ... [illegible]

[illegible] ... القرية ... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... عليه

[illegible] ... ابن رشد وهذا ... [illegible] ... عليه ان يبيع ... [illegible] ... من ما

[illegible] ... الهلاك ... [illegible]

[illegible] ... الا ... [illegible] ... المالك ... [illegible]

[illegible] ... عليه ... [illegible] ... الحج فيه ... [illegible]

[illegible] ... بحقه الولد لبيا بحكره ... [illegible]

[illegible] ... بانه على العرو ... [illegible] ... التراخي ... [illegible]

بل إن خشي عليهم الهلاك وفي التعليل [illegible] ولا الإمام [illegible] وإن خشي عليهم الضياع
والهلاك فالجواب أن الجدور بينهما أن الجالب التعليل فالله أعلم [illegible] ولا الأب [illegible] التعليل من
مواساة والأخ الكامل المال وهو يلزمه نفقة أولاد من [illegible] وفي ابن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الأبناء [illegible] اللخمي
ومن خيل عمير لمولاه ويخرج ويتركهم وإن كان أعبدا له مال يخشى عليهم الموت ورواه إن يقيم معهم لا يخرج حروجه عنهم [illegible]
وحرجا والأخ ساقط النفقة والترجيح اللخمي وابن رشد قول ملك وجهه أنه أشار إليه بقوله إن يخشى هلاكا وقال ابن الحاجب لا يعتبر
وفقيرا وقيل ما لم يعد الضياع أو ضياع من يعوله وتحقق المنع منه وكذا بالاستئذان إن يكفيه شيء ما يستطاع به على الشهور
وقيل ما لم يعد الضياع أو ضياع من يعوله فإذا حصل الضياع في كلام ابن الحاجب والمصنف فما بينه على الهلاك فيكون كلامهما ما قاله اللخمي
اللخمي وابن رشد قول ملك لأنهما جعلاه خلافا وعلى هذا حمل ابن عرفة كلام ابن الحاجب واعترض عليه بقول وسمع عيسى بن ضعفة لا يملك
غيرها الجمهور يترك ولد الضعيف ابن رشد أن لم يضيعهم قال ابن الحاجب لا يضيعهم أو ضيعه من يعوله لأن الخروج انتهى قلت ويمكن
أن يفسر الضياع في كلام ابن الحاجب والمصنف بما يسكه بالتكفف ولو يعتقد الهلاك عن نفسه ولا على أولاده فيكون القول الحكى مقابله كلاهما
هو اختيار اللخمي الذي أشار إليه بقوله وإن لم يقم صحح الثاني لا أن يقم الخروج كلاهما عند ما لا التفصيل بما قاله اللخمي وابن رشد وغز ابن عرفة
في المسألة لسماع عيسى وأن أشهد لا إلا سماع عيسى بن نافع وعزا لمالك القول المشهور لابن القاسم في التوضيح وقد علمت أنه قول ملك والله أعلم
تنبيهات الأول هذا إذا قلنا إن الجهاد على الفور كما تقدم في كلام ابن رشد ومثله قال صاحب الطراز قال وإذا قلنا على التراخي فيعتبر ما
يكفيه في ذهابه وعوده وما يتركه لمن يلزمه نفقته إلا أن يكون له حرفة توصله وتعوده فيعتبر ما يتركه لنفقة أهله وسيأتي
كلامه وتمام التنبيه الذي بعد هذا التنبيه الثاني تقدم في كلام ابن رشد أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب
البيان وصاحب الطراز إن قلنا الحج على التراخي فلا يحج حتى يجد ما يتركه لها وإن قلنا على الفور فيجب عليه الحج وإن شاءت صبرت وإن شاءت طلقت
نفسها ولفظ اللخمي وإن كانت له زوجة من أهل الكفاف يحج بما بيده ولم يترك لها شيئا ما يكفيها منه نفقتها وإن لم يخلف منه النفقة فإنها إن طلقت وإن
يحج وعلى القول الآخر حتى يجد ما تنفق عليه وبعد صاحب البيان وسمع تضيير طلاق العشاء عن سماع ابن القاسم من كتاب الحج لو كانت له زوجة وهو
أن ترك عندها نفقة من يوليه ما يحج به وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلقت نفسها عليه هذا عند من يقول إن الحج على الفور وعلى التراخي
انتهى وقال صاحب الطراز وإن كان الحج الأول إلا عدة من يلزمه نفقته فقلنا الحج على التراخي اعتبر قدرة ما يكفيه ذهابه وعوده
وما يتجوز على نفسه في نفقته هذا إن لم يكن له حرفة يتعلمها في سفره وإن كانت له حرفة توصله وتعوده به اعتبر ما يترك لنفقة أهله قال اللخمي
من يعول لا [illegible] وأخرج إليها وقال عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت هذا على قولنا إن فريضة الحج على التراخي فيكون حقوق الآدمي
الزوجة مقدما عليه كما يقدم على الكفارة وإن قلنا على الفور وكان أو فيه من النفقة لا يكفيه الزوجة لم تقعد إن شاءت صبرت وإن شاءت طلقت [illegible]
الأقارب مواساة ضعيفة [illegible] لا يترك لها ما تبرعه قال ابن القاسم في العتبية فيمن لا يملك إلا قرية وله ولد أن يبيعها الحج [illegible]
كولده [illegible] انتهى قلت وهذا والله أعلم ما لم يخش العنت من معارضها وإن وقع في الزنا فعلا وقع عنه [illegible]
تنبيه آخر بعده وعن ابن عرفة الذي لا يملك غيرها لابن القاسم كما نقل صاحب التوضيح وقال تقدم أنه لمالك والله [illegible] ما يكفيه
يحج أو للتزوج فعل القول بالفور [illegible] عليه أن يقدم الحج ويحرم عليه التأخير إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج وبعضهم [illegible]
التزوج إثم والنكاح صحيح وما حكى من المرأة [illegible] وسمع التضيير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج [illegible]
ما يتزوج به أيتزوج أم يحج قال يحج قال ابن رشد [illegible] قال [illegible] وبالله فالحج أكد عليه منه [illegible]
وأما [illegible] وهو الواجب عليه دون التزوج [illegible] لا يتزوج [illegible] الكافي ثم إن لم يستطع النكاح ولا بد [illegible]
يخشى على نفسه العنت أن يتزوج فله أن يتزوج [illegible] الزاد والشراء والحلية أو كرايبها [illegible]
هب ملك أنه [illegible] [illegible] والنساء ويبقى للأعزب يجيء مالا أن يحج به قبل [illegible] انتهى وكذا اختصره
[illegible] بجواز [illegible] كفاية الحج أو التزوج [illegible] لا يتزوج
[illegible] لا أجد ومستحب [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] أنه ما خر ولا بد [illegible] الزوجة انتهى [illegible]

الحج

يجب النكاح [illegible] بالنسبة الحج على غيره [illegible] فلا ينبغي ان يحج وذلك اذا قلنا على التراخي وعلى الفور بالعجز

يجوز انما يعتبر ما لم يخف العنت فيبدأ بالتزويج [illegible] صحيح ولا يشرع [illegible] وذلك [illegible] ما لو نفد وبالمال

[illegible] وانفقه في الصدقة ماضية والبيع والعتق [illegible] بشرط [illegible] والله اعلم بقوله [illegible] بالحج

[illegible] حتى يخشى [illegible] فانه يحج [illegible] وقد صرح [illegible] بانه لا يجوز التحلل [illegible] الاستطاعة قال واما التزويج والحج [illegible]

مستطيعا [illegible] حكم [illegible] صاحب الطراز واما المرأة فاذا قلنا للزوج منعها [illegible] على الحج [illegible] لها النكاح ولا

تنكح حتى تحج [illegible] قبله [illegible] النكاح صحيح [illegible] وان قلنا لا يملك الزوج منعها من الحج فلا يكره لها ان

النكاح [illegible] والمشهور [illegible] منعها [illegible] الحج [illegible] النكاح ولا تنكح وتحج [illegible] قبله [illegible] والمشهور انه ليس له

منعها من الفريضة الرابع اذا خشي العنت [illegible] تزوج الامة [illegible] الاستطاعة [illegible] انتهى الخامس

لو كانت له دار يسكنها او خادم يحتاج [illegible] واذا باعهما [illegible] مسكنا وخادما يكتريهما [illegible] ما يحج به قال في

كتاب الطراز [illegible] على الفور [illegible] عليه [illegible] على الحوائج او

كان [illegible] لا يستغني عنهما [illegible] يجب عليه بيع ذلك [illegible] ولو كان [illegible]

عليه الحج [illegible] السادس [illegible] كان [illegible] كفاية الحج [illegible] ما يكفيه لاهله [illegible] الا على النفقة

من النفقة [illegible] على الخلاف [illegible] الحج على التراخي [illegible] فان قلنا الحج على الفور [illegible] لنفقة الاهل وان قلنا

على التراخي [illegible] عليه [illegible] عن الحقين [illegible] ابن العربي [illegible] انتهى السابع

من له دراهم [illegible] الا ان يخشى الهلاك

على نفسه او على الولد الثامن من قال [illegible] لو كانت له بضاعة [illegible] يجب عليه بيع ذلك [illegible]

على الحج [illegible] التصدق [illegible]

قال ابو حنيفة [illegible] بعض الشافعية [illegible] والراحلة [illegible] على الحج [illegible] وبقية ذلك

ايضا [illegible] على نفسه او على الولد [illegible] التاسع اذا كان عليه دين [illegible]

على الحج [illegible] سواء كان الدين حالا او مؤجلا قاله صاحب الطراز ونصه

ولو كان عليه [illegible] وهذا

من كان [illegible] انتهى العاشر

من لو كان عليه [illegible] الزكاة [illegible] يسقط عنه الحج [illegible]

والظاهر انه يجب عليه [illegible] الزكاة [illegible] على الفور اتفاقا [illegible] مقدم على

[illegible] الزكاة [illegible] على المشهور [illegible] الزكاة [illegible] على الحج [illegible]

[illegible] والظاهر ان الحج [illegible] على التراخي [illegible] الحج انه على الفور [illegible]

[illegible] وعليه الحج [illegible] قال [illegible]

[illegible] انتهى

[illegible]

[illegible] الظاهر انه لا يلزمه [illegible]

[illegible] مستطيعا [illegible] والظاهر انه لا

[illegible] الحج به

[illegible] على

[illegible] بالطلاق [illegible] والظاهر [illegible] الفور [illegible]

[illegible] على الفور [illegible] التراخي [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] فلا يجوز له [illegible]

[illegible] كما تقدم في كلام صاحب الطراز [illegible]

ما يسقط عنه الحج بالجملة من نفع [illegible] قول المصنف في باب الصوم [illegible] وإلا فلا والله أعلم الثاني عشر من أجر

بنفسه ثم أراد أن يحج فيها أفضل المحتاج من نفعه لو قيل بالفور [illegible] من صلاة التكبير فرقها عليه قال في الطراز

باب الإحرام من يوصى عليه الثالث عشر فرع من هذه الفروع المتقدمة على القول بأن الحج على الفور [illegible]

[illegible] وهذا ظاهر وقاله الشيخ زروق في شرح [illegible] العمل والتعلم قوله لا بأخذ أو عطية يعني أن من لا يمكنه الوصول

إلى مكة إلا بأن يستخدم [illegible] منه ولا وجه له به فإن الحج لا يجب عليه [illegible] استطاعته [illegible] وأما من له صنعة [illegible]

وهو مستطيع [illegible] الجهة ما يمكنه به الوصول إلى مكة [illegible] بلا حرج لا يمكنه الوصول إليه إلا

بلزمه أن يسقط [illegible] من كلام صاحب [illegible] قوله أو عطية يعني [illegible] العطية له فإن يمكنه به الوصول إلى مكة على جهة الصدقة

أو الهدية فلا يقبله ويحج به لأن الحج ساقط وظاهر كلام صاحب الطراز أنه يتعين عليه أيضا [illegible] من عمل السنة وظاهر كلام البساطي

[illegible] خلافا [illegible] عليه الآن في مسألة الولد كما [illegible] إن شاء الله تنبيهات الأول قال صاحب الطراز إذا لم يكن له مال يحج به

له يحج لم يلزمه قبول ما عنه الجميع إلا أن يكون المباذل [illegible] من تحمل مشقة المنة وإن بذل له فرضا لم يلزمه لأنه يرجع عليه [illegible]

[illegible] منه [illegible] بنبغ وجوب الحج انتهى وقال القرطبي في تفسير سورة آل عمران [illegible] ابن العربي وعنه نقله الزهري في شرح القواعد

الإسلامية [illegible] الابن ما لا يفعل قال الشافعي يلزمه قبوله لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزم

من قبوله [illegible] الأجوبة إذ [illegible] الأجزاء [illegible] والله أعلم وما قاله صاحب الطراز الظاهر [illegible] قال البرزلي [illegible] من

سماع ابن القاسم من كتاب [illegible] من [illegible] ملك لا يكره السلطان [illegible] على أن يحج [illegible] على أن [illegible] أهل القول بأن الحج على التراخي

[illegible] على الفور [illegible] أنه يلزمه [illegible] يلزمه أن يشتري له ماء لغسله ووضوئه إذ لا يستطيع [illegible] دينه انتهى وقال

[illegible] الحج [illegible] عليه على الفور [illegible] الولد أن يحج [illegible] ويلزم الوالد قبوله [illegible] وظاهر [illegible] موافق [illegible]

القرطبي قال البساطي أما [illegible] بأن لم يكن له جهة [illegible] وأما غير ذلك [illegible] خلاف [illegible] الحج [illegible] الحج وقد يعلى

الوجهين [illegible] وأما العطية فلا [illegible] فينظر إذا كان [illegible] له عادة بالاعطاء انتهى قلت إن لم يكن له من له

عادة بالاعطاء [illegible] عن [illegible] عليه [illegible] المذهب [illegible] أنه لا يجب عليه [illegible] والله أعلم الثاني إذا قلنا لا يجب على

الحج [illegible] جهة [illegible] فقال في الشامل [illegible] ولا وجه له [illegible]

[illegible] وذلك يحتمل الكراهة والتحريم [illegible] فإنه قال بعض القاصر [illegible] الحج واجب

[illegible] انتهى [illegible] هو العمل المنهي عنه شرعا [illegible]

[illegible] أما إذا [illegible] والظاهر أن [illegible] بأنه لا جهة

كان [illegible] يمكنه [illegible] ولكنه [illegible] والله أعلم الثالث إذا

أن [illegible] منها كل يوم ما يفضل عن قوته [illegible]

منه الأربعة [illegible] عليه [illegible]

وطاعة ربه [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] متطوع [illegible] والتطوع [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نعوذ بالله [illegible]

[illegible] فما [illegible]

ويحضر الفرد ويحضر الاجتماع من جميع الفرق ... فلا يستطيع عند هم من يرجوا ان يسمعوا منه ويرجعوا الى
قوله بسبب الشافعي من يحتج لمحض ... من اهل الخير والصلاح ليتعظوا بالرجوع اليه فيتكلموا على الدنيا
الا من ولك ... في الشرع التشريع انتهى كلامه ... هو مختصر من كلام صاحب المدخل ... الى خلق
حكايه عن بعض الصالحين في معنى ذلك منها انه قال ... ابا محمد ابن ابي جمرة رضي الله عنه وبركاته والسلف
يحكي ان شابا من المغاربة جاء الى الحج ... وكان يجلس الخياطة عند الخياط وطلب حيلة عند
بالاجرة وكان ... يتكلمون ... بل يقبل على ما هو مقبل
عليه فحصل له حسن ... الركب الى الحج ... الحج فقال ... الجند باو
وجماعة ... الشباب ... الفقلاء فقال له وما ... عقلي
فقال له انا اخوك ... على الحج ... الواقع ... الاستطاعة حتى
حين لانك ... استطعه الله ... ولا ... المغاربة ايضا جاء الى اهله
البلاد ... بما يجد ... على الفقير ... وكان يحصل له ... واكثروا ... منها ... بمعلوم ... حده
ومن الباقي ... بعض معارفه ... فسالوه ... عليهم فسالوه عن سبب ...
عليه فقال لهم ان الله ... الحج ... الا ... على الزاد ... لا يحتاج الحج فقالوا واحد منا ... وقال ... ولا ...
اليه فقالوا له نحن ... الحياة ... فقالوا ... نحن ... حل ... فقال لهم
... الاولى ... الزمان ... وقد ... بعض من ...
اليه من جهة ... صاحب ... عليه ... الى ... من ... القر
... وعلى الشيخ رحمه الله ... الائمة ... لا ...
والثاني ... الهية ... اكثر فقال بعض ... الشيخ ... صاحب ...
... اهله ... الشيخ ... على ...
ذلك منهم ... من اهل البلاد ... على ... لا ... عليه ولا ... اليه ... هذا
وعليهم ... انتهى ...
... لا ... ولا التوكيل ... والا ... ذلك ...
... الحج ... السوال ... السوال ...
... العادة ... السوال ... عليه الحج ... العادة ... الا ...
... السوال ... العادة ... الصور ... العادة ...
... السوال ... التهلكة ... العادة ...
... بالاباحة والكراهة ... الكراهة ...
... وابن عرفة ... الصورة الرابعة ... بلده السوال ... والعادة
... عليه الحج ... الخروج ... الشامل انه
... ومنهكه ...
... المدونة ... ابن غازي ... المذهب
... العادة ... عبد الوهاب ...
... وان الحج ...
... التونسي ...
... لم يلزمه الا ان ...
... الحج ... موضعه السوال ... السوال ...
... بلده ...
انتهى ... الطراز ... ذلك ...

با السؤال في حقه حقيقة لاجل حاجته ولا انكار على اهله بسؤاله … او بغيره والتقوى في ذلك بمقادير الحوائج التي كتبت بها
المعيشة انتهى وقال ابن رشد في شرح المسألة الخامسة من سماع اشهب من كتاب الجامع وان كان ممن يقدر على المشي بغير مشقة
تلحقه وما يحتاج اليه في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يخل بها او سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه انتهى وقال ابن
جماعة التونسي ويلزم السائل الفقير اذا كانت العادة اعطاؤه انتهى وقال الاقفهسي في شرحه للقواعد الاسلامية ان كان يستطيع
المشي وعيشه في المقام لا يتعذر عليه في السفر او كان عيشه التكفف وكان في رفقة لا يخشى عليه الضيعة فيها وجب ذلك عليه
انتهى وقال ابن بشير وهل يجب على المتسول اما اذا كانت حالته لا تختلف في وطنه وفي الطريق فيجب عليه اذ لا اشق من تعطيه وكرر الحج
في لزومهما منزلا لان حاله … تفاوت حاله لزمه كما قلنا ومن يفتقر الا لكسر اجل الخروج لم يلزمه انتهى ذلك كله الحضر في كلاب
التونسي انما يقتضي بيض عادته السؤال جاله خارج او في كلامه وان كان يستطيع المشي وعيشه في المقام من صناعة ولا يتعذر عليه
عملها في السفر والعيش منها او كان شأنه التكفف وكان بسفر في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة معهم وجب عليه الحج مع عدم الجميع
بعض الزاد والمركب ثم قال المازري قول القاضي عبد الوهاب من قدر على الوصول الى البيت من غير تكلف بالة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك ان
الشيخ اما الخروج عن عادة نحو المشي بغير من عادته او اراد السؤال ان التكفف من ليس من شأنه فهو حسن وان قصد فاسم يخرج يسال
الناس فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا باس بذلك وقال ايضا لا ارى للذي لا يجد ما ينفق ان يخرج الى الحج ولا الغزو ويسأل الناس من في حمي
كان عيشه في المقام من غير مسألة وقال ابن عسكر في عمدته ويلزم بقادر المشي والسؤال اذا وجد من يعطيه انتهى وقال ابن جماعة الشا
فعي في منسكه الكبير ومذهب مالك انه من كان عادته السؤال في بلده وان سائل الطريق يعطي لا يعتبر في حقه القدرة على الزاد ويلزمه
الحج قال سواء يسأل الناس في بلده وان كان اكثر سائلي الطريق يعطي انتهى فهؤلاء كلهم يحكي وجوب الحج في هذه الصورة خلافا واما
ابن شاس فحكى في ذلك قولين هل هو بالوجوب وعطف عليه الثاني بقيل ونصه ويجب على المتسول اذا كانت تلك عادته وغلب على
ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب انتهى وتبعه القرافي في تعبيره وانكر ابن عرفة حكاية القول الثاني وسيأتي لفظه وتبع ابن شاس
على التصدير بالوجوب وحكاية مقابله بقيل ابن جزي في قوانينه والقرافي واتباعهما ابن عطاء الله وذكر ابن الحاجب القولين من غير
ترجيح وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون وصاحب الشامل ومن بعدهم ورجح القول بالسقوط بعضهم وصرح
بتشهيره وكذلك شراح المختصر وقد علمت ان نصوص المذهب المتقدمة كلها مصرحة بالمذهب خلاف ذلك … قال المصنف في التو
ضيح وابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب والسائل ان كانت العادة اعطاؤه قولان واصح ما نصه القولان روايتان … عن ابن القاسم
السقوط وزاد فيها الكراهة وهو ظاهر المذهب والاظهر من جهة المعنى وروى ابن وهب الوجوب قلت ما ذكره عن ابن القاسم وابن
وهب ذكره صاحب النوادر وغيره لكنه لم يصرح بان ذلك فيمن كانت عادته السؤال ونصه ومن رواية ابن وهب في مختصر ابن عبد الحكم قيل له
فيمن يسأل … والنفقة عندهم قال لا باس بذلك قيل له فان مات في الطريق قال حسابه على الله قال ومن رواية ابن القاسم عنه
ولا ارى للذين لا يجدون ما ينفقون ان يخرجوا الى الحج والغزو ويسألون الناس … لا … يسألون … والله
… وما يحفظ … انتهى … فليس في الرواية ان ذلك فيمن كانت عادته السؤال في بلده كما … قال ابن
كلام مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا ارى للذي لا يجد ما ينفق ان يخرج الى الحج ولا الغزو ويسأل الناس … من عادته في المقام من غير مسألة …
الشيخ ابو الحسن اصح الروايتين … بعد ما … وقال ابن رشد بعد كلامه المتقدم وان كان عيشه … السؤال …
ان يتوصل الى مكة بالسؤال فلا اختلاف … ان ذلك لا يجب عليه … ويكره له … فقيل ان ذلك مباح … رواية ابن عبد
الحكم وقيل انه مكروه وهو قوله في سماع ابن القاسم … انتهى … ابن …
والمصنف في التوضيح … عادته السؤال … ويسأل بالحضر على سؤاله كتابه بالسفر … استطاعة …
غير سائل بالحضر … بالسفر … وكراهته … رواية ابن عبد الحكم … ابن القاسم …
[illegible] … قال ايضا لا ارى للذي لا يجد ما ينفق خروجه الى الحج ولا الغزو … الناس …
… انا وجد من يعطيه … انتهى كلام ابن عرفة …
… ابن الحاجب ولينظر ذلك … [illegible]

ما

ما ذكرته من نصوص اهل المذهب من [illegible] فيه تصويره وجميع من [illegible] الاخر من شيوخ المذهب وعن الحطاب

عن [illegible] الا يوم يتكلون ويحجوا الحج [illegible] واما ابن القاسم عن ابنها في سقوط الحج بالسوال والا فلا يحج

[illegible] لم يطلعوا عليها او اطلعوا عليها وفهموا انها في عادة السوال وجزموا بها ولم ينبهوا عليها ومن العجب

عادة ابن عرفة [illegible] واطلع على النصوص المتقدمة وفيها الرواية على خلاف ذلك ولم ينبهوا على ذلك وذلك ظاهر

[illegible] ان يتصدق انه الحج [illegible] حيث حرم الخروج لكون الحاجة على الاعطا فقال صاحب المدخل يتعين على من علم حالهم

ان يمنعهم من الخروج وان يتوب الشربة والتعري واللقمة واللقيمة فحرج عليهم لو كان ذكر هم محرم عليهم لانهم لو لم

ان التهلكة وقال النووي في مناسكه انه يوادي فريضة وتركهم بالاحوال ان [illegible] ثم كلام صاحب المدخل اثر كلامه

المتقدم في شرح قوله تاجرا او عطية وبعضهم لا يصل [illegible] في الطمع بنفسه ولا يقدر على الوصول الا بغيره فيخرج بغير زاد

ولا مركوب فيطلب اليه امورا عديدة كان ينتقل غيره متعلقا على الغير على اداء الصلاة وهو متعلق في ذلك ومنها عدم القدرة

والوقوع في المشقة والتعب وتكليف الناس القيام بمونته وسعيه ومنها الا انه الموت وهو الغالب فيجمع في اثنا الطريق

هدري [illegible] من انه تعالى من انفسهم ومن علم عالهم من اهل الركب في اثمهم وكذا يأثم كل من اعانهم بشي لانه

يكفيهم في المنع او سعى لهم فيه الا ان يعلم ان غيره يعينهم بشي ثم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا باس به فمن علم

ذلك حرم عليهم الاعطا لانه يكون سببا في خروجهم بالا فلاة لما عليه من العطش والجوع والتعب والاضاعة وهو الغالب فيكون

شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من التسخط والضجر والغضب وهذه الحالة ما اذا كان في الطريق على هذه الحالة فيتعين

على من علم بحالهم ان لا يعطيهم فيتصدق في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين فحرج معهم ان لا يكون حرم عليهم الخروج

ان يعجزوا ثم [illegible] انتهى قوله [illegible] الا ان الاستطاعة فكان الوصول فيشى ان يتوهم انه لا يعتبر ما يرجع

به فقال واعتبر ما يرجع به وفي انه يعتبر في الاستطاعة ما يوصل المكلف الى مكة وما يرجع به ان خشي هلاك نفسه بالضياع في مكة ومن

في ما يرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه كما قال اللخمي وساقه على انه المذهب واقتصر عليه ابن عرفة وهذا يعتبر في الشأن

من قال الشيخ زروق في شرح الارشاد في اعتبار ما يرجع به مشهورها الاقرب الاماكن التي يرتزق فيها معاشه انتهى من كلام

اللخمي والمراعى في الزاد والركوب ما يبلغه وان الرجوع الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي هلاك نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به

الى اقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه انتهى وعلى ما قاله اللخمي حمل الشارح كلام المص ولا يستقيم حمل كلام المص على ما حكاه ابن معلى

عن بعض المتأخرين من اعتبار الذهاب والرجوع الى بلده وقال المص في مناسكه انه الظاهر لان صاحب هذا القول يشترط ذلك مطلقا

في قبل اشترطه المص على انه انما اراد كلام اللخمي وما ذكره ابن معلى عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب وقال في ذلك بما

على الانسان من خوف على ما في ان الزامه المقام بغير بلده ولعله هو الذي اشار اليه ابن معلى وقال القرافي في شرح الجلاب كلام التلمساني وقال

الجزولي [illegible] الرسالة انه المشهور وظاهر الرسالة ان المعتبر ما يوصله الى مكة فقط ونقله الشيخ زروق قولا وقال انه ظاهر

[illegible] انه وان اعتبر ما يرجع به في الحال ان خاف الضياع فيه قاله اللخمي وحكى ابن معلى قولا باعتبار ما يرجع به مطلقا

واقتصر [illegible] وقيل لا يعتبر اصلا وهو ظاهر الرسالة وغيرها انتهى قوله ولم اذكر هذه الاقوال الا من اجل الرسالة على

ظاهره [illegible] من كلام الشارح في الوسط فانه قال مذهب الرسالة ان الاستطاعة القوة على الوصول الى مكة فقط من غير

[illegible] الكبير وقال ظاهر الرسالة ان [illegible] فقط [illegible] على من يتقدم لطاقة ا مكنه الفائت ملك معرفة او

[illegible] به الملك لابد ان يكون المعرفة لا [illegible] يلزم الخروج معها وهذا هو الظاهر والله اعلم [illegible]

[illegible] الوصول وخشي ان يتوهم ان ذلك خاص بالبر فقال ان البحر

الا [illegible] علله الشيخ [illegible] ذكر [illegible] استطاعة [illegible]

كالبر في [illegible] كالبر في سلوكه الا [illegible] يحرم [illegible] عليه سلوك البحر [illegible]

[illegible] في سلوكه في سلوك البر على [illegible]

[illegible] الظاهر المذهب ورواه ابن القاسم عن مالك كراهة الحج فيه [illegible]

[illegible] التوابع على الجمعة والنجاح في [illegible]

الامر البحر لقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر الآية [illegible] لا يمكنه بحيث لا يستطيع الحج
فلا يجب اليها الا راجلا و[illegible] راكب البحر طريقه اولم يركبه انتهى [illegible] المواز [illegible] وقوله تعالى [illegible] الناصر يا لحج [illegible]
البحر [illegible] القول الثالث نقله ابن الحاجب عن ابن شعبان ونصه رايته في جواب للشيخ ابي عمران الفاسي رحمه الله قال ابن [illegible]
شعبان [illegible] على اهل الجزائر [illegible] واستدل بقوله تعالى يأتوك رجالا الآية [illegible] عن الشيخ ابي محمد عبد الصالحين [illegible]
شيخنا احمد بن محمد زروق [illegible] على سقوط فرض الحج [illegible] اكثر السبل [illegible] البحر [illegible] راكب البحر [illegible] الثلث ومن [illegible]
الحج السبل السابلة [illegible] من سبيل [illegible] صاحبنا محمد بن [illegible] رحمه الله انتهى قال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] في حال [illegible] وركوب هذه الحالة [illegible] ابن معلى عن صاحب الاكمال [illegible]
في حال [illegible] عن النزاع [illegible] ابن بشير [illegible] الكلام [illegible] البحر [illegible] المريض [illegible]
الحالة التي [illegible] فيها [illegible] راكب البحر [illegible] انتهى [illegible] تنبيه نقل [illegible]
ما نصه [illegible] قال مالك لا يجب الحج [illegible] على [illegible] لا يجوز [illegible] انتهى وهذا
الذي نقله [illegible] هو القول الثاني القائل بالكراهة [illegible] جميعه ونصه [illegible] الحج
[illegible] انتهى فتحصل من ذلك ثلاثة اقوال الاول [illegible] وجوب الحج [illegible] عليه [illegible] وجواز
[illegible] عليه الثاني سقوط الحج [illegible] الثالث الكراهة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] البحر [illegible] الله [illegible] حديث [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ام حرام [illegible]
[illegible] يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون [illegible] هذا البحر [illegible] ملوكا على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة الحديث [illegible] عن [illegible] عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز
في سبيل الله [illegible] انه يشترط في كون البحر طريقا للحج ان لا يغلب العطب فيه [illegible] الى تضييع ركن من الصلاة لاجل ميد
او ما اشبهه [illegible] الاولى [illegible] لا يغلب العطب فيه [illegible] الاستطاعة الامن على النفس [illegible]
[illegible] العطب فيه [illegible] خارج [illegible] الخوف على النفس [illegible] ابن عبد السلام وقد تقدم عن
صاحب الاكمال حكاية الاجماع على ذلك [illegible] عنه بما تقدم من اشتراط الامن على النفس [illegible] الاستطاعة
خصوصا [illegible] التضييع [illegible] من اشتراطه [illegible]
[illegible] من [illegible] التفصيل [illegible] التنبيه [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من البحر [illegible] التنبيه [illegible] سلوكه فقط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] الاعتناء به [illegible] في البحر [illegible] والله اعلم [illegible]
العطب فيه [illegible] قال ابن [illegible] البحر [illegible] لا يركب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] العطب [illegible]
[illegible] الحج [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] لا يسقط فرض الحج [illegible] الناس [illegible] فرض الحج [illegible]
[illegible] والله اعلم تنبيه [illegible] اذا غلب العطب في الطريق [illegible]
[illegible] طريق [illegible] الى التهلكة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ان ليس [illegible] الحج مع هذه [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] الا [illegible] اختار [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] ركن صلاة [illegible] ركوب البحر [illegible]

يعيد في صلاته ... وقاتها من غير ... ايضا لمن حاول التجهز فهو تسبب في وجوب الحج
عليه فان قلت ... قال العلماء وما الذي على المكلف ان يؤدي صلاة واحدة ... الخروج الى الحج بعد استقرار الحج وقال ...
في الخروج للحج اذا لم يمكن الا باخراج الصلاة عن وقتها او ببعضها فهو ساقط انتهى وقال البرزلي في اطلاع المازري ...
... عن سؤال ... ان كان ... ترك الصلاة ... اوقاتها ... منهاج ... في وقتها في ذلك
... السفر للحج ... سقط عنه فرض الحج انتهى ولعل ... [illegible]
بعض اركانها ... والله اعلم ... الاستطاعة هي الوصول الى مكة من غير مشقة مع الامن على
النفس والمال والتمكن من اقامة الفرائض ... وترك المناكير انتهى وقال ابن ... في منسكه اعلم ان تضييع ...
... واحدة ... الفضائل عليه لان الصلاة اهم ... المبيح ولو عن صلاة واحدة
بركوب البحر او ... الحج ... الصلاة ثم ... الاستقرار ويجب عليه ...
او ما يجب ... وقال ابراهيم بن هلال في منسكه وبالجملة فتترك الصلاة التي هي ... امور ... لها
... لان السفر ... وهذا اذا كان واحدا او ... [illegible]
... بالتيمم ... الصلاة ... عن اوقاتها ... العلم ...
عصاة ... ركوب البحر ... تعطيل الصلاة ... السفر الى الحج
وقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه ... غالبا على نفسه وماله وامراة ...
يقع في منكرات او اسقاط ... صلوات او غيرها وانه لا يسقط وجوبه ... ترك صلوات ... اوقاتها او
... في ذلك الا السفر للحج فهذا السفر ... يسقط عنه فرض الحج ... منكرات ... باب واسع
انتهى وذكر انه ... جميع اركان الصلاة ... الرجال والنساء وكثرة النجاسات وغيرها
وهذا هو المشهور ... ركوب البحر ... تضييع بعض اركان الصلاة ... ركوبه ...
... القيام ... بالصلاة ... القيام ... القيام
لصلاة ... الاشياء والحج مع الصلاة بالعكس ...
... احكام الصلاة انتهى ...
... الصلاة الا جالسا ... [illegible]
... [illegible] ... بصلاته ... [illegible]
... من الصلاة ... جالسا ... السجود ...
... الركوع والسجود ... الصلاة وقال ...
... يوم الجمعة ... [illegible]
... التيمم ... الحج ... [illegible]
... القيام والسجود ... وقال ابن عرفة ... [illegible]
... الجمعة ... [illegible]
... الحج بصلاته جالسا ... [illegible]
... بالتيمم ... [illegible]
... بينهما ... شرح ابن الحاجب
... الصلاة جالسا ... [illegible]
... البخاري ... [illegible]
... [illegible]
... الى تعطيل الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الاشياء ... [illegible]
الشيخ ابراهيم بن هلال في منسكه واما الذي ... [illegible]

في ذلك قولين الجواز والمنع ورجح الجواز انتهى وسماع اشهب [illegible] من كلام مالك الذي نقله في كلام اللخمي والذي في سماع
اشهب من كتاب الصلاة وصرح ابن رشد في شرح هذه المسألة بانه اذا ركبه وكان يسجد على ظهر اخيه انه يعيد ابدا اذا صلى
فيه تلك الصلاة جالسا ومقتضى كلام اللخمي انما يؤمر بذلك اذا كان يسجد على ظهر اخيه على قول مالك وهو مقتضى اطلاق المدونة وكلام
البرزلي وما قاله ابن ابي جمرة ولم يرتض صاحب الطراز مساواة اللخمي بين هذا [illegible] جالسا او سجوده على ظهر اخيه ونصه ويختلف [illegible]
يتفق عليه السجود لزحام الناس فذكر كلام مالك وقول اشهب في الجمعة والتخريج عليه ثم قال وخرج بعض متاخري اصحابنا الاختلاف في
القيام وقدر على الجلوس على هذه الاختلاف وليس بصحيح لان السجود اكد والعذر يسقط القيام في النفل في حق المسبوق ولان الركوع و
السجود فالقيام يترخص في تركه بخلاف السجود لا يترك الا لتعذر الضرورة في كل حال لان اركان [illegible] ولا تمسك [illegible] جالسا [illegible] ترك
السجود لان الشرع لم يرخص في ذلك الا عند تعذر الضرورة بخلاف الجلوس [illegible] وكانه يقول اذا قلنا بسقوطه الحج لاجل السجود [illegible]
فلا يجب ان يقيس عليه السقوط بصلاته جالسا ونقل القرافي كلام سند باختصار ونقله عنه الشاذلي ويفهم منه عكس المقصود لانه قال
عقبه وقد يقال ان اركان السجود اكد فقد يترخص فيه كما يترخص في القيام اولى لانه دونه انتهى والموجب لذلك الاختصار وقال ابن بشير
انه يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال اللخمي في كتاب الصلاة ويكره ركوب البحر اذا كان لا يقدر
على الصلاة الا جالسا انتهى ومعلق هذه لا يسقطه [illegible] ذلك [illegible] ما مشى عليه المؤلف لكونه ركن صلاة فالظاهر ان ذلك والله
اعلم [illegible] ما نسبه اللخمي في كتاب الحج لمالك وقبله ابن عرفة كما تقدم بيانه فتحصل من هذا انه اذا كان ركوب البحر يؤدي الى الاخلال بالسجود فانه
لا يركبه ويسقط عنه الحج وان ركب وصلى على ما ادى اليه هذا هو المنصوص وان ادى الى الصلاة جالسا فمقتضى اطلاق المدونة واطلاق البرزلي وما قاله
ابن ابي جمرة وقياس اللخمي ابن عرفة وابن رشد [illegible] على السجود على ظهر اخيه انه كذلك ومقتضى كلام اللخمي في كتاب الصلاة وكلام صاحب
الطراز انه لا يسقط وجوب الحج ولا يعيد الصلاة وفي المدونة والعتبية ان من لا يستطيع القيام في السفينة يصلي جالسا وسيأتي كلامهما
في التنبيه الاول والله اعلم تنبيهات الاول ركوب البحر على ثلاثة اقسام كما صرح به اللخمي وابن رشد وغيرهما جائز في حق من علم من نفسه
انه لا يميد ولا يضيع الصلاة وممنوع في حق من علم من نفسه تضييع الصلاة ومكروه في حق من يشك في ذلك قال ابن بشير في كتاب الصلاة [illegible]
فصل وركوب البحر للاسفار مباح على الجملة الا ان يعرض عارض فيمنع ركوبه ومن العوارض الاخلال بالصلاة للميد فمن علم من حاله انه يميد حتى يعجز
عن الصلاة في اوقاتها او لا يقدر على ادائها جملة فالمنصوص من المذهب انه لا يباح له ركوبه وان الحج [illegible] وهذا لانه يطلب فرضا فيضيع
فرضا اكد منه وان كان يقدر على الاداء باخلال فرض من فروض الصلاة والانتقال عنه الى بدله كمن علم انه لا يصلي الا [illegible] اذا وجد عنده مع
[illegible] ان ركبه [illegible] فيختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص فمن قال انما جاز ركوبه [illegible] ويشتغل عن طهارة الماء الى التيمم في السفر
في المفازة وان علم [illegible] لطلب الدنيا ومن منع القياس عليها منعه ان ادى الى الاخلال ببعض الفروض وان شك [illegible] هل يسلم من الميد ام
لا فقالوا يكره له الركوب ولا يمنع لان الاصل السلامة والقدرة على الاداء انتهى وقوله [illegible] انه ان يشتغل عن طهارة الماء الخ قال ابن عبد السلام في شرح
المدونة وقد يفرق بينهما بان الطهارة شرط والقيام ركن والشرط خارج والركن داخل فيحتمل [illegible] انظر في كتاب [illegible] قوله فيما
اذا علم انه لا يميد لا ينبغي فيه مسامحة كما سيأتي وقال ابن رشد لا تخلو راكب البحر اما ان يعلم انه ممن يميد لا يصلي [illegible]
الجواز والكراهة فتبع [illegible] كلام ابن بشير فيما اذا كان يصلي قاعدا وقال [illegible] بعض [illegible] المتاخرين [illegible]
به [illegible] الغرق [illegible] القيام انتهى وقال البرزلي في فتاوى ابن [illegible] عن [illegible] انه يجب [illegible]
انه يؤدي الى ترك الصلاة او سقوط بعض اركانها انتهى وقال [illegible] الصلاة [illegible] ويكره ركوب البحر [illegible]
ثم [illegible] الشيخ [illegible] ركوب البحر [illegible] او [illegible]
به ولا يعلم [illegible] هل [illegible] فيبطل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] سماع اشهب [illegible]
[illegible] الصلاة الا جالسا [illegible]
[illegible] انه لا يصلي فيه قائما [illegible]
[illegible]

[illegible] للعاجز من الركوب او الشي انتهى و[illegible] ما ذكره انه يكره ركوبه لمن لا يقدر [illegible]

ما ذكره عن العتبية فيمكن ان يحمل على الوقوع والنزول فلا ينافي ما قاله [illegible] الحكم لشدة الخ وهو في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب

الصلاة ونصه وسئل عن الصلاة في السفينة قائما او قاعدا قال ان قدروا ان يصلوا قياما فليفعلوا وان لم يقدروا فقعودا [illegible] ان لم يستطيعوا

ان يصلوا [illegible] وهذا كما قال ان القيام في الصلاة من فروضها فلا يجوز ان يصلي جالسا من يستطيع القيام فان لم يستطيعوا الا

[illegible] وجاز ان يؤمهم الامام فعلوا وهم قعود انتهى وفي سماع عبد الملك وسئل [illegible] عن القوم في المركب يصلون جلوسا

[illegible] يقدرون على القيام قال يعيدون في الوقت [illegible] فلا باس ان يؤمهم امامهم وهم جلوس من قال الغافقي وزاد [illegible] اصبغ لا ان

القيام فرض [illegible] مع القدرة فلا صلاة له انتهى وقال ابن بشير وان تمكن من كان في السفينة من الخروج الى البر [illegible] خروج اليه وان صلى

في السفينة على الحال التي يصلي بالشاطئ [illegible] الخشوع [illegible] وان صلى في السفينة واكمل اجزأته صلاته وان اخل

بفرض مع القدرة على الخروج بطلت صلاته [illegible] انتهى [illegible] الصلاة الثاني من المدونة [illegible] في السفينة وهو قادر على الخ

[illegible] منها اجزأه [illegible] على القيام فلا يصليها الفريضة [illegible] فهو [illegible] على

القيام [illegible] وفي العتبية [illegible] المدونة [illegible] الى القبلة كلما دارت فان لم يفعلوا اجزأتهم صلاتهم انتهى

وقال ابن رشد في شرح المسألة المتقدمة [illegible] اللخمي في سماع اشهب [illegible] الصلاة [illegible] انه لا يقدر

في السفينة ان يسجد الا على ظهر اخيه فلا ينبغي له ركوبها في حج [illegible] وان [illegible] على ظهر اخيه اعاد ابدا [illegible] لذلك ترك

الصلاة [illegible] ابو القاسم [illegible] الناس [illegible] ابدا وقال اشهب لا اعادة عليه [illegible]

[illegible] الزحام [illegible] الا على ظهر اخيه انه لا يعيد الا في الوقت [illegible] من اجل الزحام [illegible] كالمريض

لا يستطيع السجود [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] ان يسجد على ظهر اخيه او

[illegible] كان مع الامام فلم يقدر على السجود الا ايماء او على ظهر اخيه حتى قام الامام سجد ما لم يعقد الامام عليه الركعة التي تليها وان كان في

[illegible] الركعة الاخيرة سجد ما لم يسلم الامام [illegible] بعد سلامه [illegible] الاختلاف في سلام الامام هل هو كعقد ركعة ام لا انتهى الثاني

علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم ومن [illegible] الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع [illegible] انه ان ركب البحر

وهو مطلوب بالصلاة فيه [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] الاركان [illegible] القسم

الاول [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة على وجهها ولا يشك في عدم اعادته وهو كما

هو الظاهر [illegible] القسم الثالث [illegible] الاخلال بالصلاة [illegible] عليه [illegible] ما تقدم من

المدونة والعتبية [illegible] السفينة [illegible] وما تقدم [illegible] ابن بشير من [illegible] السفينة [illegible] مع قدرته

على الخروج الى البر بطلت صلاته [illegible] واما القسم الممنوع [illegible] الصلاة فقد تقدم [illegible] وانه

[illegible] الثالث [illegible] انه [illegible] عليه [illegible] الصلاة بالكلية

[illegible] شيطانية [illegible] البرزلي [illegible] حكم

[illegible] من الغاربة انه يقال [illegible] اكثر [illegible]

[illegible] اهله [illegible] الفرائض والصلاة والزكاة [illegible]

[illegible] ترك الفرائض وارتكاب المحظورات [illegible]

[illegible] شياطين [illegible] قال البرزلي [illegible]

[illegible] غاب عن عقله بالكلية [illegible] الصلاة وهو

[illegible] لا قضاء عليه [illegible] الوجه الممنوع [illegible] الصلا

[illegible] السكر [illegible] الصحيح

[illegible] الصلاة [illegible] الرابع [illegible] الوجه الممنوع [illegible]

موضع [illegible] اعلم [illegible] قال اللخمي [illegible]

على القول بالعمرة [illegible] وبا هو على ابيها احب انتهى ونقله ابن عرفة [illegible] البرزلي [illegible] قال البرزلي انتهى والظاهر
والبر بكونه اكثر بقعة ومن جهة بيته وكونها الجهر من جهة [illegible] انتهى ويفهم من كلام اللخمي انه لو كان [illegible]
السادس قال ابن عات ينبغي للمرء ان لا يقدم على ما يبيت فيه الناس من السفر مع الكفرة [illegible] التغرير والكراهة [illegible]
ابن العربي في احكامه من الحقه السفر اليهم للتجر في التجارة [illegible] انتهى وقال البرزلي جرت العادة عندنا اليوم [illegible]
في النصارى [illegible] يكون الاستيلاء لهم [illegible] شيخنا الامام ابن عرفة [illegible] التجارة الى ارض الحرب [illegible]
ارض الحرب ما ذكره المتقدمون من تشديد في الكراهة وهل هي جرحة ام لا [illegible] والصواب اليوم انه [illegible]
بالغالب منه النصارى [illegible] العشر [illegible] خفيف والاكثر خطر [illegible] عرفة [illegible] الصواب انه [illegible] بعض اهل
العلم والفضل [illegible] معهم وهي انها ضرورة [illegible] البرزلي [illegible]
بجاية واشتهر عنهم [illegible] اهل العلم والفضل [illegible] الاصغر للاكبر كما قال عليه السلام [illegible] من
المجالس في ركوبه وما يحصل من المنافع الاخروية والدنيوية [illegible] الكرى [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
بيته ولذا كانت احكام اهل الكفر جارية [illegible] فان السفر لا يحل [illegible] ابراهيم [illegible]
منه المتقدم ومن هذا المعنى ما جرت به العادة الان من ركوب النصارى على [illegible] قال الشيخ ابن عرفة بقوله
كالتجارة الى ارض العدو [illegible] النصارى منه [illegible] عشرة [illegible] خفيف والاكثر خطر قلت و
للشيخ ابي العباس احمد القباب في نوازله ما نصه واما مركب يكون الحكم فيه للنصارى [illegible] ما اشتهر من الخلاف والتصريح بالتحريم
لارض العدو وقال واكثر الاشياخ على النظر فيما [illegible]
[illegible] ما اشترط [illegible]
العورة [illegible] ولا يتاتى الركوب [illegible]
[illegible] الخلخالي في شرح قول الرسالة [illegible] التجارة الى ارض الحرب [illegible]
[illegible] الكراهة في التجارة الى بلد الحرب [illegible] احكام الكفار عليهم [illegible]
[illegible] قال شيخنا ابو [illegible]
التفصيل [illegible] والشيوخ ما جرى [illegible] التجارة الى بلاد الحرب [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الموازية كراهة المشي [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الموازية [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الضعف والعجز [illegible]
[illegible] من النصوص كما تقدم [illegible] المشي [illegible]

في التوضيح خرج اللخمي من مسألة المشي من قول [illegible] [illegible] والمشي على الرجال والنساء [illegible] قال في تبصرته لان
الرجال يعتادون الرياضة اكثر من النساء انتهى قال في التوضيح وقد يفرق بينهما بانها لو كلفت بالمشي في الحج لزم عدم [illegible] من الفتنة والحرج
[illegible] انها صورة نادرة وقد الزمت نفسها فلذلك ينبغي [illegible] الاقرب [illegible] من العطر لا يلزمها اخراجه [illegible]
ان التطيب [illegible] اخراجه لزم انتهى وظاهر كلام المؤلف انه لا يجب عليها المشي من المكان البعيد ولو كانت متجالة وهو كذلك على
[illegible] لمالك [illegible] الاكثر للخلاف [illegible] على المرأة كالرجل في الاستطاعة وان [illegible] الاستطاعة على اختلا
ف الاقوال [illegible] لا يلزمها اذا قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل لان مشيها عورة الا فيما قرب من مكة انتهى وظاهره ايضا الاطلاق
وقال اللخمي [illegible] وذكر [illegible] عن قول مالك في المدونة وذكر في كلام [illegible] كتاب [illegible] ما نصه وهذا في غير المرأة الراعية والجسيمة و
من [illegible] اما المتجالة ومن لا [illegible] من النساء فهي عليها كالرجل انتهى [illegible] وقوله [illegible] وكذا جعله ابن عرفة
[illegible] ومشيها [illegible] كالرجل او عورة ثالثها ان كانت [illegible] جسيمة ورابعها للخمي عن قوله فيها [illegible] والمشي عليها [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] ابن [illegible] الاولين [illegible] انتهى [illegible] البساطي [illegible] ثم قال ابن عرفة قلت اخذ اللخمي منها خلا
ف رواية [illegible] المشي الواجب عليها [illegible]
مشيها سواء في الوجوب [illegible] عليها [illegible] ولا [illegible] انتهى [illegible] كلامه [illegible] سواء [illegible] عليهما [illegible] بقول الشيخ
الذي يجب عليهما [illegible] سواء [illegible] الحكم [illegible] الحج [illegible] والنذر [illegible] كلامه [illegible] اللخمي [illegible]
لم ياخذ الوجوب من قوله والمشي على الرجال والنساء سواء وانما اخذه من [illegible] المشي عليها في النذر فقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] الحج والنذر والعمرة [illegible] التوضيح [illegible] ركوبها البحر [illegible]
المنصوص [illegible] قال في التوضيح [illegible] عن مالك في الموازية كراهة سفر النساء في البحر [illegible] والعتبية [illegible]
في البحر [illegible] كلامه في الموازية [illegible] اللخمي [illegible] مالك في كتاب [illegible] البحر [illegible] والمرأة عورة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible] ركوب النساء البحر [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] حاجة الانسان [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible] ركوبها البحر [illegible] الزامها الحج مع عدم [illegible]
او المشي انتهى [illegible] عبد السلام ولا [illegible] ابن فرحون [illegible] وانما قال في التوضيح [illegible]
[illegible] البحر [illegible] السفن [illegible] ركوبها [illegible]
وما [illegible] ركوب البحر [illegible] التوضيح [illegible] ابن فرحون [illegible]
من الموازية [illegible] التحقيق [illegible] ابن رشد واللخمي [illegible]
من المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] كالرجال [illegible] اللخمي وسماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التوضيح [illegible] مالك في الموازية والعتبية [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] لعادتهم [illegible] انتهى [illegible] المشي البعيد كما تقدم نقله عنه
376 [illegible] التوضيح [illegible] عياض [illegible]
[illegible] جائز انتهى الثالث ظاهر كلام المؤلف هنا في
[illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] شرحه [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] عليه الحج [illegible]
[illegible] من المكان البعيد وركوب البحر [illegible]
[illegible] فيها [illegible] انتهى [illegible] كلام [illegible]
[illegible] اللزوم فيها قال عياض [illegible]
[illegible] وشرحه عليه البساطي [illegible] كلام التوضيح في التنبيه [illegible]
[illegible] وجواز الركوب [illegible] عنه [illegible]
[illegible] جائز انتهى وفي كلام الشارح الصغير [illegible]

بقوله الا ان تخرج [illegible] في الكراهة انتهى الرابع ولعل ابا محمد فهم التوجيه من قول اللخمي حيث جعل يكره بعض ما يخرج لانه اذا كان جائزا لان تخرج

لمريضا او غير ما سلوكها ... عليه الحج وقياسا له الربعة ... الحال [illegible] الغامض عياض انه يجوز الخروج الى الحج فيها [illegible]

ونشد في عل الكراهة قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج سئل مالك عن الحج النساء في البحر فكره ذلك وقال [illegible] وعابه

عيابا شديدا قال ابن رشد انما كره من اجل انه لا تستتر فلعله ان يكشف بانه عورة وهذا اذا كان معتزل عن الرجال [illegible]

لا تقدر في سفينة على ردود على الصلاة واما ان يكون معتزل عن الرجال ولا يخرج ضيق يخص من اجل الصلاة [illegible]

كان يجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام ان يجعلها منهم لسؤالها ايام [illegible] على جواز ركوبه للنساء وذلك على الحجة [illegible]

وكلام اللخمي يقع من نحو ما ذكره فحمل تنبيهات الخامس ... شرح ابن الحاجب بن عبد السلام وكلام الموازية المتقدم والمدونة وكتابه [illegible]

والله اعلم السادس من قال ان الشامل الى المكروهات وركوبها البحر وهل لان كانت مخالفة لمن [illegible] بسفينة [illegible]

في الطول انا دل على غير كلام المدونة وكلام التأويل على غيره ليس في كتاب المدونة وسقطه من قوله ان كانت مخالفة للعلة غير ونبع [illegible] كلام [illegible]

ضبع وقد علمت ان اللخمي لم يذكر العقبة الفقه هذا وانما عرضه المشي البعيد كما تقدم من بيانه والله اعلم قوله وزيادة محرم او زوج كرفقة امنة

شرع يتكلم في شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون مع زوج او محرم وان لم يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها الحج مع الرفقة المأمونة والاصل في

هذا ما ورد في الحديث الصحيح روى مالك في جامع الموطأ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ورواه البخاري ومسلم بروايات مختلفة وقوله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله [illegible] التغليظ

لقصد [illegible] ويأتي في الآخرة قاله الباجي والعلة في منعها السفر من غير محرم كونها عورة يخشى

عليها الفتنة ويحرم عليها النظر الى الرجال الاجانب والاختلاط عن التغيب ... تنبيه وذكر العلماء الزوج مع

المحرم بطريق الاولى والعهد ... قلت في كلام ... نحو النص على الزوج في ... والمحرم يشمل النسب والرضا

ع والصهر كما ذكره مالك ... [illegible] القريب ... وعلى هذا فيلحق به محارم الصهر والرضاع

... [illegible] تحريم ... ابن الحاجب وصاحب التلقين ... المحرم منها

من الرضاع ... [illegible] ... السلام ... المحرمة ... التحريم

... [illegible] ... نشأ ... وقصة ... [illegible]

... سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ... مالك عن ... امرأة ابيه ... قال الله ... وبناتكم ... الآية

... [illegible] ... امرأة ... ازواجا ... وكره ذلك ... ابن القاسم

... [illegible] ... الآية ... صلى الله

عليه وسلم ... [illegible] ... المحارم ... او رضاع ... ازواجا

... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

ابن القاسم عن مالك ... [illegible] ... الحج ... [illegible]

تخرج في جماعة الناس ... ابن رشد ... قوله ... [illegible]

في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ... [illegible]

والمشهور ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... الخروج منه الى ... [illegible]

الفريضة ... الاجماع ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... انتهى ... [illegible]

... [illegible] ... في جماعة ... [illegible] ... لم يكن لها محرم ... [illegible]

[illegible] الحج الفرض في رفقة مامونة [illegible] ان يطلق في حجة [illegible] او محرم او زوج
[illegible] من الثلاثة خرجت معه وظاهر القول [illegible] وجب عليها انها لا تخرج مع الرفقة [illegible] عنه عن
[illegible] معها قال مالك في الموطا في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها
[illegible] معها انها لا تترك فريضة انه عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء انتهى وقال ابن الحاجب والاولى ابن ادم
ونحوه انتهى ونحوه في المدونة والرسالة وغيرهما وهو مبين في كلام المدونة **تنبيهات الاول** اذا
[illegible] من الخروج معها الا باجرة فهل يلزمها ذلك او تخرج مع الرفقة المامونة او فيه نص وقال ابن جماعة الشا
[illegible] ومقتضى مذهب المالكية ان الاجرة تلزمها قلت الا مع عدم الرفقة المامونة فلا تشكي لزوم
[illegible] وجود الرفقة المامونة فظاهر النصوص لزومها لكن لها ايضا ان تخرج بغيره لان لها الخروج مع الرفقة المامونة
[illegible] عنه [illegible] من الخروج وحينئذ طلب الاجرة كانت قادرة عليها فلا يصح وعليه انه امتنع وفي كلام ابن رشد في رسم ان
[illegible] من سماع عيسى من كتاب الصحة فاتت والهبات انه يجوز للزوج والمحرم اخذ الاجرة على الخروج معها والله اعلم **الثاني**
[illegible] المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصهر واختلف في عبدها فقيل انه محرم وقال ابن القطان انه الصحيح وقيل
ليس بمحرم ورجحه ابن الفراء وهو الظاهر وقيل ان كان وغدا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم ولابن القطان قال ابن [illegible]
[illegible] احتقاهن يحرم عبدها عليها ان ينظر اليها ويسافر معها فيه قولان وهل القول الجواز وهل يشترط ان يكون وغدا او به قال
مالك ولا يشترط ولكن مذهب القاضي اسماعيل وغيره الجواز ولكن قال ابن القطان وهو الصحيح وذهب ابو القطان وابن عبد الحكم الى
[illegible] من مالك وللشافعية القولان قال الاسفرايني والصحيح المنع انتهى من كتاب النظر في احكام النظر لابن القطان انتهى كلام ابن جماعة
[illegible] من شرحه ونقله في مناسكه ايضا وما ذكره عن ابن القطان هو في الباب الثاني منه في النوع السادس وذكر عمر بن عبد العزيز ان
[illegible] بها عبدها قيل له انه اخوها من الرضاعة فلم ير بذلك باسا انتهى وقال ابن الفراء وقد سال ابن جماعة الشافعي عن مذهب مالك
[illegible] عبدها من المحارم ويجوز النظر لها من الاحكام انه في ورقة بخطه ومن اجل ذلك والله اعلم عبدها او من الحر الذي اباح الو
[illegible] وابي الانصح من حولها انه يجوز العبد ان ينظر من سيدته ما ينظر المحارم الا ان يكون له منظر فيكره ان يرى منها ما عدا وجهها او ما
[illegible] الا يعني ان [illegible] منه لتلذذه بها فالشابة التي لا يومن وهذا الا يقتضي انه بمنزلة المحرم في انه يسافر بها
[illegible] السفر معه بينها بحال ذلك بعبدها التي تملكها عند زوال ملكها عنه فهو بمنزلة من هو محرم بصحبته كاقارب النز
[illegible] التها وقد ذكر الفاكهاني المالكي في شرح عمدة الاحكام ضابط المحرم الذي يجوز معه سفر المراة والخلوة عن
[illegible] كل من حرم عليه نكاح المراة تحريما على التابيد بسبب مباح بحرمتها قال قولي على التابيد احترازا من اخت الزوجة وعمتها وخا
[illegible] بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة فانها ليست محرما فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وقوله
[illegible] الملاعنة فان تحريمها التابيد محرمها بل تغليظا قال الا ان كان المكاتب على ما يقال العلماء عندنا انتهى وقد نقل ابن
[illegible] علم عن عمر انه قال يسافر بعبدها من الوهم والسفر معها [illegible] والتي يجوز له السفر معها وحرمتها منه لا تكون مثله يكون
[illegible] المرأة تزويجها في ارفع من الناس بتفسير المحرم في جامع المنتقى فانه تحريمها على الوجه **الثالث** قال ابن [illegible]
[illegible] قلنا لكم لنحو يسافر معها لانه كان لا يحلها من الطرد امر هاف نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور
[illegible] من مناسكه ويكون منه حجه [illegible] الطائفة او للوجه وللولي يعتبر الحج ومن ابن يسافر الصبية التي
[illegible] وما هو وله الطرد انه لا ولا النظر [illegible] معه
[illegible] الا مومنين ونحوه [illegible]
[illegible] يقع في الخلوة المحرمة قال التجيبي اول كتاب الو
[illegible] هم امر لا احد والظاهر [illegible]
[illegible] امراة ليس بينه وبينها محرم واجاز
[illegible] الا ان يكون مامونا اهل العلم [illegible]
[illegible] ومنعه اصبغ والمنع اصوب [illegible]
[illegible] المدون الخلوة مع الخصية [illegible]
[illegible] عليها من الحج انه لا يضيعوا هوانه وحلال [illegible] غالب عليها انتهى [illegible]
[illegible] مع اليمين يثبت انه مامون عليها او يا بين حجه بها معه ويشاجي هو والله اعلم [illegible]

[illegible] من [illegible] الرفقة هو قول [illegible] وقال ابن بشير وابن [illegible]

ثلاثة اقوال [illegible] الا بامن [illegible] مع [illegible] سافر مع الرفقة مطلقا [illegible]

[illegible] قال [illegible] صاحب الاكمال الاتفاق على [illegible] غير الفريضة وقال عبد الملك لا تخرج مع الرفقة

من يده على الاثر الا مع ذي الرحم فيكره لها انتهى وحمل [illegible] ابن عبد الحكم على الكراهة

[illegible] عن [illegible] لكن لا يخرج [illegible] بما نقله عنه الفاكهاني ونص [illegible] معتبرها

ابن عبد الحكم الخ وقال عند ما يحمل على رجال الامراة معهم فيكره الخروج لها معهم لما فيه من على الحاجة

وكشفها عليهم في بعض المنازل وان كان معهم نسوة ترتفق بهن فيستخف ابن عبد الحكم بكراهة لكن [illegible]

الحكم عن الرجال وحمله اللخمي على الخلاف واختاره وقال ابن عرفة اللخمي قول ابن عبد الحكم للخروج مع رجال الرفقة

مع رجال [illegible] لا باس به مع [illegible] الثلاثة الاقوال المتقدمة [illegible] الكبير [illegible] شرحه

حكم سفرها الواجب حكم سفرها الى الفريضة في الخروج مع الرفقة المامونة قاله القاضي عبد الوهاب وغيره [illegible]

والتلمساني [illegible] اشارة الى ذلك وكذلك سفرها الى الحج والقضاء وكل سفر يجب عليها [illegible]

لكن عبارته احسن من قول الرسالة الا في حج الفريضة خاصة الصادر [illegible] من قول [illegible] سفرها في [illegible]

او بمن هو كذلك على من كان في مسافة يوم وليلة فاكثر وسواء كانت شابة او متجالة [illegible] بالحج [illegible]

هذا عندي في الاختيار والحج في التيسير واما القواعد القطعية [illegible] عندي كالبلاد التي فيها سفرها [illegible]

ونقله عنه في الاكمال وقبله ولم يذكر خلافه ونقل الزناتي في شرح الرسالة عن [illegible] كلام [illegible]

الزناتي [illegible] مامونة [illegible] من الفعلة والعلة القطعية [illegible] جواز سفرها

من غير [illegible] جميع الاسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول الكوفيين الا [illegible] البلد [illegible]

[illegible] انتهى الصادر قوله [illegible] موضع الخلاف [illegible] المحرومة من النساء [illegible] وقال الشيخ [illegible]

تعلق بقوله [illegible] احترز بذلك مما اذا كانت الرفقة غير مامونة او مامونة [illegible] منقطعة [illegible] انتهى [illegible]

الكبير وقوله او مامونة وهي منقطعة [illegible] نقع من [illegible] على الحج في التيسير وقال البساطي قوله [illegible]

[illegible] من معنى الحال وشبه المحرم ورفقة مامونة [illegible] وقول الشارح متعلق [illegible] انتهى

انه وزيادة [illegible] لزوجها [illegible] واستصحابا محرما او زوجا [illegible] الزيادة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

في استصحاب [illegible] محرما [illegible] ابن غازي وهو كما هو والله اعلم [illegible]

[illegible] التمييز ووجود الكفاية [illegible] والظاهر انه يكفي في ذلك وجود الكفاية [illegible]

[illegible] في جميع [illegible] انه قال رجل يا رسول الله [illegible] حاجة [illegible]

حج مع امرأتك قال القاضي [illegible] على النساء [illegible] الخروج معهم [illegible]

الغزو [illegible] على [illegible] الفريضة [illegible] بعض الوجوه انتهى والظاهر انه [illegible]

[illegible] سنة والله اعلم والظاهر [illegible] الخروج مع محرم كالزوج [illegible]

[illegible] يوم وليلة [illegible] مسيرة ثلاث [illegible] مسيرة ليلتين [illegible] مسيرة يوم [illegible]

[illegible] مسيرة [illegible] يوم [illegible]

عن حسب اختلاف السائلين [illegible] اسم السفر انتهى [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وكذلك البريد [illegible]

[illegible] واحد [illegible] وكله صحيح [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما جمعه سفرا نهى عنه المرأة [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] لا تسافر امرأة الا مع

... انه انتشار ومن اجع في ثلاثة الزمن ...
ثلاثة ايام فصاعدا الشهر قال القاضي عبد الوهاب
وليلة والفرق بين ما دون الليلة واليوم وبينهما هو
ان ما دون ذلك في اكثر احوالها وكان الاكثر
او ربما ضرب تغير هيئة من هيئات الصغير
... قوله لا ينبغي انه لا يجوز وانظر قوله يوم و
ينبغي الا ... تحريم القليل والكثير ... وجدنا ...
... الصلاة على الراحلة ... مسيرة المرأة ... وقال ... وله ولا يخلو او جاز وامرأة ليس معها ...
... وانه لا اكان اجل يجوز ان تسافر مع غير ذي محرم ويكون ... جماعة اكثر من يوم وليلة يجوز ...
انه قال الفقيه ابو عمر انما تكلم على الجماعة هنا فقال لا يجوز ان تسافر مع ...
... لك واما مع الواحد فيجوز مطلقا قال ابو عمر ... اجلوني ... فذكرها ... قال الصلاة
... الا ... وهنا اقل من يوم وليلة فيجوز ان تسافر مع
... السواء والصحيح ان لا تسافر معه في غير المحرم اصلا وقال ...
... قال وهذا الذي قاله عبد الوهاب اذا كانوا جماعة واما مع الواحد فلا انتهى ونقل الشيخ ... من
... الوهاب الثقة ... في سفرها اقل من يوم وليلة فولا ... الظاهر ... التوضيح وغيره والله اعلم
... التوضيح فهو لعله ... السلام لا يحل لامرأة ... تسافر ... النفي ... الجمهور وقال ...
... كالرجل ... الخلوة ممنوعة انتهى وقال ابن ... المرأة ... المتجالة والشابة
... ابن ... ان كانت متجالة او ... من الخروج ... الشابة ثم نقل كلام التوضيح وقال
... الظاهر لانه ... من ... معه الخلوة واما في الخلوة فذلك ممنوع فلا ...
... مسلم قال القاضي قال الباجي ... الشابة ... الكبيرة ... فتسافر ...
... ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي ... المرأة ... الطمع فيها ... الشهوة ...
... نافلة ... الاسفار ... الناس ... بالعجوز ... تشتهي
... وما ذكره عن الباجي ... وانه ذكر عن ... التنبيه ...
... البلا ... ذكر هذا عن ... قال ... الثالث ... باب العدة
... الرفقة ... ثلاثة ايام ... انها ترجع ... من ... ان ...
... او احرمت بعد ... وسواء احرمت بفرض او نفل ... قالوا ... باب
... ان لا ترجع ... الثلاثة الايام ... الرفقة ... والله اعلم ... الرابعة
... ذكروا انها لا ترجع في الثلاثة الايام ... انها ترجع ... تمام ...
... تطوع او ... عنها
... مع رفقتها ... العمرة ... مأمونة
... العمرة ... معه ... رفقتها مأمونة
... ان ... مع رفقتها ... العكس ... الاول ... مع رفقتها ...
... يجدوا ... ويكون ... الخامس عشر
... الظاهر الرجوع ... الضرر ...
... الرفقة المأمونة ... الظاهر انها ... بعد ... وصارت ... ما
... الظاهر انها ترجع مع الرفقة المأمونة لا ... الا ... فتقيم ... الاصحاب

[illegible]

في حج ثبا الا [illegible]

في الضرورة [illegible]

[illegible] يقع مع بقوتها وفيه [illegible]

المطالع [illegible] الظاهر انه يكفي في المحرم او يكره [illegible]

في اخرها او با العكس [illegible] اذا احتاجت [illegible]

[illegible] حكم الصغار [illegible] وان كان مشكلا [illegible]

عن الرجال فقط ولا مع نساء فقط [illegible]

المذهب والظاهر [illegible] ما قاله [illegible]

التي يشترط في الرفقة مجموع الصنفين [illegible]

[illegible] لا ذكر [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] او [illegible] اشهر [illegible] الرفقة التي نقله عن [illegible]

[illegible] المحرم والظاهر انه يكفي خروجه مع جماعة الرجال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] عن النصوص [illegible] المؤلف قوله [illegible]

[illegible] مع الرفقة المامونة [illegible] ذكر الاختلاف فيها [illegible]

في الشيوخ في نقل كلام المدونة [illegible] المحرم او [illegible] من تخرج معه [illegible]

[illegible] فلتخرج قال ابو الحسن الصغير [illegible] اختصرها [illegible]

[illegible] المراة [illegible] الرجال او النساء [illegible] اختصرها [illegible] المراة

مع جماعة رجال ونساء لا باس [illegible]

[illegible] انتهى قال الشيخ ابو الحسن [illegible] الامهات [illegible] ونساء [illegible]

[illegible] رجال [illegible] الرفقة الواجبة المامونة [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الكراهة انتهى قال الباجي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] مالك والشافعي وجماعة [illegible]

[illegible] نساء [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] الجنسين [illegible] اشتراط النساء وقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال [illegible]

[illegible] والنساء [illegible] صاحب الطراز [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الا مع زوج او محرم [illegible] تنبيهات

[illegible] ثلاثة اقوال احدها اشتراط مجموع [illegible] الاكتفاء باحد الجنسين الثالث اشتراط النساء

رجال [illegible] ظاهر كلام القاضي [illegible] الواجبة [illegible] كلام صاحب [illegible]

منه الاول [illegible] الاكتفاء باحد الجنسين [illegible] اشتراط المجموع [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] القول بالاكتفاء باحد [illegible]

[illegible] المختصر [illegible]

[illegible] محرم [illegible] جماعة نساء [illegible]

[illegible]

[illegible] المؤلف [illegible]

[illegible] رجال [illegible]

[illegible] الرفقة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] انتهى